

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق
والحريات السياسية في دول المغرب العربي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD

تخصص القانون العام: مؤسسات دستورية وإدارية

تحت إشراف الدكتور:

من إعداد الطالب:

يعيش تمام شوقي

صافي حمزة

أمام لجنة المناقشة المتكونة من:

أ.د مفتاح عبد الجليل	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة بسكرة
د يعيش تمام شوقي	أستاذ محاضراً	مشرفاً ومقرراً	جامعة بسكرة
د غربي أسامة	أستاذ محاضراً	ممتحنا	جامعة المدية
د رابحي لخضر	أستاذ محاضراً	ممتحنا	جامعة الأغواط
أ.د بن مشري عبد الحليم	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا	جامعة بسكرة

السنة الجامعية: 2020/2019

قال الله تعالى:

بعد

بسم الله الرحمن الرحيم

« إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي » .

من الآية 94 من سورة طه.

« وَأَمَرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ » .

من الآية 38 من سورة الشورى.

"سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ "

شكر وعرافان

الحمد لله العلي العظيم، الذي جعل لكل شيء قدرا، وجعل لكل قدر أجل، وجعل لكل أجل كتاب.

فها أنا اليوم بفضل الله تعالى ورحمته وسعة كرمه وبمنه على من يشاء من عباده، أبصم على إنجاز آخر يضاف إلى مساري الدراسي بإتمام أطروحتي ومناقشتها نسألُه عز وجل أن يجعلها علما نافعا في الدنيا ويرزقنا ثوابها في الآخرة.

"فيارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك"

إلى الوالدين:

إن قلت شكرا فشكري لن يوفي فضلكم، وإن عبرت عما بخاطري فلن أصف عطائكم، حقا سعيتم فكان سعيكم مشكورا، إن جف حبري عن التعبير يمتلئ فؤادي وقلبي بصفاء الحب تقديرا وتعظيما، فمهما نطقت الألسن بفضلك ومهما خطت الأيدي بوصفكم تظل مقصرة أمام روعتكم وعلو همتمكم.

لا جميل يوفي معروفكم ولا بديل يقابل فضلكم، فلا أملك في هذا المقام إلا دعوة أخص بها حضرتكم "أن يرزقكم سبحانه وتعالى الفردوس الأعلى من الجنة"

إلى مؤطري:

أزكى التحيات وأجملها وأطيبها أخصك بها بكل احترام وتقدير، فقد كنت نعم الأخ والصديق والأستاذ، شكرا جزيلا على كل ما قدمته لي طيلة مشواري في طور الدكتوراه، فكلما احتجتك يوما إلا وجدتك سندا لي ومعينا على تحمل عبئ وعثرات الطريق "جعل الله عملك ومسعاك في ميزان حسناتك يوم القيامة".

إلى لجنة المناقشة:

أتقدمي بسأمي عبارات الاحترام والتقدير والتبجيل لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم عضوية هذه اللجنة ولمسعاهم الحميدة في إنجاز هذا المحفل العلمي، وعلى توصياتهم وتوجيهاتهم القيمة، جعلها الله في ميزان حسناتكم يوم القيامة لكم مني كل التمنيات الخالصة بالنجاح والتوفيق والسداد في مشاركم العلمي والمهني وفي حياتكم اليومية.

إلى الأصدقاء:

لكم مني كل معاني الشكر والثناء، لكم مني كل عبارات الاحترام والتقدير، لكل من رسم في قلبي ذكرى نيرة وألقى على مسامعي كلمة طيبة، لكل من سعى يوماً لرسم ابتسامة على محياي، لكل من تعامل معنا بإخلاص وصدق، لكل من ساعدنا يوماً، ستبقون دوماً أثر طيباً متى بقي في القلب نبض من الحياة.

" طبتم وطاب ممشاكم وتبوعتم من الجنة مقعداً "

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة:

أتوجه بالتحية والشكر لكل من قدم لنا يد المساعدة وساهم ولو بالقليل في إنجاح هذا العمل وإخراجه في شكله النهائي مثلما هو عليه الآن على وجه الخصوص مديري المكتبات وعمالها وأخص بالذكر مديرة مكتبة الحقوق والعلوم السياسية بالمركز أحمد زبانة بغيلزان السيدة "كبوش عائشة" وزميلتها السيدة "ب.سهام" أو مسؤول عن مكتبة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة "ميلود" ولكل طاقمها الأجلاء، بالإضافة إلى عون مكتبة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم.

كما لا يفوتني توجيه شكر خاص لزميلي الأعضاء على مدهم يد العون لي ووقوفهم معي طيلة مشوار الدراسي في طور الدكتوراه "الدكتور عيسى آسيا زكريا" والدكتور "مناصرية شريف"

إهداء

إلى والدي الكريمين أهدي عملي المتواضع هذا عرفانا مني على كل ما منحاني إياه منذ نعومة أظفاري إلى يوم تخرجي ونيلي شهادة الدكتوراه، فبعد فضل الله يأتي فضلكم فيما وصلت إليه من نجاحات، فعطائكم ودعائكم الدائم لي كان خير سند لي طيلة مشواري الدراسي سيبقى حبكم في القلب مدام فيه نبض من الحياة. إلى جميع أفراد عائلتي الذين قاسموني فرحة النجاح والتألق ولم يبخلوا عني وساندوني بالنفس والنفيس دمتم سندا لي في ديني ودنياي.

إلى جميع الأصدقاء والزملاء أشارككم هذا النتاج العلمي الذي لم يخلوا من مساهمتكم فبدعائكم وتضافر جهودكم ومساندكم ومآزرتكم لي ها أنا أصل اليوم إلى هذه الدرجة العلمية، وأخص بالذكر رفقاء الدرب بكلية الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي أحمد زيانة بغليزان، وزملائي في طور الدكتوراه.

إلى الرفيقة والصديقة الدكتورة م. إكرام على المساندة والدعم شكر الله مسعاك وحفظك وسدد خطاك لما تحبينه ويرضاه، تمنياتي الخالصة لك بالنجاح والتوفيق في مسارك المهني والعلمي وفي حياتك المستقبلية، دمتي فخرا لنا ونموذج للكفاح والنجاح أدام الله حب الود الذي بيننا.

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج.ر.م.م: الجريدة الرسمية للجمهورية المغربية.

ر.ر.ج.ت: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

م.د.ج: المجلس الدستوري الجزائري.

م.د.ج.م: المجلس الدستوري للجمهورية الموريتانية.

م.د.م: المجلس الدستوري المغربي.

مح.د.م: المحكمة الدستورية المغربية.

ج.ر.ج.م: الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية.

ج.ر.أ: الجريدة الرسمية الأردنية.

و.ق: الوقائع العراقية.

باللغة الفرنسية:

J.R.M: journal officiel de la république islamique de Mauritanie.

ART: Article.

Déc: Décision.

C.C.M: Conseil constitutionnel Mauritanie.

ARR: Arrêté.

CRDF: Directrice du centre de recherche sur les droit fondamentaux et les évolution du droit.

RFCP: Revue Française d'études constitutionnelles politiques.

RCCA: Revue de la conseil constitutionnel algérien.

R F DC:Revue française de droit constitutionnel.

JORF:Journal officiel de la république français .

تحرص الأنظمة الدستورية المعاصرة على صيانة حقوق وحرّيات الفرد وضمان تمتعه بها وفقاً للمقتضيات الدستورية والقانونية التي ترسم دائرتها، وتأتي طائفة الحقوق والحرّيات السياسية التي تحظى باهتمام بالغ من جانب المؤسس الدستوري والمشرع القانوني، حيث تكامل دور كل منهما في إحاطتها بمجموعة من الضمانات والآليات الكفيلة بممارستها دون قيود أو شروط للانتقاص منها أو تثبيطها بوصفها من الحقوق الأساسية المقررة للشعوب بموجب المواثيق والإعلانات العالمية المؤطرة لحقوق الإنسان، فضلاً على أنها تركز لفكرة المواطنة مما يتيح للفرد أن يساهم بشكل إيجابي وفعال في المشاركة في الشؤون العامة، وعليه فإن تعليقها، أو تعطيل ممارستها هو في النهاية تعليق وتعطيل لمبدأ المواطنة باعتباره مبدأً دستوري.

ينبغي على ما سبق القول أن إدراج الحقوق والحرّيات السياسية ضمن النصوص والوثائق الدستورية وإصباغها بالصفة الدستورية يحمل في طياته دلالة على المكانة التي تحظى بها بين القوانين الوطنية كأسمى قوانين الدولة، وهذا السمو يفترض معه علوها على بقية القوانين التي تدونها درجة، مما يجعلها خاضعة لها ومقيدة بما نصت عليه من مبادئ وأحكام الدستورية.

غير أن هذا السمو غير كاف لحماية الحقوق والحرّيات السياسية، الأمر الذي يتوجب معه البحث على ضمانات دستورية أخرى تحفظ مكانة الدستور كأسمى قوانين الدولة، بما يسمح بتكريس الرقابة على الأعمال الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة لمنع تجاوزها للحدود والصلاحيات المقررة لها، وتتجسد هذه الضمانة أو الآلية في مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

وقد وجدت آلية الرقابة على دستورية القوانين، من أجل ضمان احترام القواعد القانونية الدنيا للقواعد الدستورية العليا، غير أن الأنظمة الدستورية تباينت في الطريقة التي تباشرها بمها عملية الرقابة ومن ثم في تحديد الجهة التي يعهد لها ممارسة هذه المهمة فمن الدساتير من حولها للقضاء ويعود للولايات المتحدة الأمريكية الفضل في تطبيق هذا النوع من الرقابة، ومن الأنظمة من عهد بها إلى هيئة سياسية والتي تعد فرنسا منشئها على إثر دستور السنة الثامنة، ومنها من جعلها اختصاصاً خالصاً وأصيلاً للبرلمان.

ولم تخلو دساتير دول المغرب العربي من هذا الطرح، حيث تأثرت بالوضع السائد في الأنظمة الدستورية المقارنة متبينة مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ضمن نصوصها الدستورية باعتباره أقوى الضمانات المقررة لحماية المبادئ الدستورية والحقوق والحرّيات التي كفلتها، حيث عرف هذا المبدأ عدة تطورات ليصل لما هو عليه اليوم في ظل الدساتير الحالية التي تعرفها دول المغرب العربي.

وقد أحاطت الهيئات القائمة عليها-الرقابة الدستورية-بمجموعة من الضمانات القانونية ومنحتها الاستقلالية (الادارية والمالية) وسعت لتطعيمها بالتركيبية البشرية الضرورية للممارسة الاختصاصات الدستورية المخولة لها والتي تأتي في صلبها حماية الحقوق والحريات السياسي لتمكين المواطن المغربي من مسك الآليات الاجرائية التي تخوله صلاحية الاتصال بهته الهيئات،والتي تدخل في إطارها حق الإخطار والدفع بعدم الدستورية.

أهمية الموضوع:

يمكن إبراز الأهمية النظرية والعملية لموضوع البحث ضمن المحاور التالية:

-إن أهمية الموضوع من الناحية النظرية تترد أساسا إلى أهمية منظومة الحقوق والحريات السياسية باعتبارها وسيلة للمشاركة في ادارة الشؤون العامة وصنع القرار،وإذا ما تبين لنا أن الأنظمة الدستورية الحديثة تناشد فكرة الحماية الدستورية لحقوق المواطن بوجه عام، فإن الرقابة على دستورية الحقوق والحريات الأساسية يصبح رافدا ضروريا ومها للحفاظ على أسس الديمقراطية، وحماية إرادة المواطن من أي قيود قد تتال منها أو تعدمها.

تعد الرقابة الدستورية من أهم الضمانات القانونية لمادة الحقوق والحريات السياسية من خلال رقابة التشريعات النازمة لها مع ما أقرته الدساتير من مبادئ وأحكام، أين يلجأ المشرع في بعض الأحيان إلى سن مقتضيات تشريعية يكون الغرض منها التقييد أو الانتقاص من هذه الحقوق والعمل على تثبيطها الأمر الذي يجعل إعمال وسيلة الرقابة على دستورية القوانين أكبر من ضرورة في هذه الحالة، ومن هذا المنطلق ومن خلال الدور الكبير الذي تلعبه آلية الرقابة على دستورية القوانين وأهميتها في صيانة الحقوق والحريات السياسية وتجسيدها على أرض واقع استوقفت رغبة الباحث في دراسة الموضوع وتسليط دراسته على دول المغرب العربي نظرا لتشابه الأنظمة والتشريعات القانونية لهذه الدول.

-إن طائفة الحقوق والحريات السياسية سواء الفردية(حق الانتخاب،حق الترشح)، أو الجماعية (حق إنشاء الأحزاب السياسية، حق التجمع) تعتبر من الحقوق التي لقيت اهتماما بالغا من جانب المجتمع الدولي حيث التفت الدول على اتفاقيات دولية تركز ضمانات تمتع الفرد بها،وعليه فإن ربطها بمادة الرقابة الدستورية على المستوى الوطني والداخلي في الأنظمة المغربية يكسبها أهمية خاصة تمكننا من الوقوف على مدى فعالية الحماية التي يكفلها الدستور لهاته الحقوق والحريات ،فضلا على مدى فعالية الأجهزة والهيئات

المنوطة بالرقابة الدستورية والأدوار المنتظرة منها، ولا شك أن ما سبق بيانه مؤشر مهم على مدى احترام الالتزامات الدولية بشأن حماية وكفالة الحقوق والحريات السياسية.

دوافع اختيار الموضوع:

من بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع دوافع ذاتية، وأخرى موضوعية.

تتمثل الدوافع الذاتية لاختيار الموضوع في رغبتنا في الإلمام بالمحاور التي تدور حولها الدراسة:

باب الرقابة على دستورية القوانين والذي يعد من المواضيع القديمة المتجددة التي تعرف في كل مرة عدة إصلاحات دستورية وتشريعية تطالها في الأنظمة الدستورية المقارنة والوطنية الأمر الذي أثار دوافع الباحث في معرفة جميع المستجدات التي عرفها هذا الموضوع في تشريعاته الوطنية والمقارنة.

باب الحقوق والحريات السياسية الذي لا يقل أهمية وشأنا هو الآخر عن سابقه والذي شهد هو الآخر عدة تغييرات وإصلاحات مست الأنظمة التشريعية القائمة عليها.

ولعل الحدث البارز في هذا الموضوع هو امتداد الدراسة لتشمل الأنظمة التشريعية والدستورية في دول المغرب العربي التي لطالما شكلت اهتمامات الباحثين في الآونة الأخيرة لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف القائمة بين هذه الأنظمة.

أما بالنسبة للدوافع الموضوعية للبحث فترتكز بالدرجة الأولى في غياب الدراسات المتخصصة في هذا المجال رغم الأهمية الكبيرة التي يكتسبها الموضوع في جوانبه النظرية أو العملية، فكل الدراسات السابقة إنما كانت تتعلق في أصلها والمبدأ العام الذي يحكمها على إحدى محوري موضوع دراستنا فقط.

فجل الدراسات إما أنها تصب في صلب اهتمامها بموضوع الرقابة الدستورية في دول المغرب العربي وواقعها في هذه الدول، وإما تسليط الضوء على مجال الحقوق والحريات السياسية دون محاولة الجمع بين المحورين ضمن دراسة واحدة معمقة ومتخصصة، ولعل السبب القائم وراء ذلك هو أبعاد هذه الدراسة وتشعبها لارتباطها بعدة مواضيع أخرى تستحق أن تكون بحد ذاتها موضوع بحث في الدكتوراه الأمر الذي يجعل الباحثين ينفرون من البحث فيها لصعوبة ضبطها والإلمام بها ضمن بحث واحد.

كما أن غياب الدراسات السابقة المتخصصة في هذا المجال ضمن نطاق دول المغرب العربي حرك في الباحث رغبته من أجل الخوض في الموضوع والغوص فيه من أجل تنوير مجال البحث العلمي في بلده وامتداده حتى لدول المغرب العربي بأسرها بدراسة تتطرق إلى جميع الجوانب النظرية والعملية المرتبطة به الأمر الذي من شأنه تعزيز المكتبات الوطنية والمغربية ببحث متخصص في هذا المجال.

ضف إلى ذلك أن العديد من الإشكالات القانونية والإجرائية التي يثيرها موضوع الدراسة على أرض الواقع أثارت حفيظة الباحث من أجل البحث فيه للتوصل إلى بعض النتائج والحلول للمشاكل المطروحة لعلها تكون خارطة طريق لإصلاح العيوب والنقائص التي شابت موضوع الدراسة بغية تداركها مستقبلا.

الدراسات السابقة:

كنا نوهنا سابقا أن هذا الموضوع يفتقر إلى وجود دراسات سابقة متخصصة وعميقة تشمل قطبي الدراسة رغم ما يضيفه من أهمية في المجال القانوني والأكاديمي على حد سواء، فمن خلال بحثنا في أروقة وأرشيف المكتبات الوطنية لم نجد من المواضيع ما يتصل ببحثنا بصفة مباشرة أو يطرح إشكالية تعالج إحدى الجوانب الدراسة التي يطالها موضوع بحثنا، بل لافت في هذا الأمر هو خلو حتى رفوف مكتبات دول المغرب العربي من دراسات سابقة متشابهة لمحور دراستنا أو تطال بعض الأجزاء المكونة له.

إن هذا الافتقار الذي شاب هذا النوع من الدراسة في البحوث والدراسات السابقة لا ينفي وجود بعض من الأبحاث التي تناولت إحدى محاور الدراسة في هذه الدول سواء ما ارتبط منها بالجانب المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، أو الإطار المتضمن للحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي لعل أبرز ما استندنا إليه في موضوع دراستنا يتمثل فيما يلي:

- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغربية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2015.

- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائنها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2013.

- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري "الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين"، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2015.

- لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2013/2014،

- لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015، 2014.

- بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، 2015.

- علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقہ الاسلامي دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ،كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2004/2005.

الصعوبات التي طالت الدراسة:

إن من بين الصعوبات التي اكتنفت موضوع دراستنا هو قلة المراجع المتخصصة المرتبطة بموضوع البحث، الأمر الذي صعب من مهمة إنجاز أطروحتنا وفقا للأطر التي تقتضيها أبعديات البحث العلمي المتخصص، فكما هو معلوم أن أهمية البحث وأصالته وجودة الأفكار التي يحتويها تبرز بصفة مباشرة لدى امتلاك الباحث لمراجع متخصصة تدخل في طيات بحثه يعتمد فيها على ما توصل إليه أصحابها من نتائج وتحليلات ينطلق منها في بناء موضوع أطروحته وتكون بمثابة الدعامة أو الركيزة الأساسية التي يستند إليها في بناء أفكاره واستنتاجاته وهو ما لم نحز عليه عند انجازنا لهذه الدراسة.

كما أنه من الصعوبات التي أرقنتنا واعترض سبيل إنجاز أطروحتنا هو غياب الاستقرار الدستوري والتشريعي في دول المغرب العربي الأمر الذي تطلب منا استعراض جميع الحقب الزمنية التي عرفها موضوع بحثنا وتسلط الضوء على جميع التشريعات المنظمة لها الأمر الذي فتح الباب على مصرعيه في وجهنا لكثرة التشريعات والديساتير التي عرفت هذه المنطقة مما يصعب إعطاء كل مرحلة تاريخية حقها من الدراسة والإلمام بجميع الجوانب التنظيمية المرتبطة بها.

أما المعضلة الأكبر التي شابت بحثنا وقيدت من نطاق دراستنا هو قلة اجتهادات القضاء الدستوري المغربي في مادة الحقوق والحريات السياسية والتي انعدمت بصفة كلية في بعض دول، فالدراسة برمتها مبنية على تواجد هذه القرارات من أجل استنتاج دور هذه المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات

السياسية انطلاقا من قراراتها الصادرة في هذا المجال، فبغياى هذه القرارات وقلتها بالنسبة لبعض الدول يجعل القارئ لهذه الأطروحة ينتابه شعور بأن الدراسة تستهدف التطرق للنظام القانوني الذي يحكم الحقوق والحريات السياسية في هذه الدول، غير أن أصلها فيها أنها تنصب على دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات السياسية الأمر الذي حاولنا في كل مرة تداركه ضمن مضمون البحث والنتائج المتوصل إليها في نهاية كل جزء من أجزاء البحث وفي خاتمته.

حدود الدراسة:

تحدد أطر هذه الدراسة وتستند في فحواها إلى ثلاثة أبعاد رئيسية:

الإطار الموضوعي:

يعد موضوع الحقوق والحريات السياسية من مواضيع الشاسعة نظرا لعديد الحقوق المندرجة تحت لوائه على غرار كل من الحق في الانتخاب والترشح وحق في تكوين الأحزاب السياسية وحق في الإعلام، وحق في تكوين الجمعيات..... إلخ، إلا أن نطاق دراستنا هذه سيقنصر على بعض الحقوق والحريات والمتمثلة على وجه الخصوص في حق الانتخاب والترشح وكذا حق في تكوين الأحزاب السياسية في هذه الدول وذلك راجعا بدرجة أولى إلى غياب اجتهادات القضاء الدستوري في هذه الدول ما تعلق منها ببقية الحقوق والتي تعد من أبرز المصادر التي تنطلق منها فحوى دراستنا فبدون تلك القرارات لا يمكن التطرق إلى أي موضوع يدخل ضمن نطاق دراستنا.

الإطار المكاني:

يمتد الإطار المكاني للموضوع دراستنا ليشمل أربع دول تتطوي تحت لواء المغرب العربي والمتمثلة في كل من الجزائر، تونس، و المغرب، وموريتانيا لتخرج من دراستنا الدولة الليبية رغم اعتبارها جزءا من هذا الإتحاد وذلك راجع في الأساس لعدة أسباب تكمن أغلبها في الأسباب الموضوعية التالية:

- حالة عدم الاستقرار المؤسسي التي تشهدها الدولة الليبية منذ الإطاحة بنظام العقيد معمر القذافي الأمر الذي أضحت فيه مؤسسات الدولة كالبرلمان والمحكمة الدستورية شبه مغيبة إن لم نقل غير متواجدة من الأساس الأمر الذي أثر على عملية التشريع في مجال الحقوق والحريات السياسية والرقابة عليها.

-قلة المصادر المرتبطة بموضوع بحثنا سواء ما تعلق منها بدساتير الدولة الليبية أو القوانين الناظمة للعملية الانتخابية أو الحزبية في البلد أو قرارات المحكمة الدستورية، وكذا المراجع التي تطرقت إلى الموضوع سواء ما تعلق منا بالأطاريح أو المقالات أو الكتب في المكتبات الوطنية.

-طبيعة النظام الليبي في حد ذاته الذي يختلف بدرجة كبيرة عما هو معمول به في بقية دول المغرب العربي والذي يميل في الأساس إلى النموذج المصري والذي يرجع بدرجة كبيرة إلى التقارب الجغرافي بين البلدين على عكس بقية دول الاتحاد.

الإطار الزمني:يمتد الإطار الزمني لهذه الدراسة ليشمل عدة حقبة زمنية عرفت دول المغرب العربي في سبيل تنظيم مسألة الرقابة الدستورية وكذا المجال المتعلق بالحقوق والحريات السياسية.

ففي الجزائر تم تسليط الدراسة منذ أول دستور عرفه الجزائر بعد الاستقلال ألا وهو دستور 1963 والذي تبنى مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة لنعرج بعدها على مختلف تعديلات الدستورية التي شهدتها البلاد بعد تلك الفترة إلى غاية آخر تعديل دستوري لسنة 2016 وإبراز موقفها من المبدأ.

وبخصوص الإطار التشريعي المنظم للحقوق والحريات السياسية في البلد فارتكزت الدراسة بالأساس على آخر القوانين المنظمة للعملية الانتخابية والحزبية والمتمثلة في كل من قانون عضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات وكذا القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية مع بعض إحالات إلى القوانين السابقة متى اقتضت ضرورة البحث ذلك ولمعرفة التعديلات التي شهدتها هذه القوانين.

أما في المغرب فشملت الدراسة هي أخرى جميع الدساتير التي عرفت المملكة منذ أول دستور 1962 إلى غاية آخر تعديل عرفته سنة 2011 بخصوص موقف المملكة من مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، أما في إطار القوانين الناظمة للحقوق والحريات السياسية فاستقرت الدراسة كمبدأ عام على آخر القوانين المنظمة لها الصادر سنة 2011 والتعديلات التي شهدتها سنتي 2015 و 2016 ومع بعض اقتباسات من القوانين السابقة كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك.

وفي تونس لم يختلف الأمر عن بقية دول المغرب العربي حينما امتدت الدراسة بخصوص موضوع الرقابة على دستورية القوانين لتشمل جميع المحطات التي شهدتها طيلة الدساتير التي عرفتها الجمهورية التونسية لتكون البداية مع دستور 1988 لتليها الدراسة فيما بعد لبقية دساتير الجمهورية إلى غاية دستور 2014.

أما ما تعلق منها بالإطار التشريعي للحقوق والحريات السياسية في الدولة التونسية فاقترنت الدراسة على آخر القوانين التي عرفتها الجمهورية، قانون الناظم للعملية الانتخابية الصادر سنة 2014 وتعديلات التي طرأت عليه سنة 2017 وكذا التشريع الناظم للأحزاب السياسية والذي كان بموجب مرسوم عدد 87 لسنة 2011.

لتأخذ موريتانيا حقها من الدراسة مثل بقية دول المغرب العربي وتمتد لتشمل معظم الدساتير التي عرفتها الجمهورية ابتداء من دستور 1991 إلى غاية آخر تعديل دستوري عرفته والذي كان بتاريخ 2018 في إطار دراسة موضوع الرقابة على دستورية القوانين في هذه الجمهورية.

وتتوقف الدراسة بخصوص الإطار التشريعي للحقوق والحريات السياسية على آخر القوانين التي عرفتها الجمهورية والتعديلات التي مستها طيلة هذه الفترة.

الأهداف المرجوة من الدراسة:

نبغى من خلال هذه الدراسة الوصول إلى مجموعة من الأهداف التالية:

-الإحاطة بجميع الجوانب الإجرائية والتنظيمية المرتبطة بموضوع الرقابة على دستورية القوانين وإسقاطها على عملية الحفاظ على الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي.

-إبراز الاجتهادات الصادرة عن القضاء الدستوري في دول المغرب العربي في سبيل الارتقاء بوضع الحقوق والحريات السياسية في هذه الدول وحمايتها.

-الكشف عن النقائص التي شابت موضوع الدراسة وطرح البدائل والحلول الممكنة الهادفة إلى تحسين من مستوى الحقوق والحريات السياسية في هذه الدول والارتقاء بها وفقا لما هو سائد في الأنظمة الدستورية المقارنة.

إشكالية الدراسة:

نظرا إلى ارتباط الدراسة بمحورين أساسيين يشكل الرقابة الدستورية والحقوق السياسية إحدى طرفيها يمكن صياغة الإشكالية التالية: كيف تدخل القاضي الدستوري في دول المغرب العربي لحماية الحقوق والحريات

السياسية؟، وهل تعد الرقابة الدستورية التي يمارسها القاضي الدستوري كفيلة بكبح سلطات المشرع ومنعه من انتهاك الدستور، والتعدي على الحقوق والحريات السياسية المكفولة بموجبه؟.

هذه الإشكالية الرئيسية أفضت عن مجموعة من الإشكاليات الفرعية:

كيف ساهم القاضي الدستوري المغربي في الموازنة بين المقتضيات التشريعية وممارسة حق الانتخاب والترشح؟.

هل تتوافق المقتضيات التشريعية الرامية إلى تنظيم حرية تكوين الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي مع ما أقرته دساتير هذه الدول من ضوابط وأحكام؟. وهل تعمد إلى التمكين من هذا الحق أم إهداره؟.

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة الموضوع و العناصر المرتبط به تم الاعتماد على منهجين في الدراسة: منهج تحليل المضمون الذي اقتضته طبيعة البحث التي تعتمد في أصلها على مجموعة من النصوص القانونية والأنظمة الداخلية والتنظيمات المتصلة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى مجموع من الآراء والقرارات الصادرة عن هيئات القضاء الدستوري في دول المغرب العربي.

فقراءة هذه النصوص القانونية والتنظيمية واستخلاص الأفكار التي تحتويها واستعراض مواقف الفقه والباحثين الأكاديميين منها تتطلب منا كباحث الاعتماد في دراستنا هذه على منهج تحليلي المضمون من أجل الوقوف على مواطن القوة والضعف وطرح الحلول الممكنة حيالها.

أما عن المنهج المقارن فكان لامتداد الدراسة لتشمل أربعة دول من الإتحاد الأثر البارز في سلوك هذا المنهج فالسبيل الوحيد من أجل دراسة كل جزئية مرتبطة بالبحث وقياسها على بقية الدول المغربية وفق تسلسل هرمي هي اتباع أسلوب المنهج المقارن من أجل اكتشاف أوجه التشابه والاختلاف بين تشريعات دول المغرب العربي المرتبطة بموضوع الدراسة، وكذا إبراز إيجابيات وسلبيات كل مشروع على حدة، كما أن ارتباط هذه الدراسة بأنظمة دستورية مقارنة أخرى حتم علينا اتباع هذه المنهج في الدراسة خاصة وأن مثل هذه المواضيع تحتاج إلى ذكر مواقف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي أو اللبناني وحتى التشريع المصري كونها تسير في نفس الاتجاه والبعض منها يعتبر بمثابة مهد الدراسة (تشريع الفرنسي).

تقسيم الموضوع:

في سبيل معالجة لموضوع الأطروحة تم الاعتماد على التقسيم المزدوج لمحتوى الدراسة أين ارتكزت خطة البحث على بايين، الباب الأول جاء تحت عنوان الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في دول المغرب العربي، أما الباب الثاني فحمل عنوان تطبيقات الرقابة الدستورية على حقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي.

وقد قسم الباب الأول بدوره إلى فصلين اثنين:

الفصل الأول تم التطرق من خلاله إلى موضوع الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين وموقف دول المغرب العربي منها، أين وزع هو الآخر لمبحثين اثنين، مبحث أول خصص لمسألة الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين، والآخر حمل عنوان الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي.

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان الإطار الوظيفي لهيئات الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي، والذي اشتمل بدوره على مبحثين اثنين، مبحث عالج مسألة اختصاصات هيئات الرقابة على دستورية القوانين، أما المبحث الآخر فتناول الجانب العملي لهيئات الرقابة على دستورية القوانين.

وقسم الباب الثاني أيضا إلى فصلين اثنين:

الفصل الأول الذي حمل عنوان الحقوق والحريات السياسية ذات الطبيعة الفردية، والذي احتوى بدوره على مبحثين اثنين، مبحث أول عالج مسألة دور القضاء الدستوري المغاربي في الرقابة على حق الانتخاب، أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان دور القضاء الدستوري في الرقابة على حق الترشح. الفصل الثاني تحت عنوان الحقوق والحريات السياسية ذات الطبيعة الجماعية، والذي شمل هو آخر مبحثين اثنين، مبحث أول تناول مفهوم الأحزاب السياسية، أما المبحث الثاني فستهدف دراسة موضوع الرقابة على دستورية النظام القانوني لتأسيس ونشاط الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي.

الباب الأول:

الإطار العام للرقابة على دستورية
القوانين وتطبيقاتها في دول المغرب
العربي.

الباب الأول: الإطار العام للرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في دول المغرب العربي.

يرجع في الأساس ظهور فكرة الرقابة على دستورية القوانين إلى عدة مذاهب ونظريات مثالية التي سادت في السابق والتي كانت تنظر إلى الشرائع السموية باعتبارها المصدر الأساسي لكل قانون وترى فيها امتداد لمبادئ العدالة الإنسانية المجسدة في القانون الطبيعي⁽¹⁾.

لترى هذه الفكرة النور في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب حكم المحكمة الفدرالية العليا في قضية ماربوري ضد ماديسون في عام 1803، مع العلم أن نفس المحكمة أقرت بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين الإتحادية منذ حكمه في قضية هيلتون ضد الولايات المتحدة سنة 1796، وحكمها في قضية كالدرد ضد بول سنة 1798 إلا أنها لم تبحث حق دستورية القوانين فيهما، ليقى للقضاء في الكثير من الدول مهمة الرقابة على دستورية القوانين والسعي إلى تبنيها وتنظيمها ضمن دساتيرها⁽²⁾.

لتنقل هذه الفكرة بعدها لكل من أمريكا اللاتينية وأوروبا، أين كان للمفكر الفرنسي ألكيس دو كوكفيل بكتابه عن الديمقراطية في أمريكا الفضل في تأثر الكثير من الدول في هاتين القارتين بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتبني نفس الأسلوب الذي اعتمد في الولايات المتحدة الأمريكية أي-أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين-في حين رفضت دول أخرى السير على نفس النهج لتبتكر أسلوباً آخر يضاهيه من حيث المبدأ.

حيث نشأ في فرنسا تيار مناوئ لفكرة الرقابة الدستورية نظير تأثرهم بالنظريات التي اعتبرت أن الشعب هو صاحب السيادة في الدولة وأن هذه السيادة لا تخضع لأية سيادة أخرى مع رفض فكرة إناطة هذه الرقابة إلى المحاكم كونها تخل مبدأ الفصل بين السلطات ويسمح للقضاء في التدخل في عمل المؤسسات السياسية، فكل هذه العوامل جعلت من الفرنسيين غير متحمسين لفكرة الرقابة على دستورية القوانين خاصة وفقاً للأسلوب الذي ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾.

غير أنه منذ صدور دستور السنة الثامنة شهدت فرنسا عدة تطبيقات للرقابة الدستورية لتكون التجربة في المرحلة الأولى من مجلس الشيوخ المحافظ المنشئ في ديسمبر من سنة 1799 بموجب اقتراح الفقيه الفرنسي "سييز"، غير أنه لم يكمل له النجاح نظراً للظروف التي صدر وعمل فيها، حيث كان يخضع بالدرجة الأولى لسلطة الامبراطور نابليون بونابرت وافتقاده للممارسة مهمة الرقابة الدستورية من تلقاء نفسه.

¹-محمد مجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الدار الجامعية، 2000، صص 65، 66.

²-حنان القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، ط1، صص 174، 175.

³-محمد مجذوب، مرجع سابق، صص 67.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

لتعرف بعدها التجربة مع مجلس المحافظ في ظل دستور الامبراطورية الفرنسية الثانية أين منح للمجلس اختصاصات أوسع مما كان عليه المجلس المنشئ في ظل دستور السابق، إلا أنه افتقد إلى القيمة العملية المرجوة منه لتتكرر نفس السلبات التي عرفها المجلس القديم، مما جعله منه وسيلة في يد الإمبراطور للعبث فيه كما يشاء مرة أخرى.

وأمام هذا الفشل الذي صاحب المجلس السابق فكر منشؤو دستور 1946 في إحداث ما يسمى باللجنة الدستورية انحصرت مهامها في البحث في مدى توافق القوانين الصادر عن الجمعية الوطنية مع الدستور أم لا، غير أنها لم تسلم من الانتقادات التي وجهت لسابقتها مما عجل باندثارها وسقوطها كما كان عليه الحال مع الهيئات المنشئة قبلها⁽¹⁾.

ليشهد دستور 1958 ميلاد هيئة جديدة أطلق عليها اسم المجلس الدستوري عهد إليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين حدد تشكيلته والاختصاصات المخولة له ليستمر الوضع لما هو عليه اليوم.

إن هذا الاختلاف في نمط الرقابة الدستورية المعتمد في الأنظمة الدستورية خلف هو الآخر ورائه اختلافاً من حيث مظاهر ممارسة كل نمط والإجراءات المتبعة حياله، حيث عرفت الرقابة القضائية في هذا الصدد عدة صور مصاحبة لها، كما خلف معه سلبيات وإيجابيات ميزت كل نمط عن الآخر أفرزها تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع.

وأمام هذا الوضع السائد في الأنظمة الدستورية المقارنة شهدت دساتير دول المغرب العربي هي الأخرى تأثراً بالنهج الذي سلكته هذه الدساتير متبنيًا بذلك مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ضمن نصوصها، أين عرفت هذه الدول عدة محطات تاريخية مختلفة في هذا القبيل غير أن المشهد البارز والموحد بينها يكمن في اتباع النمط الفرنسي بهذا الخصوص الذي يكفل مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية مستبعد بذلك أسلوب الرقابة القضائية من مخططاتها في الوهلة الأولى غير أن العيوب الكثيرة الذي صاحبت هذا الأسلوب ونظراً للتطورات الكبيرة التي عرفها القضاء الدستوري في الأنظمة الدستورية المقارنة قررت بعض من هذه الدول الاستغناء عن فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين وتتجه نحو الأخذ بفكرة الرقابة القضائية من خلال استحداثها للمحكام الدستورية.

إن الخوض في هذه المسألة ومحاولة التفصيل فيها أكثر تطلب منا دراسة هذا الموضوع وفقاً لفصلين، (الفصل الأول) جاء تحت عنوان الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين، لنعرج في (الفصل الثاني) على مسألة الإطار الوظيفي لهيئات الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي.

¹- عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، 1992، ص 553، 554، 555.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

تستمد فكرة الرقابة على دستورية القوانين وجودها من مبدأ سمو الدستور والذي يقتضي مراعاة كافة السلطات في الدولة للأحكام والمبادئ التي أقرها الدستور ضمن فصوله، غير أن هذا الأمر غير كافي يحتاج إلى وجود ضمانات قانونية وآليات إجرائية تعكف على كفالة هذه القواعد والأحكام التي أقرها الدستور، مما يفرض تواجد رقابة على أعمال هذه السلطات وحكم ببطان أي تصرف صادر عنها يخرج عما رسمه لها الدستور.

فالمحافظة على هذا سمو تستدعي تواجد نوع من الرقابة المفروضة على التشريعات واللوائح للتأكد من مدى توافقها مع أحكام الدستور من عدمه تمارسها هيئة دستورية ذات صلاحيات واسعة لإبطال الأعمال الصادرة عن هذه السلطة كنوع من الجزاء ضد تصرفاتها وعقاب لها لعدم تقيدها بالمسار الذي رسمه لها الدستور يطلق عليها بمصطلح الرقابة الدستورية.

حيث أن الدستور قد وضح لكل سلطة اختصاصات المخولة لها ورسم لها الضوابط الواجب اتباعها لدى قيامها بعملية التشريع مقيدا إياها بضرورة تحقيق المصلحة العامة من وراء التشريعات التي تصبوا لإصدارها، مبينا لها بذلك الأوجه الشكلية والموضوعية الواجب استيفائها لضمان سلامة الأعمال الصادرة عنها. وإن اتفق الفقه على ضرورة تواجد نوع من الرقابة الممارسة ضد الأعمال الصادرة عن السلطة في الدولة، إلا أنه اختلف من حيث طبيعة هذه الرقابة الممارسة والجهة القائمة بها، الأمر الذي أفرز لنا نمطين من الرقابة الدستورية، رقابة سياسية يعهد بها إلى هيئة سياسية، ورقابة قضائية تمارسها جهة قضائية.

وقد تبنت غالبية دساتير دول العالم هذه الآلية لضمان سمو دساتيرها وصيانة تشريعاتها من بينها دساتير دول المغرب العربي التي لم تخلوا هي الأخرى من نص على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين تأثرا بالتشريعات المقارنة التي سبقتها في هذا المجال أبرزها التشريع الفرنسي، أين عرفت الرقابة الدستورية في هذه الدول عدة محطات تاريخية أفرزتها الأوضاع السياسية التي مرت بها كل دولة باصمتا لنا على مسار طويل في هذا الجانب، وعلى هذا النحو نستهدف من خلال هذا الفصل التطرق إلى مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في (المبحث الأول)، لنتناول فيما بعد التطور التاريخي للرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين.

إن التسليم بمبدأ سمو الدستور يقتضي بطبيعة الحال علو النصوص الدستورية على بقية القواعد القانونية كنتيجة حتمية لهذا سمو، إلا أن الأمر يكاد ينظر إليه كمسلمات فقهية تحتاج إلى آليات و ضمانات لتفعيله على أرض الواقع، فلطما طرحت هذه الإشكالية لدى الكثير من الفقهاء والمشرعين على حد سواء وأصبحت شغلهم الشغل لعدة سنوات مضت.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

فمن المعلوم أيضا أن هذا المبدأ يرتبط هو الآخر بمبدأ قانوني لا يقل أهمية عن سابقه يتمثل في مبدأ الشرعية الأمر الذي يستدعي البحث عن ضمانات قانونية أخرى من أجل صيانة هذه المبادئ وتجسيدها في الواقع وعدم الاكتفاء فقط بالإشارة إليها ضمن النصوص القانونية، مما تطلب البحث عن حل لهذه المعضلة الأمر الذي وجده الفقه في إقرار مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، هذا المصطلح الذي بدا غامضا في الوهلة الأولى كان يحتاج إلى التعريف به وإبراز الآليات والإجراءات المرتبطة به، وكذا التطرق إلى النظم الرقابية التي ارتبطت به وذكر نطاقه أو أوجه المخالفة الشكلية أو الموضوعية التي تستوجب تفعيله، كل هذا نستهدف توضيحه من خلال التطرق إلى مدلول الرقابة على دستورية القوانين (المطلب الأول)، لننتقل بعدها إلى مسألة نطاق الرقابة على دستورية القوانين في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الرقابة على دستورية القوانين.

لطالما شكل مبدأ الرقابة على دستورية القوانين إحدى المواضيع الدستورية الهامة لدى الفقه الذي استلهم كتاباتهم وبحوثهم بحثا منهم عن إيضاح المفاهيم المرتبطة به، ومحاولة من جانبهم إلى وضع الأسس والآليات الكفيلة بتجسيده بالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي يكتسبها هذا المبدأ ودوره في المحافظة وصيانة العديد من المبادئ الدستورية الأخرى أبرزها مبدأي سمو الدستور والفصل بين السلطات. وإن استقر الفقه على ضرورة إقرار هذا المبدأ إلا أنه اختلف في النظم المتبعة حياله، فمن الفقه من رأى ضرورة اسناد هذا المبدأ إلى هيئة سياسية تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، فحين عارض جانب آخر منه هذه الفكرة وانتقدها لسلبياتها العديدة وطالب بمنح هذه المهمة إلى جهة قضائية يعهد إليها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين الأمر الذي أفرز لنا نظامين مختلفين سواء من حيث صورته أو الطريقة المتبعة في تفعيله، وعلى هذا الأساس نرتضي من خلال هذا المطلب الخوض في موضوع تعريف الرقابة على دستورية القوانين وأهميتها في (الفرع الأول)، لنتناول بعدها مسألة نظم الرقابة على دستورية القوانين في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين وأهميتها.

سنستهدف من خلال هذا الفرع دراسة كل من تعريف الرقابة على دستورية القوانين (أولا)، لنعرج بعدها على أهمية الرقابة على دستورية القوانين (ثانيا).

أولا: تعريف الرقابة على دستورية القوانين.

1- تعريف الرقابة على دستورية القوانين من الناحية اللغوية:

يتألف لفظ الرقابة على دستورية القوانين من شقين الرقابة والدستورية لذا سنحاول تعريف كل مصطلح على حدة لتعريف الرقابة الدستورية⁽¹⁾.

أ- الرقابة: تتشك كلمة الرقابة من رقبة ورقوبا و رقابة بمعنى انتظره.

¹ - أشرف قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2012 - 2013، ص 09.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

وفي التنزيل العزيز « *إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي* » ، ولاحظه وحرسه وحفظه⁽¹⁾.

ويقال ارقب فلان في أهله :حفظه فيهم،راقب الله أو ضميره في عمله أو أمره بمعنى خافه وخشيه⁽²⁾. وتتألف كلمة الرقابة من شقين الأول "contre" وهو مأخوذ من كلمة اللاتينية "contre" والذي نعني به مواجهة أسماء تحتويها قائمة معينة ، مع أسماء في قائمة مغايرة لمعرفة مدى تقارب بينهما. أما الشق الثاني وهو "Role" والذي نعني به السجل أو القائمة أي محاولة مطابقة القائمة التي تحتوي أسماء مع أسماء الواردة في السجل أو القائمة الأولى. لذلك تطلق العبارة في مجموعها على السجل أو القائمة التي تحتوي عدد من الأسماء التي يمكن من خلالها التأكد من سلامة قائمة أسماء الأخرى⁽³⁾.

وهناك من يعتبر الرقابة هي القرار الذي يمكن محكمة أو سلطة معترف بها (وزير الداخلية، وزير الإعلام وزير الثقافة....الخ) من تفحص وأحيانا إدانة المضمون الأيديولوجي أو الأخلاقي لبعض وسائل التعبير السمعية-البصرية الموجهة للجمهور بالكتب والراديو والتلفزيون والمسرح والبريد والأفلام والدعاية والمشاهد.....الخ، والمقصود بذلك ممارسة رقابة وقائية على مضمون بعض الحريات العامة باسم بعض القيم الأخلاقية، الفلسفية، السياسية، والدينية⁽⁴⁾.

ب-الدستورية:

وهي عبارة مشتقة من لفظ الدستور ، وهذه الكلمة في أصلها اللغوي ليست بكلمة عربية ويفيد معناها أنها القانون والإجازة والقاعدة التي يجري على الدفتر العمل بموجبها وهو الذي تجمع فيه قواعد الملك وقوانين⁽⁵⁾، وهذه الكلمة الفارسية الأصل مركبة من (دست) أي يد و(دور) أي صاحب ، والمراد بها قاعدة أساسية والتي تعني بها الإذن أو الترخيص⁽⁶⁾ ، كما يستعمل هذا اللفظ للدلالة على الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجند ومرتباتهم، وفي الناحية القانونية فهو يدل على مجموعة القواعد الأساسية التي تبنت شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد⁽⁷⁾.

¹-المعجم الوسيط،مكتبة الشروق الدولية للنشر، 2004، ط 04،ص323.

²-المعجم الوجيز،د.ن،1989،ص276.

³-أشرف قنديل،مرجع سابق،ص09.

⁴-أحمد سعيقان،قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية (عربي،انجليزي،فرنسي)،مكتبة لبنان للنشر،لبنان، 2004، ط1، ص 198.

⁵-ماز حسن، (القضاء الدستوري طريق نحو الديمقراطية:دراسة في التجارب الدستورية المقارنة)،مجلة البدر،ع1،جامعة بشار،ص03.

⁶-عدنان عبيد و ميسون حسين،(الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري_دراسة مقارنة) ،مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية،جامعة بابل، العراق،ع2،السنة الثامنة،2016،ص 543.

⁷-المعجم الوجيز،مرجع سابق،ص268.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

ويقال أيضا في أن هذه الكلمة يراد منها معنى الإناء الكبير لأنه جامع يؤخذ من وقت الحاجة⁽¹⁾.

2- تعريف الرقابة على دستورية القوانين من الناحية الاصطلاحية:

يعد موضوع الرقابة على دستورية القوانين أو حماية أحكام الدستور من أبرز المواضيع التي حصدت مكانة مرموقة في مؤلفات رجال الفقه الدستوري، فهو موضوع وثيق الصلة بموضوع الدولة القانونية ، كما أنه يمثل نتيجة منطقية لمبدأ سمو الدستور (الجامد) على جميع السلطات العامة في الدولة.

وبالتالي فهي تمثل دعامة حقيقة من أجل تأمين خضوع القوانين العادية إلى القوانين الدستورية، والتأكد من مطابقتها للدستور بواسطة جهاز أو هيئة سياسية أو قضائية مستقلة عن السلطات الثلاث في الدولة⁽²⁾. وتعرف الرقابة الدستورية بأنها عملية التحقق من مخالفة القوانين للدستور⁽³⁾ وهذا تمهيدا لعدم إصدارها أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها في حالة إصدارها⁽⁴⁾.

إذن هي عبارة عن وسيلة لضمان احترام تدرج القواعد القانونية في المجتمع أي كفالة اتفاق القواعد الأدنى مع القواعد الدستور التي تعلو قمة هذا التدرج⁽⁵⁾، وعدم مخالفة القوانين لأحكام الدستور وقواعده الذي يجب أن يتم من جميع النواحي أي من الناحية الشكلية والموضوعية.

فمن الناحية الشكلية يجب أن تلتزم السلطات التشريعية باحترام الشروط والإجراءات المقررة في الدستور، بحيث لا يتم إصدار التشريع إلى من قبل السلطة المخولة لها قانونا بذلك.

أما من الناحية الموضوعية فيجب أن يكون التشريع موافقا لأحكام الدستور نسا ومقتضى أي لا يخالفها أبدا وإلا اعتبر النص غير دستوري⁽⁶⁾.

وهناك من عرف الرقابة الدستورية من خلال صورها فاعتبر الرقابة السياسية بأنها الرقابة التي تقوم بها هيئة ينشئها الدستور ويكون لها حق مراجعة القوانين قبل إصدارها، أما الرقابة القضائية فهي الرقابة التي تقوم بها المحاكم من أجل التحقق من مطابقة القوانين العادية لأحكام الدستور في نصوص وفحواها⁽⁷⁾.

إذن فإن الرقابة على دستورية القوانين هي وسيلة فعالة من أجل ضمان الالتزام بالحدود الدستورية والمبادئ التي أقرها الدستور الأمر الذي ينجم عنه احترام الدستور نسا وروحا.

¹-عدنان عبيد و ميسون حسين ،مرجع سابق،ص542.

²-أحمد سعيقان،مرجع سابق،ص542.

³-بوسطلة شهرزاد و مدور جميلة،(مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في التشريع الجزائري) ،مجلة الاجتهاد القضائي،ع4، الجزائر،ص345.

⁴-مصطفى العماوي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2009،ص40.

⁵-محمد السويلم،الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية،دراسة مقارنة،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2013، ص91.

⁶-حميد الحمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة مع تشريعات مصر العربية ودولة الكويت ومملكة البحرين ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011، ط1، صص13،14.

⁷-أشرف قنديل،مرجع سابق،ص10.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

ويقصد بها حماية الدستور من أي خرق أو تجاوز محتمل من قبل سلطات الدولة التشريعية كانت أو تنفيذية، ولو أنه المقصود بنسبة كبيرة من هذه الرقابة هو السلطة التشريعية لأن السلطة التنفيذية يمكن إخضاع القرارات الصادرة عنها لنوع آخر من الرقابة وهو رقابة مجلس الدولة (السلطة القضائية) الذي له صلاحية إلغائها بموجب دعوى يرفعها ذوي المصلحة والصفة في هذا الشأن⁽¹⁾.

ثانياً: أهمية الرقابة الدستورية.

تتجسد أهمية الرقابة الدستورية فيما يلي:

1- تكريس مبدأ سمو الدستور:

إن من رموز الشرعية في الدولة هو وجود الدستور والذي يقيم النظام القانوني في الدولة، ويبين قواعد تنظيم ممارسة السلطة والعلاقة بينها وبين الأفراد، مما يجعل السلطات تعمل وفق أحكامه. وانطلاقاً من هته الفكرة وجب أن تكون القواعد الدستورية أسمى القواعد في الدولة⁽²⁾، وهذا يعني أنه يحتل المرتبة الأولى في قوانين الدولة التي عليها الالتزام و التقيد بما ورد فيه من نصوص إعمالاً لمبدأ الشرعية⁽³⁾ وهو ما يطلق عليه بسمو الدستور.

ومن بين الدساتير التي تبنت هذا السمو في نصوص موادها نجد دستور الإتحاد السوفيتي لعام 1977 حيث جاء في المادة 173 منه على أنه «للدستور الإتحاد السوفيتي قوة القانون الأعلى وسائر مقررات هيئات الدولة تصدر على أساس دستور الإتحاد السوفيتي ووفقاً له⁽⁴⁾» .

ولتجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع يجب أن يسمو على باقي القوانين من الناحية الموضوعية والشكلية.

أ- السمو الموضوعي للدستور:

باعتبار القواعد القانونية التي تنظم موضوعات دستورية تتصل بأساس الدولة ونظام الحكم فيها، وتتجه إلى تحديد الفلسفة التي يسير عليها النظام السياسي في الدول، فإن القواعد دستورية تسمو على جميع النصوص القانونية الموجودة في الدولة، لذا فالسمو الموضوعي للدستور يتصل بمضمون القاعدة القانونية وطبيعتها⁽⁵⁾.

لذلك فإن السمو الموضوعي يتجسد لكل أنواع الدساتير سواء كانت مكتوبة أو عرفية، أو كانت مكتوبة في نصوص جامدة ووفقاً لإجراءات خاصة أم أنها مقررة وفقاً لقوانين عادية مدام أنه يستند إلى موضوع النصوص ومضمونها⁽⁶⁾، ويتجلى السمو الموضوعي للدستور في فكرتين:

¹- أونيسي ليندة، (ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر)، مجلة المفكر، ع10، الجزائر، ص225.

²- غري فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، 2016، ص248.

³- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ط10، ص190.

⁴- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ط7، ص533.

⁵- جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، د.ن، د.ت، ص101.

⁶- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري: النظرية العامة، د.ن، 2009، ط1، ص275.

الفصل الأول: الإطار التأسيسي للرقابة على دستورية القوانين.

أولاً: أن السند الشرعي لوجود الهيئات الحاكمة في الدولة والمحدد لاختصاصاتها هو الدستور، لذا فمن الطبيعي أن تخضع جميع السلطات والهيئات الحاكمة في الدولة لأحكامه خضوعاً تاماً في كل ما يصدر عنها من أعمال أو تصرفات، فالدستور هو الذي ينشأ تلك السلطات والهيئات وهو الذي يحدد اختصاص كل منها⁽¹⁾.

ثانياً: إن تحديد فكرة القانون السائد في الدولة ترجع بالأساس إلى الدستور، فهو الذي يحدد الإيديولوجية السياسية والاجتماعية والاقتصادية في كل بلد انطلاقاً من قواعده الدستورية⁽²⁾، لأن تلك القواعد تتعلق بأساس الدولة، وبعبارة أخرى تتمثل القواعد الأساسية للحكم في الدولة وبقدر تعلق الأمر بالسمو الموضوعي للدستور فإن تلك القواعد الدستورية يتحقق لها سمو على غيرها من القواعد القانونية الأخرى⁽³⁾.

ب- سمو الشكلي للدستور:

إن سلمنا أن سمو الموضوعي أو المعنوي كما يسميه البعض مجسداً إما بطريقة أو أخرى في جل دساتير العالم إن لم نقل كلها، فإن سمو الشكلي على العكس من ذلك تماماً حيث لا يمكن تحقيق هذا سمو إلا في ظل الدساتير الجامدة⁽⁴⁾.

والأخذ بجمود الدستور هو الذي يضيف عليه صفة سمو القانوني، الأمر الذي يعطي للقواعد الدستورية مركزاً مميزاً ضمن القواعد القانونية الأخرى فالسمو الشكلي هو الذي يمنح للسمو الموضوعي القيمة القانونية فالأخير لديه أهمية ذات طابع سياسي وليس قانوني⁽⁵⁾، لأن سمو الشكلي للدستور يستند بالنظر إلى إجراءات وشكليات خاصة تختلف عن الإجراءات والشكليات الواجب توافرها من أجل تعديل القوانين، حيث أن هذا الاختلاف في الشكليات والإجراءات هو الذي يمنح الدستور سمو الشكلي بغض النظر عن مضمون أو موضوع هذه القواعد الدستورية، فهو يشتمل على جميع الأحكام الواردة في الدستور سواء كانت دستورية من حيث موضوعها أو جوهرها أو لم تكن كذلك، فالعبرة في الشكل والإجراءات وليس مضمون القاعدة القانونية في هذا سمو بحيث يقوم على التمييز بين القوانين الدستورية والقوانين⁽⁶⁾.

وكما أشرنا سابقاً فإن سمو الشكلي للدستور يشمل كافة القواعد الدستورية بصرف النظر عن طبيعتها فعلى سبيل المثال نصت المادة 63 من الدستور الجزائري على أن تقلد المهام والوظائف في الدولة يكون

¹- سنبل أحمد، (مبدأ سمو الدستور وكفالة احترامه، دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، ص 298.

²- عوض الليمون، *النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري*، دار وائل للنشر، 2016، ط 2، ص 313.

³- عبد الجبار حسين، (مظاهر مبدأ سمو الدستور: دراسة مقارنة في دستور العراق لعام 2005)، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، ع 1، السنة السادسة، العراق، ص 336.

⁴- غربي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 250.

⁵- حميد خالد، *مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق*، مكتبة السنهوري، بغداد، ط 2013، ص 150.

⁶- عصام الدبس، *القانون الدستوري*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ط 1، ص 172.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

بالتساوي بين جميع المواطنين الجزائريين دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون، أما المادة 118 فقرة 1 تنص على أن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ، لتنص المادة 165 من الدستور على أن القاضي لا يخضع في عمله إلا للقانون.

فكل هذه المواد جاءت على سياق مختلف من حيث مضمونها والمجال الذي تنظمه لكنها تلتقي في نقطة واحدة بحيث أن كل القواعد الدستورية السابقة تصدر بنفس الشكل والإجراءات، فإما يكون بناء على مبادرة من قبل رئيس الجمهورية حسب المادة 208 من الدستور الجزائري، أو بناء على اقتراح ومبادرة من قبل ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا.

أي أن العبرة أولاً وأخيراً في السمو الشكلي هي طريقة وشكل تعديل النصوص الدستورية مهما كان فحواها ومضمونها⁽¹⁾.

بناء على ما تقدم فإن السمو الموضوعي يعتبر نتيجة طبيعية لما يتضمنه من تنظيم مختلف السلطات في الدولة وتحديد اختصاصاتها وعلاقاتها مع بعضها البعض، والسمو الشكلي إنما هو مستمد من صدره عن هيئة تأسيسية تعد أعلى من أية هيئة يقرها الدستور لأنها تمثل الإرادة الشعبية وتحدث باسم الأمة⁽²⁾.

ولعل أبرز ضمان لتحقيق السمو الشكلي و الموضوعي للدستور يتمثل في انتهاج المؤسس الدستوري لأسلوب الرقابة على دستورية القوانين والتي تعتبر وسيلة قانونية فعالة من أجل كفالة الالتزام بالحدود الدستورية والمبادئ والقواعد التي أقرها الدستور، ومن ثم احترام الدستور نصاً وروحاً كما أنها تمثل في نفس الوقت الجزاء المنطقي لخروج المشرع العادي عن الحدود التي رسمها له الدستور.

وعلى العكس من ذلك أيضاً أن تنظيم هته الرقابة لا يمكن أن يتم ما لم يتجسد للدستور السمو الشكلي والموضوعي أي أنهما يمثلان وجهان لعملة واحدة⁽³⁾.

2- تكريس مبدأ الفصل بين السلطات.

إن الأصول التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات ترجع إلى الفيلسوف جون لوك الذي أشار إليه في كتابه حكومة المدينة و الصادر عام 1690 م، إلا أن جانب من الفقه أرجع ظهور هذا المبدأ لكل من الفيلسوفان

¹-أنظر في ذلك علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، 2011، ط1، ص309.

تشير المادة 208 من الدستور الجزائري على أنه "الرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي.

كما أنه لثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا ، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي".

²-نسرین طلبية، (الرقابة على دستورية القوانين) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، م 27 ، ع1، 2011، ص 261.

³-حسن مصطفى البحري ، مرجع سابق ، ص261.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

أفلاطون و أرسطو حث يرون أن كليهما قد تعرضا لهذا المبدأ ، وإن كانت الحقبة الحقيقية لهذا المبدأ قد ارتبطت بالفيلسوف الفرنسي مونتسكيو (1689-1755) وذلك في كتابه الشهير "روح القوانين " الصادر عام 1748⁽¹⁾.

أ- مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات:

سنحاول التعرض لمفهوم هذا المبدأ عند كل من أفلاطون وأرسطو وجون لوك وأخيرا عند مونتيسكيو:

أ-1- مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون: ينطلق أفلاطون من فكرة التوازن والتعادل في توزيع الوظائف ، بحيث لا تتفرد هيئة واحدة بالحكم وممارسة جميع السلطات والصلاحيات كي لا تمس سلطة الشعب وتنتهك حقوقه وحرياته الأمر الذي قد ينجم عنه ظهور الثورات والانقلابات على الهيئة الحاكمة.

من أجل ذلك وجب فصل الوظائف والهيئات التابعة للمدينة مع تفعيل أسلوب الرقابة بين هته الهيئات لمنع انحراف إحدهما عن الأخرى، ويقسم أفلاطون هيئات المدينة في كتابة القوانين إلى الهيئات التالية:
أولها: مجلس السيادة وهذا الأخير مكون من عشرة أعضاء يهيمنون على دفة الحكم وفقا للدستور الدولة.

ثانيا: مجلس الشيوخ وهو عبارة عن هيئة منتخبة مهمتها رئيسية هي سن القوانين في الدولة.

ثالثا: جمعية نظم الحكماء ويقتصر اختصاص هذه الهيئة على تطبيق السليم للدستور.

رابعا: هيئة لحل المنازعات وهي عبارة عن جهاز يختص في الفصل في المنازعات القائمة بين أفراد الدولة الواحدة.

خامسا: هيئات البوليس والشعب وتختص هذه الهيئة في المحافظة على الأمن وسلامة التراب الوطني من الاعتداءات التي قد تطل الدولة⁽²⁾.

أ-2- مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو:

انطلق أرسطو من نفس فكرة أفلاطون وهي ضرورة تقسيم السلطات و الاختصاصات بين الأجهزة الدولة الواحدة وعدم تجميعها في جهاز واحد ولكنهما اختلافا في عدد سلطات وهيئات الدولة حيث قسمها أرسطو إلى 3 وظائف فقط:

¹-عوض الليمون،مرجع سابق ،ص220.

²-فريد علواش ونبيل قرقور ،(مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية) ، مجلة الاجتهاد القضائي، ع4، ص225.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

وظيفة مداولة معهودة إلى الجمعية العامة أو مجلس يقضي من خلالها في جميع المسائل الهامة في الدولة ووظيفة أخرى إسمها وظيفة النهي والأمر وهي من اختصاص القضاة ، ووظيفة أخرى عهد بها إلى القضاء أيضا ولكنها من اختصاص المحاكم.

ويرى أرسطو في هذا الجانب أنه من الأحسن تقسيم السلطات في الدولة بين مختلف الهيئات تجنباً لأي استبداد قد يحصل في حالة تجميع هته السلطات في يد هيئة واحدة، ومن أجل فرض الرقابة بين مختلف الأجهزة والسلطات في الدولة أيضا⁽¹⁾.

أ-3- مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك:

يعد جون لوك أول من تطرق لموضوع مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام النيابي ووضح آراءه في كتاب الحكومة المدنية الصادر عام 1690، حيث قسم السلطات حينئذ إلى أربع وهي السلطة التشريعية ووظيفتها سن القوانين، والسلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين والمحافظة على الأمن الداخلي، والسلطة الاتحادية ومهمتها إعلان الحرب وتقرير السلم وعقد المعاهدات ومباشرة العلاقات الخارجية، وسلطة التاج أي مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية.

لقد كان جون لوك يجيز الجمع السلطة التنفيذية مع السلطة الاتحادية، أما السلطة التشريعية فكان يعدها في مركز أسمى وأعلى بالنسبة للسلطات الأخرى وذلك لقيامها بوضع القواعد المعبرة عن الصالح العام، ويرى لوك أن الإنسان بطبعه ميال للاستبداد واستغلال سلطاته إلى أبعد مدى حتى يجد حدا يوقفه، لذا كان لزاماً لمنع هذا الاستبداد توزيع السلطة على أكثر من هيئة حتى تراقب إحداها الأخرى وتلزمها نطاق اختصاصها⁽²⁾.

يرجع لوك فكرة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لأسباب وظيفية وعضوية منها إختلاف طبيعة السلطة التشريعية عن طبيعة عمل السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى أن منح أصحاب سلطة تشريع القوانين سلطة تنفيذها يؤدي إلى خلق سلطة كبيرة كونهم يستطيعون التحلل من الخضوع لها، وبالتالي ظهور مصلحة مستقلة عن مصلحة الجماعة⁽³⁾.

¹ - فريد علوش ، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة ، 2010، ص62.

² - باسم صبحي بشناق، الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري الفلسطيني وأثره في أعمال حقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2011، ص28.

³ - علي يوسف شكري وآخرون، (مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي السياسي الحديث) ،مجلة بابل للدراسات الإنسانية، م7، ع2، 2017، ص7.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

ما تجب الإشارة إليه أن لوك لم يعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة قائمة بذاتها ويرجع السبب في ذلك إلى تأثره في نظريته عن مبدأ الفصل بين السلطات بالنظام الانجليزي القائم في عصره، حيث كان القضاة خاضعين قبل ثورة 1688 لسلطات التاج خضوعاً تاماً وكاملاً سواء من حيث التعيين أم العزل أم تلقي الأوامر ثم أصبحوا بعد هذا التاريخ خاضعين للبرلمان ومتأثرين بالتالي باتجاهات وميول حزب الأغلبية، بل لم تعد في نظره حتى جزئاً من السلطة التنفيذية لأن وظيفتها تنحصر في تنفيذ القوانين المدنية والمحلية بل اعتبرها جزءاً من السلطة التشريعية، ومع تسليم لوك بفصل السلطة التنفيذية عن السلطة الاتحادية فإنه يرى اتحادهما طبيعياً خشية القول أن السلطة تستخدمها إرادات مختلفة الأمر الذي يؤدي إلى الفوضى والخراب⁽¹⁾.

أ-4- مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتيسيكو:

بحث مونتيسيكو في شكل النظام الذي يحقق ويؤمن أفضل حرية للفرد خاصة الحريات السياسية منها بصورة أدق عن الأمان للفرد، وخلال زيارته لبريطانيا تأثر بنظامها السياسي القائم آنذاك لذا يمكن اعتبار فكرته القائمة حول وظائف السلطات ما هي في الحقيقة إلا إنعكاس لما وجده في النظام البرلماني البريطاني في ذلك الوقت، ودليل على ذلك هو استعراضه لهذا النظام في القسم الرابع من كتابه السادس في مؤلفه روح القوانين حيث يعتقد أن النظام الذي تكون سلطاته منفصلة تتبع كل واحدة فيهم الأخرى معرض للإيقاف في الحالات الاستثنائية التي قد تتعرض لها البلاد في أية لحظة.

والسلطات لدى مونتيسيكو ثلاثة: سلطة تشريعية تستند إلى القانون العام في تسيير شؤونها، وأخرى تنفيذية تختص بالنظر في الشؤون المحلية للشعوب وتستند في عملها إلى القانون الخاص، وسلطة ثالثة وهي السلطة القضائية وهي التي تفصل في جميع المنازعات القائمة في البلاد⁽²⁾.

وقد استلهمت الثورة الفرنسية كثيراً بكتاباته حين أخذ دستور 1958 بمبدأ الفصل بين السلطات تماماً كما أورده مونتيسكو وقد تخطت هذا الحد حيث كانت لأفكار هذا الفقيه تأثيراً كبيراً حتى على الدستور الأمريكي الذي ساهم في قيام الدولة الفدرالية الأمريكية، لأن مونتيسيكو قد اعتبر مبدأ الفصل بين السلطات بمثابة سلاح من أجل الكفاح ضد جميع أشكال الاستبداد والتسلط الممارس من قبل الحكومات المطلقة التي تعمل على تركيز جميع سلطاتها في يد هيئة واحدة.

كما تبنى إعلان حقوق الإنسان لعام 1789 هذا المبدأ حين اعتبر كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها، لتتبناه بعد ذلك عدة دساتير فرنسية وتعتمده كشرط أول بكل حكومة حرة ومن هذه الدساتير نجد دستور 1791 م⁽³⁾.

¹ - باسم صبحي بشناق، مرجع سابق، ص 28. علي يوسف شكري وآخرون، مرجع سابق، ص 8.

² - حسان ألعاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، 1976، ص 30.

³ - صالح الكاظم وعلي ألعاني، الأنظمة السياسية، د.ن، 1990/1991، ص 64.

ب- مبررات مبدأ الفصل بين السلطات:

ب-1- **ضمان مبدأ الشرعية:** يكفل مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ الشرعية في الدولة وذلك من خلال احترام قوانينها وتطبيقها بشكل سليم ، فالشرعية الدولة تعني بهذا المفهوم خضوع جميع الأفراد في الدولة سواء كانوا حكاما أو محكومين والسلطات للقانون⁽¹⁾.

حيث تبقى الأجهزة العامة في الدولة وفقا لهذا المفهوم خاضعة لأسلوب الرقابة أيا كانت صورها وطبيعتها سواء كانت سياسية أم قضائية، وهذه الرقابة تتولها هيئات الدولة التي تمارس الوظائف الرئيسية الثلاث في الدولة وهي الوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية، مما ينجم عنه خلع صفة العمومية عن القانون ليتحول بذلك لمجرد وسيلة لمجابهة الحلول والمشاكل الفردية المتجددة الأمر الذي ينفي عن القانون جدته و عموميته ما يزعزع أركان الدولة الديمقراطية في حالة منح سلطة التشريع والتنفيذ لهيئة وحدة.

لذا كما يحقق الفصل بين السلطات صفة التجريد والعمومية للقاعدة القانونية في حالة الفصل بين السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، فإن الفصل بينهما يحقق احترام القانون وحسن تطبيقه⁽²⁾. هذا وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر في إحدى أحكامها « أن سيادة القانون في الدولة هو محور نظامها القانوني وأساس شرعيتها، وإن ممارستها لسلطاتها لم تعد امتيازاً لأحد لكنها تباشرها نيابة عن الجماعة ولصالحها مقيدة في ذلك بقواعد قانونية تملؤها وتعصمها من جموحها لضمان ردها على أعقابها إن هي جاوزتها متخطية حدودها » .

وهو ما يؤكد سيادة القانون على جميع السلطات الحاكمة في الدولة وأجهزتها، فسمو القواعد الدستورية وتدرجها على القواعد القانونية الأخرى وكفالة عدم الخروج عنها بموجب التشريعات يعتبر دعامة قوية يسند عليها مبدأ المشروعية، فالقانون الأسمى في الدولة هو الأحق والأجدر ببيان أسس الشرعية وآلياتها ونطاقها ولعل أبرز هذه الأسس والمبادئ هو مبدأ الفصل بين السلطات⁽³⁾.

ب-2- **صيانة الحقوق والحريات:**

يرى مونتيسكو أن الحرية السياسية لا توجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة أي الحكومات غير الاستبدادية والتي غالبا ما تسيء استعمال السلطة الممنوحة لها حيث أثبتت التجربة أن كل إنسان بيده السلطة ينزع إلى إساءة استعمالها ويتمادي في ذلك إلى أن يجد حدود، وللحد من تلك السلطة يجب ترتيب الأمور بحيث توقف السلطة السلطة⁽⁴⁾.

¹- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 185.

²- عبد الحليم مرزوقي، (التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع14، أكتوبر 2016، ص52.

³- ماجد الجبوري و زكار الشواني، (دور القضاء العراقي في ضمان الشرعية الدستورية)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، م5، ج1، ع19، 2016، ص397.

⁴- سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، د.ن، 2007، ص112.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

لذلك لضمان الحرية يجب إعمال مبدأ الفصل بين السلطات وتوجه نحو عدم تركيز وظائف الدولة في اختصاص جهاز واحد في الدولة، إنما عمل على جعل الهيئات الثلاث في الدولة تمارس صلاحيتها الكاملة بناء على التعاون فيما بينها على أن تكون هيئة رادعة أو ضابطة لغيرها (السلطة توقف السلطة).

وقد ذهب هذا المبدأ إلى أبعد من ذلك وعدم اقتصره على توزيع الوظائف بين السلطات الثلاث فقط، بل ليد من الفصل العضوي بينهما الأمر الذي يجعلهم على قدم المساواة، والقائم على الفصل النسبي والمرن ما ينعكس بالإيجاب على التعاون في الاختصاصات فيما بين السلطات الثلاث⁽¹⁾.

ب-3- تكريس الرقابة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات:

الرقابة على دستورية القوانين هي الوسيلة الفعالة لضمان الالتزام بالحدود الدستورية والأسس والمبادئ التي رسمها الدستور ومن ثم احترام هذا الأخير نصاً وروحاً.

والمعنى هنا هو ضمان توفير حماية القانون الأساسي (الدستور) من أي خرق محتمل من قبل السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وإن كانت كل الاعتبارات تتجه صوب السلطة التشريعية، لأن باقي السلطات يمكن إخضاعها أيضاً لنوع آخر من الرقابة في حالة إصدارها لقرارات مشوبة بعدم الدستورية على غرار السلطة التنفيذية والتي تخضع لرقابة السلطة القضائية ممثلة في مجلس الدولة الذي يستطيع إلغائها بناء على دعوى مرفوعة من ذوي المصلحة والصفة إلا ما تعلق منها بأعمال السيادة⁽²⁾.

وتبعاً لذلك قضى مجلس الدستوري اللبناني في قراره رقم 01/2005 والصادر بتاريخ 2005/08/06 بإبطال القانون رقم 279 والصادر في 19 تموز 2005 إبطالا كلياً لتعارضه مع مبدأ الفصل بين السلطات.

حيث أنه وبناء على المادة الأولى من القانون رقم 250/1993 المعدل للقانون رقم 150/1990 والتي نصت على أن المجلس الدستوري هو هيئة مستقلة ذات صبغة قضائية، وبالتالي هو ضمن السلطة القضائية التي كفل الدستور في المادة 20 منه استقلاليته في مواجهة السلطتين الدستوريتين الأخرتين (التشريعية والتنفيذية) وانطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات لا يجوز لأي سلطة التدخل في سير عمل سلطة دستورية أخرى، ومنهما ممارسة مهامها بشكل منتظم وإلى استقلال القضاء فضلاً عن النص الدستوري الذي يكرسه حيث يعتبر من المبادئ ذات القيمة الدستورية⁽³⁾.

¹ -حاجة عبد العالي و يعيش تمام آمال، (تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996)، مجلة الاجتهاد القضائي، ع04، ص257.

² -أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص255.

³ -قرار رقم 01/2005 والصادر بتاريخ 2005/08/06 والمتعلق بطلب تعليق وإبطال القانون رقم 679 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2005 المنشور على الموقع الإلكتروني لمجلس الدستوري اللبناني www.cc.gov.lb/ar/node/2592 نظر يوم 2017/08/10 على ساعة 19.38.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

كما حرص المجلس الدستوري الجزائري على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال العديد من قراراته بل نادى بضرورة الالتزام بهذا المبدأ لدى تقرير دستورية النص ومطابقته للدستور حيث أكد ذلك في رأيه المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء مع الدستور الجزائري⁽¹⁾.

حيث أن المشرع لدى إصداره هذا القانون قد استند إلى المرسوم رقم 617/83 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 والمتعلق بتقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة المعدل والمتمم، والمرسوم رقم 284/86 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 والمتعلق بصندوق تقاعد الإطارات السامية للأمة، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 139/90 المؤرخ في 19 ماي 1990 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم المعدل والمتمرد وهذا بذلك قد خالف مبدأ الفصل بين السلطات والتوزيع الدستوري لمجالات الاختصاص.

فالمؤسس الدستوري وتكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات قد خول المشرع صلاحية التشريع في المجالات المخصصة له حصرا في الدستور دون أن يتعداها إلى المجالات التنظيمية المخصصة للسلطة التنفيذية حيث كان عليه في هذا الصدد الاستناد إلى الدستور وعند الاقتضاء إلى النصوص التشريعية التي لها علاقة بموضوع النص المصادق عليه، وبالتالي لا يمكنه في المقابل الاستناد على النصوص التنفيذية صادرة عن السلطة التنفيذية⁽²⁾.

الفرع الثاني: نظم الرقابة على دستورية القوانين.

عرفت الرقابة على دستورية القوانين مظهرين رئيسيين مختلفين سواء من حيث مضمونها أو من حيث طبيعتها باختلاف الأنظمة الدستورية المقارنة التي تبنتها، فهناك من عهد لهذه الرقابة إلى هيئة سياسية أطلق عليها في هذه الحالة بالرقابة السياسية، ومن الأنظمة من أسندتها إلى جهات قضائية أطلق عليها في هذا الصدد تسمية الرقابة القضائية، وعلى هذا النحو سنفصل في الموضوع من خلال التطرق لمسألة الرقابة السياسية على دستورية القوانين (أولا)، لنعرج بعدها على الرقابة القضائية على دستورية القوانين (ثانيا).

¹ -جلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015/2014، ص 116.

² - رأي رقم 02/ر.ق.ع.م/د. المؤرخ في 22 أوت 2004 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء الدستوري، ج.ر.ج.ع.ج ع57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004، ص 03.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

أولاً: الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

يقصد بالرقابة السياسية على دستورية القوانين الرقابة التي تباشرها هيئة ذات صفة سياسية ينص عليها الدستور⁽¹⁾ حتى ولو اتصفت بالصبغة القانونية من حيث موضوعها، كما أن الصفة السياسية لجهة الرقابة تبقى مسألة شبه غير مؤكدة فمن المحتمل أن يطبع على تشكيلة هذه الهيئة أفراد من السلطة القضائية⁽²⁾.

تتم عملية اختيار أعضاء هذه الهيئة من طرف السلطات السياسية، بحيث يتولى هذه العملية إما السلطة التشريعية وحدها، أو السلطة التنفيذية وحدها أو بالاتفاق ما بين السلطتين معاً، مستنديين في ذلك على اعتبارات سياسية لا اقتصادية، حيث يكون الانتماء لحزب سياسي يحقق السياسة التي تبنتها السلطة الحاكمة في الدولة الفاصل في ذلك، ولا يتوقف طغيان اعتبارات السياسة عند هذا الحد بل يتعداها لمنح حق تحريك هاته الهيئة لهذه السلطات السياسية في الدولة دون غيرهم⁽³⁾.

يعتبر هذا النوع من الرقابة بأنه رقابة وقائية مهمتها التأكد من مطابقة القوانين للدستور للحيلولة دون إصدارها، إذن هي رقابة سابقة لصدور القانون المخالف للدستور⁽⁴⁾، لأن الهدف منها هو الحيلولة دون إصدار هذه القوانين غير الدستورية أي انتفاء عدم دستورية القوانين قبل صدورها فهي تستهدف القوانين التي تم الموافقة عليها من قبل السلطة التشريعية ولم يتم اعتمادها وإصدارها من قبل رئيس الجمهورية⁽⁵⁾.

وقد اتخذت الدول في ممارسة هذه الرقابة عدة صور نذكر منها:

1- المجلس الدستوري: وهو عبارة عن هيئة ينص عليها الدستور تتألف عادة من أعضاء يمثلون السلطات الثلاث في الدولة، تتمثل مهمتها الأساسية في النظر والتحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور قبل صدوره، فهي تمارس رقابة وقائية قبلية على القوانين من أجل حماية الدستور من أي انتهاك قد يطاله من قبل سلطات العامة في الدولة ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك على غرار الدستور الجزائري والذي خول هذه الهيئة حق ممارسة الرقابة القبلية و البعدية على دستورية القوانين.

وأول من تبنى هذه الفكرة هو فرنسا من خلال دستورها لسنة 1789 ليتم التأكيد عليها في باقي دساتير الجمهورية⁽⁶⁾.

¹- سنبل أحمد، مرجع سابق، ص313.

²- نسرین طلبه، مرجع سابق، ص437.

³- جميلة الشرجي، (دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1973 و 2012)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، م 29، ع3، 2013، ص108.

⁴- صابر مفلح المومني، (تطور الرقابة على دستورية القوانين في الأردن)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، م04، السنة الرابعة، ع16، ص416. أنظر حسين فرجية، (المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين)، مجلة المفكر ، ع 04، الجزائر، ص116.

⁵- عمر عبد الله، (الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، م17، ع2، 2001، ص04.

⁶- محمد أمين لعجال أعجال، (حدود الرقابة الدستورية مقارنة في النظم المقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، ع4، ص135.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

2- هيئة نيابية : ظهر هذا النوع من الأنظمة في الدول ذات الأنظمة الاشتراكية وكان الهدف من ورائه هو سلطة وعلو الحزب الحاكم في البلاد على باقي هيئات الدولة، كما كانت تسعى إلى حماية حقوق الأفراد من أي اعتداء من قبل السلطتين التشريعية أو التنفيذية، حتى أن هذه الحقوق لدى الدول الاشتراكية ذات مضمون إيجابي وليس سلبي بحيث تسود المجالس المحلية المنتخبة وتسمو على غيرها من هيئات الدولة على غرار مجلس الوزراء التابع للاتحاد السوفياتي آنذاك أو في الجمهوريات المتحدة ومجالس التابعة لها وهذا قبل سقوط الاتحاد السوفياتي⁽¹⁾.

3- من طرف رئيس الجمهورية: تبنى هذا النوع من الرقابة الدستور البرازيلي لسنة 1973 حيث منح لرئيس الجمهورية الحق في الاعتراض على مشروعات القوانين لعدم دستورتيتها.

وسار الدستور السويدي لسنة 1807 على نفس النهج من خلال منحه لهذا الحق إلى رئيس المجلس النيابي الذي بإمكانه منع التصويت على مشروع قانون اتضح أنه يمس بأحكام الدستور.

4- من طرف مكتب إداري تابع للسلطة التشريعية: حيث يتولى مهمة الرقابة السياسية على دستورية القوانين في هذه الحالة مكتب إداري تابع للهيئة التشريعية في البلاد وتحت إشرافها، وقد تبنى هذا النوع من الرقابة الدستور اليوغسلافي الصادر سنة 1946 من خلال المادة 74 فقرة 4 منه، وكذا الدستور الألباني لسنة 1945 من خلال المادة 54 منه⁽²⁾.

ثانيا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

تعني الرقابة القضائية على دستورية القوانين إسناد مهمة الرقابة إلى هيئة قضائية تنظر في مدى مطابقة التشريع للدستور⁽³⁾، أي أن يسند إلى جهة قضائية فرض رقابتها على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين⁽⁴⁾ ويشمل الجهة القضائية التي جعل الدستور من اختصاصها الرقابة على دستورية القوانين عندما تكون الرقابة مركزية أي قضاء دستوري متخصص، كما يشمل النظر في دستورية القوانين باقي المحاكم على اختلاف أنواعا ودرجاتها في حالة الرقابة غير المركزية والتي تبرر في حالة انقضاء وجود قضاء دستوري مختص⁽⁵⁾.

¹ - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 201.

² - رشيدة العام، (الرقابة السياسية على دستورية القوانين)، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 4، الجزائر، ص 117.

³ - زحل محمد الأمين، مبدأ الشرعية الدستوري والدولي، بحث لنيل درجة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة الخرطوم، 2006، ص 37.

⁴ - بوسطة شهرزاد ومدور جميلة، مرجع سابق، ص 347.

⁵ - سليم الخفاجي، (الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية)، مجلة أهل البيت، ع 8، 2009، جامعة أهل

البيت، العراق، ص 319.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

1- الرقابة المركزية: تعني بمركزية الرقابة القضائية على دستورية القوانين إسناد هذه المهمة إلى جهة قضائية واحدة، بحيث لا يجوز لغير هذه الجهة أن تتصدى لبحث تلك المشكلة كما لا يجوز لمن يمنحهم الدستور حق الطعن بعدم دستورية الإدعاء بعدم مطابقة القانون العادي للدستور سوى أمام هذه الجهة.

وإن كانت الدساتير التي تأخذ بفكرة مركزية الرقابة قد اتفقت على منح هذا الاختصاص إلى جهة واحدة فإنها اختلفت من حيث تحديد هذه الجهة الموحدة التي يعهد إليها بالرقابة على دستورية القوانين، ويمكن إبراز هذا المنحى في اتجاهين رئيسيين⁽¹⁾ هما:

الاتجاه الأول: يعهد إلى منح اختصاص الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى هيئة دستورية مختصة وتسمى في هذه الحالة بالمحكمة الدستورية⁽²⁾، فلا يجوز في هذه الحالة النظر في دستورية القوانين إلا من طرفها⁽³⁾.

وتنشئ هذه المحكمة بموجب الدستور ويمنح لها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين على أن يراعى في تشكيلتها في الغالب الناحية السياسية بحيث يكون لأعضائها أو لبعضهم تأثيرا سياسيا كونهم يتمتعون بقوة سياسية، الأمر الذي يعطي لهذه المحكمة نوعا من الهيبة والشخصية مما ينعكس على أحكام الصادرة عنها بحيث تكون أكثر تقبلا لمن يتولون السلطة وتتفرد هاته المحكمة دون سواها بالفصل في الدعاوى الأصلية المطالبة بإلغاء القانون المخالف للدستور⁽⁴⁾.

وقد اختلفت تطبيقات هذا الشكل من الرقابة من دولة إلى أخرى من حيث الجهة أو الأشخاص الذي يمنح لهم الحق في الطعن في دستورية النصوص وكذا الجهة التي ترفع ضدها، ففي سويسرى على سبيل المثال خول الدستور السويسري للمواطنين أحقية الطعن بعدم دستورية القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي المحلي أمام المحكمة الدستورية باستثناء القرارات الصادرة عن المجلس الاتحادي.

في حين نجد أن اختصاصات المحكمة الدستورية المصرية محددة يأتي في مقدمتها الرقابة القضائية المتناقضة، كما حصر طرق إثارة أو الطعن في دستورية قانون ما في ثلاثة⁽³⁾ وسائل تتمثل في الإحالة من طرف المحكمة التي تنتظر في موضوع النزاع أو التصدي من طرف المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها أو الدفع بعدم دستورية القوانين من طرف الأفراد⁽⁵⁾.

الاتجاه الثاني: إذا كان الاتجاه الأول يقوم على إنشاء هيئة دستورية متخصصة للنظر في مدى دستورية القوانين فإن الجانب الآخر من الدساتير قد أسند مهمة الفصل في مطابقة القانون العادي لأحكام الدستور إلى المحكمة العليا في النظام القضائي العادي (محكمة النقض أو التمييز على سبيل المثال) فبجانب

¹-حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص300.

²-حنان القيسي، مرجع سابق، ص194.

³-بوسطلة شهرزاد ومدور جميلة، مرجع سابق، ص347.

⁴-حنان القيسي، مرجع سابق، ص348.

⁵-بوسطلة شهرزاد ومدور جميلة، مرجع سابق، ص348.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

اختصاصاتها العادية التي خولها له القانون تمارس مهمة الرقابة على دستورية القوانين في القضايا المعروضة عليها، ومن بين الدساتير التي اتبعت هذا النوع من الرقابة نجد الدستور السويسري لسنة 1874 والذي منح هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا لوحدها وبناء على طلب من ذوي الحق وكانت بمثابة رقابة امتناع حيث وفي سبيل مباشرتها لاختصاصات العادية في المسائل المدنية والجنائية تمتع كذلك عن تطبيق القوانين المخالفة للدستور الاتحادي السويسري أو لدساتير الولايات المختلفة⁽¹⁾.

2- الرقابة اللامركزية: يقصد بالرقابة اللامركزية على دستورية القوانين منح سلطة الفصل في دستورية القوانين إلى المحاكم العادية، أي المحاكم التي تنظر في قضاء أمور الناس في الدعاوى التي يرفعها الأفراد أو الهيئات ضد دستورية القوانين⁽²⁾.

بحيث يمكن لأي محكمة في السلم القضائي مهما كانت درجتها التصدي للدعوى الدستورية المرفوعة أمامها، ومن بين الدساتير التي انتهجت هذا النوع من الرقابة نجد الدستور الأمريكي حيث تمتلك جميع الجهات القضائية على اختلاف درجاتها سواء في الولايات المختلفة أو في الحكومة المركزية سلطة الفصل في دستورية القوانين ولا يقتصر هذا الأمر فقط على المحكمة العليا كما يرى بعض، حيث تعتبر هذه المحاكم أن التصدي لدستورية القوانين ما هو إلا جزء من وظيفتها القضائية الأصلية والمتمثلة في النظر في خصومات الأفراد ومنازعاتها⁽³⁾.

إن التسليم بقدرة جميع المحاكم (و.م.أ) على النظر في دستورية القوانين لا ينفى وجود فوارق جوهرية في

ممارسة هذه الرقابة من طرف كل محكمة، فالمحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص الأصيل والفاصل في هذه المشكلة حيث قل ما نجد مساهمة فعالة من طرف المحاكم الدنيا في النظر مثل هذه القضايا، وإن تعلق الأمر بدستورية القوانين الاتحادية فصاحب الكلمة النهائية في الرقابة في هذه الحالة هو القضاء الاتحادي وعلى رأسه المحكمة العليا⁽⁴⁾.

كما أن منح الجهة القضائية سلطة الفصل في مدى دستورية القوانين يعد بمثابة أفضلية على الرقابة السياسية كون القضاة الذين يفصلون في النزاع المعروض عليهم متخصصون من الناحية القانونية ويتوفر فيهم خاصية الحياد والموضوعية وكذا الاستقلالية والنزاهة في ممارسة عملهم بالإضافة إلى أنهم هم الأقدر

¹ - حسن مصطفى البحري ، مرجع سابق، ص194.

² - حنان القيسي، مرجع سابق، ص194.

³ - حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2006/2005، ص73.

⁴ - حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري ، مرجع سابق، ص279.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

على إدراك مضمون القواعد القانونية ومعرفة أحكامها وتحليلها، وعلى دراية تامة بالتدرج الهرمي والنظام القانوني للقواعد القانونية مما يحقق سمو الدستور وتغليب أحكامه على كافة القوانين الأدنى منه⁽¹⁾.

كما تتبع إجراءات قانونية تحترم من خلالها المبادئ الأولية للتقاضي كعلنية الجلسات وحرية التقاضي بالإضافة إلى تسبيب الأحكام وتعدد القضاة وتنوعهم مما يعطي لهذه الرقابة الفعالية المرجوة منها⁽²⁾.

3-أساليب الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

أ-الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية:

الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية أو ما يطلق عليها بدعوى الإلغاء هي قيام القضاء بفحص الناحية الدستورية في القانون المعترض عليه والحكم ببطلان هذا القانون أو إلغائه إذا ما تبين أنه مخالف لأحكام الدستور⁽³⁾.

حيث يقوم صاحب الشأن الذي قد يتضرر من القانون برفع دعواه أمام المحكمة المختصة يطالب من خلالها الحكم ببطلان القانون المزمع تطبيقه عليه لمخالفته لأحكام الدستور، ومن ثمة فهي وسيلة هجومية تحول دون تطبيق القانون على صاحب الشأن لعدم دستوريته⁽⁴⁾.

فإذا ما ارتأت المحكمة أن القانون المطعون فيه يتماشى والنصوص الدستورية ولا يخالفها قضت برفض الطعن المرفوع وإن كان يتعارض والأحكام الدستورية قضت بإلغائه، وفي هذه الحالة فإن آثار الحكم الصادر عن المحكمة يكتسب الحجية المطلقة أي يسري في مواجهة كافة، واعتبار القانون المحكوم بإلغائه كأنه لم يكن من تاريخ صدوره أو على الأقل إنهاء سريانه بالنسبة للمستقبل بحيث لا يمكن الاستناد عليه⁽⁵⁾.

لذا لا يجوز اللجوء إلى هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين إلا في حالة وجود نص صريح في الدستور يخول المحكمة النظر في مثل هذه الطعون نظرا لخطورة هذا الأسلوب لكون الحكم الناجم عنها يكتسب حجية مطلقة نهائية حائزة على قوة الشيء المقضي فيه، ومنه يصبح ذلك الحكم البات وطنيا أي

¹-صايل مفلح المومني، مرجع سابق، ص417.

²-محمد لمين لعجال، (حدود الرقابة الدستورية مقارنة في النظم المقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، ع4، ص136.

³-محمد مجنوب، مرجع سابق، ص77.

⁴-زهير أحمد قدورة، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري دراسة مقارنة، 2015، ط1، ص100. أنظر كذلك محمد سويلم، مرجع سابق، ص400. مصطفى صالح العماوي، مرجع سابق، ص42.

⁵-هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص365، 366. أنظر في هذا القبيل أيضا محمد سويلم، مرجع سابق، ص455، 456. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، 2011، ص316.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

يسري على كافة الإقليم بصفة نهائية وليس مؤقتة ما دفع بالفقه الدستوري لاشتراط النص الصريح عليه في أحكام الدستور⁽¹⁾.

أ-1- صور الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية:

تأخذ الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية صورتين إما أن تكون رقابة سابقة على صدور القانون، أو تكون في شكل رقابة لاحقة لصدوره.

أ-1-1- رقابة الإلغاء السابقة:

يمارس هذا النوع من الرقابة قبل صدور القانون، أي أثناء تكوينه وتحديدًا في المدة الفاصلة بين إقراره من طرف السلطة التشريعية وقبل إصداره من قبل رئيس الجمهورية⁽²⁾، فبعد تشريع أو سن القانون من قبل السلطة التشريعية يرسل القانون للتصديق عليه بغرض إصداره وقد يرتأي رئيس الجمهورية عرض هذا القانون على محكمة خاصة يحددها الدستور للتأكد من عدم تعارضه مع الدستور فتحريك مثل هذه الرقابة يتم من طرف السلطة وليس الأفراد⁽³⁾.

لأن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى إصدار هذا القانون بعد سنه من طرف السلطة التشريعية لذا يعود إليه اختصاص تحريك هذه الرقابة إذا ما تبين له عدم دستورية القانون المعروض عليه⁽⁴⁾ ويعرض على الهيئة الدستورية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين فإذا وجدت هذه الأخيرة أن القانون المطروح أمامها موافق لأحكام الدستور قام رئيس الجمهورية بإصداره بعد صدور حكم الهيئة الدستورية، وإن قضت بعدم دستوريته امتنع رئيس الدولة عن إصداره ويعد القرار القاضي بعدم دستورية القانون ملزماً لجميع سلطات الدولة وذو حجية عامة ومطلقة تؤدي إلى تصفية النزاع حول دستوريته بصفة نهائية، بحيث لا يتم عرض نفس النزاع أمام محاكم أخرى أو حتى أمام المحكمة التي أصدرت القرار⁽⁵⁾.

ومن أهم تطبيقات هذا النوع من الرقابة ما أخذ به الدستور إيرلندي لسنة 1937 والذي منح لرئيس الدولة آنذاك الحق في إحالة القوانين التي يثور الشك حول مدى تطابقها والدستور على المحكمة العليا لفحصها بعد تقديم استشارة أمام مجلس الدولة.

¹- غربي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 262 . وأيضاً هاني علي الطهراوي ،مرجع سابق، ص 366.

²- جميلة الشرجي، مرجع سابق، ص 114.

³- حسان ألعاني، مرجع سابق، ص 225.

⁴- محمد سويلم، مرجع سابق، ص 457.

⁵- جميلة الشرجي ، مرجع سابق، ص ص 115، 114.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

ويتعين على رئيس الدولة إن أراد استعمال حقه في تحريك هذا النوع من الرقابة أن يحيل هذا القانون في ظرف سبعة (7) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه له لإصداره وعلى المحكمة العليا أن تفصل في النزاع المعروف عليها في مدة لا تتجاوز الستين (60) يوما من تاريخ إحالته إليها لفحص دستوريته.

ومن بين الدول التي أخذت بهذا الأسلوب من الرقابة نجد بعض من دول الأمريكية اللاتينية ككولومبيا في دستورها لعام 1866، وبينما في دستورها لعام 1904، وكذا الاكوادور في دستورها لسنة 1929⁽¹⁾.

أ-1-2-رقابة الإلغاء اللاحقة:

وهي رقابة تفرض على القانون بعد صدوره ودخوله حيز التنفيذ ويأخذ هذا الأسلوب صورتين:

أ-1-2-1-الصورة المباشرة: إثارة عدم دستورية قانون معين والطعن فيه مباشرة أمام محكمة مختصة⁽²⁾ فإذا ما تبين للمحكمة عدم دستورية قضت بإلغائه ومن الدول التي أقرت حق اللجوء المباشر لطعن أمام المحكمة الدستورية المختصة نجد إسبانيا في دستورها الصادر في 29 ديسمبر 1978 الذي خول للمواطنين الإسبان الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية الإسبانية التي أنشئها الدستور للطعن في القوانين التي تتضمن انتهاكا لحقوقهم وحررياتهم المقررة لهم دستوريا⁽³⁾.

أ-1-2-2-الصورة غير المباشرة: وتتجسد هذه الصورة في حالة إثارة مسألة عدم دستورية قانون ما بمناسبة دعوى منظورة أمام القضاء، فإذا ما تبين للمحكمة النازرة في الدعوى صحة الدفع المقدم من طرف الفرد صاحب المصلحة أحالت هذا الدفع على المحكمة المختصة دستوريا للبت فيه ويطلق عليها في هذه الحالة باسم الدعوى الأصلية المستأخرة حتى تفصل المحكمة الدستورية في الدفع المحال إليها ومن بين الدول التي أخذت بهذه الصورة نجد كل من النمسا، وتشكوسلوفاكيا، وكذلك دستور السويسري، والدستور الإيطالي لسنة 1948⁽⁴⁾.

ب-الرقابة بطريق الدفع (الامتناع):

يقصد بهذه الطريقة من طرق الرقابة القضائية امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور إذا تبين لها عدم دستوريته بناء على دفع يتقدم به صاحب المصلحة أو من تلقاء نفسها في دعوى مرفوعة أمامها وذلك بتغليب حكم القانون الأعلى (الدستور) على حكم القانون الأدنى في سلم التدرج التشريعي للنظام القانوني في البلد، أما إذا تبين لها صحة القانون وموافقته للدستور فإنها تطبقه على الدعوى المعروضة أمامها⁽⁵⁾.

¹ عبد العزيز سلمان ، نظم الرقابة على دستورية القوانين ، د.ن.د.ت، ص75.

² جميلة الشرجي، مرجع سابق، ص115.

³ محمد سويلم، مرجع سابق، ص458.

⁴ جميلة الشرجي، مرجع سابق ، ص 115، 116 . أنظر كذلك حسان ألعاني، مرجع سابق، ص226.

⁵ سليم الخفاجي ، مرجع سابق، ص322. أنظر أيضا نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص564.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

وتعتبر الرقابة بطريقة الدفع الفرعي رقابة دفاعية وليست هجومية على عكس الرقابة بطريق الدعوى الأصلية، ويفترض في هذه الطريقة وجود دعوى أمام المحكمة (مدنية، إدارية، أصلية) يراد من خلالها تطبيق قانون معين فيدفع صاحب الشأن بعدم دستورية هذا القانون لمخالفته لأحكام الدستور مطالباً بعدم تطبيقه عليه⁽¹⁾.

ومن ثمة فإذا كانت الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية تستهدف إلغاء القانون المطعون بعدم دستوريته فالعكس من ذلك فإن الرقابة بموجب الدفع الفرعي هدفها هو الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور على موضوع النزاع المنظور أمام محكمة معينة، أي تنحصر سلطة المحكمة في الامتناع عن تطبيق القانون المدفوع بعدم دستوريته إذا ما تبين لها صحة الدفع وليس لها أن تحكم بإلغائه.

ما يجب الإشارة إليه أن قرار المحكمة القاضي بالامتناع عن تطبيق القانون المدفوع بعدم دستوريته لمخالفته لأحكام الدستور لا يتمتع بالحجية المطلقة بل يكتسي حجية نسبية كونه لا يقيد ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، والتي يجوز لها تطبيقه في قضية لاحقة ولا يقيد باقي المحاكم الأخرى ولا يمنعها من تطبيق هذا القانون على منازعات أخرى⁽²⁾.

كما أن رقابة الامتناع يمكن لكافة المحاكم وعلى اختلاف أنواعها ودرجاتها ممارستها فهي لا تحتاج إلى نص دستوري يخول القضاء هذا الاختصاص فواجب القاضي بحكم وظيفته التي تتطلب التصدي للقضايا المعروضة عليها والفصل فيها تغليب القانون الأعلى مرتبة حالة تعارضه مع باقي القوانين الأدنى منه.

حيث أنه من الطبيعي إذا ما تعارض القانون مع أحكام الدستور أن يغلب الدستور على القانون لسمو مكانته وارتفاع مرتبته فوق جميع التشريعات في الدولة⁽³⁾.

ب-1- صور رقابة دستورية القوانين عن طريق الدفع:

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين من أبرز صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية حيث غالباً ما يتمحور الحديث عن الرقابة القضائية في هذا البلد عن هذه الصورة فقط، لكن ذلك لا يمنع من التطرق لباقي الصور الأخرى والمتمثلة في الأمر القضائي بالمنع وكذا الحكم التقريري⁽⁴⁾.

ب-1-1- الدفع الفرعي: يتمثل هذا النوع من الرقابة الدستورية في إثارة الدفع الفرعي أثناء خصومة مدنية أو جنائية أو غيرها أمام المحاكم وهو الأسلوب الأكثر شيوعاً وأهمية في الولايات المتحدة الأمريكية، وإذا ما

¹ - محمد مجذوب، مرجع سابق، ص 78. أنظر أيضاً جميلة الشرجي، مرجع سابق، ص 113.

² - صايل مفلح المومني، مرجع سابق، ص 419. أنظر أيضاً عبد الغاني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 566.

³ - محمد مجذوب، مرجع سابق، ص 566. أنظر أيضاً صايل مفلح المومني، مرجع سابق، ص 465.

⁴ - نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 576.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

تبين للقاضي أثناء نظره في الخصومة أن القانون مخالف للدستور امتنع عن تطبيقه في القضية المطروحة أمامه ومن ثم بقي هذا القانون قائماً وسارياً المفعول ويجوز لأي محكمة أخرى أن تطبقه في منازعات أخرى⁽¹⁾.

حيث يفترض هذا النوع من الرقابة وجود نزاع ودعوى جدية مرفوعة أمام إحدى المحاكم حيث يقوم صاحب الدعوى المتعلقة خلال النظر في القضية بالدفع بعدم دستورية القانون الذي ستطبقه المحكمة على القضية وإذا ما اقتنعت المحكمة بالدفع المقدمة وأوجه المثارة امتنعت عن تطبيقه في القضية المنظورة أمامها ويعتبر الحكم الصادر في القضية ذو حجية نسبية لا يؤثر إلا في الدعوى المنظورة أمام المحكمة ويبقى القانون قائماً وناظراً إلى أن يتم إلغائه أو تعديله بالإجراءات الدستورية المطلوبة⁽²⁾.

ويعود الفضل في إثارة مبدأ دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية إلى المستر جون مارشال والذي كان يشغل منصب رئيس قضاة لمحكمة الاتحادية العليا فهو أول من طرح فكرة دستورية القوانين سنة 1803 في حكمه الشهير الصادر في قضية ماربوري ضد ماديسون، وقبل هذه الحادثة كان القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية يقتصر فقط على تطبيق القوانين التي تصدرها المجالس التشريعية دون أن يتصدى لمسألة دستوريته⁽³⁾.

حيث أكدت المحكمة على أحقية القضاء في البحث عن دستورية القوانين عندما قضت في حكمها « أن وظيفة القاضي هي تطبيق القانون وعند وجود تعارض بين القوانين فعلى القاضي تحديد القانون الواجب التطبيق ولا يجوز تطبيق القانون العادي المخالف لأحكام الدستور لأن هذا القانون يعد باطلاً ولا أثر له ولما كان الدستور أقوى القوانين فلا بد أن يكون هو الواجب التطبيق في حال وجود تنازع بينه وبين القانون العادي⁽⁴⁾ » ، ومفاد ذلك هو عدم اقتصار القضاء على رقابة العمل الإداري للقانون بل يتناول أيضاً مطابقة القانون لأحكام الدستور وأساس هذا الأمر هو مبدأ الشرعية وما يترتب عنه من احترام فكرة تدرج القوانين من حيث مصدرها ، فإذا فرض على القاضي نزاع يتطلب الفصل فيه تطبيق القانون إلا أنه يتعارض مع النص الدستوري وجب عليه في هذه الحالة ترجيح كفة النص الدستوري واستبعاد القانون الأدنى من دائرة التطبيق⁽⁵⁾.

ب-1-2- الأمر القضائي بالمنع:

في هذه الحالة لا ينتظر من يدعي عدم دستورية قانون ما أن تقام عليه دعوى يراد من خلالها تطبيق هذا القانون فيدفع بعدم دستوريته ، بل يتمثل الأمر القضائي بالمنع في تقديم طلب إلى القاضي مفاده توقيف

¹-محمد سويلم، مرجع سابق، ص465.

²-نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص573.

³-محمد سويلم، مرجع سابق، ص466.

⁴-جميلة الشرجي ، مرجع سابق، ص117.

⁵-محمد سويلم، مرجع سابق، ص466.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

الإجراءات التي يمكن أن تتخذ ضده باعتبارها تستند إلى قانون أو يعتقد بأنها تنفيذا مخالفاً للدستور، حيث يفحص القاضي في هذه الحالة دستورية هذا القانون وإذا ما اتضح له أنه يتعارض مع أحكام الدستور وجه أمراً يمنع من خلاله اتخاذ إجراءات معينة كأن يأمر موظفاً بعدم تحصيل الضريبة من المواطنين الذين لجئوا إلى القضاء كون هذه الضريبة فرضها قانون غير دستوري وحتى وإن حصلها يستطيع القاضي أمره بإرجاع ما اقتطع من ضريبة⁽¹⁾.

وتلجأ المحكمة إلى إصدار أمر منع بعد توافر ثلاث شروط وهي:

- أن يقدم طلب إصدار أمر منع من قبل صاحب المصلحة التي تضرر من جراء تطبيق قانون معين.

- تعذر دفع الضرر إذا ما تم تطبيق ذلك القانون.

- إثبات المحكمة لمخالفة القانون للدستور.

حيث يلتزم الموظف بموجب أوامر المنع بتنفيذ الأمر الصادر عن المحكمة وإلا عد مرتكباً لجريمة احتقار المحكمة (contempt of court) وتغيير هذه الأوامر بمثابة ضمانة عامة تصلح لحماية سائر الحقوق، إلا أنها في مقابل ذلك تعد وسيلة احتياطية ليس إلا فلا يجوز اللجوء إليها إلا في حالة تعذر تقديم الحماية الكافية عن طريق قواعد القانون⁽²⁾.

ما يميز أسلوب الأمر القضائي عن الدفع الفرعي كونه أسلوب هجومي يشبه لحد بعيد طريقة الدعوى الأصلية بعدم دستورية القانون، كما يعتبر بمثابة أسلوب وقائي يتجنب من خلاله الفرد تطبيق القانون المخالف للدستور حيث يبادر إلى الإدعاء بعدم دستوريته قبل الأمر بتنفيذه على عكس الدفع الفرعي الذي قد يجد الفرد نفسه أن القانون قد طبق عليه وما عليه في هذه الحالة إلا المطالبة بالتعويض فقط جراء الضرر الذي لحقه من هذا القانون، كما أنه يتيح لكافة الأفراد المبادرة بمنع الإخلال والمساس بحقوقهم الدستورية جراء تطبيق قانون غير دستوري يضر بمصالحهم حتى قبل وقوع هذا الإخلال⁽³⁾.

هذا وتنقسم أوامر المنع القضائي بدورها إلى نوعين الأول مؤقتة تصدر أثناء إجراءات دعوى مبدئية تسمع فيها المحكمة الخصوم قبل إصدار أوامرها وتسمى (inter cutory)، أما الثانية فتتفرع بها الدعوى مبدئية تسمع فيها المحكمة الخصوم قبل إصدارها أمرها وتسمى (perpetual)⁽⁴⁾.

¹ - إيناس البهجي ويوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ط1، ص 156، 157.

² - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 329.

³ - محمد سويلم، مرجع سابق، ص 468.

⁴ - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 330.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

حيث تعتبر كل من أوامر المنع المؤقتة والدائمة ضمانات هامة من ضمانات حقوق الأفراد وحمايتهم في كافة المجالات سواء السياسية منها أو الاقتصادية والمالية والفكرية والثقافية لتجنيبها الفرد تشريعات مخالفة للدستور بما يتضمنه من حقوق وحریات.

إن عدم وجود نص صريح ومباشر في الدستور يخول الجهة القضائية حق إصدار أوامر المنع والنشأة القضائية لها دفع الفقه الدستوري الأميركي إلى الاعتقاد بأن الإطار العام لمشروعية هذه الأوامر وأساسها يقوم على نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الدستور والتي جاء فيها « السلطة القضائية تمتد إلى جميع المنازعات بمقتضى القانون والعدالة والتي تثار في ظل هذا الدستور وقوانين والولايات المتحدة والمعاهدات » وهو ما ينطبق على محاكم الفدرالية، أما محاكم الولايات فإنها تستند في استخدامها لهذه الطريقة في الرقابة على دستورية القوانين إلى دساتير الولايات وقوانينها المتأثرة بالنظام القضائي الإنجليزي القائم على القانون العام ومبادئ العدالة⁽¹⁾.

ولعل أول أوامر المنع القضائي الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية ترجع لسنة 1824 في قضية (obsorn v. Bank of the united state) ، ومن أشهر الأوامر الصادرة سنة 1952 في قضية الصلب (yong ston sheet and tybe to swager) وتتخلص وقائع القضية في كون شركة الصلب تقدمت إلى المحكمة بطلب إصدار أمر قضائي إلى وزير التجارة يقضي بمنعه من تنفيذ الأمر الصادر إليه من الرئيس ترومان كالاستيلاء على مصانع الصلب وإدارتها تحت إشراف الوزارة وذلك تأسيسا على عدم دستورية ذلك القرار، والتحجج آنذاك بأن المحكمة ليست لها صلاحية إصدار أمر المنع في مواجهة قرارات الرئيس إلا أن المحكمة الاتحادية الدنيا الفاصلة في القضية لأول مرة قد قضت بأن رئيس الجمهورية لا يعد طرفا في هاته الدعوى وأن الأمر الذي صدر إلى وزرائه ليس أمر موجها إليه⁽²⁾.

ب-1-3-الحكم التقريري: مفاد هذه الطريقة هو لجوء الفرد إلى المحكمة العليا طالبا منها إصدار حكم يقرر من خلاله مدى دستورية القانون المراد تطبيقه عليه أم لا، حيث ينتج عن ذلك توقف الموظف المختص عن تطبيق القانون إلى أن تصدر المحكمة العليا حكما في الموضوع وعلى ضوءه يتخذ الموظف موقفه من القانون فإن وجدته دستوريا نفذه وإن كان عكس ذلك امتنع عن تنفيذه لمخالفته لأحكام الدستور من عدمه⁽³⁾، إذن الحكم التقريري أو ما يسمى بالإعلان القضائي هو عبارة عن طريقة توضيحية لمضمون القانون ما من حيث دستوريته تتم عن طريقه إقامة دعوى مباشرة أمام القضاء لطلب إعلان قضائي حول مدى مطابقة القانون أو مضمونه لأحكام الدستور⁽⁴⁾.

¹-نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص ص 586، 587.

²-علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 330.

³-مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007، ص 196. أنظر أيضا حميد خالد، مرجع سابق، ص 168. غربي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 331.

⁴-إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، مرجع سابق، ص 158.

الفصل الأول: الإطار التأصيلي للرقابة على دستورية القوانين.

وقد امتنعت في البداية المحكمة العليا في تبني هذا الأسلوب من الرقابة القضائية على دستورية القوانين حيث ترددت في قبول الحكم تقريبي كآلية للتصدي للقوانين المخالفة للدستور على أساس أن وظيفة المحكمة لا تمتد إلى البحث في المسائل النظرية المجردة وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قضية جرانس (Grannis) حيث اعترفت بأن الأحكام التقريرية لا تعد بمثابة أحكام قضائية بالمعنى الصحيح حيث هي أقرب أن تكون آراء استشارية منها أحكام قضائية وهو ما يعفي القضاء من النظر فيها⁽¹⁾.

كما أن هناك تحفظ في اشتراط المحكمة العليا لضرورة توافر نزاع وخصومة أمام المحكمة بنفس الجدية والدقة التي تشترط بها لإصدار سائر الأحكام القضائية بعد صدور القانون الاتحادي للأحكام التقريرية لسنة 1934 والذي خول بموجبه للمحاكم الاتحادية المختلفة حق إصدار أحكام تقريرية في المسائل المتعلقة بدستورية القوانين⁽²⁾ ، وبموجبه قضت المحكمة الاتحادية العليا سنة 1937 في قضية (شركة أنتا للتأمين ضد هاروت) بدستورية القانون الواجب التطبيق على النزاع⁽³⁾.

يعتبر الحكم التقريبي الصادر وفق هذا الأسلوب من الرقابة على دستورية القوانين ذو حجية نسبية لا يمتد أثره إلا على من صدر الحكم في حقه أو مما يستفاد منه كسابقة قضائية في الدول التي تبنت نظام القانون العام (Common law)⁽⁴⁾.

يتميز أسلوب الحكم التقريبي عن أسلوب الأمر القضائي من كون أنه في ظل الحكم التقريبي يكون القانون ساري النفاذ أو على وشك التنفيذ على عكس الأمر القضائي فالقانون في هذه الحالة لم يطبق بعد يلجأ إليه الفرد مخافة من الضرر الذي سيحدثه له إلى القضاء مطالباً بعدم تنفيذه عليه.

كما أنه في ظل الحكم التقريبي فإن المحكمة لا تلجأ إلى استصدار أمر قضائي لانتفاء وجود نزاع قضائي أصلي، حيث تظهر من خلال هذا الأسلوب أن المحكمة كأنها حكمت بين الفرد والموظف المختص في نزاع إداري نشب بينهما حيث يعتبر بمثابة استشارة قانونية رغم إلزاميتها.

فإن حاولنا الاختيار بينهما أيهما أفضل لوجدنا أسلوب الأمر القضائي كونه أكثر شيوعاً وفعالية في التحديد الدقيق لدستورية أو عدم دستورية القانون⁽⁵⁾.

¹- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 331.

²- نعمان أحمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص 587.

³- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 332.

⁴- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 578.

⁵- محمد سويلم، مرجع سابق، ص 469.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

ت-الرقابة عن طريق الدفع المقترن بدعوى عدم الدستورية:

من الدساتير ما تبنت النظام القضائي للرقابة الدستورية سعت للجمع والمزج بين طريقتين الإلغاء والامتناع (أي طريقة الدعوى الأصلية وطريقة الدفع بعدم الدستورية) لدى النظر في عدم دستورية القوانين من طرف القضاء⁽¹⁾.

ووفقا لهذا الأسلوب يجوز الطعن في دستورية قانون ما أثناء نظر دعوى قضائية مرتبطة بتطبيق القانون المتنازع في دستوريته، حيث يدفع أحد خصوم الدعوى القضائية بعدم دستورية القانون أمام المحكمة التي تنظر في القضية المرتبطة بالتشريع المطعون في دستوريته، كما بإمكان المحكمة الفاصلة في القضية إثارة من تلقاء نفسها مسألة دستورية القوانين حيث توقف المحكمة النظر في القضية وتحيل الطعن إلى المحكمة المختصة وقد تكون المحكمة العليا في النظام القضائي العادي أو المحكمة الدستورية المختصة حيث تقضي في دستوريته بحكم ذو حجية مطلقة أي أنه يكون ملغيا للقانون بالنسبة للكافة وذلك إذا ما قضت المحكمة بعدم دستوريته⁽²⁾.

حيث أن هذا النوع من الرقابة يجمع ما بين الدفع الفرعي والدعوى الأصلية عن طريق تمكين الأفراد من الطعن بعدم دستورية قانون ما من جهة، وكذا حصر جهة اتخاذ القرار بمحكمة واحدة من ناحية أخرى⁽³⁾.
فيتحقق أسلوب الجمع عند النظر في دعوى معينة أمام إحدى المحاكم على اختلاف درجاتها ونوعها من خلال دفع أحد الأفراد بعدم دستورية القانون المزمع تنفيذه في الدعوى أمام المحكمة نفسها التي تنظر في النزاع لتقوم في الأخير المحكمة التي دفع أمامها بمراقبة مدى حجية الدفع المقدم وتقديره ، فإذا تحققت منه امتنعت عن الفصل في الموضوع إلى حين إصدار المحكمة المختصة حكمها في الموضوع ومن الدساتير التي أقرت هذا النوع من الرقابة نجد الدستور الإيطالي لسنة 1947 والذي أقر كذلك إمكانية إثارة المسألة الدستورية من طرف المحكمة من تلقاء نفسها إذا ما تبين لها عدم دستورية القانون الواجب التطبيق على القضية المعروضة أمامها وارتأت أن الحكم في الدعوى يتوقف على الفصل في دستوريته⁽⁴⁾، كما يتبع النظام المصري هذا النوع من الرقابة حيث تتصل المحكمة الدستورية العليا المصرية بدعوى الدستورية بموجب إحدى الحالات التالية:

-وجود دعوى أمام إحدى المحاكم: وفي هذه الحالة يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية القانون المزمع تطبيقه عليه، حيث تدرس المحكمة مدى جدية الدفع المقدم أمامها فإن ارتأت ذلك أجلت الفصل في القضية

¹-محمد مجذوب، مرجع سابق، ص70.

²-حنان القيسي، مرجع سابق، ص203. أنظر أيضا إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، مرجع سابق، ص158. وحسين محمد عثمان، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص134.

³-عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص86.

⁴-حنان القيسي، مرجع سابق، ص203.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

ومنحت صاحب الطعن مهلة ثلاثة (3) أشهر لإقامة دعوته الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا فإن تجاوز الميعاد ولم يقدم طعنه اعتبر الدفع كأنه لم يكن.

-نظر إحدى المحاكم في إحدى الدعاوى: حيث أنه وخلال تصدي إحدى المحاكم في القضايا المطروحة أمامها وتبين لها أن هناك نصا غير دستوري ولكنه ذو علاقة بالقضية وضروري للفصل فيها أوقفت الفصل في الدعوى وأحالت القضية على المحكمة الدستورية العليا للنظر في مسألة دستورية القانون من عدمه.

-ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصات التي خولها لها الدستور: إذا ما ارتأت المحكمة الدستورية العليا أثناء نظرها في قضية أن هناك نصا غير دستوري قضت بعدم دستوريته على سبيل مثال ذلك أنه ومن اختصاصات المحكمة الدستورية تفسير القوانين فإذا ما تبين لها أن التشريع المراد تفسيره غير دستوري قضت من تلقاء نفسها بعدم دستوريته⁽¹⁾.

المطلب الثاني: نطاق الرقابة على دستورية القوانين.

يراد بنطاق الرقابة على دستورية القوانين أوجه الرقابة على الدستورية والتي تتخذ بدورها شكلين رئيسيين الأوجه الشكلية، والأوجه الموضوعية.

فالأوجه الشكلية للرقابة على دستورية القوانين تتعلق في الأساس بطريقة سن القوانين و إصدارها والتي تتطلب فيها ضرورة مراعاة عنصرى الاختصاص والشكل والإجراءات لدى صياغة القاعدة القانونية وأي خروج عن هذا القبول يجعل من التشريع معيبا بالمخالفة الشكلية للدستور.

أما الأوجه الموضوعية فنعني بها في هذا الصدد أن تستهدف السلطة المكلفة بوضع التشريع تحقيق الصالح العام عند سنها للقواعد القانونية مراعية بذلك عنصرى السبب والمحل في تشريعاتها وأي خروج عن هذا المنحى يصيب أعمالها بعيب المخالفة الموضوعية.

وللتفصيل أكثر في الموضوع سنحاول التطرق إلى مسألة الرقابة الدستورية على المخالفة الشكلية للدستور (الفرع الأول)، لنقدم بعدها على الخوض في موضوع الرقابة الدستورية على المخالفة الموضوعية للدستور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الدستورية على المخالفة الشكلية للدستور.

تبرز فكرة المخالفة الشكلية للدستور في ظهور كل من عيبي الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات، حيث يعد الاختصاص من أبرز المبادئ التي يركز عليها القانون ويستمد منها قوته من كونه يحدد الجهات والسلطات صاحبة القرار والتصرف في الدولة ما يحفظ بدوره أهم المبادئ الدستورية ألا وهو مبدأ الفصل بين

¹ - محمد مجذوب، مرجع سابق، ص ص 70، 71.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

السلطات، أين تضبط لكل سلطة الاختصاصات المخولة لها لمنع التداخل فيما بينها، إلا أنه في بعض الحالات قد تتماهى إحدى السلطات في الدولة وتتجاوز الصلاحيات التي رسمها لها الدستور الأمر الذي ينجم عنه إصابة التصرف الصادر عنها بعيب عدم الاختصاص، أما بخصوص الشكل والإجراءات فيراد بها ضرورة مراعاة ما نص عليه الدستور من شكل وإجراءات لدى صياغة التشريع وإلا أصبح معيبا في هذه الحالة، وهو ما نسعى لإيضاحه في هذا الجانب من خلال التعرض لموضوع الرقابة الدستورية على عيب عدم الاختصاص (أولا)، لنورد بعدها موضوع الرقابة على عيب الشكل والإجراءات (ثانيا).

أولا: الرقابة الدستورية على عيب عدم الاختصاص:

إن فكرة الاختصاص من أهم العناصر التي يرتكز عليها القانون العام والتي نعني بها القدرة على القيام بإجراء أو اتخاذ تصرف ما، وفي مقابل ذلك نعني بعدم الاختصاص عدم القدرة من الناحية القانونية على اتخاذ تصرف معين نتيجة لانتهاك ومخالفة القواعد المحددة لاختصاص السلطة صاحبة التصرف، حيث أن ضبط اختصاصات معينة للسلطة التشريعية هي من نتائج مبدأ الفصل بين السلطات ومن هذا المنطلق يمكن تعريف فكرة الاختصاص بصفة عامة على أنها القواعد التي تحدد الأشخاص أو الهيئات التي تمتلك اتخاذ التصرفات العامة⁽¹⁾.

فالتشريع سواء كان قانونا أو لائحة مثل لوائح الضبط أو قرار بقانون صدر من رئيس الجمهورية في غيبة البرلمان لحالة الضرورة أو بناء على تفويض من البرلمان سواء كان قانون أو لائحة يجب أن يصدر من السلطة المختصة طبقا لما ورد في نص الدستور وإعمالا للضوابط التي أقرها حيث يرى في هذا الصدد الأستاذ عبد الغاني بسيوني أن عدم الاختصاص الدستوري يأخذ أربعة أشكال ، إما أن يكون عضويا أو موضوعيا أو يكون زمنيا أو مكانيا⁽²⁾.

1- عدم الاختصاص العضوي والموضوعي:

أ- عدم الاختصاص العضوي (الشخصي): نعني بالاختصاص العضوي أو الشخصي أن تتولى مهمة التشريع السلطة المختصة به وفقا لأحكام الدستور وبالتالي نصبح أمام عدم الاختصاص الشخصي في حالة صدور قانون أو لائحة من عضو أو سلطة لم يمنحها الدستور اختصاصا تشريعيا⁽³⁾.

¹-رمزي طه الشاعر، رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار التيسير، القاهرة، 2004، ص631. أنظر أيضا في هذا الصدد عصام علي الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ط1، ص291. وأيضا عصام أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2013، ط1، ص550.

²-راجع في هذا الصدد محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للإسكندرية، مصر، 2012، ص129. وأيضا أشرف قنديل، مرجع سابق، ص117.

³-محفوظ عبد القادر و سويقي حورية، (أوجه الطعن بعدم دستورية في القضاء الدستوري الجزائري)، مجلة ندوة للدراسات القانونية، ع2، 2014، ص109، 110.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

وفي هذا الصدد نص المؤسس الدستوري الجزائري على أن البرلمان هو الجهة المختصة لسن القوانين وفقا للحدود التي رسمها له الدستور⁽¹⁾ على أن يفوض هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية في المسائل العاجلة وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد استشارة مجلس الدولة⁽²⁾.

وبالتالي تكون تلك السلطات مقيدة بهذا الاختصاص ولا تخرج عنه إلا بإذن صريح من الدستور ضمن نص في صلبه، حيث أن هذا الأخير قد حدد لكل سلطة اختصاصا معيناً يحظر عليها تجاوزه فتشكل الأعمال والتصرفات التي تصدر عن هذه السلطات وفقا لما جاء في الدستور تصرفات قانونية لا عيب ولا شائبة فيها ، وإن الخروج عن هذه القاعدة يعد عملا وتصرفا غير دستوري لتجاوزه قواعد الاختصاص⁽³⁾.

ب- عدم الاختصاص الموضوعي:

يتصل هذا العنصر بموضوع التشريع ومادته من جهة، وبالأعمال التي ناطها الدستور بالسلطة التي عهد إليها بمزاولة من جهة أخرى، أي يقصد به أن تقوم سلطة التشريع بممارسة اختصاصاتها في الموضوع الذي أسنده الدستور إليها وإلا أعتبر التشريع مخالفا للدستور نظير تجاوز العنصر الموضوعي في الاختصاص⁽⁴⁾.

ويظهر هذا التجاوز الموضوعي في الفرضيات التالية:

-**الفرضية الأولى:** قيام السلطة التشريعية بإصدار بعض القرارات الفردية في شكل قانون في غير الحالات المحددة لها دستوريا حيث يفترض في هذه السلطة هو القيام بالوظيفة التشريعية من خلال إصدار قوانين العامة والمجردة إلا أنه وفي بعض الحالات المنصوص عليها دستوريا وعلى سبيل الحصر قد توكل لها مهمة إصدار قرارات فردية في شكل قانون في هذه الحالة لا تعتبر تشريعا كون أنها لا تنطبق على الفرد أو أفراد محددين بالذات أو أنها لا تتصف بخاصية التجريد باعتبارها تنطبق على حالة أو واقعة محددة بذاتها⁽⁵⁾.

-**الفرضية الثانية:** قيام رئيس الجمهورية بإصدار قرار بناء على قانون وبتفويض من طرف البرلمان ، فإذا خرج رئيس الجمهورية عن نطاق التفويض الممنوح له أصبح قراره معيبا بعدم الاختصاص الموضوعي⁽⁶⁾.

¹-المادة 140 من القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج ع 14، المؤرخة في 07 مارس 2016 ص 26.

²-المادة 142 ،مصدر نفسه ،ص 28.

³-عمر عبد الله الشوابكة،مرجع سابق،ص ص 68، 69، 70.

⁴-محمد سويلم ،مرجع سابق،ص 340.

⁵-أشرف قنديل،مرجع سابق،ص 120.

⁶-محمد رفعت عبد الوهاب ،مرجع سابق،ص 134.

-الفرضية الثالثة : كأن تكون اللائحة الصادرة عن رئيس الجمهورية قد تناولت تنظيم موضوع حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية أو القواعد المتعلقة بوضعية الأجانب وكذا التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية فهذه الموضوعات قد حجزها المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية دون غيرها من السلطات الدولة⁽¹⁾.

2-عدم الاختصاص الزمني والمكاني:

أ-عدم الاختصاص الزمني:مفاد هذا العنصر أن الدساتير عادة ما تضع بعض القيود الزمنية على ممارسة السلطة التشريعية أو التنفيذية لمهامها و اختصاصاتها، أي أن تمارس هذا الاختصاص في فترة زمنية يحددها القانون فإذا ما تم إصدار أي قانون أو اتخاذ إجراء في الفترة غير المنصوص عليها وفقا لأحكام الدستور كان التصرف الصادر غير دستوري ومعيبا بعيب عدم الاختصاص الزمني⁽²⁾.

وإن كان قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية قد استقر في أحكامه أن الأصل في السلطة التنفيذية أنها لا تتولى التشريع وإنما يقوم اختصاصها أساسا على أعمال القوانين وتنفيذها، غير أنه واستثناء عن القاعدة العامة ومن أجل تحقيق التعاون بين السلطات قد عهد الدستور إليها في حالات محددة التدخل في نطاق أعمال السلطة التشريعية كأن تقوم بإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين⁽³⁾.

ب-عدم الاختصاص المكاني : نعني بالاختصاص المكاني انعقاد الاختصاص لسلطة معينة وتحديد مكان ممارسة هذه الاختصاصات من جانبها⁽⁴⁾ وبالتالي يعرف عدم الاختصاص المكاني على أنه قيام السلطة التشريعية بسن تشريعات بمكان آخر غير الذي حدده الدستور⁽⁵⁾.

وفي هذا الصدد يتحقق هذا العيب إذا ما سن البرلمان تشريعا خارج حدود الدولة وإن كان غير متوقع الحدوث وإن حدث اعتبر ذلك التشريع غير دستوري⁽⁶⁾.

كما نجد أيضا ما نص عليه المؤسس الدستوري المصري من خلال المادة 100 من الدستور والتي أقرت أن مدينة القاهرة هي المقر الرسمي لمجلس الشعبي غير أنه يجوز في الظروف الاستثنائية أن يعقد البرلمان جلساته في مدينة أخرى بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس واجتماع الشعب في

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب ،مرجع سابق،ص134.

² -حميد الحمادي،مرجع سابق،ص54.

³ -محمد سويلم ،مرجع سابق،ص342.

⁴ -محفوظ عبد القادر وسويقي حورية ،مرجع سابق،ص111.

⁵ -عمر عبد الله الشوابكة،مرجع سابق،ص72.

⁶ -سامر العوضي أوجه عدم دستورية القوانين في الفقه والقضاء المحكمة الدستورية العليا،درا المطبوعات الجامعية 2010، ص156.

الفصل الأول: الإطار التأصيلي للرقابة على دستورية القوانين.

غير المكان المعد له يعتبر أمر غير مشروع والقرارات الصادرة عنه تعد باطلة لمخالفتها لعنصر الاختصاص المكاني⁽¹⁾.

ثانيا: الرقابة الدستورية على عيب الشكل والإجراءات.

تنصب فكرة الشكل في المجال الدستوري على التقيد بالأوضاع والإجراءات الشكلية التي يتطلبها الدستور في كل ما يتعلق باقتراح التشريع وإقراره وإصداره، فهذه الشكليات والإجراءات التي يوجب الدستور على المشرع إتباعها تهدف إلى تحقيق هدف معين أو غاية بذاتها وإلا كان التصرف الصادر عنه معيبا من الناحية الدستورية⁽²⁾.

حيث يقصد بعيب الشكل أن يصدر القانون أو التشريع عموما على خلاف الإجراءات التي أوجبها الدستور في كل مراحل صنع القانون سواء مرحلة الاقتراح والإعداد أو مرحلة الإقرار أو مرحلة الإصدار.

وهو ما ذهب إليه المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحد أحكامها حيث أقرت بأن « قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن المطاعن الشكلية الموجهة إلى النصوص القانونية هي تلك التي تقوم مبناها على مخالفة هذه النصوص للأوضاع الإجرائية التي يتطلبها الدستور سواء في ذلك ما كان منها متصلا باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها حال انعقاد السلطة التشريعية⁽³⁾... » .

ولعل دراسة عيوب الشكل والإجراءات في مجال القرارات الإدارية يعتبر أكثر وضوحا وأبسط تعبير عما يصيب التشريع من هته العيوب عن طريق إجراءات مقارنة بينهما لفهم هته المخالفة بشكل دقيق⁽⁴⁾.

حيث يعرف عيب الشكل والإجراءات الذي يصيب القرار الإداري على أنه « تجاوز السلطة الإدارية الشروط والإجراءات التي يوجب القانون أو المبادئ العامة إتباعها في إصدار قراراتها⁽⁵⁾.. » ، كما يعرف على أنه « مخالفة الإدارة للقواعد الإجرائية الواجبة الإتباع في إصدار القرارات الإدارية⁽⁶⁾ » .

ويعرفه أندري دبلوبادير عيب الشكل على أنه « إهمال صحة الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها في العمل الإداري » ، كما يعرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي على أنه « عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية

¹ - عمر عبد الله الشوابكة، مرجع سابق، ص 72. وأنظر أيضا سامر العوضي، مرجع سابق، ص 156.

² - سامر العوضي، مرجع سابق، ص 158.

³ - أشرف قنديل، مرجع سابق، ص 126. أنظر أيضا محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 139.

⁴ - بالجيلالي خالد، السلطة التقديرية للمشرع دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2017، ص 308.

⁵ - نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ودار العالمية للنشر والتوزيع، 2002، ط 1، ص 271.

⁶ - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 1995، ص 378.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

المحددة لإصدار القرارات الإدارية في القوانين واللوائح سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كلية أو بمخالفتها جزئياً القواعد الإجرائية أو الشكلية (1) .

وانطلاقاً من هذا يراد بالعيوب الشكلية أو الإجرائية في المجال الدستوري صدور القانون أو اللائحة دون مراعاة الشروط الشكلية الإجرائية التي يحددها الدستور فيصبح العمل في هذه الحالة مشوباً بعدم الدستورية بالرغم من صدوره من قبل سلطة مختصة وفي حدود الاختصاصات المخول لها دستورياً (2).

حيث يمتد عيب الشكل والإجراءات بالنسبة للتشريع لينصب على كافة القواعد الشكل والإجراءات على اعتبار أن كل قيد إجرائي يعد ملزماً بذاته وفي كافة مراحل العملية التشريعية وهو ما صرحت به المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر في 14 جانفي 2007 في القضية رقم 220 ومن قبل في القضية رقم 36 بتاريخ 03 جانفي 1998 (3).

1- نطاق الرقابة الدستورية على القواعد الشكلية والإجرائية:

على اعتبار أن عيب الشكل والإجراءات يراد به مخالفة اللائحة أو القانون للقواعد الدستورية من حيث المظهر الخارجي والإجراءات الواجب اتباعها لإصدار اللائحة أو القانون (4)، فهل يترتب هذا العيب بغض النظر عما إذا كانت هاته الشكليات والإجراءات جوهرية أم لا ؟.

في الحقيقة انقسم الفقه في هذا الجانب إلى اتجاهيهن ، الاتجاه الأول فرق بين القواعد الجوهرية وغير الجوهرية ، فالأولى رتب عليها البطلان في حالة تخلفها (5) نذكر على سبيل المثال منها نظر البرلمان في مشروع القانون في غير دور الانعقاد كان القانون الصادر عنه في هذه الحالة باطلاً ومنه أيضاً اجتماع البرلمان في غير المكان المعد له، وإقراره لمشروع القانون، أو تمريره لمشروع القانون دون حصوله على النسبة المطلوبة للتصويت عليه حيث يعد القانون في هذه الحالات باطلاً لمخالفة إجراءات جوهرية يستوجبها الدستور لإعداد القانون والتصويت عليه (6).

أما الثانية فليس لها تأثير كبير على التشريع وتخلفها لا يصيبه بعيب الشكل والإجراءات (7) كأن يقترح أحد

¹-بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون ،جامعة مولود معمري تيزو وزو،كلية الحقوق،2011،ص128.

²-سامر العوضي، مرجع سابق،ص160.

³-بالجيلالي خالد، مرجع سابق،ص309.

⁴-علي سويلم، مرجع سابق،ص346.

⁵-عصام أحمد،مرجع سابق ،ص568.

⁶-ماهر أبو العينين،الانحراف التشريعي والرقابة على دستورية القوانين دراسة تطبيقية:الكتاب الأول التطور التاريخي لفكرة الانحراف،2013،ط1،ص191.

⁷- عصام أحمد،مرجع سابق،ص568.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

أعضاء البرلمان مشروع قانون ولم يعرضه على لجنة الاقتراحات قبل تحويله على لجنة الموضوع ، حيث يرى في هذا الجانب الأستاذ السنهوري أنه إذا اقترح عضو البرلمان مشروع قانون ورفضه البرلمان فإذا قدم المشروع في ذات دور الانعقاد فإن التشريع لا يكون باطلا كون المادة المانعة لذلك إنما هي خطاب من الدستور لعضو البرلمان الذي قدم المشروع ينهيه فيه عن إقرار المشروع في دور الانعقاد نفسه إذا كان البرلمان قد رجعه عن رأيه في المشروع ورأى إقراره⁽¹⁾.

ولعل هذا الاتجاه قد سائر القاعدة المعمول بها في مجال القرارات الإدارية شأنهم في ذلك شأن التمييز الذي أخذ به القضاء الإداري في هذا الجانب حين أقر وجود شكليات جوهرية و غير جوهرية أو ثانوية تختلف كل منها في مدى فعاليتها وقوة تأثيرها في شرعية وعدم شرعية القرارات الإدارية. فتكون تلك الشكليات جوهرية و أساسية عندما يتدخل المشرع أو السلطة التنظيمية وتقرر ضرورة احترام وإعمال هذه الشكليات أثناء اتخاذ قرار معين، كأن تكون مقررة لحماية حقوق وحرية الأفراد ومصالحهم الجوهرية⁽²⁾ والتي يترتب على عدم احترامها إصابة القرار الإداري بأحد العيوب الأمر الذي يقتضي إلغاءه من طرف القاضي الإداري⁽³⁾.

بينما تصبح تلك الشكليات والإجراءات غير جوهرية إذا لم ينص على إتباعها المشرع ويمكن تداركها بالإصلاح أو التعديل والتصحيح إذا لزم الأمر⁽⁴⁾ فمثل هذه الشكليات ليس لها أثر على صحة القرار الإداري⁽⁵⁾.

أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى أن جميع الإجراءات والشكليات التي وردت في الدستور تعتبر جوهرية ويجب مراعاتها وإتباعها دون تمييز أو تفرقة بينهما حيث تحتل كل القواعد الدستورية نفس المرتبة والمنزلة ويترتب على مخالفة أي منها البطلان⁽⁶⁾.

حيث يرى في هذا الجانب الأستاذ ماهر أبو العينين أن التفرقة بين الإجراءات الشكلية الجوهرية و الإجراءات الشكلية غير الجوهرية لا يمكن أن تقوم إزاء النصوص الدستورية المحددة لإجراءات شكلية معينة لإصدار القانون، ذلك أن كل ما ورد في الدستور هو من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على تخلفها البطلان فمهما كانت هذه الإجراءات في ظاهرها فهي تؤثر على عملية إصدار القانون⁽⁷⁾، كما يرى أن التفرقة

¹ - ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص192.

² - عمار عوابدي، القانون الإداري: ج2، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ط2، ص124.

³ - محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص191.

⁴ - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص124.

⁵ - محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص194.

⁶ - عصام أحمد، مرجع سابق، ص568.

⁷ - ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص192.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

ما بين ماهو جوهري وما هو غير جوهري يترك الفرصة لمزيد من التحكم من قبل المحكمة الدستورية لتقرر هي الشكل الجوهري الذي يترتب على تخلفه البطلان من عدمه⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك فإن التسليم بهذه القاعدة يؤدي إلى تفاوت القواعد الدستورية فيما بينها الأمر الذي يترتب عليه هدم وحدة القواعد الدستورية وانحراف عن القاعدة المرجوة من وراء إدراج القواعد الإجرائية في صلب هذه الوثيقة السامية، لذا وانطلاقاً مما سبق توضيحه تعد كل القواعد الإجرائية في الدستور قواعد جوهرية وجب على المشرع أن يلتزم بها وإلا أصبح التصرف الصادر عنه باطلاً بطلاناً مطلقاً⁽²⁾.

2-ضوابط الرقابة الدستورية على مخالفة الشكل والإجراءات:

هناك بعض الضوابط الواجب مراعاتها من قبل هيئات الرقابة على دستورية القوانين لدى رقابتها على مخالفة الشكل والإجراءات:

- اقتصار العيب الشكلي على المخالفة الشكلية التي حددها الدستور ولا يتعداها إلى ما دون ذلك⁽³⁾.
- عدم التفرقة بين الشكليات الجوهرية والأخرى غير الجوهرية أو الثانوية لما يحدده الدستور من إجراءات.
- الدستور القائم وقت وضع التشريع وسنه هو المرجع في التحقق من صحة الإجراءات و الشكليات.
- إن تقرير عدم توافر الشكليات والإجراءات التي حددها الدستور لا يجب أن يستند إلى أقوال مرسلة أو نعي غير سديد.

-هيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين (المجلس الدستوري، المحكمة الدستوري) هي الجهات المخولة قانوناً والمختصة للفصل في العيوب الشكلية على أن تعرض عليها قبل الخوض في العيوب الموضوعية⁽⁴⁾.

¹ - مرجع نفسه، ص 193 .

² - عصام أحمد، مرجع سابق، ص 568.

³ - يثور اتجاهان في شأن العيب الإجرائي الذي تتحقق به مخالفة الدستور ، والذي يترتب عليه بالتالي بطلان التشريع ، فمن الفقهاء من يقرر أن هذا العيب يمكن أن يتحقق عند مخالفة التشريع للقواعد الشكلية المتصلة باقتراحه، أو بقراره أو إصداره ، يستوي في ذلك أن تكون تلك القواعد واردة في الدستور أو في أدوات قانونية أخرى أدنى مرتبة.

غير أن جانب آخر من الفقه يعارضون هذه الفكرة ويرون أن هذا العيب لا يتحقق عن طريقة مخالفة التشريع للإجراءات الشكلية ما لم تكن الأوضاع التي أصابها المخالفة مقررة في ذات الدستور وهو الاتجاه الراجح كون القواعد القانونية تتفاوت فيما بينها في المرتبة وأن الدستور باعتباره أسمى القواعد الأمرة هو وحده الذي يجب الاحتكام إليه في مجال تقرير بطلان التشريع أو صحته.أنظر في هذا الصدد سامر العوضي، مرجع سابق، ص 182، 183.

⁴ - إن هذه الضوابط قد أقرتها المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها في القضية رقم 09 لسنة 1 الصادر بتاريخ 1980/11/25 والذي جاء فيه « إن المشرع الدستوري أخذ بقاعدة مركزية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح واختصت بها هيئة قضائية مستقلة دون غيرها من الجهات القضائية وهو اختصاص عام يشمل كافة الطعون الدستورية على القوانين واللوائح سواء تلك التي تقوم على مخالفة شكلية الأوضاع والإجراءات المقررة في الدستور أو التي تنصب على مخالفة

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على المخالفة الموضوعية للدستور.

يمتد نطاق الرقابة الدستورية على المخالفة الموضوعية للدستور ليشمل كلا من عيبي المحل والسبب الذي قد يطال التشريع ليصيبه بعيب عدم الدستورية، فقد تتجاوز السلطة التشريعية للقيود والضوابط التي حاكها لها الدستور عند ممارستها لاختصاصات المعهودة إليها الأمر الذي يجعل التشريع الصادر عنها معيبا بعيب المحل، كما قد يخالف القانون الحالة القانونية أو الواقعية التي دعت إلى صدوره ليصيبه في هذه الحالة بعيب السبب، وهو ما سنحاول إبرازه من خلال هذا الفرع بالتطرق إلى مسألة الرقابة الدستورية على عيب المحل (أولا)، لنقدم بعدها على دراسة موضوع الرقابة على دستورية عيب السبب (ثانيا).

أولا: الرقابة الدستورية على عيب المحل:

يراد بمحل القانون الأثر القانوني المترتب عليه فهو جوهر القانون ومادته⁽¹⁾، ويمثل عيب المحل في رقابة الدستورية في مخالفة نص اللائحة أو القانون لقاعدة دستورية مخالفة مباشرة⁽²⁾، أي مخالفة السلطة التشريعية لقيود والضوابط التي يتطلبها الدستور حال مباشرتها اختصاصاتها التشريعية وكذا تجاوز حرفية النصوص الدستورية⁽³⁾.

تترتب الحالة القانونية في القرار الإداري أو القانون في مدى السلطة التي يتمتع بها كل من المشرع وجهة الإدارة في إنشاء الحالة القانونية أو تعديلها أو إلغائها⁽⁴⁾ فمحل القرار الإداري يتجسد أيضا من خلال الأثر الذي يتولد عنه حالا ومباشرة والذي يؤدي بدوره إلى ظهور حالة قانونية معينة⁽⁵⁾ بشرط أن لا يكون مخالفا للقواعد القانونية والمبادئ العامة للقانون التي تحدد لها اختصاصاتها، فهي مقيدة باحترام القواعد القانونية

أحكام الدستور الموضوعية وذلك لورود النصوص في الدستور بشأنها في صيغة عامة مطلقة ولأن قصر هذا الاختصاص على الطعون الموضوعية ينتكس بالرقابة القضائية بالنسبة للعيوب الشكلية إلى ما كان عليه الأمر قبل إنشاء القضاء الدستوري المختص من صدور أحكام متعارضة تعارض بعضها بعضا مما يهدر الحكمة التي ابتغاها الدستور من تركيز هذه الرقابة في محكمة عليا تتولى دون غيرها الفصل في دستورية القوانين واللوائح وحماية أحكام الدستور وصونها...». أنظر في هذا الصدد عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 295.

¹ - ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص 195. أنظر أيضا عصام أحمد، مرجع سابق، ص 575.

² - محمد سويلم، مرجع سابق، ص 338. أنظر أيضا عصام أحمد، مرجع سابق، ص 575.

³ - سامر العوضي، مرجع سابق، ص 198.

⁴ - ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص 195.

⁵ - سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 02 نوفمبر 2011، ص 107.

لمشروعية القرار لكن في حالة غياب نص تتمتع الإدارة في هذه الحالة بالسلطة التقديرية بشرط احترام مبدأ التناسب بين موضوع القرار والمبادئ العامة للقانون⁽¹⁾.

كما أنه على عكس القاعدة القانونية التي تتصف بالعمومية في كل الأحوال فإن القرارات الإدارية وإن كانت القرارات اللائحية منها تتخذ نفس الوصف إلا أن غالبيتها عبارة عن قرارات فردية تتجه آثارها نحو إنشاء أو تعديل أو إلغاء لمصلحة فرد أو أفراد معينين أو ضدهم ، كما يتميز الدستور عن القرارات الإدارية في كونه لا يخضع سوى للقواعد الواردة في الدستور أما اللوائح فيجب أن تتوافق مع كل من الدستور والقانون من حيث المحل⁽²⁾.

هذا وتبرز مخالفة القيود الموضوعية الواردة في الدستور من خلال خروج نص مشروع القانون عن قاعدة العمومية والتجريد في التشريع، وكذلك عند مخالفة البرلمان للسلطة المقيدة التي فرضها عليه الدستور من خلال تجاوز الحدود التي رسمها له المؤسس الدستوري لدى أدائه وظيفة التشريعية⁽³⁾.

1- خروج التشريع عن قاعدتي العمومية والتجريد:

يفترض في محل التشريع أن يكون متوافقاً مع مضمون الدستور وفقاً للضوابط والقيود الواردة فيه وأن يتميز بالعمومية والتجريد⁽⁴⁾ ، أي أن لا يكون الخطاب فيه موجه إلى شخص أو أشخاص معينين بذواتهم أو إلى واقعة معينة بذاتها وإنما بالشروط التي تعين الوقائع المنطبق عليها هذا الخطاب وإلى جميع الأشخاص الذين يشملهم النص دون تمييز أو تفریق فكل شخص اجتمعت فيه أوصاف معينة وكل واقعة توافرت فيها شروط معينة تنطبق بشأنها القاعدة القانونية⁽⁵⁾.

كما لا يفقد التشريع عموميته وتجريده إذا كان تطبيقه يقتصر فقط على فرد واحد بشرط أن يقبل التطبيق على فرد آخر يخلفه في المركز القانوني الذي ينظمه هذا التشريع بالإضافة إلى أن ارتباط التشريع بمدة محددة أو نطاق مكاني معين لتطبيقه لا يفقده صفة العمومية أو التجريد مادام أنه يحافظ على مبدأ المساواة

¹-خليفة محمد، الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2016، صص 107، 108.

²-ماهر أبو العينين، مرجع سابق، صص 195.

³-ليلى الخالدي و علي يوسف الشكري، (أسباب امتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين) ،مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية،العراق،م 24،ع2، 2016، صص 237.

⁴-عبد الله الشوابكة، مرجع سابق، صص 76.

⁵-غالب علي الداودي ، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر ، 2004، ط7، صص 17.

توفيق حسين فرج، المدخل للعلوم القانونية (موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق) ،مؤسسة الثقافة الجامعية، دن، د.ت، صص 13.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

أمام القانون بمعناه الواسع ولا يخل به كون المساواة هنا هي مساواة موضوعية تمس جميع الأطراف التي تتوفر فيهم الشروط التي أقرها القانون وليس مساواة حسابية⁽¹⁾.

حيث يتجلى خروج المشرع عن قاعدتي العمومية والتجريد في حالة إصدار تشريعات تحرم طائفة معينة من حق أو حرية محددة أو التي تقرر لطائفة معينة امتيازات دون أخرى رغم تماثلهم في الظروف وتساوي مراكزهم القانونية الأمر الذي يعد انتهاكا صارخا لمبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين المقرر دستوريا ، كما أن اقرار البرلمان لقرار فردي يقصد من خلاله أن يكون تشريع عام مجرد كان قراره في هذه الحالة معيبا من حيث محله لأن خالف قاعدة العمومية ، لأن العمومية تعني تطبيق التشريع على جميع الحالات المتماثلة وعلى كل الأفراد الذين يوجدون في وضع قانوني واحد وبذلك تتحقق المساواة⁽²⁾.

حيث يرى الأستاذ السنهاوري في هذا الجانب أن البرلمان إذا أصدر قرار فرديا في غير الحالات التي نص عليها الدستور كان قراره باطلا، إلا أنه في هذه الحالة نستعرض العمل الصادر عن البرلمان على أنه تشريع وليس قرار فردي والذي يجب أن يتفق مع التشريع في عمومته وتجريده، وإلا كان عرضة للإبطال لعيب في محله⁽³⁾.

2- خروج السلطة التشريعية عن سلطتها المقيدة:

يتجسد عيب محل التشريع في هذه الحالة في مخالفته لنص دستوري يرسم للمشرع سلطة محدودة أو مقيدة ، بحيث يجد تطبيقه في هذه الحالة في نوعين من النصوص الدستورية ، نصوص متعلقة بالحقوق والحريات العامة ونصوص دستورية في غير الحقوق والحريات العامة ، إلا أنه ترسم في نفس الوقت للمشرع سلطة محددة أو مقيدة لا يخرج عنها⁽⁴⁾.

ثانيا: الرقابة الدستورية على عيب السبب.

يعرف عيب السبب في القرارات الادارية على أنه الحالة القانونية أو الواقعية التي تسبق صدور القرار الاداري فتدفع بالإدارة الى التعبير عن إرادتها بإحداث أثر قانوني من خلال اتخاذ القرار الاداري⁽⁵⁾.

حيث لا يصوغ أن يقوم أي تصرف قانوني بغير سبب يبرره، لذا يتعين أن يكون لكل قرار إداري سبب يبرره من الناحية القانونية والواقعية والذي يعتبر بمثابة أحد اركان انعقاده⁽⁶⁾.

¹- عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، مرجع سابق، ص297.

²- ليلى الخالدي و يوسف الشكري، مرجع سابق، ص237.

³- ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص197.

⁴- أشرف قنديل، مرجع سابق، ص131.

⁵- حمدي قبيلات، القانون الإداري : ج2، دار وائل للنشر ، 2010، ط1، ص63.

نواف كنعان، القضاء الإداري ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.ت، ص331.

⁶- عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، 2012، صص127، 128.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

أما في القانون فيقصد بالسبب على أنه الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع لصدوره، ويشترط في سبب القانون أن يكون موجودا ودستوريا⁽¹⁾.

1- أن يكون السبب موجودا: يشترط في هذا السبب أن يكون له وجود فعلي ومادي⁽²⁾، بالرغم من منح الدستور للمشرع السلطة التقديرية في اختيار السبب الذي يتم بموجبه إصدار التشريع⁽³⁾، فلائحة الضرورة مثلا سبب قيامها هو الحالة الواقعية المتمثلة في وجود خطر داهم يستلزم المواجهة السريعة لهاته الحالة فإن انعدم هذا السبب أصبحت اللائحة باطلة لعدم وجود سبب حقيقي لإصدارها (خطر داهم)، حيث أن المنطق يقتضي أن يكون لكل شئ سبب وبالتالي فإن القانون يجب أن يستند هو الآخر لسبب دستوري يبرز غرض المشرع من وراء إصداره ويتمثل هذا السبب في الحالة الواقعية أو القانونية⁽⁴⁾.

2- أن يكون دستوريا : إن رقابة القاضي الدستوري لعنصر السبب تقتصر فقط على ما حدده الدستور فإن لم يشر إليها الدستور فلم يعد في هذه الحالة مجال لرقابة السبب في القانون⁽⁵⁾، وهو ما قضت به المحكمة الدستورية العليا المصرية حين أشارت إلى أنه "نصوص الدستور لا تتعارض أو تتهدم فيما بينها ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها وربطها بالقيم العليا التي تؤمن بها الجماعة في مراحل تطورها المختلفة ويتعين دوما أن يعتد بهذه النصوص بوصفها متألفة فيما بينها لا تتماهى أو تتآكل بل تتجانس معانيها وتتوافر توجهاتها ولا محل بالتالي لإلغاء بعضها البعض بقدر تصادمها ذلك أن انعقاد الوثيقة الدستورية وفرض أحكامها على المخاطبين بها يفترض العمل بها في مجموعة باعتبار أن لكل نص فيها مضمون ذاتيا لا ينعزل به عن غيره من النصوص أو ينافيها أو يسقطها بل يقوم إلى جوارها مستندا إليها مقيد بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التي تجمعها"⁽⁶⁾.

كما أشارت إلى هذا الأمر أيضا في القضية رقم 28 لسنة 1985 حين أقرت بعدم دستورية القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 لأن الأسباب التي استند إليها القرار المذكور لا تتحقق فيها الضوابط المقررة في الفقرة الأولى من المادة 147 من الدستور المصري، حيث أن تلك الأسباب تفيد أنه لم يحدث أي طارئ لحظة غياب مجلس الشعب المصري يمكن من خلاله تصور الحالة التي تجيز لرئيس الجمهورية أن يصدر تشريعات استثنائية طبقا للمادة 147 من الدستور المصري⁽⁷⁾.

¹- سامر العوضي، مرجع سابق، ص 313.

²- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 539.

³- محمد سويلم، بنیان الدستور المعاصر دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ط 1، ص 344.

⁴- سامر العوضي، مرجع سابق، ص 314.

⁵- مرجع نفسه، ص 315.

⁶- محمد سويلم، بنیان الدستور المعاصر، مرجع سابق، ص 345.

⁷- عصام أحمد، مرجع سابق، ص 575.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي.

عرفت الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي عدة محطات في تاريخها قبل استقرارها على الشكل الذي هي عليه حليا سواء ما تعلق منها بالجهة المكلفة بالرقابة الدستورية أو ما ارتبط منها بتشكيلاتها وكذا الجهات المخولة لها عملية الإخطار، وذلك تأثرا بالتطور الذي عرفته في التشريعات المقارنه خاصة في التشريع الفرنسي، حيث نسعى في هذا الصدد إلى إبراز أهم التحولات التي عرفتها هذه الهيئات الدستورية على مستوى دول المغرب العربي، لنتطرق بعدها إلى التنظيم القانوني الذي يحكمها في الفترة الحالية مبرزا أهم النقاط الجديدة المستحدثة في هذا الإطار، وذلك بالتعريج على موضوع تطور الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي من خلال (المطلب الأول)، لنورد بعدها ضمانات استقلالية هيئات الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي.

سارعت دساتير دول المغرب العربي كغيرها من دساتير دول العالم إلى تبني مبدأ الرقابة على دستورية القوانين كأحد الضمانات والآليات الدستورية الرقابية على تشريعاتها الوطنية، حيث عرفت هذه الهيئات عدة تحولات جذرية في مسارها الرقابي متأثرة بذلك بالتشريعات المقارنة في هذا المجال يتقدمها التشريع الفرنسي الذي طغى بشكل كبير على شكل الرقابة في هذه الدول وانعكس بدرجة كبيرة على تركيبها أو طريقة تعيين أعضائها، بالإضافة إلى اختصاصات المخولة لها والجهات المعترفة لها بحق الإخطار، وهو ما يمكن اكتشافه في هذا الصدد من خلال التطرق إلى مسألة تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر وموريتانيا في (الفرع الأول)، لننتقل بعدها إلى موضوع تطور الرقابة على دستورية القوانين في المغرب وتونس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر وموريتانيا.

نستهدف من خلال هذا الفرع دراسة مسار الرقابة على دستورية القوانين في كل من الجزائر وموريتانيا، وذلك من خلال التطرق لموضوع تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (أولا)، لنتناول بعدها مسألة تطور الرقابة على دستورية القوانين في موريتانيا (ثانيا).

أولا: تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

شهدت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مرحلتين منذ تبني أول دستور في الجزائر لهذا المبدأ، مرحلة الرقابة على دستورية القوانين في ظل النظام الاشتراكي (الأحادية الحزبية)، أما المرحلة الثانية فكانت في ظل النظام الليبرالي (التعددية الحزبية)⁽¹⁾.

1- المرحلة الأولى: مرحلة الإقرار المحدود للرقابة الدستورية.

¹ رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار الهومه، الجزائر، 2014، ط2، ص517.

الفصل الأول: الإطار التأسيسي للرقابة على دستورية القوانين.

شهدت هذه مرحلة هي أخرى عدة تطورات للرقابة على دستورية القوانين فكانت البداية مع أول دستور للجزائر وهو دستور 1963، ثم بعد انقلاب العسكري الذي حدث في البلاد في 19 جوان 1965 كانت هناك نظرة أخرى لهذا المبدأ الدستوري، لتعرف البلاد تخلي نهائي عن هذه الفكرة في ظل دستور 1976.

أ- الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1963:

إن أولى بؤادر الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر كانت بموجب دستور 8 سبتمبر 1963 حيث نص على إنشاء هيئة تدعى بالمجلس الدستوري مهمتها الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، إلا أن هذا المجلس لم يعرف التجسيد في تلك الفترة وبقي مجرد حبرا على ورق نظرا لتقشي الصراعات والخلافات التي نشأت آنذاك حول هوية الشخص الذي يتولى رئاسة البلاد في تلك الفترة الحزب أم الدولة؟، خاصة وأن المادة 23 من الدستور نصت على أن جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر وهي التي تحدد سياسة الأمة وتوصي بالعمل للدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة إلى غير ذلك من المبادئ و الأهداف المناط بها الأمر الذي يجعلها القائد الموجه لأهداف الثورة الديمقراطية الشعبية والنسبية الاشتراكية.

وفي نظير ذلك نصت المادة 27 منه على أن «السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس الوطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنوات» ، وهو ما يعكس توجه الدستور لتفضيل تسبيق أولوية الحزب على المؤسسات الأخرى⁽¹⁾، كما أن لجوء رئيس الجمهورية السابق أحمد بن بلة إلى إعلان الحالة الاستثنائية وتعليق العمل بالدستور 1963 قد أزم المسألة أكثر⁽²⁾.

أ-1- تنظيم المجلس الدستوري في ظل دستور 1963:

إن تنظيم المجلس الدستوري في تلك الفترة وتحديد اختصاصاتها كان تحديدا مانعا غير قابل للتأويل بحكم المادتين 63 و64 من هذا الدستور، فلم تصدر في تلك الفترة أي قوانين أو أنظمة داخلية تضبط صلاحيات المجلس الدستوري أو تحدد كفاءات تشكيل هاته الهيئة وصلاحيات الموكلة إليها⁽³⁾.

أ-1-1- تشكيل المجلس الدستوري:

بالرجوع إلى نص المادة 63 من دستور 1963 نجد أن المجلس الدستوري في تلك الحقبة كان يتألف من سبعة أعضاء، الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس الحجتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة

¹- سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، صص 7، 8.

²- راجحي أحسن، مرجع سابق، ص 518.

³- فريد علوش، مرجع سابق، ص 189.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية، على أن ينتخب رئيس المجلس الدستوري من طرف أعضاء المجلس والذي ليس له صوت مرجح⁽¹⁾.

الملاحظ لتشكيلة المجلس في تلك الفترة يجد أن المؤسس الدستوري قد جمع بين فكرة التخصيص و التمثيل، أخذ بفكرة التخصيص من خلال أعضاء المحكمة العليا الذين يحملون الصفة القضائية، أما مبدأ التمثيل فتجسد من خلال أربعة أعضاء الآخرين الذين يمثلون السلطات التشريعية والتنفيذية الممثلة في صورة رئيس الجمهورية⁽²⁾، كما أن ترك الحرية للأعضاء في اختيار رئيسهم من بينهم وعدم ترجيح صوته في حالة تعادل أصوات الأعضاء لدى التصويت من شأنه إعطاء تفوق نسبي ولو نظري للممثلة الجهة القضائية باعتبار أن النظام في الدولة يقوم على وحدة السلطة وشموليتها وليس العكس⁽³⁾.

أ-1-2-مدة العضوية: لم يتطرق دستور 1963 لمدة عضوية أعضاء المجلس الدستوري في تلك الفترة خلاف لما هو معمول به في باقي الدساتير التي تبنت نظام الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري كما هو عليه الحال في فرنسا بل ترك الباب مفتوحا، بالإضافة إلى إغفاله لمسألة تجديد العضوية من عدمها وفي ظل هذا الغموض الذي يشوب عضوية المجلس الدستوري فإن التوجه نحو فتح العهدة وجعلها بصفة دائمة مرفوض إذا ما نظرنا لضرورة توافر شرط الصفة النيابية في ممثلي المجلس الوطني من جهة واقتضار النص من جهة أخرى على ذكر ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني دون تحديد إجراءات ذلك التعيين إن كان بواسطة الانتخاب أم بموجب اقتراح عن طريق الحزب أو من طرف رئيس المجلس الوطني⁽⁴⁾.

أ-1-3-إخطار المجلس الدستوري:

بالرجوع إلى المادة 64 من دستور 1963 يتضح أن مسألة إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية القوانين والأوامر التشريعية في ظل هذا الدستور قد اقتضرت على كل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني فقط⁽⁵⁾.

إن تقييد مسألة إخطار المجلس الدستوري ووضعها في يد رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الوطني يجعل من ممارسة هذا الحق هشا وضعيفا، لأنه وبالرجوع للمادة 58 من دستور 1963 والتي تنص في فحواها إمكانية طلب رئيس الجمهورية من المجلس الوطني أن يفوض له وفي فترة زمنية محددة حق اتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء وتعرض على

¹-المادة 63 من دستور 1963 المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ع 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

²-صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ط2، ص309.

³-سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص30.

⁴-سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996_السلطة التنفيذية_، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص201.

⁵-المادة 64 من دستور 1963، مصدر سابق.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

مصادقة من طرف المجلس في أجل ثلاثة أشهر، لذا لا يمكن الانتظار من رئيس المجلس الوطني أن يشكك في مصادقية القوانين التي تصدرها الهيئة التي يتولى رئاستها (1).

أ-1-4-صلاحيات المجلس الدستوري:

من خلال قراءة نص المادة 64 من دستور 1963 يتضح أن المؤسس الدستوري قد خول المجلس الدستوري في تلك الفترة صلاحية الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية فقط، وهو ما يعني تحديد وتقييد اختصاص هته الهيئة دون أن يتعداها لباقي الاختصاصات الأخرى المخولة لهيئات الرقابة على دستورية القوانين كالتصدي للاستفتاءات الدستورية و الانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان عن نتائجها وتلقي الطعون بشأنها (2).

ب-الرقابة على دستورية القوانين في ظل المرحلة الانتقالية:

على إثر تداخل المهام بين مؤسسات الدولة وهيمنة الحزب الواحد على الحياة السياسية والذي تسبب في تأجيل إنشاء المجلس الدستوري ليتجسد بفعل الانقلاب العسكري الذي عرفته البلاد في 19 جوان 1965 أين أبن جمدت ثم ألغيت أحكام الدستور بموجب بيان 19 جوان 1965 وأمر 10 جويلية 1965 (3).

حيث أصدر قائد حركة الانقلاب العسكري الراحل هواري بومدين بتاريخ 19 جوان 1965 بيانا جاء فيه « إن مجلس الثورة قد اتبع كل التدابير من أجل ضمان تسيير المؤسسات القائمة في ظل النظام والأمن » ، وبالتالي كان من المعتقد حسب ما ورد في البيان أن المؤسسات الدستورية التي تم إنشائها في ظل دستور 1963 ستنظ قائمة بما فيها المجلس الدستوري.

لكنه وبتاريخ 5 جويلية 1965 أصدر قائد التصحيح الثوري هواري بومدين تصريحاً آخر أقر من خلاله أن مجلس الثورة يعمل من أجل إقامة جهاز دولة قوي وفعال ، ومؤسسات تتماشى ومطالب الشعب مما يفيد أنه قد انتهى العمل بدستور 1963 بشكل لا رجعة فيه، كما أن إنشاء مجلس الثورة في تلك الفترة سينجم عنه لا محالة تجميع السلطتين التنفيذية والتشريعية في يد هذه الهيئة، وبالتالي أصبح تأسيس المجلس الدستوري وتبني فكرة الرقابة على دستورية القوانين لا جدوى منها (4).

ت-الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1976:

لم ينص دستور 1976 على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين إلا أنه في المقابل قد أسند مهمة حماية حقوق وحرية الأفراد للجهاز القضائي طبقاً للمادة 164 منه، كما اعتمد على المبدأ القائم على أن القاضي

¹-فريد علواش، مرجع سابق، ص192.

²-مرجع نفسه، ص191.

³-سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص08.

⁴-رابحي أحسن، مرجع سابق، ص518، 519.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

لا يخضع إلا للقانون وهو ما أقرته المادة 174 منه، بالإضافة إلى عمله على توفير الرعاية والمكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية أهدافها ومصالحها للقضاء أيضا المادة 166⁽¹⁾.

كما أبقى على بعض البنود العامة في الدستور كالمادة 111 منه و التي تقتضي في فقرتها الثالثة بأن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور ، لكن دون الإشارة إلى الآليات والصلاحيات التي يمتلكها رئيس في سبيل تحقيق هذه الغاية أي ترك المجال مفتوحا بخصوص هذه المسألة ومنح الرئيس السلطة التقديرية لتحديد ظروف وأوقات اللجوء إلى تطبيق هذه المادة، حيث تجاهل تماما مسألة إحداث هيئة دستورية تدعى بالمجلس الدستوري، وكذا موضوع الرقابة الدستورية⁽²⁾.

كما أنه نص في المادة 186 على الرقابة السياسية الممارسة من قبل الحزب الواحد والدولة وذلك محاولة منه لسد غياب المطلق لجهاز المجلس الدستوري ورقابة لنص الدستور والتي كانت أصلا رقابة غامضة ليس لها آليات واضحة لممارستها ، وما يلاحظ على موقف الذي تبنته السلطات الحاكمة في هذه الفترة أنه كيف للحزب الواحد وهو السلطة التشريعية والتنفيذية في البلاد أن يراقب نفسه في آن واحد، وإن جاءت المادة 150 و المادة 187 في سياق النص على الرقابة الشعبية الممارسة من طرف المجالس المحلية والوطنية والعمالية، بالإضافة إلى المادة 190 والتي خولت لمجلس المحاسبة حق المراقبة إلا أنه كل هته الأجهزة لم تفي بالغرض ولن تقوم بدور الرقابة الحقيقية التي يقوم بها المجلس الدستوري على صحة دستورية التشريعات⁽³⁾.

إن لجوء المؤسس الدستوري في دستور 1976 إلى إقرار إجراءات خاصة لتعديله تختلف عما هو معمول به لتعديل النصوص التشريعية الأمر الذي يؤكد جمود هذا الدستور وبالتالي سموه على باقي النصوص، كان يوجب أن يصاحبه إقرار لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين طبقا لما هو معمول به في غالبية الدساتير⁽⁴⁾ إلا أن هذا الأمر لم يحدث والذي يعد بطبيعة الحال نقصا كان ينبغي تصحيحه على الأقل بإنشاء هيئة

¹- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 215.

²- إن توجه السلطة الحاكمة في تلك الفترة واختفائها وراء ذريعة السلطة الثورية كان يقتضي عدم الحاجة لتبني مبدأ الرقابة لأن تنظيم الرقابة الدستورية يقوم على افتراض أن صانع القانون يمكن أن يخطئ ويمكن أن تكون لديه الرغبة في بعض الفترات في خرق أحكام الدستور من أجل تمرير أهدافه وتغطية مصالحه فاستبعاد هته الآلية يظهر خطورة التصور الذي كان سائدا في تلك الفترة والذي يرمي إلى خدمة مصالح من خلال إصدار نصوص مخالفة للدستور رافعين شعارا أولوية الطابع الثوري لتلك النصوص بغض النظر عن صحتها من عدمه. أنظر في هذا الصدد صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 309، 310.

³- غربي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 271، 272.

⁴- قد ذهب بعض القانونيين اقتداء بما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية رغم اختلاف طبيعة النظامين ، الاشتراكي والحر من جهة والحزب الواحد من جهة أخرى إلى أن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ممكنة في تلك الحقبة وإن كان الدستور لم ينص عليها صراحة مستدلين في ذلك على سمو الدستور المكرس بموجب المادة 163 من الدستور 1996 (المادة 182 حاليا) والتي تقر الاعتراف بوجود جهة تعلن وجود تناقض بين المعاهدة والدستور وإن لم تحدد طبيعتها. أنظر في هذا الصدد سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 09.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

قضائية توكل إليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين مدام أن المؤسس قد تخلى بصفة نهائية عن المجلس الدستوري⁽¹⁾.

2- مرحلة الإقرار الواسع للرقابة الدستورية:

أ- الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1989: تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1989 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بموجب المادة 157 منه والتي جاء فيها « يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور⁽²⁾ » .

حيث أن التصييص على هذه الآلية كانت نتيجة منطقية وقانونية لمبدأ تدرج القواعد القانونية وسمو الدستور⁽³⁾، كما أن حوادث 5 أكتوبر 1988 كان لها تأثير وشكلت منعرجا حاسما للنظام الجزائري الذي شهد خلال هذه الأحداث تراجعاً عن سيطرة الحزب الواحد على السلطة الحاكمة في البلاد بالإضافة إلى سعيه نحو تجسيد مبدأ دولة القانون بكل أبعادها.

لكن خلال المرحلة الانتقالية التي عرفت الجزائر والمنظمة بواسطة أرضية الوفاق الوطني الذي صدر بمرسوم رئاسي رقم 04/94 والذي اختزل هيئات الدولة خلال هذه المرحلة في كل من رئاسة الدولة ، الحكومة ، المجلس الوطني الانتقالي وفقا لما ورد في المادة 4 من الفصل الثاني كان السؤال المطروح حيال هذا الأمر هل ستحتفظ الدولة بمؤسسة المجلس الدستوري وصلاحياتها في مجال الرقابة على دستورية القوانين؟، وإن حدث هذا فما جدوى وجود هته الهيئة أصلا في ظل تجميد الدستور وتخلى عن مؤسسات دستورية كرئاسة الجمهورية و البرلمان؟⁽⁴⁾.

إن المادة 41 من المرسوم قد قطعت الشك من اليقين حيث توجهت إلى تنظيم هذه المسألة بعنوان المجلس الدستوري حيث نصت هذه الأخيرة على كل من رئيس الدولة ورئيس المجلس الوطني الانتقالي وتخويل الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 154 من الدستور لصالح رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني على التوالي⁽⁵⁾.

أ-1- تنظيم المجلس الدستوري خلال دستور 1989:

¹- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 215.

²- المادة 153 من دستور 1989، الصادر بتاريخ 23 فيفري 1989 ج.ر.ج. ع 09، المؤرخة في أول مارس 1989، ص 254.

³- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 216.

⁴- غربي أحسن، مرجع سابق، ص 523.

⁵- المادة 41 من المرسوم الرئاسي 40/94 المؤرخ في 29 يناير سنة 1994 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج.ر.ج. ع 06، المؤرخة في 31 يناير 1994، ص 03.

الفصل الأول: الإطار التأسيسي للرقابة على دستورية القوانين.

ضبط المؤسس الدستوري مسألة تنظيم المجلس الدستوري بموجب أحكام الدستور وكذا الاختصاصات المخولة له، كما أحال بعض المسائل الأخرى المتعلقة به لكل من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.

أ-1-1- تشكيل المجلس الدستوري: بالرجوع إلى المادة 154 من دستور 1989 يتألف المجلس الدستوري في ظل هذا الدستور من سبعة أعضاء، إثنان منهم يتكفل رئيس الجمهورية بتعيينهما وإثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وإثنان آخرا تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها⁽¹⁾.

لقد حافظ المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1989 على نفس تعداد أعضاء المجلس الدستوري كما كان عليه الحال في ظل دستور 1963 أي سبعة (7) أعضاء ، كما أقر نفس طريقة التعيين التي كانت معتمدة في ظل الدستور الأخير، إلا أن الاختلاف بينهما يتجلى في العدد الذي تتولى كل جهة اختياره سواء كان بواسطة التعيين أو عن طريق الانتخاب.

في ظل دستور 1963 منح الدستور للسلطة القضائية والمجلس الوطني ثلاثة (3) مناصب كل على حدا واقتصر على تخويل رئيس الجمهورية سلطة تعيين عضو واحد (1) فقط بموجب تعيين وليس الانتخاب.

إلا أنه وفي ظل دستور 1989 تغير الأمر حيث منح لرئيس الجمهورية الحق في تعيين عضوين (2) ورئيس المجلس، أما باقي الأعضاء فيتكفل كل من المجلس الشعبي الوطني والمحكمة اختيارهما بمعدل عضوين (2) لكل هيئة بموجب انتخابات الأمر الذي من شأنه تخويل رئيس الجمهورية أكبر عدد من الممثلين للسلطين التشريعية والقضائية (ثلاثة (3) منهم رئيس المجلس) خلاف لدستور 1963⁽²⁾ .

أ-1-2- مدة العضوية:

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري في ظل دستور 1989 بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد على أن يجدد نصف عدد أعضائه كل ثلاث (3) سنوات، أما رئيس المجلس والذي يعينه رئيس الجمهورية فيمارس عضويته في المجلس الدستوري لعهد واحد مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد أيضا⁽³⁾.

أ-1-3- إخطار المجلس الدستوري:

منحت صلاحية إخطار المجلس الدستوري في ظل 1989 لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني كل ما تعلق الأمر بالمسائل المنصوص عليها في المادة 155 والمادة 153 من الدستور . ما يلاحظ في هذا الخصوص أن المجلس الدستوري لا يتدخل إلا بإخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني مما يعد قييدا خطيرا على سلطة الرقابة ، وبالتالي تشكيل خطر على حقوق وحريات المواطنين لا سيما إذا كان الرئيسان ينتميان إلى حزب واحد يتمتع بالأغلبية المطلقة في البرلمان.

¹-المادة 154 من دستور 1989، مصدر سابق، ص254.

²-سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص15.

³-المادة 154 فقرة 05 من دستور 1989، مصدر سابق، ص254.

أ-1-4-صلاحيات المجلس الدستوري في ظل دستور 1989:

خول دستور 1989 للمجلس الدستوري بموجب المادتين 153 و 155 منه اختصاصات عديدة من أجل الرقابة على دستورية القوانين، حيث نصت المادة 153 منه على أنه يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية كما يعلن نتائج هذه العمليات.

أما المادة 155 منه فقد خولت لهذا المجلس سلطة الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية بالإضافة إلى بعض الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور⁽¹⁾.

ب-الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996:

حافظ دستور 1996 على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بواسطة المجلس الدستوري والتي كانت سائدة في ظل دستور السابق، إلا أنه في المقابل تنظيم هذا المجلس قد عرف تطور ملحوظ سواء ما تعلق منه بتشكيل المجلس وصلاحياته أو الجهة المخطرة له، ولعل السبب الرئيسي في ذلك يعود بالأساس إلى ظهور مؤسسات دستورية جديدة لم تكن موجودة من قبل في صورة مجلس الأمة لذا كان تمثيلها ضروريا في المجلس الدستوري، أما من حيث الاختصاص فقد كان لإدراج القوانين العضوية التي تتطلب الخضوع لرقابة مطابقة للدستور دورا كبيرا في توسيع صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الرقابة⁽²⁾.

ب-1-تنظيم المجلس الدستوري في ظل دستور 1996:

تقتضي اختصاصات المجلس الدستوري وأهمية القرارات التي يمكن أن يتخذها في هذا الإطار والتي تعتبر كنوع من التدخل في سير الأجهزة السيادية ونشاطاتها بأن يحاط هذا المجلس بمجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل له السير الحسن والحياد والموضوعية في أداء مهامه بعيدا عن كل الاعتبارات الذاتية والأهواء السياسية الأمر الذي ينعكس بطبيعة الحال على تشكيلة المجلس وصلاحياته والتي عرفت تغييرات لما كانت عليه في ظل دستور 1989 وذلك من أجل تحقيق أحسن تسيير لهذه المؤسسة⁽³⁾.

ب-1-1-تشكيل المجلس الدستوري:

عرف تشكيل المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 ارتفاعا من حيث التمثيل، فبعدما كان يتكون من سبعة أعضاء في ظل دستور 1963 و 1989 أصبح يشكل من تسعة أعضاء وفيها الصدد نصت المادة 164 من هذا الدستور على أنه « يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء ثلاثة (3) أعضاء من

¹-المادتين 153 و 155 من دستور 1989، مصدر سابق، ص254.

²-عمار عباس، (دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور)، مجلة المجلس الدستوري، ع1، 2013، ص69.

³-فريد علوش، (المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم والاختصاصات)، مجلة المنتدى القانوني، ع5، ص106.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

بينهم رئيس المجلس يعينه رئيس الجمهورية واثان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثان(2) ينتخبهما مجلس الأمة وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد(1) ينتخبه مجلس الدولة » .

ولعل السبب الرئيسي وراء رفع عدد الأعضاء إلى تسعة(9) أعضاء هو استحداث المؤسس الدستوري لمؤسسة جديدة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني والمتمثلة في مجلس الأمة والمكلفين بالتشريع فقد نص الدستور على أن يمثل مجلس الأمة كالمجلس الشعبي الوطني بعضوين منتخبين في المجلس الدستوري ، على أن تمثل السلطة القضائية والتي أصبحت هي أخرى مشكلة من هيئتين هما المحكمة العليا ومجلس الدولة بسبب تبني نظام الازدواجية القضائية بعضو واحد(1) عن كل واحدة منهما(1) .

ما يلاحظ على هذا التشكيل أن جميع السلطات ممثلة فيه بصفة غير متوازنة ، كما أن كل جهة ستتكفل بنفسها في كيفية تعيين واختيار ممثليها في المجلس الدستوري ، فلا يوجد تدخل لأية سلطة على الأخرى عند اختيار ممثليها في هذه الهيئة، كما أنها جمعت التخصص المتمثل في القاضيين المنتخبين من المحكمة العليا ومجلس الدولة والتمثيل النسبي بالنسبة إلى أعضاء الآخرين وهناك أيضا مزج بين الانتخاب والتعيين معا(2) .

ب-1-2-مدة العضوية: يضطلع أعضاء المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 بمهامهم لفترة واحدة مدتها ستة(6) سنوات على أنه يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاثة(3) سنوات(3) .

ما يلفت الانتباه في مدة العضوية أنها تكون لمرة واحدة فقط بالنسبة لجميع الأعضاء دون استثناء بما فيهم رئيس المجلس، وهذا ما يؤكد مبدأ التداول وتحقيق المساواة بين جميع الأعضاء الأمر الذي يعتبر من إيجابيات بالنسبة لهذا المجلس(4) .

ب-1-3-إخطار المجلس الدستوري:

وسع دستور 1996 دائرة إخطار المجلس الدستوري لتشمل كل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، خلافا لما كان عليه الحال في ظل دستور 1989 أين اقتصر الأمر فقط على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

إلا أن ذلك لم يكن كافيا لتأدية المجلس الدستوري لمهامه الرقابية على أكمل وجه، ففي ظل حرمان المواطنين من اللجوء إلى المجلس مع تقييد المعارضة ممثلة في أعضاء البرلمان من الطعن في النصوص التشريعية غير دستورية.

¹-سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص203.

²-صالح بلحاج، مرجع سابق، ص310.

³-المادة 164 فقرة 04 من دستور 1996، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ع 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص30.

⁴-لشهب حورية، (الرقابة السياسية على دستورية القوانين) ،مجلة الاجتهاد القضائي، ع4، الجزائر، ص156.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

يضاف إليها تقييد المجلس الدستوري بآلية الإخطار وحرمانه من التحرك من تلقاء نفسه في ظل تقارب الانتماء السياسي للسلطة المخولة بإخطار فإن ذلك من شأنه لا محال شل عمل المجلس الدستوري مما ينجم عنه في الأخير تمرير نصوص قانونية غير دستورية⁽¹⁾، مما سينعكس على حقوق وحرريات المواطنين كنتيجة نهائية⁽²⁾.

ب-1-4-صلاحيات المجلس الدستوري:

خول دستور 1996 للمجلس الدستوري صلاحيات واسعة نظير ما عرفته البلاد من إصلاحات دستورية في تلك الفترة، حيث خولت المادة 163 من الدستور مراقبة صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات.

كما ينظر المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية بالإضافة إلى اختصاصات أخرى خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، ويفصل المجلس الدستوري أيضا في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة⁽³⁾.

ثانيا: تطور الرقابة على دستورية القوانين في موريتانيا.

عرفت الرقابة على دستورية القوانين في موريتانيا أربعة مراحل لتصبح على ما عليه اليوم في ظل المجلس الدستوري الحالي.

1-الرقابة على دستورية القوانين في ظل اللجنة الدستورية.

بعد إعلان قيام الجمهورية الإسلامية الموريتانية كدولة تتمتع بالحكم الذاتي في 20 نوفمبر 1958 بعد التصويت بأغلبية المطلقة للموريتانيين لصالح البقاء ضمن المجموعة الفرنسية والحصول على استقلال المحلي تم على الفور تعيين لجنة تأسيسية من طرف الحكومة التي عهد إليها مهمة وضع مشروع أول دستور للدولة الجديدة والذي تم التصويت عليه بتاريخ 22 مارس 1959 وإصداره من طرف الحكومة ، وقد جاء هذا الدستور متأثرا بالدستور الفرنسي لسنة 1946 وكذا دستورها لسنة 1958 حيث جمع بين سمات وخصائص هذين الدستورين ، كما أقام نظاما برلمانيا نجم عنه إنشاء لجنة دستورية مكلفة بممارسة مهمة

¹-عمار عباس، مرجع سابق، صص 72، 73.

²-أنظر في هذا الصدد بوسطة شهرزاد ومدور جميلة، مرجع سابق، صص 359، 360.

³-المادتين 163 فقرة 2 و 165 من دستور 1996، مصدر سابق، صص 30.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

الرقابة على دستورية القوانين⁽¹⁾، حيث خصص لها دستور 1959 بابا خاصا كما أسند لها بعض الاختصاصات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين والفصل بين مجال القانون ومجال التنظيم.

رغم بعض مظاهر التأثير بالمجلس الدستوري الفرنسي فإن اللجنة لم تكن متشابهة تماما للمجلس الذي أحدث قبل ذلك بستة أشهر كما كان عليه الحال بالنسبة لبقية ترتيبات دستور 1959 الذي كان واضعوه مترددين بين التأثير بدستور الجمهورية الخامسة وقانون الإطار لسنة 1966⁽²⁾.

أ- **تشكيل اللجنة الدستوري:** نصت المادة 41 من دستور 22 مارس 1959 على أنه يتأسس اللجنة الدستورية أعلى رجال القضاء العادي مرتبة وتشمل أيضا عضوا من صنف القضاء الإداري وعضوا يعينه الوزير الأول وعضوا آخر يعينه رئيس الجمعية الوطنية إضافة إلى أستاذ من كلية الحقوق⁽³⁾.

ب- **إخطار اللجنة الدستورية:** تتحرك اللجنة الدستورية لمراقبة دستورية القوانين بناء على طلب من الوزير الأول للفصل في مجال القانون والتنظيم كما نلاحظ بطلان المداولات البرلمانية الخارجية عن إطار الدورات بالإضافة إلى التصدي إلى منازعات المتعلقة بانتخاب النواب⁽⁴⁾.

إن الرقابة على دستورية القوانين بموجب اللجنة الدستورية ظهرت بموجب دستور الفرنسي لسنة 1946 الذي نص عليه في ظل الجمهورية الرابعة والتي فشلت بعد إنشائها، وقد اختلفت عما هو عليه الحال في ظل دستور الموريتاني من حيث التشكيل حيث أن نص المادة 91 فقرة 1 من دستور 1946 كانت نصت على أنه يتأسس رئيس الجمهورية اللجنة الدستورية والتي تتشكل من رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الجمهورية وسبعة أعضاء منتخبين من قبل الجمعية الوطنية من غير أعضائها في بداية كل سنة على أساس التمثيل النسبي للجماعات السياسية التي يتألف منها المجلس وثلاثة أعضاء منتخبين بنفس الطريقة السابقة يختارهم مجلس الجمهورية⁽⁵⁾.

2- الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 20 مارس 1961.

¹- سيدي محمد بن سيد أب، (التطور الدستوري والسياسي في موريتانيا) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر، ج41، ع 04، 2003، ص23.

²- عبد الرحمن أحمد علي ، الرقابة على دستورية القوانين العادية في المغرب وموريتانيا الحلقة الأولى ، مقال منشور على الرابط الإلكتروني www.alikhbaria.net/node/ يوم خميس 23 /07/ 2015 على الساعة 11.31 نظر يوم 12/18/ 2017 على ساعة 12.06.

³- تريعة نواره، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي -دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص146.

⁴- عبد الرحمان أحمد عالي، مرجع سابق.

⁵- تريعة نواره، مرجع سابق، ص49.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

على إثر إعلان موريتانيا بتاريخ 28 نوفمبر 1960 كان لبد من تعديل دستور 28 مارس 1959 لأنه كان يعبر في تلك الفترة عن مرحلة الاستقلال الداخلي وهو ما حصل بفعل بتاريخ 20 ماي 1961 أين نص هذا الدستور المعدل على تحويل اختصاص اللجنة الدستورية إلى المحكمة العليا والتي تمارس الرقابة على دستورية القوانين من خلال الغرفة الدستورية، والتي تعتبر بمثابة غرفة من غرف المحكمة العليا وتتشكل من قضااتها⁽¹⁾، وهذا على غرار العديد من الدول الإفريقية كالألبون على إثر دستور 21 فيفري 1961⁽²⁾.

وبالرغم من أن المحكمة العليا تمثل أعلى سلطة في هرم النظام القضائي إلا أن اختصاصاتها الدستورية جعلها أقرب من جهات المجلس الدستوري الفرنسي أكثر من المحاكم المختصة بالمجال الدستوري⁽³⁾.
أ- تشكيل الغرفة الدستورية: تمثلت في كل من رئيس المحكمة العليا رئيسا لها ونائبه ومستشارين إداريين معينين لمدة سنتين أحدهما من طرف رئيس الجمهورية والآخر تعيينه الجمعية الوطنية⁽⁴⁾.

إن الغرفة الدستورية وطوال فترة الحكم المدني التي امتدت إلى سنة 1978 لم تصدر سوى 20 قرار يتعلق إحدى عشر منها بالمنازعات الانتخابية وستة بالنظام الداخلي للجمعية الوطنية وكان موضوع اثنين من هذين القرارات للفصل في مجال القانون ومجال التنظيم ، بالإضافة إلى قرار واحد حول الرقابة دستورية القوانين يتعلق ببعض ترتيبات مشروع مجلة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

ما تجب الإشارة إليه أن طبيعة الموضوعات التي تركز عليها نشاط الغرفة لم يسمح لها بممارسة دور فعال في ضمان سمو الدستور، مما أدى إلى فشل تجربة الغرفة الدستورية حيث أنها لم تنتج فقها قضائيا له قيمة معتبرة ولعل أبرز الأسباب التي أدت إلى فشلها تكمن في كل من (عدم ملائمة أسلوب الإحالة الذي كان متبعاً في تلك الفترة والتي لا يتيح للمتناقضي الحرية في المادة الدستورية، قصور الاختصاصات المعترف بها للغرفة الدستورية بالمحكمة العليا في مجال الرقابة الدستورية، طبيعة النظام السياسي القائم على الأحادية الحزبية وسيطرة أعضاء الحزب الحاكم على البرلمان مما جعل الطعن في دستورية القوانين غير ممكن)⁽⁵⁾.

كما أن سياسية الحزب الواحد التي كرسها دستور 1961 أضعفت هي الأخرى من دور الغرفة الدستورية حيث كان بمثابة عائق أمام إثارة مسألة عدم الدستورية من طرف النواب بسبب ولائهم للحزب الواحد

¹ -بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغربية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص 49.

² -Ibrahima Diallo, (À la recherche d'un modèle africain de justice constitutionnelle) *Annuaire international de justice constitutionnelle*, 20-2004, 2005, p102.

³ -عبد الرحمان أحمد عالي، مرجع سابق.

⁴ -تريفة نواره، مرجع سابق، ص 147.

⁵ -عبد الرحمن أحمد عالي، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

ومجاراتهم للنسق الحكومي فلا يمكن لهم الطعن في عدم دستورية النص الصادر عن الحكومة المنتمين إليها⁽¹⁾.

3- الرقابة على دستورية القوانين في ظل المرحلة الانتقالية.

بعد انقلاب العسكري الذي عرفته البلاد في تلك الفترة توقف العمل بالدستور ولم يعد هناك رئيس الجمهورية ولا جمعية وطنية⁽²⁾، ليحل محلها ميثاق دستورية متتابعة يشرف فيها على الدولة مجلس عسكري (اللجنة الوطنية للخلص الوطني) ويكون رئيسه رئيس الدولة والحكومة وتتخذ القوانين بأوامر⁽³⁾ مما يدل من الناحية الواقعية والقانونية أنه لم يبقى أي مجال لمراقبة دستورية القوانين⁽⁴⁾، حيث أنه جميع المواثيق التي صدرت كانت تنص على إلغاء ترتيبات دستور 1961 معلنة أن ممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد اللجنة العسكرية التي أصبحت تمارس جميع الصلاحيات في البلاد.

إلا أنه وبصدور القانون رقم 83/144 الصادر سنة 1983 والمتعلق بالتنظيم القضائي قد جاء بنمط الرقابة الدستورية شبيه بالنمط الذي كان سائدا في ظل دستور 1961، فبالرجوع إلى نص المادة 23 من هذا النص القانون أصبحت الغرفة الدستورية صاحبة الاختصاص للفصل في جميع المسائل الخاصة بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية للميثاق الدستوري القائم في تلك الفترة دون تحديد آجال للبت فيها. أ-تشكيلة الغرفة الدستورية في هذه المرحلة: أصبحت الغرفة الدستورية في ظل هذه المرحلة تتألف من رئيس المحكمة العليا رئيسا ونائبه، بالإضافة إلى مستشار إداري يتم تعيينه من قبل وزير العدل الموريتاني ومستشارا فوق العادة يتم تعيينه من قبل رئيس الدولة⁽⁵⁾.

4-مرحلة إنشاء مجلس دستوري: بعد صدور دستور 1991 تم استحداث المجلس الدستوري لأول مرة في موريتانيا بعدما كان نظام الغرفة الدستوري هو السائد⁽⁶⁾، وخصص له المؤسس الدستوري الموريتاني بابا كاملا تحت اسم حول المجلس الدستوري وضمنه 8 مواد دستورية تحدد تشكيلة المجلس وصلاحياته وشروط عضويته، كما أحال باقي الأمور المتعلقة به إلى القانون النظامي الخاص بالمجلس الدستوري.

الفرع الثاني: تطور الرقابة على دستورية القوانين في المغرب وتونس.

¹ سيدي محمد بن سيد أب، (النظام القانوني للرقابة على دستورية القوانين في موريتانيا)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع22، يناير_مارس، 1998، ص36.

² تريعة نواره، مرجع سابق، ص147.

³ الأخضر بن عزي، (الداستير في المغرب العربي ما يميزها ويقرب بينها)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج41، ع04، 2013، ص11.

⁴ تريعة نواره، مرجع سابق، ص147.

⁵ عبد الرحمن أحمد عالي، مرجع سابق.

⁶ Ahmed Salem oud Boubouti , (Les juridictions constitutionnelles en Afrique - Évolutions et enjeux), Annuaire international de justice constitutionnelle, 13-1997, 1998,p34.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

نقتضي في هذا الجانب تسليط الضوء على تاريخ الرقابة على دستورية القوانين في كل من المغرب وتونس، وذلك من خلال دراسة مسألة التطور التاريخي للرقابة على دستورية القوانين في المغرب (أولاً)، لنورد بعدها موضوع التطور التاريخي للرقابة على دستورية القوانين في تونس (ثانياً).

أولاً: تطور الرقابة على دستورية القوانين في المغرب.

شهدت الرقابة على دستورية القوانين في المملكة المغربية ثلاثة مراحل، نظام الغرفة الدستورية على مستوى المجلس الأعلى وكذا نظام المجلس الدستوري، لتتبنى نظام المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2011.

1- الرقابة على دستورية القوانين في ظل الغرفة الدستورية.

تبنى أول دستور للمملكة المغربية وهو دستور 1962 نظام الرقابة على دستورية القوانين عن طريق ما يسمى بالغرفة الدستورية حيث أشار الفصل 100 من هذا الدستور على تأسيس غرفة دستورية على مستوى المجلس الأعلى⁽¹⁾، إلا أنه وبحكم المعطيات السياسية والدستورية لم يرقى الدور المنوط بالغرفة الدستورية إلا ما يصبوا إليه المؤسس الدستوري المغربي حيث كان أدائها ضعيفا جدا بالقياس إلى المهام التي كانت منتظرة منها، ولعل الأسباب الرئيسية التي منعت هذه الغرفة من أداء واجبها على أكمل وجه يكمن في انعدام الضمانات القانونية التي تمنح الغرفة استقلاليته في مزاولة صلاحيتها وكذا اختصاصات القليلة الممنوحة لها⁽²⁾.

أ- تشكيل الغرفة الدستورية:

في ظل دستور 1962 كانت الغرفة الدستورية على مستوى المجلس الأعلى المغربي تتألف بالإضافة إلى رئيس الأول للمجلس الأعلى الذي يعتبر بدوره رئيسا للغرفة الدستورية، كل من قاضي تابع للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، وأستاذ بكلية الحقوق يعينان بمرسوم ملكي لمدة ست سنوات، وعضوين يعين أحدهما

¹- الفصل 100 من الدستور المغربي لسنة 1962 المؤرخ في 07 ديسمبر 1962 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في ديسمبر 1992، ج.ر.م.م، ع 2616 مكرر المؤرخة بتاريخ 19 ديسمبر 1962، ص 2999.

في الحقيقة الأمر أن النص على مسألة الرقابة على دستورية القوانين في المغرب كانت في ظل مشروع الدستور الذي وضعه الوطنيون المغاربة لسنة 1908 وطالبوا آنذاك السلطان عبد الحفيظ بإقراره، أين أوكل هذا المشروع مهمة الرقابة على دستورية القوانين التي يصدرها مجلس الأمة إلى مجلس الشرفاء حيث نص على أن تلك القوانين لا يمكن أن يصدر الأمر بتنفيذها إلا بعد مصادقة مجلس الشرفاء وقد تناولت المواد 51 و52 و53 من مشروع الدستور لسنة 1908 مسألة تركيبة مجلس الشرفاء وكذا عدد أعضائه وطريقة انتخابه واختصاصاته وكل ما يتعلق بالهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين. رشيد المدور، (تطور الرقابة الدستورية في المغرب: الغرفة الدستورية-المجلس الدستوري-المحكمة الدستورية)، مجلة دراسات دستورية، المحكمة الدستورية، مملكة البحرين، م 3، ع 6، يناير 2016، ص 45، 46.

Nadia Bernoussi ;la constitution 2011 et le juge constitutionnel;ENSA 2017 cycle préparatoire ;droit constitutionnel <http://www.ensaadmin.ma/resumes2017/DocBERNOUSSI.pdf> regarder le 16/01/2018;16.10.

²- بن سالم جمال، مرجع سابق، ص 26، 27.

الفصل الأول: الإطار التأسيسي للرقابة على دستورية القوانين.

رئيس مجلس النواب والآخر رئيس مجلس المستشارين، وذلك في مستهل مدة النيابة أو إثر كل تجديد جزئي⁽¹⁾.

للتغيير تشكيلتها في ظل دستور 1972 أين أصبحت الغرفة الدستورية تتشكل من رئيس الأول للمجلس الأعلى كرئيس للغرفة الدستورية بالإضافة إلى ستة أعضاء آخرين، ثلاثة أعضاء منها يعينون بظهير شريف لمدة أربع سنوات، أما ثلاثة الآخرين فيتم تعيينهم في مستهل مدة النيابة لرئيس مجلس النواب بعد استشارة فروع المجلس⁽²⁾.

ب- مدة العضوية في الغرفة الدستورية: يمارس ثلاثة أعضاء المعينون بموجب ظهير شريف صلاحياتهم لمدة أربع سنوات، أما ثلاثة أعضاء الباقين فيمارسون مهامهم طيلة مدة النيابة لرئيس مجلس النواب⁽³⁾ والمحددة بأربع سنوات⁽⁴⁾.

ت- إخطار الغرفة الدستورية: يبلغ الوزير الأول للغرفة الدستورية القوانين التنظيمية الصادرة عن مجلس النواب بالتصويت، وكذا النصوص الصادرة في صيغة قانون والتي يمكن تغييرها بمرسوم بعد رأي مطابق من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى إذا كان مضمون تلك النصوص داخلا في اختصاص السلطة التنظيمية، أما النظام والتغيرات المدخلة على النظام المصادق عليها من طرف النواب فيحيلها إلى الغرفة الدستورية لرئيس مجلس النواب⁽⁵⁾.

2- الرقابة الدستورية وفق نظام المجلس الدستوري.

سنتناول من خلال هذه المرحلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1992، وكذا المجلس الدستوري في ظل دستور 1996.

أ- المجلس الدستوري في ظل دستور 1992:

نص المؤسس الدستوري لأول مرة بموجب دستور 1992 على استحداث هيئة دستورية تكلف بالرقابة على دستورية القوانين والتمثلة في المجلس الدستوري وبالتالي التخلي تماما على نظام الغرفة الدستورية الذي

¹-الفصل 101 من الدستور المغربي لسنة 1962، مصدر سابق، ص2999.

²-الفصل 95 من الدستور المغربي لسنة 1972 الصادر في 01 مارس 1972 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.062.72 الصادر بتاريخ 01 مارس 1972، ج.ر.م.م ع 3098، المؤرخة في 15 مارس 1972، ص632.

³-الفصل الأول من ظهير شريف رقم 1.77.176 المؤرخ في 09 ماي 1977 بمثابة قانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى، ج.ر.م.م ع 3366 مكرر ، المؤرخة في 10 ماي 1977 ، ص1368.

⁴-الفصل 43 من الدستور المغربي لسنة 1972، مصدر سابق، ص629.

⁵- الفصل 16 فقرة 01 والفصل 19 من القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى، مصدر سابق، ص1363.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

كان سائدا في السابق⁽¹⁾، أين أشار إلى تشكيل المجلس الدستوري وكذا الصلاحيات المنوطة به، والمهام والوظائف التي تتنافى وعضوية المجلس، وأحال باقي القواعد القانون التنظيمي للمجلس الدستوري.

أ-1- تشكيل المجلس الدستوري في ظل دستور 1992 .

يتألف المجلس الدستوري في هذه الفترة من تسعة (9) أعضاء، أربعة أعضاء يعينهم الملك لمدة ست (6) سنوات، أربعة أعضاء آخرين يعينهم رئيس مجلس النواب لنفس المدة بعد استشارة الفرق النيابية، وعلاوة على الأعضاء المشار إليهم يعين الملك رئيس المجلس الدستوري لنفس المدة⁽²⁾.

أ-2- مدة العضوية وتجديدها:

يعين أعضاء المجلس الدستوري لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁽³⁾، على أن يجدد كل ثلاثة سنوات نصف كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري، وعند أول تعيين لأعضاء المجلس الدستوري عقب إنشائه يعين عضوان من كل فئة لمدة 3 سنوات، ويعين عضوان الآخرا منها لمدة ست (6) سنوات⁽⁴⁾.

أ-3- إخطار المجلس الدستوري: للملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو ربع الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس أن يحلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبيت في مطابقتها للدستور⁽⁵⁾.

ما يلاحظ على الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1992 أن المؤسس الدستوري قد عدل عن تسمية الجهة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين لتصبح تحت مسمى المجلس الدستوري بعدما كانت تتخذ تسمية الغرفة الدستورية.

كما تم رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري ليصبح تسعة بما فيهم رئيس المجلس الدستوري وكذا المدة المقررة لعضويتهم وجعلها ست سنوات بعدما كانت أربع سنوات (4) فقط في ظل الدستور السابق، وهو أمر محمود ويحسب للمؤسس الدستوري المغربي لأنه من شأن هذا التعديل أن يساهم في استقرار العضوية في المجلس الدستوري والذي بدوره يساهم في تحسين مستوى الرقابة على دستورية القوانين في المملكة المغربية⁽⁶⁾.

¹-الفصل 76 من دستور المغربي لسنة 1992 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 1992، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.155 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1992، ج.ر.م.ع 4172، المؤرخ بتاريخ 14 أكتوبر 1992، ص 1253.

²-الفصل 77 من دستور المغربي لسنة 1992، مصدر سابق، ص 1253.

³-المادة 02 من قانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01/94/124، المؤرخ في 25/09/1994، ج.ر.م.ع 4244، المؤرخة في 02 مارس 1994، ص 301.

⁴-المادة 03 من قانون التنظيمي رقم 29/93، مصدر سابق، ص 301.

⁵-الفصل 79 فقرة 03 من الدستور المغربي لسنة 1992، مصدر سابق، ص 1253.

⁶-عبد العزيز محمد سلمان، مرجع سابق، ص 45، 46.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

رغم الإصلاحات الكثيرة التي أخذ بها المؤسس الدستوري المغربي بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين في ظل هذا الدستور وعلى رأسها استحداث هيئة خاصة مكلفة بممارسة هته الرقابة ألا وهي المجلس الدستوري إلا أنه يأخذ عليها بعض الانتقادات منها:

- بالنسبة لتشكيل المجلس الدستوري: نلاحظ أنه لا يحقق لأعضائه أية ضمانات بل يجعلهم في هذه الحالة خاضعين جميعا للسلطة القائمة على تعيينهم سواء كان الملك أو مجلس النواب.

- بالنسبة لشرط التخصص: نجد أن الدستور المغربي لسنة 1992 أو القانون التنظيمي الخاص بالمجلس الدستوري قد جاء خاليا تماما من التخصيص الإشارة إلى ضرورة توفر شرط التخصص الفني لأعضاء المجلس الدستوري وهو ما تستلزمه مهمة الرقابة على دستورية والتي من شأنه تمكين الأعضاء من التعرض لمسائل القانونية التي تثيرها الرقابة والمقابلة بين نصوص الدستور والقوانين⁽¹⁾.

أ-4-صلاحيات المجلس الدستوري:

يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور و أحكام القوانين التنظيمية ويفصل بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب وعمليات الاستفتاء، على أن تحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها والنظام الداخلي لمجلس النواب قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري للبت في مطابقتها للدستور⁽²⁾.

وللملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو ربع الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري لبيت في مطابقتها للدستور.

حيث أخذ المؤسس الدستوري المغربي لأول مرة على إثر التعديل الدستوري لسنة 1992 بمبدأ الرقابة الدستورية على القوانين العادية وهو ما لم يكن موجودا في ظل الغرفة الدستورية⁽³⁾، كما أنه و بقراءة فصول الدستور المغربي وكذا مواد القانون التنظيمي الخاص بالمجلس الدستوري نجد أن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري في ظل دستور 1992 هي رقابة سابقة على إصدار القوانين⁽⁴⁾، مع الاتجاه نحو الأخذ بالرقابة اللاحقة بعض الشيء حيث يمارس المجلس الدستوري رقابة على دستورية القوانين وفق الأشكال التالية⁽⁵⁾:

الشكل الأول: رقابة قبل التصويت على القانون.

¹ - مرجع نفسه، ص ص 45، 46.

² - الفصل 79 من فقرة 01 و 02 من الدستور المغربي لسنة 1992، مصدر سابق، ص 1253.

³ - Abdelkhaleq Berramdane, (Considérations sur le Conseil constitutionnel marocain). Annuaire international de justice constitutionnelle, 12-1996, 1997,p71.

⁴ -Rafaâ Ben Achour,(Maghreb) , Annuaire international de justice constitutionnelle, (Le statut constitutionnel des juges du siège et du parquet), 11-1995, 1996,p905.

⁵ - عبد العزيز محمد سالمان، مرجع سابق، ص 49.

الفصل الأول: الإطار التأسيسي للرقابة على دستورية القوانين.

وهو ما يستشف من نص الفصلين السابع والأربعون (47) والثاني والخمسون (52) من الدستور ، حيث أشار الفصل السابع والأربعون (47) أنه يمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية⁽¹⁾.

أي أن النصوص التشريعية من حيث الشكل يمكن تغييرها بمرسوم بعد موافقة المجلس الدستوري إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصاتها⁽²⁾.

الشكل الثاني: رقابة بعد التصويت وقبل الإصدار:

وهو الشكل الرئيسي للرقابة على دستورية القوانين في المغرب، وقد أشار إليها كل من الفصول 46 و 57 و 89 من الدستور 1992⁽³⁾، حيث نص الفصل 57 منه على أنه « تتخذ القوانين التنظيمية وتغير وفقا للشروط الآتية:

لا يقدم المشروع أو الاقتراح لمداولة وتصويت مجلس النواب إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه، ولا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد عرضها على المجلس الدستوري للموافقة عليها⁽⁴⁾ .»

الشكل الثالث: الرقابة بعد الإصدار.

تعتبر هذه الطريقة بمثابة تجريد القانون من قوته وهي طريقة استثنائية أحدثها دستور 1992 ولم تعرفها الدساتير المغربية السابقة (1962، 1970، 1971)⁽⁵⁾، وقد أشار إليها المؤسس الدستوري المغربي من خلال المادة 79 فقرة 6 من دستور 1992 وجاء فيها « لا يجوز إصدار أو تطبيق أي نص يخالف الدستور⁽⁶⁾ »

¹-الفصل 52 من الدستور المغربي لسنة 1992، مصدر سابق، ص1251.

قرار م.د.م رقم 953/2015 بتاريخ 29 فيفري 2015 ، والمتعلق بالنظر في دفع الحكومة بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في حيز القانون.

فبعد الاطلاع على رسالة رئيس مجلس النواب المغربي المسجلة بأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 16 فيفري 2015 التي يطلب من خلالها من المجلس الدستوري البت في الخلاف الحاصل بين مجلس النواب والحكومة حول مقترح قانون متعلق بإحداث نظام أساسي خاص بهيئة الدكاترة الموظفين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والذي اعتبرته الحكومة أنه يندرج في إطار المجال التنظيمي مدام أنه لا يمس بأي قاعدة من القواعد العامة التي يشملها النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا بضمانة من الضمانات الممنوحة عموما للموظفين ولا يتناول مادة أخرى من المواد التي جعلها الدستور من اختصاص السلطة التشريعية ، حيث صرح المجلس الدستوري بخصوص هذا الأمر بأن هذا المقترح لا يدخل ضمن القانون مجلة م.د.م ، ع14 ، 2015، ب.ص.

²-الفصل 47 من الدستور المغربي لسنة 1992، مصدر سابق، ص1250.

³-عبد العزيز محمد سالمان، مرجع سابق، ص49.

⁴-الفصل 57 من الدستور المغربي لسنة 1992 ، مصدر سابق، ص1251.

⁵- عبد العزيز محمد سالمان، مرجع سابق، ص50.

الفصل الأول: الإطار التأسيسي للرقابة على دستورية القوانين.

الدستور⁽¹⁾ « أي أن المؤسس الدستوري المغربي من خلال هذا النص إتجه نحو الأخذ بمبدأ الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، حيث يستطيع المجلس الدستوري المغربي وفقا لنص المادة 79 فقرة 5 أن تقرر أن نسا ما مخالف للدستور يترتب عليه عدم تطبيق ذلك القانون رغم إصداره⁽²⁾.

ب-المجلس الدستوري في ظل دستور 1996:

شهد المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 بعض التغيرات التي طرأت سواء على تشكيلة أو الجهات التي لها الحق في إثارة مسألة الرقابة على دستورية القوانين أو انتهاء العضوية فيه.

ب-1-تشكيل المجلس الدستوري:

أصبح المجلس الدستوري المغربي في ظل دستور 1996 يتألف من إثني عشر (12) عضوا، ستة أعضاء يعينهم الملك لمدة تسع سنوات، ستة أعضاء آخرين يعين ثلاثة منهم رئيس مجلس النواب⁽³⁾، وثلاثة رئيس مجلس المستشارين⁽⁴⁾ لنفس المدة بعد استشارة الفرق، على أن يختار الملك رئيس المجلس الدستوري⁽⁵⁾ من بين الأعضاء الذين يعينهم⁽⁶⁾.

ب-2-مدة العضوية وتجديدها:

أصبح تعيين أعضاء المجلس الدستوري المغربي في ظل دستور 1996 لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد⁽⁷⁾، على أن يجدد كل ثلاثة سنوات ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري. وعند أول تعيين لأعضاء المجلس الدستوري عقب إنشائه يعين ثلث من أعضاء كل فئة لمدة ثلاث سنوات، والثلث الثاني لمدة ست سنوات ، والثلث الأخير لمدة تسع سنوات⁽⁸⁾.

ب-3-إخطار المجلس الدستوري:

¹-الفصل 79 فقرة 05 من دستور 1992، مصدر سابق، ص1251.

²-عبد العزيز محمد سالم، مرجع سابق، ص50، ص51.

³-قرار رئيس مجلس النواب بتاريخ 23 ماي 2008 المتعلق بتعيين السيد(ر.م) عضوا بالمجلس الدستوري ابتداء من تاريخ 08 جوان 2008 ج.ر.م.ع 5638 ، المؤرخة في 12 جوان 2008، ص1336.

⁴-قرار رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 23 ماي 2008 المتعلق بتعيين السيد (م،أ،ل) عضوا بالمجلس الدستوري ابتداء من 08 جوان 2008 ج.ر.م.ع 5638 ، المؤرخة في 12 جوان 2008، ص1336.

⁵-ظهير شريف رقم 01/08 المؤرخ في 23 ماي 2008 المتعلق بتعيين السيد (م.أ) رئيس المجلس الدستوري ابتداء من 08 جوان 2008 ، ج.ر.م.ع 5638، المؤرخة في 12 جوان 2008، ص1336.

⁶-الفصل 79 من الدستور المغربي لسنة 1996، مصدر سابق، ص17.

⁷-المادة 02 من القانون التنظيمي رقم 08/98 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 23/93 المتعلق بمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.126 المؤرخ في 08 سبتمبر 1998، ج.ر.م.ع 4627، المؤرخة في 05 أكتوبر 1998، ص2680.

⁸-المادة 03 ، مصدر نفسه، ص2680.

الفصل الأول: الإطار التأسيسي للرقابة على دستورية القوانين.

وسع دستور 1996 من دائرة الجهات المخول لها حق إحالة على المجلس الدستوري، حيث أصبح لكل من الملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري للبت في مطابقتها للدستور من عدمه⁽¹⁾.

إن التغيير الذي حدث في ظل دستور 1996 والمتعلق بعدم إلحاق المجلس الدستوري بالقضاء مثلما كان عليه في ظل الدساتير السابقة (دستور 1962، 1970، 1971) يكمن في امتناع المؤسس الدستوري المغربي في إعطاء الصبغة القضائية البحتة لهته الهيئة الدستورية لأنه في المقابل يكون هناك جهازين لهما نفس المهمة بالإضافة إلى أن القاضي الدستوري مهمته الرقابة على دستورية القوانين وليس العمل على تطبيقه⁽²⁾.

كما تم رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري ليصبح 12 عضوا بدل تسعة أعضاء والتي كانت في ظل دستور 1992 وهذا بعد استحداث الغرفة الثانية للبرلمان المغربي (مجلس المستشارين) والتي لم تكن موجودة قبل دستور 1996، إلا أن النقطة السلبية التي ظلت تتأرجح من دستور إلى آخر وهي تحكم و امتياز الممنوح للسلطة التنفيذية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري مقارنة بباقي السلطات (السلطة التشريعية) حيث يظل الملك على رأس الجهاز التنفيذي، فهو الذي يعين ستة أعضاء من المجلس الدستوري كما سبق الإشارة إليه من بينهم رئيس المجلس الدستوري والذي منح له صوت ترجيحي⁽³⁾.

حيث أن هذا الامتياز العددي قد ينجم عنه لا محالة ترجيح كفة الطبقة السياسية على كفة الطبقة المنحزبة والتي يتم تعيينها من لدن كل من البرلمان بغرفتيه، حيث يحتفظ الفقه على هذا التعيين والذي يظل قائما على أساس الولاء للأسرة الحاكمة وليس لديه أية صلة بمعيار الكفاءة أو النزاهة⁽⁴⁾.

ما يلاحظ كذلك على عضوية المجلس الدستوري أنه لا دستور 1996 ولا القانون التنظيمي الخاص بالمجلس الدستوري قد أشار إلى الشروط الواجب توافرها من أجل عضوية المجلس الدستوري سواء ما تعلق منه بالسن أو بالتحصيل العلمي للعضو والذي يجب أن يكونوا من ذوي الخبرة أو الكفاءة القانونية أو العملية والتي تسمح لأعضائه من البت في القضايا أو المسائل المعروضة على طاولة المجلس الدستوري، إلا أنه ومن خلال ملاحظة التشكيلات التي مرت على عضوية المجلس الدستوري نجد أن جل أعضائه كانوا من أساتذة القانون والقضاة وكذا المحامون، لكن هذا لا يمنع من التنصيص على هذا الجانب سواء في الدستور أو من خلال القانون التنظيمي الخاص بالمجلس الدستوري⁽⁵⁾.

ب-4-صلاحيات المجلس الدستوري:

¹ -الفصل 81 فقرة 03 من دستور المغربي لسنة 1996، مصدر سابق، ص18.

² -إسراء محمود البدر، (المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على دستورية القوانين) ،مجلة الكوفة،العراق،ع13،ص202.

³ - أحمد حضرائي،مرجع سابق،صص 236، 237 .

⁴ -مرجع نفسه ص ص 236، 237 .

⁵ -إسراء محمود البدر،مرجع سابق،ص207.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

لم يحدث تغيير كبير على اختصاصات المجلس الدستوري على ما كان عليه الحال وفقا لدستور 1992 سوى تخويل المجلس الدستوري سلطة النظر في مطابقة النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه بعدما كان يقتصر المجلس الدستوري في السابق على مراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس النواب فقط⁽¹⁾.

يتضح من خلال النصوص القانونية السابقة أن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري لسنة 1996 تتخذ شكلين ، رقابة إجبارية وأخرى اختيارية.

-**الرقابة الإجبارية:** وهي الرقابة التي تنصب على القوانين التي تحال إلى المجلس الدستوري بعد الموافقة عليها من طرف البرلمان وقبل إصدارها من طرف الملك وهذا من أجل التحقق من مدى مطابقتها للدستور المغربي من عدمه والتي يحيلها كل من الوزير الأول ، أو رئيس مجلس النواب، وكذا رئيسي مجلس المستشارين ما تعلق منها بالنظام الداخلي للمجلسين والتعديلات التي تطرأ عليه⁽²⁾.

-**الرقابة الاختيارية:** حيث خول دستور 1996 لكل من الملك، أو الوزير الأول، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو ربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين، الحق في إحالة القوانين قبل إصدارها إلى المجلس الدستوري للبت في دستورتها⁽³⁾.

3- رقابة وفق نظام المحكمة الدستورية:

خول الدستور المغربي لسنة 2011 مسألة النظر في الرقابة على دستورية القوانين إلى المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب هذا الدستور، حيث خول لها اختصاصا منفردا لهذه المحكمة من أجل فحص القوانين والتحقق من مطابقتها للأحكام الدستورية المغربي من عدمه، مانعا بذلك أي جهة أخرى من مزاحمتها في هذا المجال مكرسا بذلك الرقابة على الشرعية الدستورية ومأمنا بذلك الوحدة العضوية لأحكام الدستور متخليًا بذلك عن الرقابة السياسية الممارسة من طرف المجلس الدستوري التي كانت سائدة في الدساتير السابقة وهو ما سنتاوله في المبحث الثاني⁽⁴⁾.

ثانيا: تطور الرقابة على دستورية القوانين في تونس.

¹-الفصل 81 فقرة 02 من الدستور المغربي لسنة 1996 ، مصدر سابق، ص18.

²-إسراء محمود البدر، مرجع سابق، ص237. أنظر أيضا أحمد حضرائي، مرجع سابق، ص207. ينظر كذلك مصطفى قلوب، (رقابة دستورية القوانين على ضوء مقتضيات الفصل 26 من الدستور المغربي) ، المجلة المغربية للإدارة المحلية، ع38-39، 2011، ص51.

³-إسراء محمود البدر، مرجع سابق، ص207.

⁴-سعيد الطواف، (مستجدات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور 2011) ، مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، ع2، 2014، ص88.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

عرفت الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية التونسية ثلاثة مراحل، المرحلة الترتيبية، ثم المرحلة القانونية، لتليها المرحلة الدستورية⁽¹⁾.

1- المرحلة الترتيبية: شهدت هذه المرحلة استحداث أول مجلس دستوري للجمهورية التونسية كهيئة استشارية تحت مسمى المجلس الدستوري للجمهورية بموجب الأمر الترتيبي عدد 1414 لسنة 1987⁽²⁾.

أ- تشكيل المجلس الدستوري للجمهورية:

تألف المجلس الدستوري في تلك الفترة من إحدى عشر (11) عضوا يختارهم رئيس الجمهورية التونسية من بين الشخصيات المباشرة أو المحالة على التعاقد باعتبار كفاءتهم في الميدان القانوني والسياسي، بحيث أن تسعة أعضاء من بين 11 عضوا ذوا تخصص قانوني، أربعة منهم أستاذة جامعيين، وثلاثة منهم شغلوا وظائف وزارية، بالإضافة إلى أن رئيس المجلس الدستوري كان عضوا في اللجنة المركزية لحزب السلطة، وعضو آخر يشغل وظيفة الأمين العام لنفس الحزب، وآخرين يشغلون وظيفة نيابية في مجلس النواب، وذلك لعدم نص الأمر الترتيبي لسنة 1987 على حالة التنافي⁽³⁾، هذا وقد خص رئيس المجلس الدستوري برتبة ومرتب وامتيازات وزير الحكومة التونسية⁽⁴⁾.

ب- إخطار المجلس الدستوري للجمهورية: اقتصر حق إخطار أو إحالة مشاريع القوانين أو كل المسائل التي تتعلق بسير المؤسسات على المجلس الدستوري في يد رئيس الجمهورية للبت في مدى مطابقتها للدستور من عدمه.

ت- صلاحيات المجلس الدستوري للجمهورية:

حول الأمر الترتيبي رقم 1414 للمجلس الدستوري للجمهورية سلطة النظر في مشاريع القوانين التي يعرضها على رئيس الجمهورية الضامن لاحترام للدستور من أجل إبداء رأيه حول مطابقتها للدستور من عدمه، وكذا النظر في كل المسائل التي تتعلق بسير مؤسسات التونسية⁽⁵⁾.

إن المجلس الدستوري المستحدث خلال المرحلة الترتيبية لا يمكن اعتباره هيئة دستورية ولا حتى رقابية كونه تم التخصيص عليه بموجب نص ترتيبي اقتصر دوره على تقديم استشارة فقط لرئيس الجمهورية، كما

¹- تريعة نواره، مرجع سابق، ص 144.

²- الفصل 01 من الأمر الترتيبي رقم 1414 المؤرخ في 16 ديسمبر 1987 والمتعلق بإحداث المجلس الدستوري للجمهورية، ر.ج.ت ع.88، المؤرخة في 18 ديسمبر 1987، ص 1546.

³-Rafaâ Ben Achour, Abdessalem Lachaa , (Le contrôle de la constitution alité des lois :état de la question) , Annuaire international de justice constitutionnelle, 7-1991, 1993,p642.

⁴- ر.ج.ت ع.88، المؤرخة في 18 ديسمبر 1987، ص 1547.

⁵-أنظر الفصل 02 و 03 من الأمر الترتيبي 1414، مصدر سابق، ص 1546.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

استحوذ رئيس الجمهورية على سلطة تعيين أعضائه وكذا تحديد اختصاصات المخولة له بالإضافة إلى إلحاقه بالوزارة الأولى من حيث الميزانية حيث تتحمل تلك الوزارة المصاريف و الاعتمادات الخاصة به الأمر الذي من شأنه أن يمس باستقلاله الوظيفية ما ينعكس لا محالة على الدور الأساسي المنوط به وهو الرقابة على دستورية القوانين⁽¹⁾.

ما يأخذ كذلك على المجلس الدستوري في هذه المرحلة هو هشاشة هذا المجلس لإمكانية إلغائه بكل سهولة عن طريق قاعدة توازي الأشكال لإنشائه بموجب أمر ترتيبى فكان أولى والأصح التنصيص عليه بموجب الدستور حتى لا يصبح هذا المجلس عرضة للأهواء السياسية للسلطة التنفيذية وخاصة رئاسة الجمهورية حيث يقول في هذا الشأن الأستاذ الهادي بن مراد « إن إحداث المجلس الدستوري للجمهورية بمقتضى مقرر إداري (أمر ترتيبى) لا يوفر الضمانات الفعلية لاستقراره و لا يمكن ألا ينعكس ذلك على هيكله وإن توازي التكتلات تقتضي أن ما أحدث بأمر يمكن أن يحذف بنفس الإجراء، وذلك فإن المجلس الدستوري للجمهورية لا يتمتع مطلقا بالضمانات التي يوفرها إحداثه بمقتضى الدستور وبذلك يبقى خاضعا لتقلبات الحياة السياسية »⁽²⁾.

2- المرحلة القانونية: سميت هذه المرحلة بالمرحلة القانونية لإعادة تنظيم المجلس الدستوري بموجب أحكام القانون 39 الصادر في 18 أبريل 1990، والذي أصبح بموجبه المجلس الدستوري عبارة عن هيئة استشارية لها الشخصية القانونية والاستقلال المالي⁽³⁾.

أ- تشكيل المجلس الدستوري:

انخفض عدد أعضاء المجلس الدستوري المحدث بموجب القانون 39 إلى تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس بعدما كان عدد أعضائه إحدى عشر (11) عضوا في ظل الأمر الترتيبي 1414 ، على أن يعينهم رئيس الجمهورية بموجب أمر سواء تعلق الأمر بكل من رئيس المجلس أو أعضائه.

ب- إخطار المجلس الدستوري: بقي حق إحالة مشاريع القوانين على المجلس الدستوري يقتصر فقط على رئيس الجمهورية مثلما كان عليه الحال في السابق⁽⁴⁾.

ت- صلاحيات المجلس الدستوري: بقراءة مقتضى فصول القانون رقم 39 المتعلق بالمجلس الدستوري التونسي نجد أن المجلس الدستوري في تلك الفترة كان يمارس الرقابة السابقة الوجوبية أو الاختيارية على

¹- تريجة نوار، مرجع سابق، صص 144، 145.

²- بن سالم جمال، مرجع سابق، صص 42.

³-Rafaâ Ben Achour , (Maghreb (Algérie, Maroc, Tunisie)) ; Annuaire international de justice constitutionnelle, 8-1992, 1994,p666.

⁴-الفصل الفصل 03 و 04 و 06 من القانون ع39 الصادر بتاريخ 18 أبريل 1990 المتعلق بالمجلس الدستوري، ر.ج.ت ع 27، المؤرخة في 20 أبريل 1990، صص 537.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

مشاريع القوانين وذلك قبل إحالتها على مجلس النواب للمصادقة عليها، وذلك لغرض إبداء رأيه حول مطابقتها للدستور أو ملاءمته لها من عدمه.

الرقابة السابقة الوجوبية: حيث يمارس المجلس الدستوري الرقابة السابقة الوجوبية على مشاريع القوانين الأساسية كما يعرض عليه مشاريع القوانين المتعلقة بكل من (الأساليب العامة لتطبيق الدستور، الجنسية، الالتزامات، ضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها والإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم، العفو التشريعي، المبادئ العامة لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم وللصحة العمومية وللشغل والضمان الاجتماعي).

-الرقابة السابقة الاختيارية: حيث يمارس المجلس الدستوري رقابة الاختيارية على مشاريع القوانين غير المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون وبعد عرضها عليه من طرف رئيس الجمهورية، وكذا ما تعلق منها بالمسائل التي تتعلق بتنظيم المؤسسات وسيورها بعد إحالة من طرف رئيس الجمهورية كذلك⁽¹⁾.

لقد حاول المشرع التونسي من خلال القانون رقم 39 لسنة 1990 إحياء مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية التونسية من خلال إعادة تنظيم المجلس الدستوري ومنحه نوعاً من الاستقلالية في التسيير وممارسة مهامها على ما كانت عليه في المرحلة الترتيبية⁽²⁾.

كما أن اشتراط المشرع توفر الخبرة القانونية والكفاءة بغض النظر عن سن العضو من أجل عضوية المجلس الدستوري من شأنه إحاطة المجلس بأعضاء أكفاء قادرين على التعامل مع كافة القضايا المعروضة على المجلس خاصة ما تعلق منها بالمطابقة للدستور ، فالتخصص شيء ضروري ومهم في العضو نظراً لطبيعة المهمة التي يقوم بها المجلس الدستوري⁽³⁾.

وإعادة تنظيم سير أعمال المجلس الدستوري وإدارة شؤونه وتمثيله لدى الغير والتي يقوم بها رئيسه⁽⁴⁾، بالإضافة إلى تحديد آجال النظر في مشاريع القوانين المعروضة على المجلس (أجل شهر) وتخفيضها في حالة استعجال⁽⁵⁾، وضرورة تسبيب آراء المجلس الدستوري وتبليغها للرئيس الجمهورية، وإلزام المجلس بإنجاز تقارير سنوية حول نشاطاته مرفقة بآرائه ومقترحاته⁽⁶⁾ ، ومنح المجلس الصلاحية في وضع نظامه الداخلي

¹ - أنظر في هذا الصدد الفصل 06 و07 و08 والفصل 12 من القانون ع39 ، مصدر سابق ،ص537.
Mouna Kraïem Dridi, (Tunisie) , Annuaire international de justice constitutionnelle(Juges constitutionnels et Parlements), 27-2011, 2012,p444 ;445.

² - الفصل 01 من القانون ع39 ، مصدر سابق،ص537.

³ -الفصل 03 ، مصدر نفسه،ص537

⁴ -الفصل 05 ، مصدر نفسه،ص537.

⁵ -الفصل 09 ، مصدر نفسه،ص573.

⁶ -الفصل 10 والفصل 13 ، مصدر نفسه،ص573.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

والمصادقة عليه⁽¹⁾ ، يوحي للوهلة الأولى أننا بصدد مؤسسة دستورية عهد إليه مهمة الرقابة على دستورية القوانين.

غير أنه رغم التطور المسجل بخصوص المجلس الدستوري التونسي على ما كان عليه الحال في ظل الأمر الترتيبي 1987م ، إلا أنه لا يمكن اعتباره بمثابة هيئة دستورية لإنشائه بموجب أمر تربي أولاً، وإعادة تنظيمه بموجب قانون عادي (18 أبريل 1990) ثانياً، حيث اعتبره بعض فقط مجرد هيئة استشارية وضعت في يد رئيس الجمهورية وبالتالي لا يمكن القول عنه أنه هيئة للرقابة على دستورية القوانين⁽²⁾.

3- المرحلة الدستورية:

بدورها شهدت هذه المرحلة شكلين من الرقابة ، رقابة سياسية يمارسها المجلس الدستوري المنصوص عليه على إثر القانون الدستوري لسنة 1995 وما تبعه من تعديلات ، وكذا رقابة قضائية على إثر استحداث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2014، غير أن هذه الأخيرة قد أرجئ العمل بها إلى غاية التنصيب الفعلي لها، وتم استحداث ما يسمى بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين لتسير هذه المرحلة الانتقالية والتصدي للقوانين الصادر عن الهيئة التشريعية من حيث مطابقتها للدستور من عدمه.

أ- الرقابة السياسية:

سميت بالرقابة السياسية لكون الهيئة القائمة عليها تتمثل في المجلس الدستوري الذي تم التنصيب عليه لأول مرة في الدستور التونسي كهيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين بعدما اقتصر في السابق على إشارة إليه بموجب أمر تربي أو بموجب نص تشريعي، وإذا كان المؤسس الدستوري التونسي قد أشار إليه ولو بشكل غير مباشر في ظل القانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988 وبالضبط من خلال المادة 40 حينما تطرق إلى اللجنة المكلفة بمراقبة ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والتي تألفت في تلك الفترة من رئيس مجلس النواب بصفته رئيساً لها، وكذا رئيس المجلس الدستوري، ومفتي الجمهورية ، والرئيس الأول لمحكمة التعقيب، والرئيس الأول للمحكمة الإدارية، إلى أن القانون الدستوري لم يشر لا من بعيد ولا من قريب إلى تلك الهيئة أو عملها وكذا تركيبها أو القواعد المتعلقة بها⁽³⁾.

¹ -الفصل 15 ،مصدر نفسه،ص537.

² -Rafâa BEN ACHOUR, (l'état de droit en tunisie) . Annuaire de l'Afrique du Nord, tome XXXIV, 1995, CNRS Éditions,p253.

³ -المادة 4 من القانون الدستوري ع88 لسنة 1988 المؤرخ في 25 جويلية 1988 والمتعلق بتفويض الدستور، ر.ج.ت. ع50، الصادر بتاريخ 26 جويلية 1988، ص1062.

الفصل الأول: الإطار التأسيسي للرقابة على دستورية القوانين.

وقد خص القانون الدستوري العدد 90 لسنة 1995 الرقابة على دستورية القوانين بباب كامل ألا وهو الباب التاسع تحت مسمى المجلس الدستوري وضمنه أربعة فصول كاملة تبرز تشكيلته وصلاحياته⁽¹⁾.

أ-1- تشكيل المجلس الدستوري:

لم يحدد القانون الدستوري عدد 90 لسنة 1995 تشكيلته المجلس بل أحال هذه المسألة إلى القانون الأساسي الذي يضبط تركيبة المجلس الدستوري وإجراءات عمله⁽²⁾.

وبالفعل صدر القانون الأساسي العدد 26 لسنة 1996 أين حافظ المجلس الدستوري على نفس التركيبة التي كانت في ظل القانون رقم 90 لسنة 1995 أي تسعة أعضاء من ذوي الخبرة المتميزة بغض النظر عن سنهم يختارهم رئيس الجمهورية ويعينهم بمقتضى أمر إلا أنه لم يحدد الجهة التي ينتمي إليها كل عضو مثلما جرت عليه العادة في ظل الأنظمة المقارنة⁽³⁾.

كما لم يضيف القانون الدستوري عدد 76 لسنة 1998 المتعلق بتنقيح الفقرة الأولى من الفصل 75 من الدستور أي جديد فيما يخص تشكيلة المجلس الدستوري⁽⁴⁾، لكنه وبعد صدور القانون الدستوري العدد 51 لسنة 2002 عرفت تشكيلة المجلس الدستوري بعض التغييرات سواء من حيث السلطة المكلفة بتعيينها، وكذا الجهة التي تنتمي إليها.

حيث أصبح لرئيس الجمهورية الحق في تعيين أربعة⁽⁴⁾ أعضاء فقط بما فيهم رئيس الجمهورية بعدما كان ينفرد بالسلطة المطلقة بتعيين جميع أعضاء المجلس في المراحل السابقة، وعضوان⁽²⁾ يعينهم رئيس مجلس النواب وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين، وثلاثة⁽³⁾ أعضاء بصفتهم تلك وهم رئيس الأول لمحكمة التعقيب، والرئيس الأول للمحكمة الإدارية، والرئيس الأول لدائرة الحسابات⁽⁵⁾، وهو ما تبناه أيضا القانون الأساسي العدد 52 المتعلق بالمجلس الدستوري لسنة 2004⁽⁶⁾.

¹-الفصل الأول من القانون الدستوري ع 90 لسنة 1995 المؤرخ في 6 نوفمبر 1995 والمتعلق بالمجلس الدستوري، ر.ر.ج.ت ع 90، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 1995، ص 2250.

²-الفصل 75 فقرة 04، مصدر نفسه، ص 2250.

³-الفصل 01 من القانون الأساسي ع 26 لسنة 1996 المؤرخ في الفاتح من أبريل 1996 والمتعلق بالمجلس الدستوري، ر.ر.ج.ت ع 27، المؤرخة في 02 أبريل 1996، ص 721.

⁴-القانون الدستوري ع 76 لسنة 1998 المؤرخ في 02 نوفمبر 1998 والمتعلق بتنقيح الفقرة الأولى من الفصل 75 من الدستور، ر.ر.ج.ت ع 89، الصادرة بتاريخ 06 نوفمبر 1998، ص 2240.

⁵-الفصل 75 فقرة 05 من القانون الدستوري ع 51 لسنة 2002 المؤرخ في 01 جوان 2002 يتعلق بتنقيح بعض أحكام من الدستور، ر.ر.ج.ت ع 45، الصادرة بتاريخ 3 جوان 2002، ع 45، ص 1442.

⁶-القانون الأساسي ع 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 والمتعلق بالمجلس الدستوري، ر.ر.ج.ت ع 56، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2004، ص 1990.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

ما يلاحظ على تشكيلة المجلس الدستوري في ظل هذه المرحلة هو التفاوت من حيث التمثيل السلطات فقد بقي رئيس الجمهورية يسيطر على أغلبية الأعضاء المعينون مثلما كان عليه الحال في السابق، حيث ينفرد لوحده بتعيين أربعة (4) أعضاء من المجلس الدستوري من بينهم الرئيس ، لتليه السلطة القضائية الممثلة بثلاثة (3) أعضاء لتحل السلطة التشريعية في الأخير بعضوين (2) اثنين⁽¹⁾.

كما أن هذه التشكيلة توضح أنه هناك طائفتين من أعضاء المجلس الدستوري ، طائفة المعينون (أعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية وكذا مجلس النواب)، وطائفة أخرى ممن يتولون العضوية في المجلس الدستوري بحكم وظيفتهم ونقصد هنا الأعضاء الممثلين للسلطتين القضائية (رئيس الأول لمحكمة التعقيب ، رئيس الأول للمحكمة الإدارية ، الرئيس الأول لدائرة الحسابات)، بالإضافة إلى تغييب كامل للممثلين عن مجلس المستشارين رغم استحداث هته الهيئة بموجب التعديل الدستوري ، حيث كان من المفروض أن يكون هناك أعضاء من هته الهيئة مثلما هو معمول به بباقي الأنظمة المقارنة⁽²⁾.

أ-2- إخطار المجلس الدستوري: وسع القانون الأساسي العدد 51 لسنة 2004 من دائرة الجهات المخول لها الحق في إخطار المجلس الدستوري التونسي بعدما كان يقتصر الأمر على رئيس الجمهورية فقط في المراحل السابقة ، حيث أصبح لكل من رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين أن يعرض على المجلس الدستوري وعلى حسب الحالة النظام الداخلي للمجلس المعني وفقا للفقرة الثالثة من الفصل 74 من الدستور⁽³⁾.

أ-3-صلاحيات المجلس الدستوري:

تتخذ الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري التونسي خلال هذه المرحلة شكلين:

-الشكل الأول:رقابة قبل التصويت أو الاستفتاء.

حيث ينظر المجلس الدستوري في هذه الحالة في مشاريع رئيس الجمهورية التي تعرض عليه قبل إحالتها على مجلس النواب أو عرضها على الاستفتاء الشعبي⁽⁴⁾.

كما ينظر المجلس الدستوري في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملائمتها له على أن يكون العرض وجوبيا إذا تعلق الأمر بمشاريع القوانين الأساسية ومشاريع القوانين المنصوص عليها بالفصل 47 من الدستور، ومشاريع القوانين المتعلقة بالأساليب العامة لتطبيق الدستور، وبالجنسية، أو الحالة الشخصية، والالتزامات، وبضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها، وبالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم، وبالغفو التشريعي، وبالبيدائ العامة لنظام الملكية مختلف

¹-تريعة نواره،مرجع سابق،ص146.

²-مرجع نفسه،ص146.

³-الفصل 19 من القانون الأساسي ع52 لسنة 2004،مصدر سابق،ص1901.

⁴-الفصل 73 من القانون الدستوري ع90 لسنة 1995،مصدر سابق،ص2205.

الفصل الأول: الإطار التأسيسي للرقابة على دستورية القوانين.

أصناف المحاكم، والتعليم والحصة العمومية، والشغل والضمان الاجتماعي⁽¹⁾، كما يعرض وجوبا على المجلس الدستوري المعاهدات المنصوص عليها بالفصل 2 من الدستور⁽²⁾.
الشكل الثاني: رقابة بعد التصويت وقبل الإصدار.

حيث يعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري خلال أجل الختم والنشر المنصوص عليه بالفصل 52 من الدستور التعديلات التي تهم الأصل والتي أدخلت على مشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس النواب وسبق للمجلس الدستوري النظر فيها وفقا لأحكام هذا الفصل ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب⁽³⁾.

على أن يعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري في هذه الحالة مشاريع القوانين التي تقدم بها النواب بعد المصادقة عليها وخلال أجل الختم والنشر المنصوص عليه بالفصل 52 من الدستور إذا كان العرض وجوبيا طبقا للفقرة الأولى من الفصل 72 من الدستور، ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب⁽⁴⁾.
بالإضافة إلى النظام الداخلي لمجلس النواب، والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، وذلك للنظر في مطابقتها أو ملائمتها للدستور من عدمه وذلك قبل العمل بهما⁽⁵⁾.

ويتملك المجلس الدستوري صلاحيات أخرى خولها له الدستور كالتب في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، و أعضاء مجلس المستشارين، ومراقبة صحة عمليات الاستفتاء وعلان نتائجه ، على أن يحدد القانون الانتخابي الإجراءات المقررة في هذا الشأن⁽⁶⁾ ، كما يبدي رأيه حول المسائل المتعلقة بتنظيم المؤسسات الدستورية ويسيرها بعد عرضها عليه من قبل رئيس الجمهورية⁽⁷⁾.

ب- الرقابة القضائية: بعد صدور دستور الجمهورية الثانية التونسية في 27 جانفي 2014 تم التنصيص لأول مرة على استحداث محكمة دستورية مستقلة تعهد إليها مهمة الرقابة على دستورية مشاريع القوانين، إلا أنه تأجل تنصيب هذه المحكمة الدستورية إلى سنة من تاريخ الانتخابات التشريعية التونسية⁽⁸⁾ رغم صدور القانون الأساسي 2015/50 وذلك لأسباب إجرائية من بينها انتظار التصويت على القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء والذي يتكفل بتعيين أربعة أعضاء من أصل 12 عضوا للمحكمة الدستورية⁽⁹⁾، وفي انتظار

¹-الفصل 72 فقرة 01 ،مصدر نفسه،ص2205.

²-الفصل 73 فقرة 02 ،مرصدر نفسه،ص2205.

³-الفصل 73 فقرة 02 ،مصدر نفسه،ص2205.

⁴-الفصل 74 فقرة 01 ،مصدر نفسه،ص2205.

⁵-الفصل 74 فقرة 3 من القانون الدستوري ع51 لسنة 2002، مصدر سابق،ص1449.

⁶-الفصل 72 فقرة 04،مصدر نفسه،ص1449.

⁷-الفصل 72 فقرة 03 من القانون الدستوري ع 90 لسنة 1995،مصدر سابق،ص2205.

⁸ -Rafaâ Ben Achour et Sarra Maaouia-Kacem,(Tunisie) , Annuaire international de justice constitutionnelle, 30-2014, 2015,p494.

⁹-Haykel BEN MAHFOUDH,(Tunisie), (MIGRATIONS INTERNATIONALES ET JUSTICE CONSTITUTIONNELLE), Annuaire international de justice constitutionnelle, 32-2016, 2017,p502 ; 503.

الفصل الأول: الإطار التأسيسي للرقابة على دستورية القوانين.

تنصيب هذه المحكمة أحدث المجلس الوطني التأسيسي بموجب قانون أساسي هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين والتي تنتهي مهمتها بمجرد تنصيب المحكمة الدستورية⁽¹⁾.

أ- **تشكيل الهيئة:** تتألف الهيئة العليا الوقتية لمراقبة دستورية القوانين من الرئيس الأول للمحكمة التعقيب رئيسا، الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضوا ونائبا أولا للرئيس، الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضوا ونائبا ثانيا للرئيس، ثلاثة (3) أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعا وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة⁽²⁾.

ب- **شروط العضوية:** يشترط في الأعضاء المعينين من ذوي الاختصاص القانوني أن لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة وأن تتوفر فيهم شروط النزاهة والاستقلالية والحياد.

كما يشترط في من يعينهم لعضوية الهيئة أن لا يكون من أعضاء حكومة قائمة عند تعيينه، من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب، تحمل مسؤولية في حزب طيلة السنوات الخمس السابقة لتعيينه، أو من أعضاء حكومات مرحلة ما قبل 14 جانفي 2011، أو من الأعضاء السابقين بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين، أو من الأعضاء السابقين بالمجلس الدستوري، أو تحمل مسؤولية في حزب طيلة السنوات الخمس السابقة لتعيينه⁽³⁾.

ت- **إخطار الهيئة:** تنتظر الهيئة في دستورية مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية، أو رئيس الحكومة، أو ثلاثين نائبا على الأقل يرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون المطعون فيه أو المطعون في أحد أحكامه⁽⁴⁾.

ث- **صلاحيات الهيئة:** تبت الهيئة في احترام الشروط الشكلية للطلب قبل الخوض في الأصل، وترفض الطعن شكلا إذا خالف الأحكام والإجراءات القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، وفي صورة قبول الطعن شكلا تنتظر الهيئة في الأصل وتثبت في دستورية مشروع القانون أو الأحكام موضوع الطعن، حيث تتخذ هذه الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضاء في أجل عشرة أيام قابلة للتمديد بقرار معلل مرة واحدة لمدة أسبوع، حيث تكون قراراتها معللة وتصدر باسم الشعب في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية لتصبح بعهدتها نافذة وملزمة لكل سلطات الدولة⁽⁵⁾.

¹ --Rafaâ Ben Achour et Sarra Maaouia-Kacem, OP cit, p494.

² -الفصل 04 من القانون الأساسي ع14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 المتعلق بالهيئة الوطنية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، ر.ر.ج.ت ع32، المؤرخة في 22 أبريل 2014، ص1012.

³ -الفصل 05 من القانون الأساسي ع14 لسنة 2014، مصدر سابق، ص1013.

⁴ -الفصل 18، مصدر نفسه، ص1013.

⁵ -الفصلين 20 و21، مصدر نفسه، ص1013.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

المطلب الثاني: ضمانات استقلالية هيئات الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي.

يراد بالجانب التنظيمي لهيئات الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي كل من الإطار البشري والهيكلية لهذه المؤسسات الدستورية وطريقة العضوية فيها، حيث نرتضي في هذا الإطار تسليط الضوء على التركيبة البشرية لهذه الهيئات وطريقة تعيينها والشروط المطلوبة من أجل الولوج إليها، بالإضافة إلى التطرق إلى مسألة استقلالية هذه الهيئات كمؤسسة وكأشخاص من عدمه لدى قيامها بالمهام المنوطة بها، وما هي الضمانات والقيود الواردة على أعضائها كل هذا سنحاول ايضاحه من خلال هذا المطلب بالتطرق لموضوع تشكيلة هيئات الرقابة على دستورية القوانين وتنظيم العضوية فيها في (الفرع الأول)، لنتناول بعدها موضوع استقلالية هيئات الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة هيئات الرقابة على دستورية القوانين وتنظيم العضوية فيها.

نستهدف من خلال هذا الفرع دراسة تشكيلة هيئات الرقابة على دستورية القوانين (أولاً)، لنعرج بعدها لدراسة تنظيم العضوية في هيئات الرقابة على دستورية القوانين (ثانياً).

أولاً: تشكيلة هيئات الرقابة على دستورية القوانين.

تتألف المحكمة الدستورية التونسية من اثني عشر (12) عضواً، ثلاثة أرباعهم (4/3) من المختصين في القانون، ويتم تعيين أعضاء المحكمة الدستورية تباعاً من طرف مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء ورئيس الجمهورية وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون 50/15 مع السعي إلى احترام مبدأ التناسف⁽¹⁾.

إن تركيبة المحكمة الدستورية التونسية وفقاً لما سبق أمر معقول ويبقى ضمن نطاق المعدل العام الذي يمكن معالجته في باقي المحاكم الدستورية المماثلة، حيث لهذا العدد أن يساعد المحكمة في عقد جلساتها ضمن نطاق المحدود للنظر في القضايا المعروضة عليها بحضور ما بين ثلاثة (3) إلى ستة (6) أعضاء ومناقشة القضايا المطروحة عليها فعلياً والخروج من المداولات بحل يحظى بموافقة الأغلبية المطلوبة⁽²⁾، إلا أن الإشكال يظهر في طريقة تعيين الأعضاء التابعين لمجلس نواب الشعب ومجلس الأعلى للقضاء حيث

¹ - الفصل 7 و 10 من القانون الأساسي ع 50 لسنة 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية، المؤرخ في 3 ديسمبر 2015، ر.ر.ج.ر. ع 98، المؤرخة في 8 ديسمبر 2015، ص 3379.

² - كزافي فليب، الرقابة القضائية والمحكمة الدستورية في الدستور التونسي، مقال منشور على الرابط الإلكتروني: <http://www.arabstates.undp.org> نظر يوم 15/09/2018 على الساعة 18.06.

الفصل الأول: الإطار التأسيسي للرقابة على دستورية القوانين.

أثير جدل كبير حول الآلية الواجب إتباعها من أجل اختيار أعضاء عن كل جهاز هل يحتكم إلى آلية الترشيح أم الترشيح؟.

بعد السجال الكبير الذي أحدثه هذا الموضوع استقر الأمر على تغليب آلية الترشيح سواء تعلق الأمر بتعيين أعضاء من مجلس النواب أو مجلس الأعلى للقضاء، فبالنسبة لمجلس النواب استقر الرأي أن يتم الاختيار من طرف الكتل المكونة لمجلس نواب الشعب التونسي باعتبارها الخيار الأمثل من أجل تسريع وعدم تعطيل عمل المحكمة الدستورية أين ترشح كل كتلة سبعة (7) من أعضائها على أن يتم انتخاب أربعة (4) من أعضاء مجلس النواب بأغلبية الثلثين (3/2) لعضوية المحكمة الدستورية، أما بالنسبة للأعضاء المعيّنين من طرف المجلس الأعلى للقضاء فيتم الترشيح من طرف المجالس القضائية على أن يتم الحسم في الجلسة العامة للمجلس أين يتم اختيار أعضاء لعضوية المحكمة الدستورية⁽¹⁾.

وتتألف المحكمة الدستورية المغربية من اثني عشر (12) عضوا يعينون لمدة تسع (9) سنوات غير قابلة للتجديد، ستة (6) أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو (1) يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة (6) أعضاء ينتخب نصفهم (2/1) من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.

حيث يلاحظ في تشكيلة المحكمة الدستورية المغربية أن الأعضاء الثلاثة الذين كان يعينهم رئيس مجلس النواب باستشارة الفرق صاروا ينتخبون من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب المجلس ، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وهو نفس الشيء المعمول به بالنسبة إلى الأعضاء الثلاثة الذين يعينهم رئيس مجلس المستشارين، بالإضافة إلى إشراك المعارضة البرلمانية في عملية اختيار واقتراح الأعضاء المترشحين لعضوية المحكمة الدستورية وهو الأمر الذي كان يفتقد في ظل المجلس الدستوري⁽²⁾، أما بالنسبة لرئيس فقد كان يختاره الملك من بين الأعضاء الستة الذين يعينهم فقط ، أما الآن فيعيّنه الملك من بين الأعضاء الذين تتألف منهم المحكمة دون تمييز سواء من الأعضاء الذين يعينهم بنفسه (الملك) أو من الأعضاء الذين يعينهم كل من رئيس مجلس النواب أو

¹ - تقرير لجنة التشريع العام حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالحكمة الدستورية (ع48-2015)، مجلس نواب الشعب، الجمهورية التونسية، نوفمبر 2015 منشور على الرابط الإلكتروني <http://www.tn.arp> ، نظر يوم 2018/09/15 على الساعة 14.30، ص11 و12.

² - رشيد المدور، مرجع سابق، ص27.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

رئيس مجلس المستشارين، كما أن واحد من بين الأعضاء الذين كان يعنهم الملك أصبح يقترح من لدن الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى⁽¹⁾.

كما أن المؤسس الدستوري المغربي قد غير طريقة اختيار الأعضاء الستة فبعدها كان يتم تعيينهم عن طريق التعيين أصبح عملية اختيارهم تتم بموجب الانتخاب، وهو الأمر الذي من شأن تعزيز حياد وعدم تبعية هؤلاء الأعضاء إلى سلطة المكلفة بالتعيين، ومن أجل تجاوز إمكانية نشوء خلافات بين الأحزاب السياسية وصعوبة الحصول على أغلبية الثلثين (3/2) في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية المغربية فقد خول المؤسس الدستوري المغربي للمحكمة الدستورية في حالة تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل أجل القانوني للتجديد، أن تمارس اختصاصاتها، وتصدر قراراتها وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم⁽²⁾.

هذا ويتشكل المجلس الدستوري الموريتاني من تسعة (9) أعضاء، يعين رئيس الجمهورية خمسة (5) أعضاء أحدهم بناء على اقتراح من زعيم مؤسسة المعارضة الديمقراطية، ويعين الوزير الأول عضوا واحدا (1)، على أن يعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة (3) أعضاء، اثنان (2) منهم يقترح أحدهما ثاني حزب معارضة من حسب ترتيب الأحزاب المعارضة الأكثر عدد نواب في الجمعية الوطنية، ويقترح ثالث حزب معارض حسب نفس الترتيب⁽³⁾ ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء المعينين من طرفه والذي له صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات⁽⁴⁾.

لقد ارتفعت تشكيلة المجلس الدستوري الموريتاني إلى تسعة (9) أعضاء على عكس ما كان عليه الحال في السابق أين كان يتألف فقط من ستة (6) أعضاء وذلك تماشيا لما هو معمول به في العديد من الدول الإفريقية، وحذوا بالمؤسس الدستوري الفرنسي⁽⁵⁾، كما حافظ المؤسس الدستوري على طريقة التعيين في اختيار الأعضاء، وارتفع عدد الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية إلى خمسة (5) بدل ثلاثة (3) أعضاء، وأصبح للمعارضة البرلمانية دورا في اختيار أعضاء المجلس الدستوري من خلال العضو المقترح على رئاسة الجمهورية، كما أصبح رئيس الجمعية الوطنية يتكفل بتعيين ثلاثة (3) أعضاء بدل اثنين ولعل منح تعيين هذا العضو للجمعية يرجع في الأساس إلى تخلي المؤسس الدستوري الموريتاني عن مجلس الشيوخ، حيث أصبحت الجمعية الوطنية تتكفل بتعيين العضو الذي كان من اختصاص مجلس الشيوخ.

¹-مرجع نفسه،ص28.

²-مرجع نفسه،ص28.

³ - loi constitutionnelle Référendaire n°2017-022,OP cit,p497 bis.

⁴ -Art premier de la loi organique n°2018-013 fixant les modalités de la recomposition du C.C.M, J.R.M n°1407,du 28 février 2018,p106.

⁵-Ahmed Salem Ould Boubout,(La révision constitutionnelle du 20 mars 2012 en Mauritanie) _L'Année du Maghreb, n° 10, 2014,p312.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

ثانيا: تنظيم العضوية في هيئات الرقابة على دستورية القوانين.

1- شروط العضوية في هيئات الرقابة على دستورية القوانين.

من بين الشروط الواجب توافرها لتولي العضوية في هيئات الرقابة على دستورية القوانين شرطي السن والكفاءة.

أ- شرط السن:

أوجب الدستور الجزائري لعضوية المجلس الدستوري بلوغ سن الأربعين (40) سنة كاملة على الأعضاء يوم تعيينهم أو انتخابهم، وقد تبني المؤسس الدستوري الجزائري هذا الشرط بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أن هذا الشرط لم يكن متواجدا في الدساتير المتعاقبة سابقا⁽¹⁾.

أما بالنسبة لعضوية المحكمة الدستورية التونسية فقد اشترط القانون التنظيمي 50/15 المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية سن الخامسة وأربعين (45) سنة على الأقل من أجل عضوية المحكمة الدستورية في حين أن هذا الشرط كان غائبا في السابق بالنسبة لعضوية المجلس الدستوري التونسي⁽²⁾.

ولعضوية المجلس الدستوري الموريتاني فقد اشترط القانون النظامي الخاص بالمجلس الدستوري الموريتاني بلوغ العضو خمسة وثلاثين (35) سنة من أجل عضوية هذا المجلس، حيث يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الموريتاني قد اشترط سن أقل من بقية التشريعات المغاربية من أجل تولي عضوية هذه الهيئات الرقابية⁽³⁾.

في حين أن المشرع المغربي وعلى خلاف بقية دول المغرب العربي لم يتبنى سنا معيناً من أجل عضوية المحكمة الدستورية المغربية أو المجلس الدستوري المغربي في السابق، وأبقى الباب مفتوحاً فيما يتعلق بشرط السن دون تحديد عمر معين لعضوية المحكمة الدستورية.

وهو نفس الشيء المعمول به لعضوية المجلس الدستوري الفرنسي، حيث أن المشرع الفرنسي لم يشترط سنا معيناً للعضوية سوى ما تعلق منها بالجنسية والكرامة أي الأهلية والسيرة الحسنة في العضو.

لكن من الناحية العملية نجد مختلف التعيينات على مستوى المجلس الدستوري الفرنسي وخلال الفترة الممتدة من 1983 حتى 1986 في فرنسا كان عمر أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي الستة (6) فوق خمسة وستون (65) سنة بل أصغر أعضاء المجلس الدستوري في تلك الفترة كان عمره ثمانية وستون (68) سنة وهو ما يتماشى في الحقيقة مع نوعية هذا المنصب الحساس والرفيع، حيث ينبغي ترك باب السن

¹-المادة 184 فقرة 02 من القانون 01/16، مصدر سابق، ص32.

²-الفصل 08 فقرة 03 من القانون الأساسي ع50 لسنة 2015، مصدر سابق، ص3379.

³-Art 81(nouveau) de loi constitutionnelle référendaire n°2017-022 ;OP cit ;p684 Bis.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

مفتوحا بالنظر إلى طبيعة مهمتهم التي تتطلب منهم خبرة وحكمة تصقلها سنين ممارسة المهنة كلما طالت وامتدت متى كانوا مالكين للأهلية الجسمية والعقلية لممارسة مهامهم على أكمل وجه⁽¹⁾.

ب- شرط الكفاءة:

اشتراط المؤسس الدستوري الجزائري على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين والمعنيين ضرورة التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة⁽²⁾، وهو ما لم يكن واجبا في الدساتير المتعاقبة السابقة على غرار دستوري 1989 و 1996، إلا أنه ونظرا لطبيعة عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين والتي يغلب عليها الطابع القضائي من حيث نوعية القضايا المفصول فيها فكان من الضرورة تحديد شروط معينة للالتحاق بتلك الهيئة، وتطلب شرط التخصص القانوني كأولوية الشروط بالنظر لنوعية القضايا المعروضة على المجلس الدستوري.

فمن المتعارف عليه ومن باب الأولى أن مهمة النظر في دستورية القوانين والمعاهدات والرقابة على صحة العمليات الانتخابية والاستفتاء يتولاها مختصون بالأساس في القانون، حيث كان في السابق ومع عدم ضبط شروط معينة لتولي عضوية هذا المجلس قد أدى إلى التحاق أعضاء غير مختصين بالمجلس الدستوري والذي من شأنه التأثير على سير المجلس، وجدية القرارات الصادرة من طرفه، ومدى صحتها من عدمه وقد كشفت الممارسات العملية السابقة في هذا المجال ضعف أعضاء من ذوي التخصصات غير القانونية في أداء مهامهم الرقابية لبعد تكوينهم عن الجانب القانوني، بل في بعض الأحيان لا يفيدون المجلس في شيء نظرا لربطهم الموضوع المطروح للمناقشة بالجوانب السياسية أكثر منها بالجوانب القانونية الواجب إثارته لدى قيام بعملية الرقابة .

لذا نستحسن تدارك المؤسس الدستوري لهذا الجانب وإضافة شرط التخصص خاصة في الجانب القانوني الأمر الذي من شأنه ضمان نجاعة وفعالية في عمل المجلس الدستوري، وتجانس في آراء والقرارات الصادرة من طرفه⁽³⁾.

ولتولي عضوية المحكمة الدستورية التونسية فقد اشترط القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية شرط الخبرة المهنية والتي لا تقل عن عشرين (20) سنة، بالإضافة إلى شرط الكفاءة، والاستقلالية، الحياد والنزاهة.

¹- أحمد إسماعيل، (حول تفعيل دور المحكمة الدستورية العليا في سورية "دراسة مقارنة")، مجلة جامعة دمشق، م17، ع2، 2001، ص340. أنظر في هذا الصدد أيضا جميلة الشرجي، مرجع سابق، ص124.

²- المادة 184 فقرة 03 من القانون 01/16، مصدر سابق، ص32.

³- سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائري، مرجع سابق، ص19.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

نلاحظ أن المشرع التونسي قد ترك المجال مفتوحا لتولي العضوية دون تحديد تخصص معين في العضو⁽¹⁾ ، إلا أنه وفي المقابل ذلك يتطلب في العضو المختص في القانون أن يكون من المدرسين الباحثين التابعين للجامعات منذ عشرين (20) سنة على الأقل برتبة أستاذ تعليم عالي، أو قاضيا مباشرا لمهنة القضاء منذ عشرين (20) سنة على الأقل ومنتصيا إلى أعلى رتبة.

أما إذا كان محاميا فيتوجب عليه أن يكون مباشرا لمهنة المحاماة منذ عشرين (20) سنة على الأقل ومرسما بجدول المحامي لدى التعقيب ، أو من ذوي التجربة في الميدان القانوني منذ عشرين (20) سنة على الأقل بشرط أن يكون حاملا لشهادة الدكتوراه في القانون أو ما يعادلها ، أما إذا كان العضو من غير المختصين في القانون أن يكون حاملا لشهادة الدكتوراه أو ما يعادلها⁽²⁾.

بالإضافة إلى شرط الكفاءة فقد اشترط المشرع التونسي شروط أخرى لتولي عضوية المحكمة الدستورية التونسية كأن يكون العضو حاملا للجنسية التونسية منذ ما لا يقل عن خمسة (5) سنوات وعدم تحمله لمسؤولية حزبية سواء كانت مركزية أو جهوية أو محلية ، أو مرشحا لحزب أو إئتلاف لانتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية خلال عشر (10) سنوات قبل تعيينه في المحكمة الدستورية، وأن يتمتع بجميع حقوق المدنية والسياسية ، وخلو صحيفة سوابق العدلية من الجرائم القصدية، وعدم تعرضه لعقوبة تأديبية أثناء تأدية وظيفته⁽³⁾.

أما المحكمة الدستورية المغربية فتشترط في اثنين عشر (12) عضوا الذين تتألف منهم المحكمة أن يكونوا من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عالي في مجال القانون ، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية ، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشر (15) سنة والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة⁽⁴⁾.

في حين أن المؤسس الدستوري الموريتاني ومعدا شرط السن فإنه لم يضع شروط أخرى من أجل تولي عضوية المجلس الدستوري حسب ما ورد في المادة 81 من الدستور الموريتاني⁽⁵⁾ ، كما أن القانون النظامي الخاص بالمجلس الدستوري الموريتاني لم يتبنى هذا الشرط أيضا إلا أن الممارسة العملية السابقة في هذا المجال تبين أن الأعضاء الذين تعاقبوا على المجلس الدستوري الموريتاني كانوا من ذوي الكفاءة والتخصص

¹-الفصل 8 فقرة 04 و 05 من القانون الأساسي ع50 لسنة 2015، مصدر سابق،ص3379.

²-الفصل 09 ،مصدر نفسه،ص3379.

³- Baya Amouri, (La Cour Constitutionnelle Tunisienne); *Comparative Law Working Papers*, Vol 2, No 1 ; 2018 – Hallgatói különszám,p6.

⁴-الفصل 130 من الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-11-1 الصادر في 29 جويلية 2011، ج.ر.م.م ع5964 مكرر، المؤرخة في 30 جويلية 2011،صفحة 3600.وكذا المادة الأولى من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية المغربية رقم 066.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 المؤرخ في 13 أوت 2014 ج.ر.م.م ع6286، المؤرخة في 04 سبتمبر 2014،ص6661.

⁵- Art 81(nouveau) de loi constitutionnelle référendaire n°2017-022 ;OP cit;p684 Bis.

الفصل الأول: الإطار التأسيسي للرقابة على دستورية القوانين.

القانوني حيث تولى رئاسة المجلس الدستوري قضاة ووزير سابق، أما بالنسبة لأعضاء المجلس فتولى عضويته قضاة، ومحاميا اثنين⁽¹⁾، ووزير العدل السابق في الحكومة الموريتانية، وكذا رئيس المحكمة العليا الموريتانية⁽²⁾.

أما في ما يتعلق بالتحصيل العلمي فقد مارس عضوية المجلس الدستوري الموريتاني عضوين⁽²⁾ متحصلان على شهادة الدكتوراه في القانون العام، وكذا خمسة⁽⁵⁾ أعضاء من حملة الإجازة في الحقوق، وشخص إداري واحد، يضاف إليهم عضوين⁽²⁾ من خرجي المدرسة العليا لما وراء البحار (فرنسا)⁽³⁾. فهذا اعتراف ضمني بضرورة توفر شرط الكفاءة لتولي عضوية المجلس الدستوري الموريتاني وإن لم يتبناه المؤسس الدستوري الموريتاني صراحة من خلال نصوصه.

نجد أن غالبية نصوص الدستورية أو تشريعات المتعلقة بعضوية هيئات الرقابة على دستورية القوانين قد تبنت شرط الكفاءة لتولي عضوية هته الهيئات على غرار المشرع اللبناني الذي حصن هذا المنصب من خلال تنويهه على ضرورة اختيار أعضاء المجلس الدستوري العشرة من بين قضاة الذين مارسوا القضاء العدلي أو الإداري أو المالي لمدة خمسة وعشرين⁽²⁵⁾ سنة على الأقل، أو من بين أستاذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون أو العلوم السياسية أو الإدارية مدة خمسة⁽⁵⁾ سنوات على الأقل، أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة لمدة خمسة وعشرين⁽²⁵⁾ سنة على الأقل⁽⁴⁾.

2- مدة العضوية وتجديدها:

لقد نصت غالبية دساتير دول المغرب العربي التي انتهجت أسلوب الرقابة على دستورية القوانين على تحديد مدة العضوية في الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وجعلها غير مطلقة⁽⁵⁾.

فقد نص الدستور الجزائري لسنة 2016 على تعيين كل من رئيس المجلس الدستوري ونائبه لفترة واحدة مدتها ثماني⁽⁸⁾ سنوات، على أن يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني⁽⁸⁾ سنوات أيضا وتجديد نصف^(2/1) عدد أعضائه كل أربع⁽⁴⁾ سنوات⁽⁶⁾.

على خلاف ذلك تبلغ مدة عضوية المحكمة الدستورية التونسية لفترة واحدة مدتها تسع⁽⁹⁾ سنوات، على أن يجدد ثلث^(3/1) أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث⁽³⁾ سنوات.

¹-Ahmed Salem oud Boubouti,(Mauritanie) , Annuaire international de justice constitutionnelle, 12-1996, 1997,p797.

²-Ahmed Salem oud Boubouti, (Le développement de la justice constitutionnelle en Mauritanie) , Annuaire international de justice constitutionnelle, 9-1993, 1995.p35.

³-بن سالم جمال ، مرجع سابق ،ص 164.

⁴-المادة 03 فقرة 01 من القانون رقم 250 المحدد لنظام المجلس الدستوري اللبناني الصادر بتاريخ 14/07/1993.

⁵-سليمان السعيد، (نحو تعزيز ضمانات واستقلالية المجلس الدستوري)،مداخلة ضمن ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016،إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة ،يوم 27 أبريل 2017،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،ب.د.

⁶-المادة 183 فقرة 04 و 05 من القانون 01/16،مصدر سابق،ص32.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

والملاحظ على عضوية المحكمة الدستورية التونسية أنها اعتبرت رئيس المحكمة الدستورية كباقي أعضاء المحكمة أي قابلة للتجديد مثله مثل باقي الأعضاء كل ثلاث(3) سنوات على عكس الاتجاه الذي تبناه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 أين منح لرئيس المجلس الدستوري العضوية الكاملة لمدة ثماني (8) سنوات وعدم قابلية عهده للتجديد كل أربع (4) سنوات كباقي أعضاء المجلس الدستوري الجزائري. وقد سار الدستور المغربي على نفس النهج بحيث يعين أعضاء المحكمة الدستورية المغربية لمدة تسع(9) سنوات أيضا ولمرة واحدة غير قابلة للتجديد، على أن يتم تجديد ثلث(3/1) كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث(3) سنوات⁽¹⁾.

بحيث عند أول تعيين لأعضاء المحكمة الدستورية يعين ثلث(3/1) أعضاء كل فئة لمدة ثلاثة(3) سنوات، أما الثلث الثاني فلمدة ست(6)سنوات، والثلث الأخير لمدة تسع(9) سنوات⁽²⁾. وفي موريتانيا تبلغ فترة انتداب أعضاء المجلس الدستوري تسعة(9) سنوات غير قابلة لتجديد، على أن يجدد ثلث (3/1) أعضاء المجلس كل ثلاثة(3) سنوات⁽³⁾.

إن هذا التحديد الدستوري لمدة العضوية في الهيئات الدستورية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين من شأنه المساهمة في ضمان استقلالية أعضاء تلك الهيئات الدستورية⁽⁴⁾، مما يضمن للعضو ممارسة مهامه بشكل حيادي الأمر الذي يحسب للمؤسس الدستوري في دول المغرب العربي⁽⁵⁾.

إن عدم قابلية العضو للظفر بعهدة جديدة في الهيئات الدستورية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين(المجلس، المحكمة) من طرف الهيئات التي قامت بتعيينه أو انتخابه؛ سيساهم في مساعدة العضو على القيام بوظيفته؛ وأداء مهامه؛ وتحديد مواقفه؛ وفق ما يرتضيه ضميره المهني، والمنصب الذي عين من أجله؛ وليس وفق ما تمليه عليه الجهة التي قامت بتعيينه.

فهو بذلك حر من أي ضغوطات نفسية، أو مادية نتيجة انتمائه لجهة معينة دون أخرى بحيث يكون طيلة عهده في منأى عن الخضوع لأي تعليمات، أو أوامر صادرة من قبل الجهة التي يمثلها كمسعى منها لمراقبة مدى ولاءه وانتمائه لها.

¹ -أنظر الفصل 130 فقرة 1 و 3 من الدستور المغربي لسنة 2011، مصدر سابق، ص38. وكذا المادة الأولى فقرة 01 من القانون التنظيمي رقم 13-066، مصدر سابق، ص662.

² -أنظر المادة الأولى فقرة 03، مصدر نفسه، ص662.

³ -Art 81(nouveau) de la loi constitutionnelle référendaire n°2017-022 ; OP cit ; p684 Bis.

⁴ -خلاف بدر الدين، (تأثير تعيين أعضاء المجلس الدستوري على رقابة دستورية القوانين في الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع5، جانفي 2016، ص152.

⁵ -سعيداني نورة، (مدى فعالية العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع12، ص02، 2015، ص183.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

كما أن هذا التحديد الزمني في عضوية هته الهيئات الرقابية؛ من شأنه تكريس نوع من الثبات و الاستقرار على عمل هذه الهيئات ، والسير الحسن والمنتظم في أداء مهامها على أكمل وجه، بالإضافة إلى تزويد هاته الهيئات بالكفاءات الجديدة كل مرة مما يساهم في احترافية واستقلالية هته الهيئات⁽¹⁾.

إن مسألة مساهمة تحديد عضوية هيئات الدستورية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين تبقى نسبية من الناحية العملية وليست مطلقة، ومن ذلك قيام أعضاء المجلس الدستوري الجزائري المنتهية عهدتهم المحددة في ظل دستور السابق(ست سنوات) بالرقابة على دستورية القوانين الصادرة تطبيقا لإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر في تلك الفترة؛ وهو ما يعتبر مساسا بمصداقية هذا الجهاز في الرقابة على دستورية القوانين والإخلال بها، كما يعتبر بمثابة إخلال بأحكام النصوص الدستورية التي كانت تحدد عهدة عضو المجلس الدستوري بست (6) سنوات في ظل دستور 1996.

كما تم المساس مرة أخرى بمدة عضوية أعضاء هته الهيئات الرقابية جراء التعديل الحكومي الذي مس الحكومة الجزائرية؛ أين تم تعيين أحد أعضاء المجلس الدستوري(الطيب بلعيز) كوزير في الحكومة الجزائرية وهو لم يكمل عهده في المجلس الدستوري كرئيس لهته الهيئة والمقدرة بست(6) سنوات، والذي يعد ضربا مرة أخرى باستقلالية هته الهيئة، وكذا الثبات والاستقرار المطلوب في أعضاء هذه الهيئة للممارسة مهامهم على أكمل وجه⁽²⁾.

3-التنافي مع عضوية هيئات الرقابة على دستورية القوانين.

تتنافى العضوية في هيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين مع ممارسة أي وظيفة، أو نشاط آخر بمجرد انتخاب، أو تعيين العضو وذلك طيلة مدة عضويته في هته الهيئات.

لقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 183⁽³⁾ منه على الحالات التي تتنافى فيها العضوية في المجلس الدستوري، حيث أنه وبمجرد انتخاب، أو تعيين أعضائه، يحضر عليهم أن يجمعوا بين العضوية في المجلس الدستوري، وبين أي عضوية، أو وظيفة، أو تكليف، أو مهمة أخرى، كما يحضر عليهم ممارسة أي نشاط آخر أو مهنة حرة⁽⁴⁾، كما يتعين عليه قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدهم

¹-فؤاد خوالدية،(المجلس الدستوري 2016 قراءة قانونية في الحال والمآل) ، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016،إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة ،يوم 27 أبريل 2017،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،ب.د.

²-سعيد بو الشعير ،المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق،ص28.

³-حيث جاء في نص المادة 183 فقرة 03 من دستور الجزا ئري لسنة 2016« بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى وأي نشاط آخر أو مهنة حرة .»

⁴-أونيسي ليندة،(التعديل الدستوري لسنة 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر) ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، ع05 جوان 2015 ، ص105. معفيفي عبد القادر،(المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية لسنة 2016) ، مجلة تاريخ العلوم ، ع3،ص161.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

عهدتهم طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية⁽¹⁾. إلا أنه واستثناءً على ذلك، يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يرخّص لأحد أعضاء المجلس الدستوري بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية؛ إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أي تأثير على استقلالية ونزاهة العضو؛ على أن يقدم العضو المعني والمرخص له بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية عرضاً عن المشاركة وذلك في أول اجتماع يعقده المجلس الدستوري⁽²⁾.

أما بالنسبة للمحكمة الدستورية المغربية تتناهى العضوية في هته الهيئة الرقابية مع ممارسة أي مهمة حرة، بحيث توجب العضوية بالمحكمة الدستورية على كل عضو تعليق ممارسته لهته المهنة الحرة طيلة مدة عضويته⁽³⁾.

كما يحضر على أعضاء المحكمة الدستورية أن يشغلوا داخل حزب سياسي، أو نقابة، أو أي هيئة ذات طابع سياسي، أو نقابي، كيفما كان شكلها أو طبيعتها، منصب مسؤول، أو قيادي، أو بصفة عامة ممارسة نشاطها فيها يتنافى مع أحكام الفقرة الأولى أعلاه⁽⁴⁾.

ومن أجل ضمان تطبيق هذا الحظر على أعضاء المحكمة الدستورية، أوجب القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية المغربية على أعضائها إطلاع رئيس المحكمة الدستورية فوراً على كل تغيير يطرأ على أنشطة التي يزاولونها خارج هذه المحكمة، إذا كان من شأنه أن يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون التنظيمي⁽⁵⁾؛ كما أوجب عليهم أن يسمحوا بالإشارة إلى صفتهم كأعضاء بالمحكمة الدستورية في أي وثيقة يحتمل أن تنشر وتكون متعلقة بأي نشاط عمومي أو خاص⁽⁶⁾.

بل أوجب على كل عضو من أعضاء المحكمة الدستورية يرغب في الترشح لمهمة عامة انتخابية؛ أن يقدم استقالته من العضوية في المحكمة الدستورية قبل إيداع طلب ترشحه باستثناء المهام الانتخابية الداخلية في الجمعيات، والهيئات التي ليس لها طابع نقابي، أو سياسي، أو مهني⁽⁷⁾.

أما بالنسبة للمحكمة الدستورية التونسية، فقد نص الفصل 119 من دستور 2014 التونسي على أنه يحجر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أخرى⁽⁸⁾.

¹ - المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل م.د.ج، ج.ر.ج.ع 03، المؤرخة في 30 يونيو 2019، ص 09.

² - المادة 86، مصدر نفسه، ص 09.

³ - المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 13-06، مصدر سابق، ص 6662.

⁴ - المادة 08 فقرة 04، مصدر نفسه، ص 6662.

⁵ - المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 13-06، مصدر سابق، ص 6662.

⁶ - المادة 08 فقرة 05، مصدر نفسه، ص 6662.

⁷ - المادة 11، مصدر نفسه، ص 6662.

⁸ - الفصل 119 من الدستور التونسي لسنة 2014، مصدر سابق، ص 21.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

لكن القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية التونسية قد وسع من نطاق الحجر على أعضاء المحكمة الدستورية، حيث نصت الفصل 26 منه على أنه يحجر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف، أو مهام، أو مهن أخرى، بأجر أو دونه⁽¹⁾.

وفي موريتانيا تتعارض وظائف عضو المجلس الدستوري مع كل من وظائف عضو الحكومة، أو البرلمان، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويعتبر أعضاء الحكومة والبرلمان، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذين يعينون في المجلس الدستوري قد اختاروا هذه الوظائف إذا لم يعبروا عن رغبة مخالفة في الأيام الثمانية(8) التي تلي تعيينهم⁽²⁾.

ولا يمكن أن يعين أعضاء المجلس الدستوري في أي وظيفة عمومية، ولا يمكن أن يتلقوا أي ترقية بالأفضلية؛ إذا كانوا موظفين عموميين، وذلك طيلة مدة مزاولتهم لوظائفهم⁽³⁾.

4-شغور العضوية:

تنتهي العضوية في هيئات الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي إما بانتهاء مدة العضوية، أو الاستقالة العضو، أو بوفاته.

نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري على حالات شغور العضوية في المجلس الدستوري الجزائري من خلال المادتين 89 و90 منه، حيث نصت المادة 89 على أنه « في حالة وفاة رئيس المجلس الدستوري، أو استقالته يجتمع المجلس الدستوري برئاسة نائب رئيس المجلس ويسجل إسهادا بذلك ويبلغ رئيس الجمهورية فوراً⁽⁴⁾ » .

يترتب على وفاة رئيس المجلس الدستوري، أو استقالته، أو حصول مانع دائم له؛ إجراء المجلس الدستوري مداولة برئاسة نائب الرئيس، أو في حالة حصول مانع لهذا الأخير العضو الأكبر سناً، وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية؛ ليتولى رئاسة المجلس الدستوري بالنيابة إلى غاية تعيين الرئيس الجديد⁽⁵⁾، والذي يتم استخلافه خلال خمسة (15) يوماً من إعلان وفاته، أو استقالته، أو حصول مانع دائم له يمنعه من ممارسة مهامه⁽⁶⁾.

¹-الفصل 26 من القانون الأساسي ع 50 لسنة 2015، مصدر سابق، ص3381.

²-Art 4 de l'ordonnance n°92-04 du 18 février 1992 portant loi organique sur le conseil constitutionnel J.R.M n°777 ;29 février 1992 ;P178.

³-Art 5 ;IBID ;p178.

⁴-المادة 89 من النظام المحدد لقواعد عمل م.د.ج، مصدر سابق، ص09.

⁵-المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 201/16 الصادر بتاريخ 16 يوليو 2016 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ع 43، المؤرخة في 17 جويلية 2016، ص04.

⁶-المادة 06، مصدر نفسه، ص04.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

هذا ويشعر رئيس الجديد للمجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل على تاريخ تنصيبه، وذلك في إطار أحكام المادة 183 من الدستور؛ أي بعد أدائه لليمين الدستورية⁽¹⁾.

أما بالنسبة لباقي أعضاء المجلس الدستوري الجزائري فتنتهي عضويتهم؛ إما بالوفاة، أو الاستقالة، أو حصول مانع دائم لهم، وفي هذه الحالة تجري مداولة تبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية؛ وحسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المحكمة العليا، أو رئيس مجلس الدولة؛ أي حسب الجهة التي ينتمي إليها العضو المعين، أو المنتخب⁽²⁾.

إلا أن المشرع الجزائري لم يبين الطريقة التي يتم بها استخلاف عضو المجلس الدستوري المستقيل، أو المتوفى، أو الذي حصل له مانع دائم يمنعه من مواصلة عمله على مستوى المجلس الدستوري مثلما فعل مع الرئيس.

بالرجوع إلى القانون الخاص بالمجلس الدستوري اللبناني نجد أن المشرع اللبناني قد حدد الإجراءات المتبعة في هذه الحالة بموجب المادة 4 منه، والمعدلة بموجب القانون رقم 150/1999، والتي جاء فيها على أنه في حالة شغور مركز أحد الأعضاء بسبب الاستقالة، أو العجز الصحي، أو الوفاة، أو لأي سبب آخر؛ يعلن المجلس الدستوري حصول الشغور، وإنهاء الولاية (العضوية) وفقا للأصول، ويبلغ رئيس المجلس بذلك خلال أسبوع إلى المرجع الذي اختاره العضو الذي شغل منصبه لأخذ العلم، وتعيين عضو البديل (السلطة التنفيذية، أو التشريعية، أو القضائية).

بحيث يعين هذا المرجع العضو البديل خلال شهر من تاريخ أخذ العلم بالطريقة ذاتها الذي عين بها العضو الأصلي، والمدة المتبقية من ولايته؛ على أن لا تطبق على العضو البديل قاعدة عدم التمديد إذا كانت المدة المتبقية من ولاية العضو الأصلي (شاغر منصبه) نقل عن سنتين⁽³⁾.

بالنسبة للمحكمة الدستورية التونسية، وعند حصول شغور نهائي في رئاسة المحكمة الدستورية؛ يتولى نائب الرئيس الصفة المؤقتة ممارسة الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة الدستورية، وبمجرد سد الشغور؛ يجتمع أعضاء المحكمة الدستورية لانتخاب رئيس جديد طبقا لنفس الشروط السابقة لانتخاب رئيس المحكمة الدستورية الشاغر منصبه⁽⁴⁾.

¹-المادة 4، مصدر نفسه، ص 04.

²-المادة 90 من النظام المحدد لقواعد عمل م.د.ج، مصدر سابق، ص 09، 10.

³-المادة 04 من القانون رقم 250 المتعلق بالمجلس الدستوري اللبناني، مصدر سابق.

⁴-الفصل 17 من القانون الأساسي ع 50 لسنة 2015، مصدر سابق، ص 3380.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

وقد حدد الفصل 20 من قانون 50/15 المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية حالات الشغور النهائي في عضوية المحكمة الدستورية التونسية، وعددها في الوفاة، أو العجز الدائم، أو الاستقالة، والإعفاء من العضوية .

ففي حالة الاستقالة من المحكمة الدستورية التونسية؛ يجب على العضو المستقيل أن يتقدم باستقالته إلى رئيسه، أو نائبه عند الاقتضاء؛ بحيث يبدأ مفعول هته الاستقالة من تاريخ تسمية العضو المعوض (استخلافه)، على أن لا يتأخر في كل الأحوال مفعول الاستقالة أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها. ويتقرر إعفاء العضو من مهامه في المحكمة الدستورية التونسية؛ في حالة فقدان العضو لأحد شروط الترشح لعضوية هته المحكمة، أو إخلاله بالواجبات المحمولة عليه (الموكلة إليه) بمقتضى هذا القانون. حيث تتولى المحكمة الدستورية التونسية معاينة حالات الشغور النهائي المذكورة سابقا، وتبت فيها بأغلبية ثلثي أعضائها⁽¹⁾، على أن يتولى رئيس المحكمة الدستورية التونسية في حالة الشغور النهائي فورا إعلام الجهة الراجع إليها التعيين (السلطة التنفيذية، أو التشريعية، أو القضائية)، ويدعوها إلى تعيين عضو جديد في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ إعلام بالشغور؛ ولا يجوز للعضو الذي تم تعيينه لسد الشغور أن يتم ترشيحه لعضوية المحكمة الدستورية⁽²⁾.

ولا تختلف حالات شغور المحكمة الدستورية المغربية عن سابقتها؛ حين حصرت المادة 12 من قانون التنظيمي للمحكمة الدستورية المغربية في وفاة العضو، أو استقالته، أو الإعفاء من عضوية، وفي حالة انتهاء المدة المحددة لعضو المحكمة الدستورية.

فإن قرر عضو المحكمة الدستورية المغربية الاستقالة عن منصبه؛ وجب عليه التقدم بها إلى رئيس المحكمة الدستورية، حيث يبتدئ مفعولها من تاريخ تعيين، أو انتخاب من يحل محل العضو المستقيل؛ على أن تراعى في ذلك الحالة المنصوص عليها في المادة 11 من نفس القانون⁽³⁾، والتي توجب على كل عضو من أعضاء المحكمة الدستورية يرغب في الترشح لمهمة عامة انتخابية أن يتقدم باستقالته من العضوية في المحكمة الدستورية قبل إيداعه طلب ترشيحه؛ بحيث تسري أثر هذه الاستقالة فور تقديمها إلى رئيس المحكمة الدستورية المغربية⁽⁴⁾.

ويعفى عضو المحكمة الدستورية المغربية من منصبه؛ في حالة مزاولته لنشاط، أو قبول منصب، أو نيابة انتخابية تتنافى مع عضوية المحكمة الدستورية؛ أو في حالة فقدانه التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛ كما يعفى من العضوية في حالة حدوث عجز بدني مستديم يمنع بصورة نهائية عضو من الأعضاء المحكمة

¹-الفصل 20 ،مصدر نفسه،ص3380.

²-الفصل 21 ، مصدر نفسه،ص3380.

³-المادة 12 فقرة 04 من القانون التنظيمي رقم 13-066 ، مصدر سابق،ص6663.

⁴-المادة 11 فقرة 01 و 03، مصدر نفسه،ص3362.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

الدستورية المغربية من مزاوله مهامه، أو إخلاله بالالتزامات العامة والخاصة المنصوص عليها في هذا القانون منها الالتزامات بواجب التحفظ.

حيث يقع عبء إثبات الحالات السابقة على عاتق المحكمة الدستورية بعد إحالة الأمر عليها من طرف رئيسها، أو من رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو السلطة الحكومية المكلفة بالعمل (وزارة العدل)⁽¹⁾.

هذا وفي حالة شغور العضوية في المحكمة الدستورية المغربية؛ سواء بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو الإغفاء، تباشر مسطرة تعيين من يخلفه خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الحالة، إما إلى الملك إن كان الأمر تعيين الخلف يرجع إلى جلالتهم؛ وإما إلى رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين في الحالات الأخرى.

وفي حالة عدم انعقاد أحد مجلسي البرلمان أو هما معا؛ يحتسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ انعقاد المجلس، أو المجلسين المذكورين، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 130 من الدستور، والتي تنص على أنه « إذا تعذر على المجلسين أو أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء داخل الأجل القانوني للتجديد تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم » ، وفي هذه الحالة يكمل عضو المحكمة الدستورية المعين، أو المنتخب الحلول مثل من انتهت عضوية من أعضائها لأي سبب من الأسباب قبل مياعدها العادي الفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي خلفه⁽²⁾.

وتشغر العضوية في المجلس الدستوري الموريتاني؛ إما باستقالة العضو، أو في حالة حدوث مانع دائم له يمنعه من ممارسة مهامه.

ففي حالة الاستقالة فرق المشرع الموريتاني بين مسألتين؛ وهي: حالة الاستقالة الإرادية، وحالة الاستقالة الحكيمة.

ففي حالة الاستقالة الإرادية: يمكن للعضو أن يتقدم باستقالته عن طريق توجيه رسالة بهذا الشأن إلى المجلس الدستوري ، ويتم تعيين خلف له خلال الشهر الذي استقال فيه كآخر أجل، على أن تصبح الاستقالة نافذة اعتبارا من تاريخ تعيين خلف للعضو المستقيل⁽³⁾.

أما في حالة الاستقالة الحكيمة: فيعتبر المجلس الدستوري الموريتاني عند الاقتضاء أي عضو من أعضائه يكون قد مارس نشاطا، أو قبل وظيفة، أو توكيل انتخابيا يتعارض مع صفة عضو المجلس، أو لا يكون متمتعا بحقوق المدنية أو السياسية مستقليا تلقائيا؛ وعندئذ يقام بتعيين خلف له خلال ثمانية (8) أيام⁽⁴⁾.

¹-المادة 12، مصدر نفسه، ص3363.

²-المادة 14، مصدر نفسه، ص6663.

³-Art 9 de l'ordonnance n°92-04 ; OP cit ; p178.

⁴-Art 10 ; IBID;p178.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

أما في حالة حدوث عجز دائم لأعضاء المجلس الدستوري الموريتاني، وبصفة نهائية عند ممارسة وظائفهم، فتطبق أحكام الواردة في المادة 10 من هذا القانون النظامي؛ أي يعتبرون في حكم الاستقالة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: استقلالية هيئات الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي.

نبتغي من خلال هذا الفرع دراسة كل من استقلالية هيئات الرقابة على دستورية القوانين كمؤسسة (أولا)، لننتقل بعدها إلى مسألة استقلالية أعضاء هيئة الرقابة على دستورية القوانين والقيود الواردة عليهم (ثانيا).

أولا: استقلالية هيئات الرقابة على دستورية القوانين كمؤسسة.

يتجسد ذلك في كل من الاستقلال الإداري والمالي:

1- استقلال الإداري لهيئات الرقابة على دستورية القوانين.

أ- مجلس الدستوري الجزائري:

بالرجوع إلى نص المادة 182 فقرة أولى من الدستور الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري قد اعتبر المجلس الدستوري الجزائري بمثابة هيئة مستقلة كلفت بالسهر على احترام الدستور⁽²⁾، حيث يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية في تسيير شؤونه⁽³⁾.

فقد نصت المادة 7 من المرسوم الرئاسي 201/16 على أنه يزود المجلس الدستوري الجزائري، وتحت سلطة رئيسه؛ بالأجهزة والهيكل الآتية: (أمانة عامة، ديوان، مركز للدراسات والبحوث الدستورية، مديرية الوثائق والأرشيف، والتي بدورها تقسم إلى مديرتين فرعيتين، مديرية إدارة العامة والتي تضم (3) مديريات فرعية).

أ- 1- الأمين العام: يعين الأمين العام للمجلس الدستوري بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من طرف رئيس المجلس، والذي يشترط فيه أن يكون ذوي تكوين يلاءم المنصب الذي يتولاه زيادة على ذلك أن يحوز على الأقل خبرة مهنية لمدة خمس (5) سنوات لدى أجهزة الدولة⁽⁴⁾.

حيث يتخذ الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري وتنظيمها⁽⁵⁾؛ فقد كلف الأمين العام بإعداد، وتحضير القرارات، والعمل على تطبيقها، وتطبيق كل القوانين مع تقديم اقتراحات اللازمة لتنفيذها بما يتلاءم وعمل الجهاز؛ مع العمل على تكامل كل المصالح

¹ -Art 11 ; IBID;p178.

² -المادة 182 فقرة 01 من القانون 01/16، مصدر سابق، ص32.

³ -المادة 182 فقرة 04، مصدر نفسه، ص32.

⁴ -رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص140.

⁵ -المادة 07 من المرسوم الرئاسي 201/16، مصدر سابق، ص04.

الفصل الأول: الإطار التأصيلي للرقابة على دستورية القوانين.

والأجهزة وسيرها بما يقدم الخدمات في أحسن صورة؛ حيث تبرز مهمته الرئيسية في تحضير، وتنظيم أعمال المجلس الدستوري⁽¹⁾.

ولا تتوقف مهمة الأمين العام للمجلس الدستوري عند هذا الحد فقط؛ حيث أن دور هذا الأخير أكبر بكثير من ذلك، فبالإضافة إلى تواجده قبل القرار عبر الوثائق التي يقدمها إلى المستشار المقرر، فإنه يحضر أيضا قبل المذاكرة كما نجد في بعض الحالات بعد نشر القرار؛ أي عبر تقديمه للشروحات ذات صلة بالقرار الذي يصدره المجلس الدستوري⁽²⁾.

أ-2- مديرية الوثائق والأرشيف:

والتي تحتوي بدورها على مديرتين فرعيتين⁽³⁾ تتواجد بها كل الوثائق والملفات المتعلقة بالمجلس الدستوري، كما تتواجد بها مصالح لأداء مهامها على أحسن وجه تتمثل في كل من (مكتب دراسات)⁽⁴⁾، مكتب تحليل الوثائق استغلالها⁽⁵⁾، مكتب الضبط⁽⁶⁾، مركز للدراسات والبحوث الدستورية⁽⁷⁾، مصلحة العلاقات الخارجية⁽⁸⁾.

ب- المحكمة الدستورية المغربية:

¹ -رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص ص 140، 141.

² -هنري روسيون، مرجع سابق، ص ص 27، 28.

³ -المادة 07 فقرة 05 من المرسوم 201/16، مصدر سابق، ص 04.

⁴ -يقوم بالإطلاع على جميع الكتب والمجلات والدوريات المتواجدة بالمجلس الدستوري والوثائق للقيام بمهمة البحث وتلخيص كل ما يتعلق بنشاط وعمل المجلس الدستوري. أنظر في هذا الجانب رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 141.

⁵ -تعهد إليه مهمة تنظيم الوثائق الخاصة بأعمال المجلس الدستوري والمحافظة عليها كما يتولى مهمة تسيير أرشيف المجلس الدستوري والاحتفاظ به باستعمال مختلف الوسائل التكنولوجية الحديثة منعا لتلفها رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 141.

⁶ -وهو بمثابة أمانة ضبط تعهد إليها مهمة تسجيل وصول ملفات الإخطار وتبليغ القرارات والآراء الصادرة عن المجلس للهيئات المعنية، كما تستقبل الطعون الخاصة بالانتخاب بكل أشكالها مرجع نفسه، ص 142.

⁷ -وهو بمثابة هيكل داخلي للتفكير والاقتراح في مجال القانون الدستوري يضطلع بالمهام الآتية: (تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن، العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها، تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية، القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري ويمكنه في هذا الإطار الاستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذا المجال) ويسير مركز الدراسات والبحوث الدستورية مدير عام يساعده مديرو دراسات وبحوث ورؤساء دراسات. أنظر في هذا الإطار المادة 09 من مرسوم الرئاسي 201/16، مصدر سابق، ص 05.

⁸ -Yves GUÉNA, (LE CONSEIL CONSTITUTIONNEL FRANÇAIS), Communication faite à l'occasion de l'ouvrage oublié par la Cour constitutionnelle d'Arménie le 31 décembre 2002, Article publiée sur site https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/pdf/Conseil/armenie.pdf regarder le 19/01/2018.15.33.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

يتولى تسيير المصالح الإدارية للمحكمة الدستورية المغربية وتحت سلطة رئيسها أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثة أشخاص يقترحهم رئيس المحكمة من خارج أعضائها على أن تساعد في مهامه كتابة الضبط. حيث يقوم الأمين العام للمحكمة الدستورية بتسجيل حالات الواردة عليها من السلطات المختصة، والعرائض المتعلقة بالنزاعات الانتخابية، وكذا تبليغ قرارات المحكمة، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أعمال المحكمة الدستورية، ويكون مسؤولاً عن مسك وحفظ ملفاتها، ومستنداتها⁽¹⁾. كما يمكن لرئيس المحكمة الدستورية أن يفوض للأمين العام التوقيع على جميع التصرفات، والقرارات ذات الصبغة الإدارية⁽²⁾؛ وفي سبيل إنجاز عمل المحكمة الدستورية يمكنها في هذا الصدد أن تضع رهن إشارة المحكمة الدستورية قضاة، أو موظفون حسب الحالة لمساعدة رئيسها، وأعضائها في القيام بمهامهم بقرار مشترك تتخذه السلطة التي يتبع لها المعنيون، ورئيس المحكمة الدستورية⁽³⁾.

ت- المحكمة الدستورية التونسية:

تتمتع المحكمة الدستورية التونسية بالاستقلالية الإدارية في تسيير شؤونها⁽⁴⁾، حيث يعتبر رئيس المحكمة الدستورية بمثابة ممثلها القانوني، والمشرف على مصالحها، والقائم على حسن تسييرها؛ حيث يتولى التسيير الإداري لها، وله أن يفوض في ذلك إمضائه إلى كل من نائبه، أو إلى الكاتب العام للمحكمة الدستورية في حدود مشمولاته، أو إلى الأعوان التابعين للمحكمة الدستورية المكلفين بخطط وظيفية في حدود مشمولات أنظرتهم⁽⁵⁾.

كما تحدث لدى المحكمة الدستورية كتابة عامة يشرف عليها كاتب عام يخضع للسلطة المباشرة لرئيس المحكمة الدستورية؛ وتعهد للكاتب العام مهمة مساعدة رئيس المحكمة الدستورية في تسيير المحكمة بالإشراف على كتابتها، ومسك الدفاتر، وحفظ الوثائق، والملفات، والأرشيف، وترسيم الطعون، والعرائض، والمطالب بالإضافة إلى تضمين المراسلات، والسهر على تنفيذ إجراء التحقيق على أنه يضبط تنظيم الكتابة العامة بأمر حكومي؛ هذا وتتم تسمية الكاتب العام للمحكمة الدستورية التونسية بأمر حكومي بناء على اقتراح من طرف رئيس المحكمة، على أن يتمتع بالمنح، والامتيازات المخولة لكاتب عام بالوزارة⁽⁶⁾.

ث- المجلس الدستوري الموريتاني:

يحتوي المجلس الدستوري الموريتاني على أمانة عامة تضم كل من: (مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات، مصلحة الوثائق والأرشيف)، أين ترأس المصالح من طرف رؤساء مصالح يعينهم رئيس المجلس.

¹-المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 13-066، مصدر سابق، ص6667.

²-المادة 44، مصدر نفسه، ص6667.

³-المادة 46، مصدر نفسه، ص6667.

⁴-الفصل 32 من القانون الأساسي ع50 لسنة 2015، مصدر سابق، ص3381.

⁵-الفصل 29 من القانون الأساسي ع50 لسنة 2015، مصدر سابق، ص3381.

⁶-الفصل 30 و 31، مصدر نفسه، ص3381.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

أما الأمين العام للمجلس الدستوري الموريتاني فيعين بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري بعد استشارته؛ ويفضل أن يعين الأمين العام من بين موظفي ووكلاء الدولة ذوي التكوين القانوني⁽¹⁾؛ حيث تكشف التجربة العملية تولي هذه الوظيفة من طرف قضاة مثلما هو عليه الحال في فرنسا⁽²⁾.

ويتولي الأمين العام مهمة تدبير المصالح الإدارية للمجلس الدستوري تحت سلطة الرئيس، ويمكن أن ينتقى منه تفويضا لتوقيع كل أو بعض الإجراءات، أو القرارات ذات الطابع الإداري؛ كما يعمل على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحضير، وتنظيم أشغال المجلس، ويعد تقريرا مجملا عن هذه الأشغال⁽³⁾.

2- الاستقلال المالي لهيئات الرقابة على دستورية القوانين:

أ- المجلس الدستوري الجزائري:

يتمتع المجلس الدستوري الجزائري بالاستقلالية المالية في تلبية احتياجات مصالحه وموظفيه، حيث يحدد رئيس المجلس الدستوري باعتباره أمر بالصرف تقديرات الاحتياجات المتعلقة بتعداد المستخدمين، والاعتمادات المالية التي يتطلبها سير المجلس الدستوري، والتي تمثل مشروع ميزانيته السنوية؛ أين يقوم بتبليغها إلى الحكومة لإدراجها في قانون المالية⁽⁴⁾.

وهذه الاعتمادات المالية لازمة لعمل المجلس الدستوري تسجل في خانة التكاليف المشتركة بالميزانية العامة للدولة⁽⁵⁾، هذا ويمكن لرئيس المجلس الدستوري وفي إطار تنظيم عملية تسيير المصالح على مستوى المجلس الدستوري؛ أن يفوض إمضائه إلى الأمين العام، وإلى أي موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المجلس الدستوري⁽⁶⁾.

ب- المحكمة الدستورية المغربية:

بالنسبة للمحكمة الدستورية المغربية؛ يقوم أمينها العام بتحضير مشروع ميزانية المحكمة، وعرضه على الرئيس للموافقة عليه باعتباره أمر بصرف اعتماداتها؛ حيث تسجل الاعتمادات المرصودة للميزانية المحكمة في الميزانية العامة للدولة المغربية⁽⁷⁾.

¹ - Art 2 et 3 de décret n°92-041 du 22 aout 1992 relatif à l'organisation du secrétariat Général et au régime financier du conseil constitutionnel ;J.R.M n°790 ;15 septembre 1992 ;p403.

² - Ahmed Salem ould Boubouti,(Le développement de la justice constitutionnelle en Mauritanie) , OP cit,p35.

³ -Art 5 et 6 de décret n°92-041 ;OP cit ;p403.

⁴ -المادة 14 من المرسوم الرئاسي 201/16، مصدر سابق،ص05.

⁵ -المادة 15، مصدر نفسه،ص05.

⁶ -المادة 15 ، مصدر نفسه،ص05.

⁷ -المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 13-066 ، مصدر سابق،ص6667.

الفصل الأول: الإطار التأسيسي للرقابة على دستورية القوانين.

ويمكن لرئيس المحكمة في هذا الصدد أن يعين أمين عام أمر مساعد بالصرف وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين، والأنظمة المعمول بها في هذا المجال؛ على أن يتولى محاسب يلحق بالمحكمة الدستورية بموجب قرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية القيام لدى رئيس المحكمة بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها⁽¹⁾.

ت- المحكمة الدستورية التونسية: تتمتع المحكمة الدستورية التونسية بالاستقلال المالي في تسيير شؤونها؛ حيث يعد رئيسها هو أمر بالصرف لميزانياتها طبقاً للشروط المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل في الدولة التونسية⁽²⁾.

حيث تعد محكمة الدستورية ميزانيتها والتي يخصص لها باب كامل من الميزانية العامة للدولة التونسية، وفي إطار تسيير هذه الميزانية يمكن أن يلحق لدى المحكمة الدستورية، وبموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية محاسب عمومي يتولى القيام بالمهام المنصوص عليها بالقوانين، والتراتب الجاري بها العمل⁽³⁾.

ث- المجلس الدستوري الموريتاني:

يتولى الأمين العام للمجلس مهمة إعداد الميزانية النهائية تحت إشراف الرئيس، والتي تقدم للمجلس في أجل أقصاه شهر من المصادقة على القانون المالي للسنة⁽⁴⁾.

كما يعد رئيسه بمثابة أمر بالصرف؛ حيث تصرف نفقات تسيير المجلس بأمر من الرئيس، أو من الأمين العام؛ وذلك في ظل احترام الاعتمادات المالية المقررة في القانون المالي للسنة وتشمل نفقات التسيير على وجه الخصوص: علاوات، وامتيازات رئيس، وأعضاء المجلس، رواتب مختلف العمال، ومختلف مصاريف الصيانة، والتجهيز⁽⁵⁾.

ثانياً: استقلالية أعضاء هيئة الرقابة على دستورية القوانين والقيود الواردة عليهم.

حيث نسحاول من خلال هذا العنصر التطرق لكل من الضمانات والقيود المرتبطة بأعضاء هيئات الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي.

1- الضمانات الممنوحة لاستقلال أعضاء هيئات الرقابة على دستورية القوانين.

أ- الحصانة.

¹-المادة 45 ، مصدر نفسه،ص6667.

²-الفصل 34 من القانون الأساسي ع50 لسنة 2015،مصدر سابق،ص3381.

³-الفصل 33 و 35 ،مصدر نفسه،ص3381.

⁴-Art 7 de décret n°92-041 ;OP cit ;p403.

⁵-Art 8,IBID;p403.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

تعد الحصانة سواء كانت قضائية أو نيابية من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لأعضاء هيئات الرقابة على دستورية القوانين؛ حيث توفر لهم الحماية القانونية من أي متابعات جزائية قد تطال أعضائها طيلة عهدتهم، الأمر الذي من شأنه منح نوع من الثقة، والحرية لأفراد هته الهيئات الدستورية.

لقد عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى منح أعضاء المجلس الدستوري الحصانة القضائية وذلك بموجب المادة 165 منه⁽¹⁾؛ حيث يمنع متابعتهم، أو توقيفهم بسبب الجنايات، أو الجرح التي يرتكبونها أثناء فترة عضويتهم في المجلس⁽²⁾.

فالاعتراف بالحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري الجزائري يعتبر بمثابة ضمان قانونية، وتكريس لمبدأ استقلالية هته الهيئة، وأعضائها المنصوص عليها دستوريا؛ والذي من شأنه تعزيز وظيفة عضو المجلس الدستوري، ومركزه القانوني، وجعله في منأى عن كل أشكال الضغط التي قد تمس استقلاليته⁽³⁾.

يرى البعض أن اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري بهته الحصانة لأعضاء المجلس الدستوري بأنها امتياز منح لأعضاء المجلس كي يحل هذا الأمر دون متابعتهم جزائيا جراء الجرائم التي يرتكبونها؛ لكن في حقيقة الأمر أن هذه الحصانة ليس مطلقة في موضوعها، أو زمانها، أو حتى من الناحية القضائية؛ بل هي محدودة، ومحصورة في فترة زمنية محددة، فهي مرتبطة بعهدة العضو فقط؛ أي مدام يتقلد منصب في المجلس الدستوري، ومتى زالت هته الصفة تزول معه هته الحصانة .

أما من الناحية الموضوعية، فتقتصر هته الحصانة فقط على المسائل الجزائية دوم المسائل الأخرى المدنية، والتجارية، وحتى الإدارية، أو الشخصية منها.....؛ أي أنها ذات طابع جزائي فقط لا غير. وإذا تأملنا صفة هته الجريمة فقد اقتصرته الحصانة على جرائم الموصوفة على أنها جنائية، أو جنحة دون المخالفات؛ أي أنها اقتصرته فقط على الأفعال، والجرائم التي توصف على أنها جنائيات، وجرح دون المخالفات⁽⁴⁾.

هذا وقد خصت مسألة الحصانة القضائية بإجراءات خاصة تعكس مدى أهمية هته الضمانة لعضو المجلس الدستوري، حيث أنه لا يمكن أن ترفع الحصانة إلا بتصريح صريح من المعني بالأمر، أو بترخيص من المجلس الدستوري؛ وفي حالة طلب رفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية من وزير العدل حافظ

¹ -المادة 185 « يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضائه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية ، ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري » .

² -سليمان سعيد ، مرجع سابق، ب.د.

³ -حنان ميساوي، (أثر تعديل الدستوري لسنة 2016 على المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع 04 جوان 2016، مركز البحث العلمي، ص32.

⁴ -فؤاد خوالدية، مرجع سابق، ب.د.

الفصل الأول: الإطار التأسيسي للرقابة على دستورية القوانين.

الأختام إلى رئيس المجلس الدستوري يستمع المجلس الدستوري للعضو المعني، ويدرس الطلب، ويفصل بالإجماع دون حضوره⁽¹⁾.

ما يعاب على المؤسس الدستوري الجزائري في هذا الأمر أنه لم يجعل من التلبس بجناية، أو جنحة من طرف عضو المجلس الدستوري كسبب تلقائي لزوال صفة الحصانة القضائية عن العضو مثلما تأخذ به غالبية الدساتير والتشريعات المقارنة في هذا المجال دون انتظار تنازل المعني، أو بترخيص المجلس الدستوري، أو ورود طلب من طرف وزير العدل بخصوص هذا الموضوع.

ففي هذه الحالة لا يوجد أي عذر، أو مبرر لاستمرار العضو في ممارسة مهامه ضمن تركيبة المجلس الدستوري؛ فأولى هو توفر النزاهة، وحسن الخلق لدى أعضاء المجلس الدستوري، وبوصول أحد أعضاء المجلس إلى هذه الدرجة من خرق القانون لا يصلح من باب الأولى أن يكون حاميا له، لذا لا موجب للتأخير في متابعة هذا العضو عن الجرم المتلبس باقترافه، وانتظار الحصول على الإذن، أو ترخيص من طرف السلطات المعنية بالأمر.

لذا على المؤسس الدستوري الجزائري إعادة النظر في هذه المسألة، وتدارك هذا الأمر في لاحق التعديلات القادمة حفاظا على سمعة، وهيبة هته المؤسسة الدستورية، ودعمًا لنزاهتها، وحيادها⁽²⁾.

وإن كانت بعض القوانين المقارنة قد عالجت هذه المسألة نذكر منها على سبيل المثال القانون رقم 243 الخاص بالنظام الداخلي لمجلس الدستوري اللبناني، حيث جاء في المادة التاسعة (9) منه على أنه في ما خلا الجناية المشهوددة، أو الجناية المتلبس بها لا يجوز إقامة دعوى جزائية على عضو المجلس الدستوري، أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه، أو إلقاء القبض عليه طوال مدته ولايته، إلا بإذن الهيئة العامة⁽³⁾.

وفي هذا القبيل في حالة التلبس بجناية من طرف عضو المجلس الدستوري يتقدم وزير العدل بطلب الإذن بالملاحقة، أو باتخاذ الإجراء القانوني الملائم مرفقا بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الجرم، وزمان، ومكان ارتكابه، وعلى خلاصة عن الأدلة التي تبرر الملاحقة، واتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة⁽⁴⁾.

ويقدم هذا الإذن بالملاحقة إلى رئيس المجلس الذي يدعو مكتب المجلس لدرس الطلب، وتقديم تقرير في شأنه إلى الهيئة العامة في مهلة أسبوع⁽⁵⁾، على أن تبت الهيئة العامة بالطلب بعد الاستماع إلى العضو المشكو منه دون أن يشترك في التصويت، وتصدر قرارها في مهلة مماثلة⁽¹⁾.

¹ -المادة 91 فقرة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل م.د.ج، مصدر سابق، ص10.

² -فؤاد خوالدية، مرجع سابق، ب.د.

³ -المادة 09 من القانون 243 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري اللبناني.

⁴ -المادة 10، مصدر نفسه.

⁵ -المادة 11، مصدر نفسه.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

وإن كان المؤسس الدستوري الجزائري قد عالج هذه النقطة فيما يخص الحصانة البرلمانية والمعترف بها للنواب، ولأعضاء مجلس الأمة طيلة مدة نيابتهم وعهدتهم؛ حيث أقر أنه في حالة تلبس أحد النواب، أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة، أو جنائية يكمن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا.

كما منح إمكانية للمكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة، وإطلاق سراح النائب، أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 من الدستور⁽²⁾.

وفي هذا الصدد نصت المادة 127 من الدستور الجزائري على أنه « لا يجوز متابعة أي نائب، أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية، أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه⁽³⁾ » ، وبالتالي نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري في هذه الحالة قد أقر متابعة النائب العضو في البرلمان عن جريمة التلبس بجنائية، أو جنحة بطريقتين:

إما بتنازل صريح من النائب، أو العضو، وإن كان هذا الإجراء مستبعد الحصول والوقوع؛ فلم يعهد المشهد العملي وأن تنازل أي عضو، أو نائب عن حصانة جراه ارتكابه لجنائية، أو جنحة متلبسين بها من أجل متابعة قضائيا.

أما الإجراء الثاني فهو الحصول على إذن لمتابعة هذا العضو، أو النائب من طرف الجهات التي يتبع لها، وهذا بعد توقيفه.

وهذا ما تغافل عنه المؤسس الدستوري فيما يتعلق بالحصانة القضائية الممنوحة لأعضاء المجلس الدستوري جراه ارتكاب أحد الأعضاء لجنائية، أو جنحة متلبس بها.

كما اعترف المؤسس الدستوري الموريتاني لأعضاء المجلس الدستوري بالحصانة البرلمانية، ويضبط من خلال المادة 81 الجديدة فقرة 04 من قانون الدستوري الاستفتاءي 022/2017 حيث جاء فيها: « ولا يجوز أن ينتمي أعضاء المجلس الدستوري إلى الهيئات القيادية للأحزاب السياسية كما أنهم يتمتعون بالحصانة البرلمانية⁽⁴⁾ » .

ولهذا الغرض تسلم لهم بطاقة تسمى "بطاقة الحصانة" تمكنهم عند الحاجة من إثبات صفتهم⁽⁵⁾، توقع من طرف رئيس الجمهورية⁽⁶⁾، وتمتد صلاحية هذه البطاقة طيلة مدة انتداب صاحبها لينتهي بها العمل بمجرد

¹ -المادة 12 ،مصدر نفسه.

² -المادة 128 من القانون 01/16،مصدر سابق،ص24.

³ -المادة 127،مصدر نفسه، ص24.

⁴ -Art 81(nouveau) de loi constitutionnelle référendaire n°2017-022 ;OP cit ;p684 Bis.

⁵ -Art 02 de règlement n°002 du 12 novembre 1992 complétant les disposition du décret n°92-041 PR du 22 aout 1992 relatif a la carte d'immunité des membre du C.C.M;J.R.M n°797 ;du 30 décembre 1992 ;p563.

⁶ -Art premier de règlement n°003 du 29 avril 1993 modifiant certaines dispositions du règlement n°002 du 3 décembre 1992 complétant les dispositions du décret n°92-04 du 22 aout 1992 relatif à la carte d'immunité des membres du C.C.M;J.R.M n°807 ;du 30 mai 1993 ;p355.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

فقد العضو لصفته لأي سبب كان قبل نهاية وكالته الاعتبارية؛ حيث تودع في هذه الحالة لدى المجلس الدستوري، ويسترجعها صاحبها عند انتهاء فترة العمل بها.

وبالرجوع إلى دستور الموريتاني نجد أنه قد نظم مسألة الحصانة البرلمانية في الباب الثالث المتعلقة بالسلطة التشريعية، وبالضبط في المادة 50 منه؛ حيث أنه لا يرخّص في متابعة عضو من أعضاء البرلمان، ولا في البحث عنه، ولا في توقيفه، ولا في اعتقاله، ولا في محاكمته بسبب ما يدلي به من رأي، أو تصويت أثناء ممارسة مهامه؛ كما لا يرخّص في متابعة، أو توقيف عضو البرلمان أثناء دوراته لأسباب جنائية، أو جنحية ما عدا التلبس بالجريمة؛ إلا بإذن من الفرقة التي ينتمي إليها⁽¹⁾.

كما أنه لا يرخّص في توقيف عضو من أعضاء البرلمان خارج دوراته، إلا بإذن من مكتب الفرقة التي ينتمي إليها سوى في حالة التلبس بالجريمة، والمتبعت المرخص فيها، أو حكم نهائي بشأنه يعلق اعتقال عضو البرلمان، أو متابعته إذا طلبت ذلك الفرقة التي ينتمي إليها⁽²⁾.

باستقراء نصوص الدستورية سواء الجزائرية، أو الموريتانية نجد أن الحصانة نوعان حصانة برلمانية، وأخرى قضائية.

فالحصانة البرلمانية، أو النيابية: هي حصانة يتعرف بها القانون لنواب، أو ممثلي الشعب من النواب في البرلمان بغرفتيه⁽³⁾؛ وقد تناولها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة 110 و 111 من الدستور؛ أما المؤسس الدستوري الموريتاني فقد تناولها من خلال المادة 81 منه.

أما الحصانة القضائية : فهي حصانة إجرائية يكفلها كل من دستور 2016، وقانون الإجراءات الجزائية، لأعضاء الحكومة، ورجال الشرطة القضائية نظرا لطبيعة العمل الذي تقوم به هذه الفئات باعتبارها تعمل لدى الدولة، ومؤسستها الإدارية، والقضائية⁽⁴⁾.

وعلى نفس النحو اعترف القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية التونسية بالحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية أثناء مباشرة مهامهم، و ضد التتبعات الجزائية، ولا يمكن تتبع عضو المحكمة الدستورية، أو إيقافه، ما لم ترفع المحكمة عنه هته الحصانة⁽⁵⁾.

أما في حالة تلبس عضو المحكمة الدستورية بالجريمة؛ ففي هذه الحالة يجوز إيقافه، وإعلام المحكمة الدستورية فوراً التي تبت في طلب رفع الحصانة حالة توصلها بالطلب.

ويتم رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة، ولا يشارك العضو المعني في التصويت، ولا يحضره⁽⁶⁾.

¹ -Art 50 Aléna 3 de l 'ordonnance 91-022 ;OP cit ;p546.

² -Art 50 Aléna 3;IBID; p546.

³ -عبد الله أو هايبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار الهومة، د.ت، ص135.

⁴ -مصدر نفسه، ص137.

⁵ -الفصل 22 فقرة 01 من القانون الأساسي ع 50 لسنة 2015، مصدر سابق، ص3380.

⁶ -الفصل 22 فقرة 02، مصدر نفسه، ص3380.

الفصل الأول: الإطار التأصيلي للرقابة على دستورية القوانين.

نلاحظ أن المشرع التونسي قد استعمل مصطلح الحصانة فقط دون تمييزها إن كانت حصانة نيابية؛ أي حصانة المعترف بها لنواب البرلمان التونسي، أو أنها حصانة قضائية، والمعترف بما لباقي أعضاء الحكومة التونسية، أو قضاة المحاكم.

ب- التعويض:

يعتبر نظام التعويض من بين الضمانات الممنوحة لأعضاء هيئات الرقابة على دستورية القوانين من أجل دعم استقلاليتهم، وحيادهم لدى القيام بوظائفهم.

وفي هذا القبول ينتفع رئيس المحكمة الدستورية التونسية بالأجر، والامتيازات المخولة لوزير في الحكومة التونسية، وينتفع أعضاء المحكمة بالامتيازات المقررة لكاتب الدولة؛ بحيث تصرف لهم هته الامتيازات من الإعتمادات المرصودة لميزانية المحكمة الدستورية التونسية⁽¹⁾.

أما بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية المغربية فيتقاضون تعويضا يساوي التعويض النيابي؛ أي التعويض الذي يتحصل عليه نائب في البرلمان جراء عضويته، ويخضع للنظام الضريبي الذي يخضع له هذا الأخير.

ويستفيد رئيس المحكمة الدستورية المغربية علاوة على ذلك؛ من التعويض عن التمثيل، ومختلف المزايا العينية المستحقة لرئيس مجلس النواب.

كما يتحصل رئيس المحكمة الدستورية، وأعضائها علاوة على ذلك؛ على تعويض خاص عند انتهاء مهامهم في المحكمة الدستورية المغربية⁽²⁾.

وفي موريتانيا يتمتع رئيس المجلس الدستوري بالعلوات، والامتيازات العينية الممنوحة لرئيسي الجمعيتين البرلمانيتين (الجمعية الوطنية حاليا) ، فضلا عن تلك العلوات يستفيد أعضاء المجلس الدستوري من الامتيازات التالية: علاوة شهرية عن السكن ببلغ مائة وخمسين ألف (150.000) أوقية، علاوة التأثيث كل ثلاثة سنوات ببلغ مليونين (2.000.000) أوقية، عاملين (02) منزليين، بالإضافة إلى تغطية الصحية لكل أعضاء المجلس وأسرهم، تعادل الفئة أ من نظام الوظيفة العمومية الموريتاني.

وعند انتهاء أعضاء المجلس الدستوري من مأموريتهم يستفيدون من علاوة شهرية تساوي نصف الامتيازات الممنوحة لهم، وذلك لمدة ثلاثة سنوات⁽³⁾.

كما يتقاضى أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي تعويضا يساوي التعويض العائد للفئة الثانية من مستخدمي الدولة المصنفين خارج السلم، أي تعويض قدره 50.000 فرنك فرنسي في الشهر الواحد، ولقد

¹-الفصل 23 ،مصدر نفسه،ص3380.

²-المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 13-066 ، مصدر سابق،ص6663.

³-Art 2 ;3 ;4 et 5 de décret n°2012-132, du 22 mai 2012 ; fixant les indemnités et les avantages du président et des membres du C.C.M;J.R.M n°1264 ;du 31 mai 2012 ;p543 ;544.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

أصبح هذا المبلغ خاضعا للضريبة منذ 1/1/1991، على أن ينخفض المبلغ للنصف في حالة الجمع بين عضوية المجلس، ونشاط مهني آخر⁽¹⁾.

وفي هذا الشأن يحصل أعضاء المجلس الدستوري اللبناني على مخصصات تحدد بموجب اعتماد سنوي مقطوع، ومحسوب على أساس المخصصات المقررة للعام، 1996 وتلحظ جميعها في موازنة المجلس السنوية، وتصرف لهم شهريا وفقا لأحكام هذا النظام، على أن تطبق على من يتقاضى منهم راتبا تقاعديا أحكام المادة 52 من المرسوم الاشتراكي رقم 83/47 (نظام التقاعد والصرف من الخدمة)⁽²⁾.

كما يتحصل العضو بعد انتهاء ولايته في المجلس الدستوري بالتشريعات والامتيازات المعطاة بموجب القوانين، والأنظمة لأعضاء المجلس الدستوري العاملين، يستفيد العضو من الفقرة الثانية من المادة الثالثة المعدلة من قانون إنشاء المجلس الدستوري إذا دعي بعد انقضاء ثلاث سنوات لخدمة عامة (تعيينا، أو انتخابا) بموافقته⁽³⁾.

2- القيود الواردة على استقلالية أعضاء هيئات الرقابة على دستورية القوانين.

أ- الالتزام بواجب التحفظ.

يلتزم أعضاء المجلس الدستوري بواجب التحفظ لدى قيامهم بوظائفهم؛ حيث يتوجب عليهم أن يمارسوا وظيفتهم بنزاهة، وحياد، وأن يحافظوا على سرية المداولات.

كما يتوجب عليهم الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني تجاه أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري الجزائري طبقا لما تضمنه المادة 183 الفقرة الأخيرة من الدستور الجزائري، كما يجب عليهم أن يلتزموا بواجب التحفظ.

وفي سبيل تحقيق هذا الواجب؛ ألزم الدستور الجزائري ولأول مرة على أعضاء المجلس الدستوري أداء اليمين الدستورية قبل توليهم لعضوية المجلس الدستوري، حيث نصت المادة 183 فقرة الأخيرة على أنه «يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أما رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم حسب النص الآتي:

أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظيفتي بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أية قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري⁽⁴⁾» .

هذا ويعد اليمين، أو القسم بمثابة تقليد إداري، أو سياسي في معظم الأنظمة القانونية المقارنة قبل تولي الوظائف العليا في الدولة، حيث أن المؤسس الدستوري الجزائري قد سجل تأخرا ملحوظا في تبني هذا التقليد لدى أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بالرغم من أنهم يتقلدون وظيفة سياسية في الدولة.

¹- هنري روسيون، مرجع سابق، ص 26.

²- المادة 14 من القانون 243 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري اللبناني، مصدر سابق.

³- المادة 16 من القانون 243 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري اللبناني، مصدر سابق.

⁴- المادة 183 فقرة الأخيرة من القانون 01/16، مصدر سابق، ص 32.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

حيث لم ينص على هذا الإجراء إلى بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وحسن فعل ذلك المؤسس الدستوري؛ لأن من شأن أداء أعضاء المجلس الدستوري لليمين تعزيز نزاهة هذا الجهاز، وحياد أعضائه لدى قيامهم بواجباتهم.

لأنه يعتبر بمثابة ضمانة أخرى بعد الاحتكام إلى ذات الإلهية على أساس أن هذا اليمين سيضع أعضاء المجلس الدستوري الجزائري أمام ضمائرهم الدينية، وهو ما يعزز حضور رمز من رموز السيادة، والدولة الجزائرية، وهو الإسلام دين الدولة، بحيث يصبح للعقيدة حضور قوي في مؤسسات الدولة الجزائرية، والتي طالما ظلت بمثابة شعار يتغنى به السلطات إلا أنه مفرغ المحتوى طيلة عقود على مستوى الممارسات الدستورية في الجزائر، وهو ما يستحق التثمين عالياً لأنه يعكس رغبة قوية من المؤسس الدستوري الجزائري في سلوكه كل السبل من أجل دعم هته المؤسسة الدستورية، وعملها، والقضاء على كل الشائعات التي من شأنها التشكيك في مصداقية هذا الجهاز وأعضائه، وهو ما يعكس توجهها أقوى نحو عهد جديد من إعادة الثقة، والنزاهة لمؤسسات الدولة الجزائرية⁽¹⁾.

وفي نفس السياق يتقيد أعضاء المحكمة الدستورية التونسية بواجب التحفظ، وذلك بالامتناع عن إتيان كل ما من شأنه أن ينال من استقلاليتهم، وحيادهم، ونزاهتهم.

بحيث يحجر عليهم خلال مدة عضويتهم اتخاذ أي موقف علني، أو الإدلاء بأي رأي، أو تقديم استشارات في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصات المحكمة الدستورية التونسية، وقد استثنى من هذا التحجير التعليق على القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية المنشور في المجالات القانونية المختصة دون سواها⁽²⁾.

وفي سبيل تقرير واجب التحفظ يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية التونسية اليمين قبل ممارسة وظيفتهم، حيث نص الفصل 15 على أنه « يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية أمام رئيس الجمهورية، وقبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص، وأمانة، واستقلالية، وأن أمارسها بكل حياد، ونزاهة، وأن أعمل على ضمان علوية الدستور، وأن ألتزم بعدم إفشاء سر المفاوضات، والتصويت"⁽³⁾ » .

كما تم إلزام أعضاء المحكمة الدستورية المغربية بالتحفظ، وعموماً بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس باستقلالهم من كرامة المنصب الذي يتقلدونه.

¹-فؤاد خوالدية، مرجع سابق، ب.د.

²-الفصل 27 من القانون الأساسي ع 50 لسنة 2015، مصدر سابق، ص3383.

³-الفصل 15، مصدر نفسه، ص3380.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

فلا يجوز لهم بوجه خاص خلال مدة عضويتهم أن يتخذوا أي موقف علني، أو الإدلاء بأي فتوى في القضايا التي تسبق المحكمة الدستورية أن قضت فيها، أو يحتمل أن يصدر عنها قرار في شأنها⁽¹⁾. ومن أجل تعزيز واجب التحفظ؛ يؤدي رئيس المحكمة الدستورية المغربية، وأعضائها قبل مباشرة مهامهم القسم بين يدي الملك، على أن يقوموا بالمهام المسندة إليهم بإخلاص، وأمانة، ويمارسوا مهامهم بكامل نزاهة في ظل احترام الدستور، وأن يكتفوا سر المداولات، والتصويت، وأن لا يتخذوا أي موقف علني، أو يفتوا في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الدستورية⁽²⁾.

وفي موريتانيا يخضع أعضاء المجلس الدستوري للالتزام العام بالتحفظ؛ ويجب عليهم أن يمتنعوا عن كل ما من شأنه أن يمس من استقلالية، وكرامة، وأخلاقية، وظائفهم؛ حيث يمنع عليهم طيلة مدة مزاولة مهامهم لوظائفهم اتخاذ أي موقف علني، أو تقديم استشارة حول القضايا التي كانت أو يمكن أن تكون موضوع قرارات، أو آراء المجلس، أو ممارسة نشاط لا يتلاءم ومقتضيات واجب التحفظ داخل الأحزاب سياسية، أو تجمعات سياسية، وترك صفتهم كأعضاء في المجلس تظهر في أي وثيقة قابلة للنشر تتعلق بأي نشاط عمومي، أو خصوصي، وبصفة عامة أن يستغلوا صفتهم لأغراض شخصية، أو القيام بأي سلوك متناف، أو متعارض مع الواجب للشكل الجمهورية للدولة الموريتانية⁽³⁾.

حيث يؤدي أعضاء المجلس الدستوري الموريتاني في سبيل ذلك اليمين أمام رئيس الجمهورية وهذا قبل استلامهم لوظائفهم ، بحيث يقسمون بالله العلي العظيم: أن يقوموا بوظائفهم بكل إخلاص، وأن يمارسوا بكل تجرد في إطار احترام الدستور، وأن يكتفوا سر المداولات، والتصويت، وأن يتجنبوا إجراء، أو إبداء أي موقف علني، وأن لا يقدموا أية استشارة حول القضايا المتعلقة بصلاحيات المجلس، ويحذر عقد بأداء هذا اليمين⁽⁴⁾.

وقد تبنت مختلف الأنظمة القانونية التي انتهجت أسلوب الرقابة على دستورية القوانين هذا الواجب (واجب التحفظ)، حيث يلتزم بذلك أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي بالحفاظ على سرية المداولات، والتصويت، وبأن لا يتبنوا أي موقف عام، وبأن لا يقدموا أية استشارة في حقل المسائل التي تدخل في صلاحيات المجلس الدستوري، ويؤدون القسم بذلك.

¹-المادة 08 من القانون التنظيمي رقم 13-066، مصدر سابق، ص6662.

²-المادة 04، مصدر نفسه، ص6662.

³-Art 1 et 2 de décret n°92-043 du 22 aout 1992 sur les obligations des membres du C.C.M ;J.R.M n°790 ; du 15 septembre 1992 ;p404.

⁴-Art 3 de l'ordonnance n°92-04 ;OP cit ;S.P.

الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.

وحول هذه المسألة يرى الأستاذان DEVOLVE وVEDEL أن المقصود بهذه العبارة هو ألا يظهر أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي في أية وثيقة محتملة النشر وذات صلة بنشاط عام، أو خاص، صفاتهم كأعضاء مجلس دستوري⁽¹⁾.

وقد سار القانون رقم 243 المحدد لنظام الداخلي لأعضاء المجلس الدستوري اللبناني على نفس السياق حين ألزم أعضاء المجلس الدستوري اللبناني وخلال مدة عضويتهم التقيد بواجب التحفظ في أقوالهم، وأعمالهم ، وتجنب كل ما من شأنه المس بالثقة، أو الاعتبار، أو الإخلال، بمقتضيات مهامهم ، ويتوجب عليهم المحافظة على سر المذاكرة⁽²⁾.

¹-بن سالم جمال،مرجع سابق،ص197.

²-المادة 08 فقرة 02 من القانون 243 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري اللبناني،مصدر سابق.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لهيئات الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي.

تمارس هيئات الرقابة على دستورية القوانين في إطار المهام الموكلة إليها عدة اختصاصات تبرز وجودها كهيئة دستورية مستقلة تعكف على ضمان سلامة النصوص التشريعية في الدولة والحفاظ على وحدة الدولة وأمنها.

حيث تحرص على سلامة القواعد القانونية في الدولة من خلال تصديها للتجاوزات والمخالفات التي قد تطل أسمى قوانين الدولة وتهدف إلى صيانة أحكامه وتكريس مبادئه، مستبعدة بذلك أي مقتضى تشريعي يقضي بخلاف ما تم إقراره في الدستور.

وتشارك في الحفاظ على وحدة الدولة واستقرارها من خلال ممارستها للاختصاصات الاستثنائية المعهودة لها في حالة الظروف الاستثنائية التي تعرفها البلاد لإبداء رأيها في الموضوع وتقديم مشورتها.

كما تعمل على ضمان استمرارية مؤسسات الدولة (رئاسة الجمهورية) من خلالها إقرارها لحالتي المانع والشغور في منصب رئاسة الجمهورية لمنع حدوث أي فراغ قد يطل هذه المؤسسة الحساسة في الدولة.

إن هذه الإختصاصات التي تمارسها والوظائف التي تقوم بها لا تتوصل بها من تلقاء نفسها وإنما بناء على إخطار (إحالة) أو إستشارة واردة إليها من إحدى السلطات المحددة دستوريا لإبداء رأيها في الموضوع المعروض عليها حيث نسجل في هذا الصدد وجود صنفين من الإخطار، إخطار مباشر يمارسه رئيس الدولة ووزيره الأول ورؤساء المجالس النيابية، وإخطار غير مباشر (الدفع بعدم الدستورية) يعهد به إلى المعارضة البرلمانية والمواطنين للدفاع عن حقوقهم الأساسية التي كرسها الدستور، وفي خضم ما سبق ذكره وفي سبيل التفصيل في الموضوع سنعرج في البداية على اختصاصات هيئات الرقابة على دستورية القوانين في (المبحث الأول)، لنقدم بعدها على دراسة موضوع آليات عمل هيئات الرقابة على دستورية القوانين في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اختصاصات هيئات الرقابة على دستورية القوانين.

يسند إلى هيئات الرقابة على دستورية القوانين في إطار القيام بالمهام الدستورية المنوطة بها العديد من الاختصاصات تتراوح بين اختصاصات أصلية وأخرى استثنائية.

اختصاصات أصلية تدخل في صلب المهام الموكلة إلى هذه الهيئات والمتمثلة في بسط رقابتها على دستورية المواد المعروضة عليها وقياس مدى تطابقها مع النصوص الدستورية من عدمها، فتجيز الدستورية منها وتقضي بخلاف ذلك بشأن المقتضيات المتعارضة مع أحكام الدستور ومبادئه بموجب رأي أو قرار.

واختصاصات أخرى استثنائية تفرضها الظروف المحيطة التي تعرفها الدولة تشرك فيها هته الهيئات من أجل إصدار رأيها حول المواضيع المعروضة عليها، كل هذا سنحاول إيراده من خلال هذا المبحث مستهلين في البداية بالاختصاصات الأصلية لهيئات الرقابة على دستورية القوانين في (المطلب الأول)، لنعالج بعدها الاختصاصات الاستثنائية لهذه الهيئات من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاصات الأصلية لهيئات الرقابة على دستورية القوانين.

تزاوَل هيئات الرقابة على دستورية القوانين في سبيل القيام بالاختصاصات الأصلية الموكلة إليها رقابة وجوبية (إلزامية) تمتد لتشمل كل من القوانين العضوية وكذا الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية (البرلمان)، بالإضافة إلى رقابة غير وجوبية (غير إلزامية) تشمل كل من المعاهدات والتعديلات الدستورية، والقوانين العادية والتنظيمات، هو ما سنحاول إيفاده من خلال هذا المطلب بالتناول موضوع الرقابة الوجوبية في (الفرع الأول)، لنوضح بعدها موضوع الرقابة غير الوجوبية بموجب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الوجوبية (الإلزامية).

يعهد إلى هيئات الرقابة على دستورية القوانين في إطار ممارستها للرقابة الوجوبية (الإلزامية) بسط رقابتها على كل من القوانين العضوية (أولاً)، وكذا الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية (ثانياً).

أولاً: رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور.

تختلف التسمية في دول المغرب العربي بالنسبة لهذا النوع من القوانين، فإن كانت في الجزائر يطلق عليه وصف القوانين العضوية، ففي المغرب تتخذ تسمية القوانين التنظيمية، أما في الدستور التونسي فيطلق عليها بالقوانين الأساسية، لتوصف بالقوانين النظامية في ظل الدستور الموريتاني.

إن هذا النوع من القوانين يخضع إلى إجراءات خاصة واستثنائية عن القواعد العامة المتبعة في إصدار القوانين العادية، حيث يرى البعض أن المعيار الذي تبنته هذه الدول في إضفاء صفة القانون (العضوي، النظامي، التنظيمي، الأساسي) يكمن في الغالب في الطابع الدستوري للموضوع؛ حيث أن الموضوعات التي تنظمها هذا النوع من القوانين هي بمثابة امتداد للدستور، كون أن التشريع الأساسي لا يمكن أن يفصل في كافة المواضيع، حيث يقتصر به الأمر على تناول المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الدولة، وبيت في الأحكام العامة، ليحيل بقية التفاصيل والجزئيات إلى هذا النوع من القوانين من أجل تنظيم هذه الموضوعات ذات الصبغة الدستورية دون الاضطرار للجوء إلى تعديل مواد الدستور، نظراً لما تشكله من تعقيدات عملية⁽¹⁾.

ففي الجزائر عرف هذا النوع من القوانين أول ظهور له سنة 1996 بموجب المادة 165 منه حينما نصت على أنه «بيدي مجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان»⁽²⁾.

أما في المغرب فتحال على المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، حيث لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور⁽³⁾.

¹ - تريعة نواره، مرجع سابق، ص 155.

² - المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 1996، مصدر سابق، ص 30.

³ - الفصل 132 فقرة 02 من دستور المغربي لسنة 2011، مصدر سابق، ص 39.

وفي موريتانيا تنص المادة 86 من الدستور على أنه «تقدم للمجلس الدستوري القوانين النظامية قبل إصدارها»، كما نصت المادة 67 على أنه «لا تصدر القوانين النظامية إلا بعد أن يعلن المجلس الدستوري عن دستورتها، وعلى المجلس الدستوري أن يبت في مدة شهر واحد، إلا أنه بناء على طلب من رئيس الجمهورية، وفي حالة الاستعجال تخفض هذه المدة إلى ثمانية(08) أيام كما يؤدي رفع النزاع للمجلس الدستوري إلى تعليق مدة الإصدار⁽¹⁾».

ثانيا: رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية للدستور.

يرى البعض أن الهدف من وراء إخضاع الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية للرقابة الدستورية يكمن في تجاوز ما قد تحدثه إحدى الغرفتين بإرادتها المنفردة ثم تلزم به المتعاملين معها، حيث أن الأمر يتعلق بوجود علاقة تربط بين مختلف المؤسسات الدستورية ونظام سير كل غرفة داخليا في نفس الوقت، الأمر الذي يتوجب رفض كل ما يتعلق مع أحكام الدساتير المغاربية؛ وهذا يتجسد من خلال الرقابة الدستورية لهذه الأنظمة.

ومن هذا المنطلق لم تغفل دساتير دول المغرب العربي أمر الرقابة الدستورية على الأنظمة الداخلية لمجالسها النيابية، حيث لم تتوانى في إخضاعها إلى رقابة المطابقة من أجل تجاوز الخروقات، أو الانتهاكات التي قد تطال دساتير هذه الدول من قبل البرلمان لدى إعداد نظامه الداخلي⁽²⁾.

فبالعودة إلى الدستور الجزائري وبضبط المادة 186 نجد أنها تنص صراحة على خضوع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري لرقابة المجلس الدستوري حينما نصت على أنه «كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان للدستور»؛ وذلك بصفة وجوبية⁽³⁾.

كما نص الدستور المغربي من خلال الفصل 132 منه على أنه «تحال إلى المحكمة الدستورية... والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل شروع في تطبيقها لمطابقتها للدستور⁽⁴⁾».

وفي تونس نص الفصل 120 من دستور 2014 على أنه «تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية... النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرض عليها رئيس المجلس⁽⁵⁾».

أما موريتانيا فقد نصت المادة 86 الجديدة من القانون الدستوري الاستثنائي على أنه «تقدم للمجلس الدستوري... والنظام الداخلي للجمعية الوطنية قبل تنفيذه وذلك للبت في دستورتها⁽⁶⁾».

¹-Art 86(nouveau) de la loi constitutionnelle Référendaire n°2017-022/p.r portant révision de certaines dispositions de la constitution du 20 juillet 1991 ;J.R.Mn°1393 ;du 15 Aout 2017 ;p686 Bis.

²- تريعة نواره، مرجع سابق، ص 160.

³-المادة 186 من القانون 01/16، مصدر سابق، ص 32.

⁴-الفصل 132 من الدستور المغربي 2011، مصدر سابق، ص 39.

⁵-الفصل 120 من الدستور التونسي لسنة 2014، مصدر سابق، ص 21.

⁶-Art 86(nouveau) de la loi constitutionnelle Référendaire n°2017-022 ;OP cit ;p686 Bis.

الفرع الثاني: الرقابة غير الوجوبية (غير الإلزامية).

تمارس هيئات الرقابة على دستورية القوانين رقابة غير وجوبية تطل كل من المعاهدات والتعديلات الدستورية (أولاً)، والقوانين العادية والتنظيمات (ثانياً).

أولاً: رقابة دستورية المعاهدات والتعديلات الدستورية.

1- الرقابة على دستورية المعاهدات:

أخضعت دساتير الدول المغاربية المعاهدات الدولية للرقابة على دستورتها كغيرها من القوانين كون المعاهدة قد تخرج عن أحكام الدستور الشكلية، أو الموضوعية منها، فقد تتضمن أحكام هذه المعاهدات بنوداً تتعارض ودستور هته الدول، أو تيرم وفقاً لأشكال مخالفة للإجراءات التي تستوجبها هته الدساتير، والتي تجعل من المعاهدة الدولية غير دستورية؛ مما يتطلب ضرورة عرضها على الهيئات الرقابة الدستورية المختصة⁽¹⁾.

وإن اتفقت هذه الدول على مسألة خضوع المعاهدات الدولية للرقابة على دستورتها فإنها قد اختلفت في الجهة المكلفة بممارسة هته الرقابة على حسب نظام المتبع في كل من دساتير دول المغرب العربي، فمنهم من أخضعها للرقابة السياسية، ومنهم من مارس عليها الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

أ- الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية:

تبنى هذا النوع من الرقابة كل من الدستورين الجزائري والموريتاني⁽²⁾، إذ أسندت مهمة فحص مدى دستورية المعاهدات الدولية للمجلس الدستوري المخول له قانوناً ممارسة سلطة الرقابة على دستورية القوانين مسابرين بذلك المؤسس الدستوري الفرنسي على إثر الدستور الفرنسي لسنة 1985.

وقد استقر كل من الدستور الموريتاني، والجزائري على أن تكون الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية رقابة اختيارية غير إلزامية⁽³⁾، وهذا ما يستشف من نص المادتين 186 فقرة 1 و 79 من الدستورين الجزائري، والموريتاني على التوالي.

كما تبنا مبدأ الرقابة السابقة على المعاهدة الدولية؛ كون الرقابة اللاحقة على دستورية المعاهدات الدولية غير ممكنة بعد دخول المعاهدات حيز التنفيذ في نظام الدولتين، حيث اعترف كل من الدستورين بسمو

¹- صلاح البصيصي، (المعاهدات الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد)، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، م 02، ع 12، 2009، ص 250، 251.

²- المادة 186 من قانون 01/16 «بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات» .

المادة 79 من الدستور الموريتاني «إذا ما أعلن المجلس الدستوري الموريتاني بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ثلث (3/1) النواب أو الشيوخ أن التزاماً دولياً يتضمن بنوداً مخالفاً للدستور، توقف الترخيص في تصديق هذا البند أو الموافقة عليه ما لم تقع مراجعة الدستور» .

³- علي يوسف الشكري، (الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة في الدساتير العربية)، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق، م 19، ع 10، 2008، ص 32.

المعاهدة على القانون، وهو ما أشار إليه المجلس الدستوري الجزائري في قراره رقم 10 المؤرخ في 20 أوت 1996⁽¹⁾، وبالتالي لا يمكن إثارة مسألة تعارض معاهدة دولية مع أحكام الدستورين الجزائري، والموريتاني على أساس أنها لن تعد معاهدة أصلا وذلك لامتناع السلطات في البلدين عن المصادقة عليها لمخالفتها لأحكام القانون الأساسي في الدولتين، حيث يملك المجلس الدستوري في الدولتين صلاحية ممارسة الرقابة القبلية على المعاهدات التي سيصادق عليها رئيس الجمهورية⁽²⁾، وهو ما أشارت إليه المادة 190 من الدستور الجزائري والتي جاء فيها « أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة، أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.. » وهو نفس الموقف الذي تبناه المؤسس الدستوري الموريتاني من خلال نص المادة 79 والتي جاء فيها « إذا ما أعلن المجلس الدستوري بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو ثلث (3/1) النواب أو الشيوخ أن التزاما دوليا يتضمن بندا مخالفا للدستور توقف الترخيص في التصديق هذا البند أو الموافقة عليه ما لم تقع مراجعة الدستور⁽³⁾ ». بالتالي نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تدارك الخلل الذي كان قائما في ظل دستور 1996؛ حين كان يخضع المعاهدات الدولية للرقابة الدستورية السابقة، واللاحقة بموجب المادة 165 منه، والتي كانت تخول المجلس الدستوري إمكانية الفصل في دستورية المعاهدات إما برأي قبل أن تصبح التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية⁽⁴⁾، حيث تخلى المؤسس الدستوري الجزائري على إثر دستور 2016 على هذا المبدأ، كون أن المادتين 190 و 191 من الدستور لا تعطي حولا صريحة وإضافية في التعامل مع المعاهدات النافذة والتي يبت المجلس الدستوري في عدم دستورتها بعد ذلك، حيث تشير المادة 190 من الدستور على أنه « إذا ارتئ المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة، أو اتفاق، أو اتفاقية فلا يتم المصادقة عليها » ، في حين أن نص المادة 191 من الدستور الجزائري جاء على نحو التالي « إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس الدستوري » ، حيث استبعدت هذه المادة من دائرتها المعاهدات الدولية ولم تشر إليها لا بشكل صريح أو ضمني وإنما اقتصر فقط أن كل من النصوص التشريعية أو التنظيمية غير دستورية لآثارها بعد دخولها حيز التنفيذ لتعارضها مع أحكام ونصوص الدستور الجزائري.

ضف إلى ذلك أن طبيعة المعاهدات الدولية لا تسمح بإعطاء تفسير واسع لمدلول نص المادة 191 لتشمل نطاق المعاهدات غير الدستورية النافذة، كونها تحمل الدول الأطراف فيها التزامات دولية ويترتب

¹ -رشيدة العام، (المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات) ،مجلة العلوم الإنسانية، ع7، فيفري 2005، ب.ص.

² -حساني خالد، (نفاذ المعاهدات الدولية في النظم القانونية الوطنية) ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، ع3 ، جانفي 2014، ص76.

³ -بن زاغو نزيهة، (التجربة المغاربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين) ،مجلة الفكر البرلماني، ع25، أبريل 2010، ص101، 102، 103.

⁴ -المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 1996، مصدر سابق، ص30.

عليها قيام المسؤولية الدولية في حالة عدم الموافقة عليها وإنهائها من طرف واحد فقط، على عكس نظريتها من النصوص التشريعية أو التنظيمية، والتي يكون قرار المجلس الدستوري بعدم دستورتها كفيلا لإنهاء آثارها من يوم صدور قرار المجلس الدستوري⁽¹⁾.

وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المؤسس الدستوري الفرنسي؛ حين نجد أن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الفرنسي على دستورية المعاهدات هي رقابة سابقة اختيارية طبقا لما ورد في نص المادة 54 منه ، حيث تجيز هذه المادة للسلطات المخولة لها حق الإخطار بتحريك الرقابة الدستورية لفحص مدى تطابق المعاهدة لأحكام الدستور من عدمه، حيث أنه إذا ما تمت المصادقة عليها فلا يمكن بأي حال من الأحوال المنازعة بعدم دستورتها في هذه الحالة⁽²⁾.

أ-1- نطاق الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية:

إن خضوع المعاهدات الدولية للرقابة على مدى توافق بنودها مع أحكام الدستور يثير تساؤل جوهري حول مدى خضوع جميع المعاهدات الدولية التي تصادق عليها الدولتين (الجزائر، موريتانيا) للرقابة الدستورية، أو تنحصر مسألة الرقابة الدستورية على المعاهدات التي تتطلب ضرورة الموافقة الصريحة للبرلمان عليها وتستبعد من دائرة الرقابة ما يسمى بالمعاهدات ذات الشكل المبسط، والتي لا تستلزم إخضاعها للموافقة عليها من طرف غرفتي البرلمان؛ وإنما تتوقف على مصادقة رئيس الجمهورية عليها فقط⁽³⁾.

بالرجوع إلى نص المادة 149 من الدستور الجزائري نجدها قد حصرت المعاهدات التي تستوجب الموافقة الصريحة من طرف غرفتي البرلمان في كل من اتفاقيات الهدنة، وكذا معاهدات السلم والتحالف والاتحاد؛ بالإضافة إلى المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة؛ والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر، والشراكة، وبالتكامل الاقتصادي⁽⁴⁾؛ والتي يقابلها نص المادة 78 من الدستور الموريتاني، والتي جاء فيها « معاهدات السلم، والاتحاد، ومعاهدات التجارة؛ والمعاهدات الناسخة أحكاما ذات طابع تشريعي ، وتلك المتعلقة بحدود الدولة كلها لا يمكن التصديق عليها إلا بموجب قانون⁽⁵⁾ » ، وهو ما ذهب إليه المادة 53 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 حين حصرت المعاهدات التي تستوجب موافقة البرلمان عليها قبل التصديق عليها في كل من معاهدة الصلح، والمعاهدات التجارية، والمعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية

¹-بوسماحة نصر الدين، (الرقابة على دستورية المعاهدات اتفاقية روما نموذجا) ،مجلة المجلس الدستوري، ع3، 2014، ص 40، 41 .

²-محمد خالد برع وماهر فيصل صالح، (الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانونين الدستوري والدولي) ،مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، ع3، 2011، ص75.

³-مرجع نفسه، ص76.

⁴-المادة 149 من قانون 01/16، مصدر سابق، ص28.

⁵-Art 78 de l'ordonnance n°91/022 du 20 juillet 1991 portant constitution de la republique islamique de mouritania J.R.M n°763 ;du 3 juillet 1991 ;p552.

وكذا المعاهدات المتعلقة بالحالة المدنية للأفراد، والمعاهدات التي تتضمن إدخال تعديل على إقليم الدولة، ومعاهدات ترسيم الحدود⁽¹⁾.

إن الفقه الدستوري الفرنسي قد انقسم إلى اتجاهين حيال هذه النقطة الحساسة، حيث يرى جانب منه أن نطاق الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية يقتصر فقط على ما ورد في نص المادة 53 من الدستور الفرنسي؛ أي المعاهدات التي تستوجب الموافقة الصريحة من طرف البرلمان، وحثته في ذلك أن نص المادة 54 من الدستور جاءت على نحو صريح وحصرت مجال الرقابة على دستورية القوانين في المعاهدات التي تستلزم الموافقة الصريحة من طرف البرلمان، كون أن تلك المعاهدات لا يتم إقرارها والمصادقة عليها إلا بموجب قانون، فتتخصص رقابة المجلس الدستوري في هذه الحالة بإقرار ما إذا كانت الموافقة البرلمانية يمكن الحصول عليها، أم يتعين قبل الحصول عليها تعديل المواد الدستورية المتعارضة مع بنود المعاهدة⁽²⁾.

في حين ذهب الاتجاه الثاني أن نطاق الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية يشمل كافة المعاهدات الدولية التي تلتزم بها الدولة ولا تتخصص فقط فيما ورد في نص المادة 53، وحثهم في ذلك أن المادة 54 من الدستور ذات مفهوم واسع لا يمكن اقتصره فقط في المعاهدات المشار إليها في نص المادة 53 بل يتعداها لكافة المعاهدات الدولية، حتى تلك التي لا تستلزم إقرارا صريحا من طرف غرفتي البرلمان.

وهو نفس التفسير الذي أقره مجلس الدستوري الفرنسي حين أقر بأن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية لا تقتصر فقط على المعاهدات الدولية والواردة في نص المادة 53 من الدستور، وإنما تمتد لتشمل باقي الاتفاقيات التي لا تستوجب الموافقة الصريحة عليها من طرف البرلمان، حيث وسع بذلك المجلس الدستوري من مفهوم نص المادة 54 من الدستور الفرنسي لتشمل أيضا القرارات الصادرة عن بعض المنظمات الدولية، والتي ينجم عنها ترتيب التزامات على عاتق الدولة الفرنسية والتي لا يشترط خضوعها للرقابة البرلمانية قبل الموافقة عليها بالضرورة؛ وهو ما أشار إليه قرار المجلس الدستوري لسنة 1976 والمتعلق بانتخاب البرلمان الأوروبي عن طريق الاقتراع العام المباشر حين أقر المجلس الدستوري في هذه الحالة دستورية القرار الصادر عن الاتحاد الأوروبي في 20 ديسمبر 1976 وخلوه من أحكام تتعارض والدستور الفرنسي كونه يوضح فقط الإجراءات الواجب إتباعها لدى انتخاب البرلمان الأوروبي؛ ومن ثم فإن هذا الأمر لا يخالف أحكام الدستور الفرنسي⁽³⁾.

ب- الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية:

ب-1- سلطة المحكمة الدستورية المغربية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية:

سلك المؤسس الدستوري المغربي في مجال المصادقة على المعاهدات الدولية نفس نهج بقية دول المغرب العربي، وكذا المؤسس الدستوري الفرنسي، حين ميز بين المعاهدات والالتزامات الدولية التي تستوجب

¹ - Art 53 de la constitution francais ; constitution de 04 octobre 1958 ; JORF n°0238 du 05 octobre 1958 ; modifié par la loi constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet 2008 ; JORF n°0171 du 24 juillet 2008 ; p1962.

² - ماهر فيصل صالح، مرجع سابق، ص 76.

³ - مرجع نفسه، ص 76، 77.

الموافقة الصريحة عليها من طرف البرلمان المغربي، ومعاهدات ذات الشكل البسيط والتي تستلزم الحصول على مصادقة الملك فقط دون تمريرها على البرلمان، وهو ما يستشف من نص الفصل 55 فقرة 2 من الدستور المغربي لسنة 2011، والتي جاء فيها: «يوقع الملك على المعاهدات وبصادق عليها غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم، أو الاتحاد، أو تلك التي تهم رسم الحدود ومعاهدات التجارة؛ أو تلك التي يترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحرية المواطنين والمواطنات العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون»؛ حيث تعرض هذه المعاهدات بصفة وجوبية على البرلمان المغربي لإقرارها في شكل قانون⁽¹⁾، أما بقية المعاهدات والاتفاقيات للملك الحرية في عرضها على البرلمان للموافقة عليها، أو المصادقة عليها مباشرة دون إقرارها في شكل قانون⁽²⁾.

هذا وتمارس المحكمة الدستورية الرقابة السابقة الاختيارية على المعاهدات التي يصادق عليها الملك، سواء كانت تلك المعاهدات تستلزم الموافقة الصريحة عليها من طرف غرفتي البرلمان أو تلك المعاهدات ذات الشكل البسيط؛ والتي للملك الحرية في عرضها على غرفتي البرلمان أو المصادقة عليها دون الحصول على موافقة هذا الأخير، وهو ما تم الإشارة إليه سابقا لدى تطرقنا لموضوع الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية (الجزائر، موريتانيا)⁽³⁾.

حيث أنه إذا ارتأت المحكمة الدستورية بناء على إحالة من طرف الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس (6/1) أعضاء المجلس الأول أو ربع (4/1) أعضاء المجلس الثاني أن التزاما دوليا يتضمن بندا مخالفا للدستور؛ فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور⁽⁴⁾.

بيدوا أن المؤسس الدستوري المغربي قد تدرك النقص الذي كان يشوب موضوع المعاهدات الدولية في ظل دستور 1996، حيث أنه وفي ظل دستور 2011 قد وسع من دائرة المعاهدات التي تستوجب الموافقة الصريحة من طرف غرفتي البرلمان، لتشمل كل من معاهدات السلم والحرب، والتي ترسم الحدود ومعاهدات التجارة، أو تلك المعاهدات التي يترتب عليها تكاليف مالية للدولة؛ أو ما يطلق عنها بحقوق وحرية الأفراد العامة أو الخاصة، بعدما كان يقتصر ذلك فقط على المعاهدات التي ينتج عنها تكاليف مالية للدولة في ظل دستور 1996، وبالتالي ساير بقية دساتير دول المغرب العربي، والدستور الفرنسي لسنة 1985 في هذه النقطة⁽⁵⁾.

¹ - الفصل 55 فقرة 02 من الدستور المغربية لسنة 2011، مصدر سابق، ص 20.

² - الفصل 55 فقرة 03، مصدر نفسه، ص 20.

³ - راجع في ذلك أطروحتنا، ص 111 إلى 114.

⁴ - الفصل 55 فقرة 04 من دستور المغربي لسنة 2011، مصدر سابق، ص 20.

⁵ - الفصل 31 فقرة 02 من دستور المغربي لسنة 1996، مصدر سابق، ص 09.

كما كان أكثر وضوحا حيال الجهات أو السلطات المخول لها صراحة إحالة مسألة عدم دستورية المعاهدات وحددتها في كل من الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس (6/1) أعضاء المجلس الأول، أو ربع (4/1) أعضاء المجلس الثاني؛ وهو ما لم يكن موجودا في ظل دستور 1996؛ حيث أن الفصل 31 منه كان غامضا، ومهما حيال هذه النقطة، وكان يثر عدة تساؤلات حول الجهة المخول لها صراحة تحريك الرقابة الدستورية على المعاهدات في حالة انتهاكها لأحكام الدستور المغربي؛ حيث أنه لا الدستور، ولا القانون التنظيمي للمجلس الدستوري المغربي قد تطرق لهذه النقطة⁽¹⁾.

بل إن قراءتنا لنص الفصل الواحد والثلاثون (31)، وكذا الفصل الواحد والثمانون (81) من الدستور المغربي لسنة 1996، يدفعنا إلى الجزم بأن المؤسس الدستوري في ظل هذا الدستور كان يستبعد تماما فكرة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية؛ وهو ما يستشف من نص الفصل الواحد والثلاثون والذي جاء على النحو التالي: «تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور بإتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع تعديله⁽²⁾» .

كما أن الفصل الحادي والثمانون منه جاء خاليا تماما من النص أو الإشارة إلى الفكرة الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، حيث اقتصر دور الرقابي للمجلس الدستوري في تلك الفقرة فقط على القوانين التنظيمية، بالإضافة إلى النظر في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، وعمليات الاستفتاء، وكذا النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان⁽³⁾؛ على العكس دستور 2011 أين كان صريحا حيال موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات، والالتزامات الدولية؛ وهو مما يتضح من خلال قراءة النصوص الدستور، وكذا القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية المغربية المستحدثة بموجب هذا الدستور؛ فبالرجوع مثلا لنص المادة 24 من قانون التنظيمي الخاص بالمحكمة الدستورية نجد أنها أشارت بصريح العبارة أن إحالة الالتزامات الدولية إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، طبقا لما ورد في أحكام الفصل 55 منه تتم بموجب رسالة يتقدم بها ذوي الصفة الواردين في الفقرة 4 من الفصل 55 من الدستور إلى المحكمة الدستورية⁽⁴⁾؛ والتي عليها فور إحالة الالتزامات الدولية عليها بإبلاغ ذلك لكل من الملك، أو رئيس الحكومة، ورئيس كل من مجلسي البرلمان الذي يتولى بدوره إعلام بقية أعضائه بمضمون الرسالة، هذا وبإمكان كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وأعضاء المجلسين، أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدوا لهم من ملاحظات كتابية في شأن القضية المعروضة عليهم⁽⁵⁾.

¹ -الفصل 55 من الدستور المغربي لسنة 2011، مصدر سابق، ص20.

² -الفصل 31 من دستور المغربي لسنة 1996، مصدر سابق، ص09.

³ -الفصل 81، مصدر نفسه، ص31.

⁴ -المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 13-066، مصدر سابق، ص6664.

⁵ -المادة 25، مصدر نفسه، ص6664.

ب-2- سلطة المحكمة الدستورية التونسية في الرقابة على دستورية المعاهدات:

اعترف الدستور التونسي لسنة 2014 للمحكمة الدستورية بسلطة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، وهي رقابة اختيارية سابقة على دخول المعاهدة حيز النفاذ⁽¹⁾؛ حيث يقوم رئيس الجمهورية التونسي بعرضها عليها قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها⁽²⁾.

هذا وقد خص المؤسس الدستوري التونسي بعض المعاهدات والالتزامات الدولية بضرورة الحصول على موافقة مجلس نواب الشعب قبل المصادقة مثلما كان عليه الحال في بقية دساتير دول المغرب العربي؛ وحصرها في المعاهدات ذات الطابع التجاري، وكذا المعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي، أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة، أو بحالة الأشخاص، وكذا المعاهدات ذات الصبغة التشريعية؛ بحيث لا تدخل هذه المعاهدات حيز النفاذ إلا بعد الحصول على موافقة المجلس حيث تعتبر نتيجة حتمية لما جاء في الفصل العشرون (20) من الدستور، والذي اعترف للمعاهدات الموافقة عليها من قبل مجلس النواب، والمصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية بسمو على بقية القوانين الجمهورية معدى الدستور⁽³⁾.

« il revient donc a la cour constitutionnelle a l'initiative du président de la république(article43) de soumettre les traités a un contrôle de constitutionnalité ce contrôle de constitutionnalité des traité permet de s'assurer du respect de l'article 20 de la constitution et de l'ordre juridique international dans la mesure ou un traité déclare contraire a la constitution avant son entrée en vigueur être mis en œuvre⁽⁴⁾ ».

هذا وتكشف الممارسة العملية إلى قيام المجلس الدستوري التونسي سابقا بالتصريح بعدم مطابقة معاهدة دولية مع الدستور التونسي، وكان ذلك بمناسبة مشروع القانون المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الشركة الدولية الإسلامية للتمويل والتجارة من خلال رأيه رقم 2006/67 حتى الصياغة الجديدة لمشروع هذا القانون أي قانون المصادقة على الاتفاقية المنشئة للشركة الدولية الإسلامية للتجارة والتمويل؛ ثم رفضه بواسطة قرار المجلس الدستوري الصادر في 2007 تحت رقم 2007/04⁽⁵⁾.

2- الرقابة على التعديلات الدستورية:

أ- رقابة المجلس الدستوري على التعديلات الدستورية:

يتطلب تعديل الدستور الجزائري ضرورة مراعاة أحكام خاصة أقرها الدستور نفسه، وخصص لها بابا كاملا وهو الباب الرابع تحت مسمى التعديل الدستوري، سواء من حيث الإجراءات المتبعة في التعديل، أو من حيث نطاق الذي يمس التعديل الدستوري.

¹ -الفصل 120 من دستور التونسي لسنة 2014، مصدر سابق، ص21.

² -الفصل 67، مصدر نفسه، ص12.

³ -الفصل 20، مصدر نفسه، ص05.

⁴ -Democracy reporting international rapport ;la cour constitutionnelle tunisienne analyse de la physionomie de l'adoption de la loi organique du 3 décembre 2015 ;page12.

⁵ -بن سالم جمال، مرجع سابق، ص269.

أ-1- إجراءات المتبعة لتعديل الدستور:

يتبع تعديل الدستوري عادة أربعة مراحل تتمثل فيما يلي:

أ-1-1- مرحلة اقتراح التعديل الدستوري.

يكون هذا الحق من نصيب السلطة التنفيذية لوحدها، أو لرئيس الدولة وحده، أو الشعب، أو يمنح السلطة التشريعية، أو لكلتا السلطتين⁽¹⁾؛ وهو ما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري، حيث خول الحق لرئيس الجمهورية وكذا ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا أن يبادر بحق بتعديل الدستور⁽²⁾.

أ-1-2- مرحلة إقرار تعديل الدستور.

يقصد بمرحلة إقرار التعديل الدستوري الحصول على الموافقة المبدئية على إجراء التعديل من حيث المبدأ دون الخوض في التفاصيل أو الصياغة، وتخول غالبية دساتير العالم هذا الاجراء إلى البرلمان باعتباره أكثر سلطات الدولة احتراماً ومراعاة لمبدأ الفصل بين اقتراح التعديل، ومدى حاجة الشعب الملحة لهذه التعديلات المقترحة بالتصويت عليه بالأغلبية التي يحددها الدستور نفسه، كما قد تستوجب بعض دساتير الدول بالإضافة إلى الحصول على موافقة البرلمان على تعديل الدستوري ضرورة إقراره من طرف الشعب عن طريق عرضه للاستفتاء عليه⁽³⁾؛ وهو مبدأ أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 208 منه «... يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطب على النص التشريعي.

يعرض التعديل الدستوري على استفتاء الشعب خلال خمسين (50) يوماً الموالية لإقراره⁽⁴⁾ .. « .

أ-1-3- مرحلة إعداد التعديل الدستوري.

تتمثل مرحلة إعداد التعديل الدستوري في إعداد المشروع النهائي، أو الصياغة الأخيرة للنصوص الدستورية المقترحة؛ والتي يمنحها الدستور عادة للبرلمان وفقاً لشروط خاصة كضرورة اجتماع المجلسين في هيئة مؤتمر، أو اشتراط توفر نسبة خاصة في حضور الجلسات، أو اتخاذ القرارات، أو حل البرلمان، أو انتخاب برلمان جديد يتولى اعداد التعديل⁽⁵⁾.

أ-1-4- مرحلة الاقرار النهائي للتعديل الدستوري.

تمنح غالبية دساتير الدول سلطة اقرار التعديل الدستوري لغرفتي البرلمان ولكن بعض الدساتير خولت هذا

¹ عبد الله الرقاد و مشهل الرقاد، (تعديل الدستور، مجلة دراسات وأبحاث)، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ع 24 سبتمبر 2016، السنة الثامنة، ص 155.

² -المادة 208 فقرة 01 قانون 01/16، مصدر سابق، ص 36.

³ عبد الله الرقاد و مشهل الرقاد، مرجع سابق، ص 155.

⁴ -المادة 208 فقرة 01 و 02 قانون 01/16، مصدر سابق، ص 36.

⁵ -فالح أحمد ودولة أحمد عبد الله، (تعديل الدستور وأثره في تغيير خصائص الدساتير)، مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل ع 44، 2009، ص 267.

الحق للشعب بموجب الاستفتاء الدستوري⁽¹⁾ كما هو الحال بالنسبة للدستور الجزائري، والذي اعتبر أن القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستور لاغيا في حالة رفضه من قبل الشعب⁽²⁾.

أ-2- نطاق التعديل الدستوري: قد تلجأ بعض الدول على تحصين دساتيرها من التعديل لفترة زمنية معينة وهو ما يطلق عليه بالحظر الزمني، كما قد تلجأ إلى حصر تعديل بعض بنوده، أو أحكامه، وهو ما يسمى بالحصر الموضوعي؛ وهذا الأخير هو الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 212 من الدستور أين عدد بعض المبادئ التي لا يمكن المساس بها في حالة تعديل الدستور⁽³⁾؛ ألا وهي: (الطابع الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الإسلام باعتباره دين الدولة، العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية؛ الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، سلامة التراب الوطني ووحدته، العلم الوطني والنشيد الوطني، باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية؛ إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط)⁽⁴⁾.

ويتجسد الدور الرقابي لمجلس الدستوري الجزائري في حالة تعديل الدستور من خلال ابداء رأيه حول مشروع أي تعديل دستوري كونه لا يمس البنية بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريرتهما؛ ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات، والمؤسسات الدستورية، وتعليه؛ وفي هذه الحالة أمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان⁽⁵⁾.

وقد عرف الدستور الجزائري منذ سنة 1996 ثلاث تعديلات للدستور صدر فيها مشروع التعديل دون عرضه على الاستفتاء الشعبي؛ وإنما بناء على رأي المجلس الدستوري فقط:

- القانون رقم 03/02 المؤرخ في 27 محرم 1423 الموافق ل 10 أبريل سنة 2002، والمتضمن تعديل الدستور؛ وقد كانت المبادرة بمشروع التعديل الدستوري آنذاك من طرف رئيس الجمهورية، ودون عرضه على الاستفتاء الشعبي، وهذا بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، والمصادقة عليه من طرف البرلمان المنعقد بغرفتيه؛ والذي استدعي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 106/02 المؤرخ في 20 محرم 1423 الموافق ل 3 أبريل لسنة 2002 .

- القانون رقم 19/08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر سنة 2008، والمتضمن تعديل الدستور، وكانت المبادرة بمشروع تعديل الدستور قد جاءت من طرف رئيس الجمهورية دون عرضه

¹ محمد أحمد محمود، تعديل الدستور دراسة مقارنة في ضوء الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ، الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، العراق، 2010، ص47.

² المادة 209 من القانون 01/16، مصدر سابق، ص36.

³ محمد لمين لجمال أعجال، (دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية 1989-1996-2008 وأثرها على المسار الديمقراطي والحريات)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 14 أكتوبر 2016، ص41.

⁴ المادة 212 من القانون 01/16، مصدر سابق، ص37.

⁵ المادة 210، مصدر نفسه، ص36.

على الاستفتاء الشعبي؛ وهذا بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، والتصديق عليه من طرف البرلمان المنعقد بغرفتيه؛ الذي استدعي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 357/08 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 08 نوفمبر سنة 2008⁽¹⁾.

-القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، والمتضمن التعديل الدستوري، بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية، وفقا لأحكام المادة 176 من الدستور بتاريخ أول ربيع الثاني 1437 الموافق ل 11 يناير 2016 دون عرضه على الاستفتاء الشعبي؛ والذي صرح من خلاله أن أحكام، أو المواد موضوع التعديل لا تمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري⁽²⁾؛ وبعد مصادقة البرلمان عليه، والمنعقد بغرفتيه بعد استدعائه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 46/16 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1437 الموافق ل 30 يناير سنة 2016⁽³⁾.

ب- رقابة المحكمة الدستورية على التعديلات الدستورية:

ب-1- رقابة المحكمة الدستورية التونسية على التعديلات الدستورية:

لم يخلو الدستور التونسي لسنة 2014 من النص على رقابة المحكمة الدستورية التونسية على التعديلات الدستورية، حيث أنه كل مبادرة من التعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية، لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله⁽⁴⁾ حسبما هو مقرر في الدستور التونسي وفقا للفصلين الأول والثاني منه⁽⁵⁾.

هذا وقد خول الدستور التونسي لكل من رئيس الجمهورية، أو ثلث (3/1) أعضاء مجلس نواب الشعب الحق في المبادرة باقتراح تعديل الدستور؛ على أن يكون لمبادرة رئيس الجمهورية أسبقية النظر فيها⁽⁶⁾.

وينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل الموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل؛ على أن يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي (3/2) أعضاء مجلس نواب الشعب، ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثلثي (3/2) أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الاستفتاء، ويتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين⁽⁷⁾.

¹-تربعة نواة، مرجع سابق، صص 161، 162.

²- رأي رقم 16/01 رقم د/م د المؤرخ في 28 يناير لسنة 2016 والمتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ع 06 المؤرخة في 03 فيفري 2016، صص 03.

³-أنظر ج.ر.ج.ع 06، المؤرخة في 03 فيفري 2016، صص 03.

⁴-الفصل 144 فقرة 01 من الدستور التونسي لسنة 2014، مصدر سابق، صص 25.

⁵-الفصل 01 و 02، مصدر نفسه، صص 03.

⁶-الفصل 143، مصدر نفسه، صص 25.

⁷-الفصل 144 فقرة 02 و 03، مصدر نفسه، صص 25.

ب-2- رقابة المحكمة الدستورية المغربية على التعديلات الدستورية:

نظم المؤسس الدستوري المغربي مسألة التعديل الدستوري من خلال الباب الثالث عشر (13) تحت اسم مراجعة الدستور وخصص له أربعة (4) فصول كاملة.

وقد خول الدستور المغربي لكل من الملك، ولرئيس الحكومة، ولمجلس نواب الشعب، ولمجلس المستشارين حق المبادرة بتعديل الدستور؛ على أن يمتلك الملك أحقية عرض مشروع التعديل مباشرة على الاستفتاء الشعبي لأخذ رأي الشعب المغربي حوله⁽¹⁾، حيث تعرض مشاريعه، ومقترحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء على أن تكون المراجعة نهائية بعد اقتراحها بالاستفتاء⁽²⁾.

ويقوم الملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية بعرض مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور بموجب ظهير على البرلمان للمصادقة عليه⁽³⁾، فلا يصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس؛ كما يحال المقترح على المجلس الآخر الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء الذين يتألف منهم⁽⁴⁾، و يعرض المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري بعد التداول بشأنه بشأنه في مجلس الحكومة⁽⁵⁾؛ على أن يدعوا الملك البرلمان إلى اجتماع مشترك لمجلسه للمصادقة على مشروع المراجعة بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء الذين يتألف منهم البرلمان⁽⁶⁾.

هذا ونجد أن الدستور المغربي؛ وعلى غرار بقية دساتير دول المغرب العربي، والعالم قد حدد نطاق الحظر الموضوعي الذي لا يشمل التعديل الدستوري بموجب نص الفصل 175 منه، وعددها في كل من: الدين الاسلامي، والنظام الملكي للدولة، وكذا الاختيار الديمقراطي للأمة؛ المكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور⁽⁷⁾.

وتقوم المحكمة الدستورية المغربية بمراقبة صحة إجراءات التعديل وفقا لما نص عليه الدستور، وإعلان نتائجه⁽⁸⁾.

¹-الفصل 172 من الدستور المغربي لسنة 2011، مصدر سابق، ص48.

²-الفصل 174 فقرة 01، مصدر نفسه، ص48.

³-الفصل 174 فقرة 02، مصدر نفسه، ص48.

⁴-الفصل 173 فقرة 01 و02، مصدر نفسه، ص48.

⁵-الفصل 173 فقرة 03، مصدر نفسه، ص48.

⁶-الفصل 174 فقرة 03، مصدر نفسه، ص48.

⁷-الفصل 175، مصدر نفسه، ص48.

⁸-الفصل 174 فقرة 05، مصدر نفسه، ص48.

ثانيا: رقابة دستورية القوانين العادية والتنظيمات.

1- الرقابة الدستورية على القوانين العادية:

بعدها كان ينفرد المؤسس الدستوري الجزائري عن غيره في دول المغرب العربي في إخضاع القوانين العادية إلى الرقابة القبلية والبعديّة، أي كان يفصل فيها بموجب رأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، وبموجب قرار في الحالة العكسية؛ أصبح بموجب تعديل الدستوري لسنة 2016 يخضع هذا النوع من القوانين إلى الرقابة السابقة مثلما هو معمول به في بقية دساتير دول المغرب العربي، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري، والتي جاء فيها «بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات»، بعدما كان تنص المادة 165 من تعديل الدستوري لسنة 1996 على أنه «يفصل مجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور؛ في دستورية المعاهدات، والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ؛ أو بقرار في الحالة العكسية⁽¹⁾».

وفي المغرب، نص الفصل 132 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه «يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين؛ أو خمس (5/1) أعضاء مجلس النواب أو أربعين (40) عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور⁽²⁾».

أما في تونس فنص الفصل 120 من الدستور التونسي لسنة 2014 «على أنه تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية، أو رئيس الحكومة، أو ثلاثين (30) عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب؛ يرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون، أو من تاريخ مصادقة على مشروع قانون في صيغته المعدلة بعد أن تم رده من قبل رئيس الجمهورية⁽³⁾».

كما نص الدستور الموريتاني من خلال نص المادة 86 منه على أنه «لرئيس الجمهورية، ولرئيس الجمعية الوطنية، ولثلث (3/1) نواب الجمعية الوطنية، تقديم القانون قبل إصداره للمجلس الدستوري⁽⁴⁾».

2- الرقابة الدستورية على التنظيمات:

تمتلك السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي مجالا واسعا لإصدار التنظيمات بشكل مستقل ومنفصل عن السلطة التشريعية في غير الاختصاصات المخولة للبرلمان؛ ويطلق على هذه التشريعات أيضا تسمية

¹ - المادتين 192 من قانون 01/16، مصدر سابق، ص33. المادة 165 من دستور 1996، مصدر سابق، ص30.

² - الفصل 132 من الدستور المغربي لسنة 2011، مصدر سابق، ص39.

³ - الفصل 120 من الدستور التونسي لسنة 2014، مصدر سابق، ص21.

⁴ - Art 86 (nouveau) de la loi constitutionnelle Référendaire n°2017-022 ; OP cit; p686 Bis.

التشريعات الفردية تميزا لها عن التشريع الأساسي (الدستور) والعادي، كما يطلق عليها بعض الفقه الدستوري في المشرق العربي تسمية اللوائح الفرعية⁽¹⁾.

بالرجوع إلى مبدأ تدرج القوانين، تحل هذه التنظيمات في مرتبة أقل من التشريعات الأساسية والعادية؛ ووفقا للمعيار العضوي تعد بمثابة قرارات إدارية بالنظر لاختصاص السلطة التنفيذية بها؛ أما من الناحية الموضوعية، فتعتبر بمثابة تشريعات قائمة بذاتها لضمها قواعد قانونية عامة ومجردة؛ لذا فإن مسألة إخضاعها للرقابة الدستورية أمر منطقي انطلاقا من مركزها القانوني كتشريع قائم بذاته⁽²⁾.

بقراءة النصوص الدستورية المنظمة للرقابة الدستورية في دول المغرب العربي، نجد أن الدستور الجزائري فقط من بين دساتير دول المغرب العربي (المغرب، تونس، موريتانيا) قد اعترف للمجلس الدستوري بصلاحيته الرقابة الدستورية على هذه التنظيمات؛ وذلك انطلاقا من نص المادة 186 من الدستور، والتي تنص على أنه « بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات، والقوانين، والتنظيمات »، كما نصت المادة 191 منه على أنه « إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا، أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس⁽³⁾ ».

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لهيئات الرقابة على دستورية القوانين.

لا يقتصر دور هيئات الرقابة على دستورية القوانين على ممارسة المهام الرقابية فقط والتي تعد كما أوردنا سابقا من اختصاصات الأصلية لها، بل يتعدى دورها إلى ممارسة بعض الاختصاصات الاستثنائية الأخرى التي تقتضيها بعض الظروف التي تعرفها البلاد كحالة الظروف الاستثنائية، أين يوجب الدستور ضرورة أخذ رأي هذه المؤسسة أو رئيسها في بعض القضايا المصيرية التي تمر بها الدولة وهو ما سنحاول إيضاحه من خلال هذا المطلب معرجين في البداية على الاختصاص الاستشاري لهيئات الرقابة على دستورية القوانين في (الفرع الأول)، لنعالج مسألة الاختصاص التقريري لهيئات الرقابة على دستورية القوانين من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري لهيئات الرقابة على دستورية القوانين.

يمتد الاختصاص الاستشاري لهيئات الرقابة على دستورية القوانين ليمس كل من حالة الظروف الاستثنائية (أولا)، تمديد مهمة البرلمان (ثانيا)، حل البرلمان أو أحد غرفتيه (ثالثا).

¹ - تريعة نواره، مرجع سابق، ص 159.

² - حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2013، ص 262.

³ - المادتين 186 و 191 من قانون 01/16، مصدر سابق، ص 32، 33.

أولاً: في الظروف الاستثنائية.

1- مفهوم الظروف الاستثنائية:

في بعض الحالات قد تواجه الدولة ظروفًا استثنائية (غير عادية) تعجز عن معالجتها بموجب التشريعات العادية الموجودة، الأمر الذي يدفعها للخروج عن مبدأ المشروعية، وتصدر، أو تتخذ إجراءات غير معهودة أو متعارف عليها من أجل مواجهة تلك الظروف الاستثنائية⁽¹⁾.

حيث يرى غالبية الفقه أن أساس هذه النظرية يكمن في حالة الضرورة التي تشهدها البلاد والمتمثلة في حالة الخطر الجسيم الذي يتعذر مواجهته بالوسائل العادية؛ مما يدفع السلطات العليا في الدولة أن تلجأ إلى استصدار وسائل قانونية استثنائية حولها لها الدستور لدفع هذا الخطر، ومواجهة الأزمة التي تعصف بالبلاد.

وتستمد هذه النظرية مدلولها من القاعدة الرومانية التي تقول "إن سلام الشعب فوق القانون"؛ فحالة الضرورة هنا، هو ظرف يجيز لإحدى سلطات الدولة ألا وهي الهيئة التنفيذية ممثلة في صورة الرئيس، أو الملك بتعليق العمل بالدستور، أو بضع نصوصه، وممارسة الوظيفة التشريعية لفترة من الزمن ريثما تعود الأحوال إلى حالتها الطبيعية، وزوال الظروف الاستثنائية.

كما أنها تقوم على ركنين أساسيين: أولها ركن موضوعي؛ والذي يتمثل في وقوع خطر يهدد مصلحة جوهريّة يحميها القانون، وركن شكلي؛ يتمثل في الخروج عن تلك القواعد القانونية لمجابهة هذا الخطر⁽²⁾.

فقد اعتبر جانب من الفقه أن اللجوء إلى فرض الظروف الاستثنائية ليس مجرد رخصة في يد السلطات التنفيذية؛ وإنما هو واجب عليها متى اقتضت الضرورة ليصبح بمثابة التزام يقع على عاتقها متى كانت الدولة في خطر جسيم عجزت الدولة عن كبحه باستعمال الوسائل التقليدية الموضوعة في يد الدولة⁽³⁾.

وقد كان الفقيه دوجي "DUGUIT" أول من أباح خروج الحكومة عن الدستور، والقانون القائم في الدولة لدى حدوث ثورة، أو اضطراب عام في نظره؛ أين يتعذر على السلطة التشريعية (البرلمان) الانعقاد فتتخذ بذلك السلطة التنفيذية إجراءات استثنائية بعد عرض الأمر على البرلمان في أول إجماع له لإجازة الإجراءات المتخذة من قبل السلطة التنفيذية؛ كما أن العميد "Hauriou" كان من أبرز الفقهاء المؤيدين لنظرية الألمانية

¹-أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016، ص314.

²-أمير حاسم جاسم، (نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، م 14، ع 08، جويلية 2007، ص237.

³-غضبان مبروك وغربي نجاح، (قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالاتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر)، مجلة المفكر، ع 10، ص12.

في هذا الصدد؛ إذ يعتبر أنه في حالة حدوث ظواهر مفاجئة، أو تغيير الظروف، والتي من شأنها التأثير على الأمن، والنظام العام، كالحروب والتوازن في الدولة؛ وجب في هذه الحالة مواجهة هذه الأزمات باتخاذ إجراءات استثنائية تتلاءم مع الظروف التي تمر بها الدولة، حيث يباح لها في مثل هذه الظروف الخروج عن القانون⁽¹⁾.

أما القضاء، وبالخصوص القضاء الإداري الفرنسي فقد حدد ثلاثة شروط رئيسية وجب حدوثها مجتمعة معا حتى تمتلك السلطة التنفيذية الحق في الخروج عن قواعد المشروعية، والتي من شأنها أن تمس بالحقوق، والحريات الفردية والجماعية، المقررة دستوريا؛ وفي هذه الحالة فقط يمكن اعتبار أن الدولة تمر بظروف استثنائية تتيح للسلطات العليا في البلاد اتخاذ إجراءات استثنائية، وتكمن هذه الشروط في:

- أن تجد السلطة التنفيذية نفسها أمام حالة غير مألوفة، يصعب عليها في هذه الحالة استخدام القوانين العادية لدفع هذه الحالة.

- أن تترتب آثار وخيمة عن هذه الحالة، تصل إلى تعريض الأمن والنظام العام الداخلي للبلاد إلى خطر.

- تتناسب الإجراءات التي تتبعها السلطة التنفيذية مع الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد من أجل تحقيق المصلحة العامة⁽²⁾.

السؤال المطروح هنا هل توجد حدود للسلطات الاستثنائية لرئيس الدولة التي تتخذ في ظل الظروف الاستثنائية؟.

إن الظروف الاستثنائية عادة ما ينجم عنها اختلال في التوازن بين السلطات الدولة؛ وباعتبار أن رئيس الدولة هو حامي الدستور، ومجسد لوحدة الأمة في الدولة⁽³⁾، فقد خوله الدستور نفسه اتخاذ سلطات استثنائية من أجل استمرارية الدولة، وديمومتها في حالة وقوع الظروف الاستثنائية؛ حيث يجمع بين يديه جميع الصلاحيات المخولة للسلطة التنفيذية، والتشريعية في الحالة العادية من أجل تسيير هذه الظروف التي تمر بها البلاد؛ إلا أن ذلك لا يمنع من اعتناق ما يسمى بمبدأ التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية، بهدف التحكم في تطبيقها، وتسيير الآثار الناجمة عنها لتجنب الوقوع في أي انحرافات، أو التزامات سياسية، أو أمنية تعصف بالدولة، وتجعل الأمور أكثر تعقيدا مما هي عليه⁽⁴⁾.

¹-سكاكني باية،مرجع سابق،ص65.

²-غضبان مبروك وغربي نجاح،مرجع سابق،ص12.

³-المادة 84 فقرة من قانون 01/16 « يجسد رئيس الجمهورية ،رئيس الدولة وهذه الأمة وهو حامي الدستور » .

الفصل 72 من الدستور التونسي لسنة 2014« رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدتها ، يتضمن استقلالها واستمراريتها ويسهر على احترام الدستور » .

الفصل 42 من الدستور المغربي لسنة 2011« الملك رئيس الدولة،وممثلها الأسمى،ورمز وحدة الأمة وضمنان دوام الدولة واستمرارها ، والحكم الأسمى بين مؤسساتها يسهر على احترام الدستور » .

⁴-أنظر في هذا الصدد أوصيف سعيد،مرجع سابق،ص314.

لهذا سعت غالبية الدول إلى تنظيم هذه المسألة بموجب دساتيرها والقوانين المعمول بها؛ فقد نظم المؤسس الدستوري الفرنسي مسألة الظروف الاستثنائية لأول مرة بموجب دستور 13 ديسمبر 1799 (دستور السنة الثامنة)، حيث نصت المادة 92 منه على أنه في حالة الثورة المسلحة، أو الاضطرابات التي تهدد أمن الدولة يمكن إيقاف سريان الدستور بموجب قانون يحدد الأماكن والمدن التي يمسها هذا الإيقاف؛ كما يمكن أن يعلق مفعوله عن طريقة الحكومة، إذا كانت السلطة التشريعية في إجازة، شريطة أن توجه الدعوة لهذه الهيئة إلى الاجتماع في أقرب الآجال، وأن يشار إلى هذا الأمر في متن القرار.

باستقراء هذا النص الدستوري نجد أنه قد أباح إيقاف الدستور بموجب قانون بل وصل الأمر إلى تجميده بموجب قرار إداري على نحو مؤقت كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كحالة وقوع ثورة مسلحة، أو اضطرابات من شأنها تهديد أمن الدولة، وسلامتها؛ حيث منحت للسلطة التنفيذية مجالا واسعا لاتخاذ ما تراه مناسبا⁽¹⁾.
وبصدور دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة (دستور 1958) أعيد تنظيم هذه المسألة بموجب المادة 16 منه، والتي أتاحت لرئيس الجمهورية سلطات واسعة لاتخاذ إجراءات خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي تعصف بالبلاد، والتي تسمح له بالخروج عن نطاق مبدأ المشروعية من أجل مجابهة هته الظروف الطارئة⁽²⁾.

وقد سارت دساتير دول المغرب على هذا النحو؛ حيث تضمنت هاته المسألة في ظل دساتيرها المتعاقبة لما يمثله هذا الظرف من خطورة على حقوق وحرريات الأفراد المكفولة بموجب هته الدساتير.

2- حالات الظروف الاستثنائية:

تأخذ نظرية الظروف الاستثنائية الحالات التالية:

أ-حالاتي الحصار والطوارئ:

تتحد حالتَي الحصار والطوارئ في العديد من الأحكام بالإضافة إلى العلة المشتركة في إقرارهما ألا وهي: حالة الضرورة الملحة، واستتباب الوضع؛ الأمر الذي جعل العديد من دساتير تنص عليها في نفس المادة على غرار الدستور الجزائري بموجب المادة 105 منه⁽³⁾.

أ-1-تعريف حالتَي الحصار والطوارئ:

أ-1-1-تعريف حالة الطوارئ:

تعرف حالة الطوارئ بأنها "أزمة أو موقف استثنائي خطير وشيك الوقوع، يؤثر على مجموع شعب الدولة، ومن شأنه أن يشكل تهديدا لحياة المجتمع فيها".

¹-إسماعيل الجبوري، (نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري -دراسة مقارنة-)، دفاتر السياسية والقانون، ع14، جانفي 2016، ص37.

²-مرجع نفسه، ص37.

³-أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص315.

ويتجه بعض الفقه إلى التوسيع من تعريف حالة الطوارئ فيعتبرونها " نظام استثنائي مبرر بفكرة الخطر المحقق بالكيان الوطني يسوغ اتخاذ تدابير قانونية مخصصة لحماية البلاد ككل، أو جزء منها ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي، أو خارجي؛ هذا النظام يمكن التوصل إلى إقامته بنقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية"⁽¹⁾.

وقد عرفت الجزائر سنة 1992 إعلان حالة الطوارئ نظرا للظروف السياسية والأمنية التي شهدتها البلاد في تلك الفترة؛ حيث تم الإعلان عن حالة الطوارئ لمدة اثني عشر (12) شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 9 فيفري 1992⁽²⁾ من أجل استتباب النظام العام، وضمان أفضل أمن للأشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية⁽³⁾؛ حيث يؤهل لذلك وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، أو جزء منه، والوالي في دائرته الإقليمية لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام بموجب اتخاذ قرارات في ظل التوجهات الحكومية⁽⁴⁾؛ والتي تم تمديدها بموجب المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 6 يناير 1993⁽⁵⁾.

وتم إلغاء حالة الطوارئ في البلاد سنة 2011 بعد تحسن الأوضاع الأمنية، والاستقرار السياسي الذي عرفته البلاد بموجب الأمر رقم 02/11⁽⁶⁾.

أ-1-2-تعريف حالة الحصار:

لحالة الحصار علاقة بالأعمال الترتيبية، أو الأعمال المسلحة؛ كالعصيان، أو التمرد، أو وقوع بعض الكوارث الطبيعية في البلاد؛ فقد عرفها التشريع الفرنسي على أنها "...تتبلور في مجموعة من إجراءات قانونية موجهة لحماية التراب الوطني في حالة خطر لاحق نتيجة لحرب خارجية، أو تمرد عسكري، ويجب

¹-موساوي فاطمة، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية الجزائرية والفرنسية والمصرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016، ص49.

²-المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 09 فيفري 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ع 10، المؤرخة في 09 فيفري 1992 المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 320/92 المؤرخ في 11 أوت 1992، ج.ر.ج.ع 61 المؤرخة في 12 أوت 1992، ص285.

³-المادة الثانية، مصدر نفسه، ص285.

⁴-المادة 04، مصدر نفسه، ص285.

⁵-المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 06 يناير 1993 والمتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ع 08، المؤرخة في 07 فيفري 1993، ص05.

⁶-المادة الأولى من الأمر رقم 02/11 المؤرخ في 23 فيفري 2011 والمتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ع 12، المؤرخة في 23 فيفري 2011، ص04.

أن لا تكون متضاربة مع حالة الطوارئ التي يمكن أن تعلن في ظروف استثنائي نتيجة لحالة خطيرة على النظام العام".

حيث يعتقد الأستاذ دوجي "Doguit" أنه وفي ظل حالي الحصار تكون أمام نظام إداري دقيق بدل أن نكون أمام نظام وسطي، وهو المفروض في حقيقة الأمر⁽¹⁾.

وقد عرفت الجزائر تطبيق حالة الحصار لأول مرة في ظل أحداث 16 أكتوبر 1988 نتيجة العمليات التخريب الواسعة التي طالت المرافق العمومية، وهددت النظام العام في البلاد⁽²⁾.

كما شهدت البلاد تقرير حالة الحصار للمرة الثانية ابتداء من يوم 5 جوان 1991 لمدة أربعة أشهر عبر كامل التراب الوطني⁽³⁾؛ أين تم تعويض الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة لصالح السلطات العسكرية في البلاد⁽⁴⁾؛ كما تم إنشاء لجنة على مستوى كل ولاية لرعاية النظام العام في الدولة⁽⁵⁾.

وحرصا من السلطات العليا في البلاد على تنظيم حالة الحصار في تلك الفترة أصدرت العديد من المراسيم التنظيمية التي تضبط من خلالها الشروط، والحدود التي يمكن للسلطات العسكرية المخول لها صلاحية الشرطة أن تتخذ في مجالها تدابير الوضع في مراكز الأمن⁽⁶⁾؛ وكذا اتخاذ إجراءات الإقامة الجبرية الجبرية لاستبعاد الإنزلاقات، أو التجاوزات التي قد تحدث حيال هذا الأمر⁽⁷⁾.

ب- الحالة الاستثنائية:

تعد الحالة الاستثنائية أكثر خطورة من حالتها الحصار والطوارئ؛ حيث تقرر هذه الحالة إذ كان هناك خطر وشيك الوقوع يهدد مؤسسات البلاد، أو استقلالها، وسلامة ترابها.

¹-موساوي فاطيمة، مرجع سابق، ص 49.

²-أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 318.

³-المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 196/91 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج. ع 29، المؤرخة في 12 جوان 1991، ص 1087.

⁴-المادة 03، مصدر نفسه، ص 1087.

⁵-المادة 05، مصدر نفسه، ص 1087.

⁶-المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 201/91 المؤرخ في 25 جوان 1991 والذي يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 191/91 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج. ع 31، المؤرخة في 26 جوان 1991، ص 114.

⁷-المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 202/91 المؤرخ في 25 جوان 1991 والذي يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها تطبيقا للمرسوم الرئاسي رقم 196/91 والمتضمن تقرير حالة الطوارئ، ج.ر.ج. ع 38، المؤرخة في 26 جوان 1991، ص 1122.

حيث أطلق عليها كل من الفقهاء "هوريو" و"دوجي" وصف الدكتاتورية المؤقتة من طرف رئيس الدولة؛ أين يمارس جميع الصلاحيات، ويسيطر على كافة السلطات في الدولة؛ حيث يحق له اتخاذ كل ما يراه ضرورياً وفعالاً من أجل استرداد الاستقرار، والسيطرة على الأوضاع التي تنشأ في ظل هذه الفترة الاستثنائية.

وتجد هذه الحالة أساسها من القاعدة الدستورية التي مفادها "يجب اتخاذ أوامر مستعجلة لها قوة القانون استناداً في ظل ذلك إلى ظاهرة الضرورة العامة"؛ حيث يلجأ إليها رئيس الدولة في حالة قصور التشريع الساري المفعول للحد من الحالة الاستثنائية⁽¹⁾.

ت- حالة الحرب:

تعتبر حالة الحرب أكثر الحالات خطورة وأشدّها من باقي الحالات الأخرى التي سبق ذكرها أين يظهر عدم الاستقرار، وتشهد البلاد وقوع عدوان حقيقي وواقعي، أو على وشك الوقوع⁽²⁾.

حيث يمكن تعريفها على أنها: "نزاع مسلح نشأ بين دولتين أو أكثر لأسباب سياسية أو ودية أو اقتصادية أو إقليمية"؛ كما يمكن تعريفها على أنها: "جملة أعمال القوة التي تقوم بها دولة ما أو جماعة دولية لإجبار الخصم على الانصياع لإرادتها".

وقد عرفها الأستاذ مسعود شيهوب بأنها: "حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام، والسير العادي للمرافق العمومية".

اختلفت الدساتير في السلطة التي تعود لها صلاحية إعلان الحرب؛ فهناك من حولها السلطة التشريعية على سبيل الحصر، ومن الدساتير من منح هذا الاختصاص إلى السلطة التنفيذية الممثلة إما برئيس أو رئيس مجلس الوزراء؛ أما الاتجاه الآخر فقد فضل السكوت عن هذه المسألة وعدم إيراد نص صريح خاص بها⁽³⁾.

3- دور هيئات الرقابة على دستورية القوانين في حالي الحصار والطوارئ:

يبرز دور المجلس الدستوري الجزائري في حالة الحصار والطوارئ من خلال الاستشارة التي قوم بها رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري قبل إعلانه حالي الحصار والطوارئ⁽⁴⁾؛ وهو ما يستشف من خلال نص المادة 105 من الدستور الجزائري لسنة 2016 والتي أقرت على أنه « يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس

¹-موساوي فاطيمة، مرجع سابق، ص59.

²-شبل بدر الدين وشهيرة بولجية، (العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة)، مجلة الاجتهاد القضائي، ع4، ص288.

³-مالك مسني الحسيني، (التنظيم الدستوري والقانوني لإعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق)، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العراق، م3، ع08 و09، 2010، صص250، 252.

⁴-موساوي فاطيمة، مرجع سابق، ص55.

مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري؛ ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع⁽¹⁾...» .

وفي كلتا الحالتين لم يجتمع المجلس الدستوري كهيئة لإبداء رأيه حول الموضوع، إنما اكتفى فقط بتلقي رأي رئيسه، حتى أنه لم تنتشر آرائه وباقي آراء الهيئات الأخرى فيما يخص إعلان رئيس الجمهورية للحالة الطوارئ في البلاد كما سبق توضيحها؛ وإنما اكتفى فقط بالإشارة إليه ضمن التأشيرة الواردة في المراسيم المتضمنة إعلان حالي الحصار والطوارئ في الجزائر، الأمر الذي يطرح تساؤل حول مدى خطورة هاتين الحالتين إذا ما قورنت بباقي الحالات الأخرى على حقوق وحرقات الأفراد⁽²⁾.

فالاستشارة التي يقوم بها رئيس الجمهورية في هذه الحالة بمثابة قيد شكلي على السلطات من جهة، وتدعيم لشرعية تصرفه من جهة أخرى؛ أما من الناحية القانونية فإنها لا تعد بمثابة رقابة سابقة على تعزيز حالي الحصار والطوارئ، كون أن النظام الداخلي للمجلس الدستوري لم يشر إلى مكانة الرأي الذي يبديه رئيسه بمفرده، الأمر الذي يجعلنا نجزم أن الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في هذه الحالة هو دور استشاري محض لا أكثر ولا أقل⁽³⁾.

ما تجب الإشارة إليه هنا أن باقي دساتير دول المغرب العربي لم تشر إلى حالي الحصار والطوارئ لا من بعيد ولا من قريب وسكتت عن هذا الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات.

4- دور هيئات الرقابة على دستورية القوانين في الحالة الاستثنائية:

نص المؤسس الدستوري على الحالة الاستثنائية بموجب المادة 107 منه، أين خول لرئيس الجمهورية في حالة وجود خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة الدستورية، أو استقلالها، أو سلامة ترابها، أن يعلن الحالة الاستثنائية في البلاد؛ ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء⁽⁴⁾. وقد كان في السابق في ظل دستور 1996 يوجب استشارة المجلس ككل من أجل تقرير هذه الحالة⁽⁵⁾، حيث تخول لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية بعد اجتماع البرلمان وحبوبيا⁽⁶⁾.

أما المؤسس الدستوري التونسي فقد نظم الحالة الاستثنائية بموجب الفصل 80 من الدستور 2014؛ أين

¹ -المادة 105 من قانون 01/16، مصدر سابق، ص21.

² -نبالي فطة، مرجع سابق، ص286.

³ -موساوي فاطيمة، مرجع سابق، ص55.

⁴ -المادة 107 فقرة 01 و 02 من قانون 01/16، مصدر سابق، ص21.

⁵ -المادة 93 فقرة 02، مصدر نفسه، ص18.

⁶ -المادة 107 فقرة 03 و 04، مصدر نفسه، ص21.

سمح لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم يهدد كيان الوطن، وأمن البلاد، و استقلالها يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة أن يتخذ التدابير التي تفرضها تلك الحالة؛ وذلك بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس نواب الشعب، وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب⁽¹⁾. حيث يوجب الدستور أن تهدف تلك التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة؛ وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس حل مجلس نواب الشعب، كما لا يجوز له تقديم لائحة لوم ضد الحكومة⁽²⁾.

وبعد مضي ثلاثين (30) يوما على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس النواب الشعب، أو ثلاثين (30) من أعضائه للبت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه؛ وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما⁽³⁾.

هذا واعتبرت الحالة الاستثنائية في المغرب كل ما من شأنه تهديد تراب الوطني المغربي، أو وقوع أحداث ما تعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية؛ حيث يمكن للملك في هذه الظروف وبموجب ظهير شريف أن يعلن الحالة الاستثنائية بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة؛ على أن تخول للملك في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات التي يفرضها للدفاع عن الوحدة الترابية، ويفتضيها للرجوع في أقرب الآجال إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية، مع ضمان الحريات والحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور⁽⁴⁾.

ولم يخلو الدستور الموريتاني من النص على الحالة الاستثنائية، حيث تطرق إليها بموجب المادة 39 منه؛ أين يتخذ رئيس الجمهورية وبعد استشارة السلطات المتمثلة في كل من الوزير الأول، ورئيس الغرفتين، والمجلس الدستوري التدابير التي تقتضيها الظروف حينما يهدد خطر وشيك الوقوع على مؤسسات الجمهورية والأمن، والاستقلال الوطنيين؛ وكذلك حينما يتعطل السير المنتظم للسلطات العمومية الدستورية، ويطلع الأمة على الحالة عن طريق خطاب⁽⁵⁾.

نجد أن دساتير دول المغرب العربي قد اتفقت على ضرورة أخذ استشارة هيئات الرقابة على دستورية القوانين قبل إعلان الحالة الاستثنائية، إلا أنها اختلفت في مقابل من حيث الجهة التي توجه إليها هذه الاستشارة؛ حيث اقتصر كل من الدستور الجزائري، والمغربي، والتونسي على تقديم هذه الاستشارة لرؤساء هته الهيئات فقط (رئيس المجلس الدستوري، رئيس المحكمة الدستورية)؛ فحين أوجب الدستور الموريتاني توجيه هذه الاستشارة إلى المجلس الدستوري ككل، وهو ما كان معمول به من قبل في ظل الدستور فقط كون

¹ -الفصل 80 فقرة 01 من الدستور التونسي لسنة 2014، مصدر سابق، ص14.

² -الفصل 80 فقرة 02، مصدر نفسه، ص14.

³ -الفصل 80 فقرة 03، مصدر نفسه، ص14.

⁴ -الفصل 59 فقرة 01 و 03 من الدستور المغربي لسنة 2011، مصدر سابق، ص13.

⁵ -Art 39 Alena 3 de l'ordonnance 91.022 ;OP cit ;s.p.

الرأي الذي تبديه هته الهيئات ليس من قبل الآراء المطابقة أو الملزمة التي تصدرها بخصوص المسائل القانونية التي تخطر حبالها بل لا تتعداها لتكون مجرد نوع من الآراء البسيطة غير الملزمة حيث للرئيس أو الملك الأخذ بها من عدمه فهي لا تلزم سوى مصدرها⁽¹⁾.

على العكس من ذلك نجد أن المؤسس الدستوري الفرنسي، وعلى إثر التعديل الدستوري لسنة 2008، فقد وسع من صلاحيات المجلس الدستوري الرقابية في حالة الظروف الاستثنائية؛ حيث خول له الدستور بعد مرور ثلاثين (30) يوما من إقرار رئيس الجمهورية السلطات الاستثنائية، وبعد إخطار من طرف كل من رئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو ستينا(60) نائبا من الجمعية الوطنية أو ستينا(60) عضوا من مجلس الشيوخ، أن يتحقق من استمرارية الظروف الاستثنائية التي دفعت بالرئيس الفرنسي إلى إعلان الحالة الاستثنائية⁽²⁾.

حيث يتخذ المجلس الدستوري حيال هذا الأمر رأيا علنيا وفي أقرب الآجال، كما خوله له صلاحية التدخل بقوة القانون بعد مرور أجل ستين(60) يوما، وفي حالة عدم تلقيه أية إخطار من طرف السلطات المذكورة آنفا عليه التحقق من الظروف التي استدعت إقرار حالة الاستثنائية؛ كما له الحق في ذلك في أي وقت يشاء في حالة تجاوز المدة المذكورة سابقا⁽³⁾.

5- دور هيئات الرقابة على دستورية القوانين في حالة الحرب:

يتخذ الدور الذي تلعبه هيئات الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي في حالة الحرب شكليين:

- الشكل الأول: الدور الاستشاري.

نص المؤسس الدستوري الجزائري على ضرورة استشارة رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الدولة قبل إعلان عن حالة الحرب؛ حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 109 من دستور 2016 نجد أنها تنص على أنه « إذا وقع عدوان فعلي على البلاد، أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد إجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الدستوري⁽⁴⁾... » .

فحين أنه لم نجد أي أثر لمثل هذا النص في باقي دساتير دول المغرب العربي؛ ففي المملكة المغربية يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل مجلس الوزاري طبقا للفصل 49 من الدستور، وبعد إحاطة البرلمان علما بذلك من طرف الملك، حيث لا يستشير في هذه الحالة المحكمة الدستورية، ولا رئيسها⁽⁵⁾؛ وهو ما ذهب إليه

¹-موساوي فاطيمة،مرجع سابق،ص64.

²-نبالي فطة،مرجع سابق،ص281.

³- مرجع نفسه،ص281.

⁴-المادة 109 من قانون 01/16،مصدر سابق،ص21.

⁵-الفصل 99 من الدستور المغربي لسنة 2011،مصدر سابق،ص19.

المؤسس الدستوري التونسي أيضا حين أقر أن إعلان الحرب، وإبرام معاهدات السلم يتم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس (5/3) أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيس مجلس نواب الشعب، والحكومة؛ على أن يعقد المجلس اجتماعا للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما (60) من تاريخ قرار إرسال القوات؛ ولم يشر إطلاق إلى استشارة المحكمة الدستورية، أو رئيسها بخصوص هذا الأمر⁽¹⁾.

كما حصر المؤسس الدستوري مسألة إعلان الحرب في الحصول على ترخيص من البرلمان فقط دون أخذ رأي المجلس الدستوري حيال هذه القضية⁽²⁾.

بالرغم من خطورة حالة الحرب وما يتبعها من آثار وخيمة سواء على أمن، وسلامة التراب الوطني، وكذا مؤسسات الدولة الدستورية، وحقوق وحرّيات الأفراد؛ إلا أنه ما عدا الدستور الجزائري، لم تنص بقية دساتير دول المغرب العربي على الاستشارة، أو أخذ رأي هيئات رقابة على دستورية القوانين؛ وهو ما يطرح عدة تساؤلات حول هذه النقطة الجوهرية؟!.

الشكل الثاني: الدور الرقابي.

يتجسد الدور الرقابي لهيئات الرقابة على دستورية القوانين أثناء حالة الحرب في الرقابة على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم⁽³⁾؛ إذ يوجب الدستور الجزائري على ضرورة أخذ رأي المجلس الدستوري ككل في الاتفاقيات التي يوقعها رئيس الجمهورية والمتعلقة باتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم⁽⁴⁾.

حيث يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويبيدي رأيه فوراً في هذه القضية⁽⁵⁾، فإذا ارتأى عدم دستورية اتفاقيات الهدنة أو معاهدة السلم فلا يتم التصديق عليها⁽⁶⁾.

وهو ما ذهب إليه الدستور المغربي من خلال نص الفصل 55 فقرة 4 حين أقرت أنه في حالة ما إذا صرحت المحكمة الدستورية على إثر إحالة واردة من الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين؛ أو سدس (6/1) أعضاء المجلس الأول، أو ربع (4/1) أعضاء المجلس الثاني الأمر إليها أن التزاما دوليا يتضمن بندا مخالفا للدستور؛ فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور⁽⁷⁾.

كما نصت المادة 79 من الدستور الموريتاني على هذا الأمر؛ فإذا ما أعلن المجلس الدستوري بناء على طلب من رئيس الجمهورية، أو رئيس الجمعية الوطنية، أو ثلث (3/1) النواب أن التزاما دوليا يتضمن بندا

¹ -الفصل 77 فقرة 05 من الدستور التونسي لسنة 2014، مصدر سابق، ص13.

² -Art 58 de l'ordonnance n°91.022 ;OP cit ;s.p.

³ -موساوي فاطيمة، مرجع سابق، ص69.

⁴ -المادة 111 من قانون 01/16، مصدر سابق، ص22.

⁵ -المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل م.د.ج، مصدر سابق، ص09.

⁶ -المادة 191 من قانون 01/16، مصدر سابق، ص33.

⁷ -الفصل 55 فقرة 04 من الدستور المغربي لسنة 2011، مصدر سابق، ص20.

مخالفا للدستور، توقف الترخيص في التصديق على هذا البند أو الموافقة عليه، ما لم تقع مراجعة الدستور⁽¹⁾.

ما تجب الإشارة إليه أن هيئات الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي لا تمارس دور رقابي على إعلان حالة الحرب، في حين أنها تمارس هذا الدور بخصوص الرقابة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم أثناء الحرب، حيث تراقب مدى مخالفتها للدستور من عدمه⁽²⁾.

ثانيا: تمديد مهمة البرلمان.

يقتصر حق استشارة هيئات الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي بخصوص تمديد مهمة البرلمان على المجلس الدستوري الجزائري فقط ، إذ لم يرد هذا الشرط في دساتير بقية دول المغرب العربي (تونس، المغرب، موريتانيا)⁽³⁾.

وقد حدد الدستور الجزائري مدة عهدة المجلس الشعبي الوطني بخمس (5) سنوات، أما مجلس الأمة فقد حددها بمدة ستة (6) سنوات، ولا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظل وجود ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، والتي يثبتها البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري⁽⁴⁾؛ والذي يجتمع ويبيدي رأيه حول الموضوع بصفة فورية⁽⁵⁾.

إن تمديد هذه العهدة النيابية يقتصر فقط على أعضاء البرلمان، ولا يمتد هذا الإجراء ليمس العهدة النيابية للمجالس الشعبية المحلية؛ وهو ما اتضح من خلال رأي المجلس الدستوري المتعلق بالقانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية، والثاني المتعلق بالقانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية⁽⁶⁾.

إلا أن المجلس الدستوري الجزائري تراجع بعد ذلك عن قراره هذا سنة 2007 بموجب رأيه رقم 01/07 والمتعلق بمراقبة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2002 أين نص صراحة

¹ -Art 79 de l'ordonnance n°91/022 ;OP cit ;s.p.

² -موساوي فاطيمة، مرجع سابق، ص70.

³ -المادة 119 فقرة 05 من قانون 01/16، مصدر سابق، ص23.

الفصل 56 من الدستور التونسي لسنة 2014 « ينتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس (5) سنوات خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة النيابية، إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب خطير داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون » .

⁴ -المادة 119 من قانون 01/16، مصدر سابق، ص23.

⁵ -المادة 84 من النظام المحدد لقواعد عمل م.د.ج، مصدر سابق، ص09.

⁶ -موساوي فاطيمة، مرجع سابق، ص283.

بمطابقة هذا القانون العضوي للدستور حيث اعتبر أن التأجيل الاستثنائي لتجديد المجالس الشعبية البلدية و الولايتية مضمون القانون العضوي موضوع الإخطار لا تتعارض مع أي حكم أو مبدأ دستوري آخر⁽¹⁾.
ثالثاً: حل البرلمان أو أحد غرفتيه.

إن الهدف من وراء حل البرلمان يكمن في تحقيق التوازن ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، إذ يخول للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان في مقابل سحب الثقة من الحكومة ومسئوليتها أمام هذه الأخيرة⁽²⁾. حيث يعرفه البعض على أنه « ذلك الإجراء الذي بمقتضاه يتم وضع نهاية للعهد البرلمانية قبل نهايتها الطبيعية،» في حين عرفه البعض الآخر على أنه « إنهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل انتهاء مدة ولايته الدستورية المقررة للنيابة، أي قبل انتهاء الفصل التشريعي للمجلس⁽³⁾ ». .

ولممارسة رئيس الدولة لصلاحيته في حل البرلمان أو أحد غرفتيه عليه أن يتوجه باستشارة إلى هيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين؛ حيث أن هذا الإجراء (الاستشارة) ليس بجديد على الدستور المغربي، فقد كان منصوص عليه قبل التعديل الدستوري لسنة 2011 أين كان الملك المغربي لدى إتباعه إجراءات حل البرلمان يتقدم باستشارة المجلس الدستوري بخصوص هذا الموضوع، بل إن هذا الإجراء كان متبعاً حتى قبل استحداث نظام المجلسين؛ وبعد التعديل الدستوري لسنة 2011 استمر الدستور المغربي في التصيير على هذا الأمر⁽⁴⁾ بموجب الفصل 76 منه، أين يتوجه الملك باستشارته لرئيس المحكمة الدستورية بعد إخبار إخبار رئيس الحكومة، ورئيس مجلس المستشارين حول حل البرلمان من عدمه، أو أحد غرفتي البرلمان؛ حيث يتم ذلك بموجب ظهير شريف كما يتوجه بخطاب للأمة يوضح فيه أسباب ودواعي حل البرلمان⁽⁵⁾. كما نص الدستور الجزائري على هذه الاستشارة لأول مرة بموجب المادة 147 منه، والتي خولت لرئيس الجمهورية صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس مجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول؛ حيث أن هذا الإجراء (استشارة المجلس الدستوري) لم يكن موجوداً من قبل في ظل الدساتير المتعاقبة للدولة الجزائرية⁽⁶⁾.

¹ - رأي رقم 01/ر.م.د/7 المؤرخ في 23 جويلية 2007 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتحديد المجالس الشعبية البلدية والولايتية المنبثقة من انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية يوم 24 نوفمبر 2005 للدستور، ج.ر.ج.ع 48، المؤرخة في 29 جويلية 2007، ص 04

² - فتاح شبل، (مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 5، مارس 2015، ص 361.

³ - مائة بن مبارك ووهيبة قابوش، (حق رئيس الدولة في حل البرلمان - دراسة مقارنة - في بعض دساتير العربية)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 3، جانفي 2015، ص 184.

⁴ - تريعة نوار، مرجع سابق، ص 165.

⁵ - الفصل 76 من الدستور المغربي لسنة 2011، مصدر سابق، ص 27.

⁶ - المادة 147 من قانون 01/16، مصدر سابق، ص 28.

يتضح من خلال ما سبق ذكره أن دور هيئات الرقابة على دستورية القوانين في المجال الاستشاري يظل محدودا جدا إن لم نعتبره منعدما على الإطلاق فيما يتعلق منها بوضع حيز التطبيق الأحكام الدستورية المتعلقة بالظروف الاستثنائية؛ حيث ليست بمقدور هذه الهيئات اتخاذ أي إجراء يحد من هذه الظاهرة أو يوقفها.

فإذا كانت هذه الاستشارة بمثابة إجراء شكلي يتبعه رئيس الدولة لدى إعلان أحد الظروف الاستثنائية أو بخصوص حل البرلمان، أو أحد غرفتيه، وكذا تمديد مهمته، فإنه في نهاية المطاف غير ملزم قانونا بالأخذ بتلك الاستشارة⁽¹⁾؛ حيث لا توجب النصوص الدستورية، ولا القوانين التنظيمية تلك الهيئات ضرورة نشر آراء أو القرارات الصادرة عنها؛ حيث يرى الفقه في هذا الصدد أن الرئيس عندما يلجأ إلى تقرير تلك الحالات يتعين عليه اتخاذ إجراءات شكلية من بينها الاستشارة الموجهة سواء لرئيس الهيئة الرقابية أو للهيئة بحد ذاتها على حسب الحالة دون التقيد بنتيجة الاستشارة؛ فالواجب الدستوري هنا هو مجرد استطلاع رأي تلك الهيئات فقط، حيث للرئيس بعد ذلك حق الأخذ بها، أو عدم الاعتداد بها⁽²⁾.

الفرع الثاني: الاختصاص التقريبي لهيئات الرقابة على دستورية القوانين.

يتجلى الاختصاص التقريبي لهيئات الرقابة على دستورية القوانين في كل من حالتَي إقرار المانع أو الشغور (أولا)، وكذا إقرار بطلان مداولات البرلمان (ثانيا).

أولا: إقرار حالة المانع أو الشغور.

يتمثل دور هيئات الرقابة على دستورية القوانين في هذه الحالة، في إقرار حالتَي المانع أو الشغور في رئاسة الجمهورية، الأمر الذي يدفعنا لاستبعاد تسليط الدراسة على المملكة المغربية كون النظام المتبع فيها ذو طابع ملكي حيث يتجسد الرئيس فيها في صورة الملك الذي يتولى الحكم بموجب الوراثة وليس عن طريق الانتخاب مثلما هو عليه الحال في بقية دول المغرب العربي؛ وبالتالي لا يمكن حدوث شغور في منصب رئاسة الدولة في هذا البلد⁽³⁾.

نص المؤسس الدستوري الجزائري على أنه إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع لكل الوسائل الملائمة⁽⁴⁾.

¹-نبالي فطة، مرجع سابق، ص 287.

²-تريعة نواره، مرجع سابق، ص 165.

³-مرجع نفسه، ص 163.

⁴-المادة 102 فقرة 01 من القانون 01/16، مصدر سابق، ص 20.

لم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري الوسائل الملائمة التي يعتمد عليها المجلس الدستوري لإثبات حالة المانع لرئيس الجمهورية بل ترك بابا مفتوحا لهته الهيئة لاتخاذ جميع الإجراءات التي تراها ضرورية من أجل التحقق من هذه الحالة ولها في سبيل ذلك الاستعانة بأية سلطة معينة بهذا الأمر كما لها صلاحية للقيام بجميع التحقيقات والاستماع إلى أي شخص مؤهل من

نجد أن المؤسس الدستوري قد استعمل مصطلح الوسائل الملائمة، إلا أنه لم يوضح فيما تتمثل تلك الوسائل؛ حيث ظل هذا الأمر مبهما يصعب تفسيره، وإن كان بعض الفقه قد رجح هذا الأمر إلى مختلف المصالح الصحية المتمثلة في صورة الأطباء، فهم الوحيديين القادريين على التأكد من ثبوت المانع الحقيقي الذي يحول دون مواصلة رئيس الجمهورية مهامه الدستورية على رأس البلاد، كما طرح هذا النص إشكالا آخر يتمثل في الجهة التي يؤول لها حق المبادرة بإثارة هذا الموضوع أو أن الأمر يقتصر فقط على إثبات غياب رئيس الجمهورية عن مقر الرئاسة لفترة من الزمن مع تصريح الأطباء بعجزه؛ وإن أجزمنا ذلك فإنه يثور للأذهان تساؤلات أخرى بخصوص هذا الموضوع أولها كيفية الاتصال بالأطباء؟، وهل يجب تقديم شهادات طبية تفيد عدم قدرة الرئيس على مزاولة عهده الانتخابية؟، لذا كان على المؤسس الدستوري الجزائري كما يراه الأستاذ سعيد بو الشعير أن يحدد طريقة الملاحظة الواجب إتباعها لإثبات الحالة الصحية لرئيس الجمهورية، وكذا واجب الملاحظين صحيا بإعلام المجلس الدستوري بذلك من أجل إثبات حالة المانع⁽¹⁾.

إذا توصل المجلس الدستوري إلى إقرار حالة المانع لرئيس الجمهورية يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع على أن يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه؛ ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور⁽²⁾.

إن التمعن في نص الفقرة الثانية من المادة 102 من الدستور يدفعنا إلى طرح التساؤلات حول جدوى إقدام المجلس الدستوري على إثبات حالة المانع لرئيس الجمهورية وعرض هذا الأمر على البرلمان إذا كان القرار الأخير والنهائي يعود لمصالح البرلمان الذي يقرر حالة المانع بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء غرفتيه مجتمعين معا، الأمر الذي يدفعنا لطرح تساؤل آخر هل أن الوسائل الملائمة كما سماها المؤسس الدستوري الجزائري قاصرة، وغير كافية للتأكد من الوضع الصحي لرئيس الجمهورية؟، أم أن البرلمان يحتل مكانة دستورية أسمى من المجلس الدستوري في ظل الدستوري الجزائري؟⁽³⁾.

غير أن مهمة المجلس الدستوري في ظل حالة الشغور تبدوا أسهل نوعا من سابقتها كونها محصورة بحالة وفاة، وأستقالة رئيس الجمهورية⁽⁴⁾، حيث جاءت الفقرة الرابعة من نص المادة 102 صريحة حيال هذا الأمر

أجل التحقق من الحالة الصحية لرئيس الجمهورية وهو ما يستشف من نص المادة 72 من النظام الداخلي المجلس الدستوري الجزائري.

¹ - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، صص 42، 43.

² - المادة 102 فقرة 02 من قانون 01/16، مصدر سابق، صص 20.

³ - نبالي فطة، مرجع سابق، صص 288.

⁴ - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، صص 228.

أين يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية⁽¹⁾.
نلاحظ هنا أن الاستقالة قد تكون إرادية؛ أين يتقدم رئيس الجمهورية بها بموجب رسالة مكتوبة، وقد تتجم عن استمرار المانع الذي تم الإشارة إليه سابقا في حالة تجاوز مدة 45 يوما المقررة دستوريا⁽²⁾؛ ففي حالة استمرار المانع بعد انقضاء مدة خمسة وأربعين (45) يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، أين تبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي فورا إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا لإقرار حالة الشغور⁽³⁾.

وقد اجتمع المجلس الدستوري الجزائري لإقرار شغور منصب رئاسة الجمهورية باستقالة في 11 جانفي 1992 على إثر الاستقالة التي تقدم بها في ذلك الوقت رئيس الجمهورية الجزائرية الأسبق السيد الشاذلي بن جديد، وبما أن دستور 1989 في ذلك الوقت لم يكن ينص على احتمال اقتران شغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل أصدر المجلس الدستوري في هذه الحالة بيانا تلى من خلاله التوصيات التالية: « بعد الإطلاع على رسالة استقالة السيد الشاذلي بن جديد.....اعتبارا من جهة أخرى بأن الدستور لم ينص في أحكامه على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة.....يصرح بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد.....من الدستور أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري⁽⁴⁾ » .

قد تدارك المؤسس الدستوري الجزائري هذا النقص الذي كان يشوب هذه المادة أين أصبح يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وهو ما حدث في الجزائر سنة 2019 بعدما قدم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة استقالته من منصبه يوم 02 أبريل 2019 أين اجتمع المجلس الدستوري لإثبات حالة الشغور في منصب رئيس الجمهورية وبلغ البرلمان بذلك، الذي اجتمع وجوبا من أجل تنصيب رئيس مجلس الأمة كرئيس للدولة؛ وفي حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة في هذه الحالة.

حيث يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة في الفقرات السابقة مهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة وفقا لأحكام الدستور، ولا يمكنه الترشح لرئاسة الجمهورية⁽⁵⁾.

¹-المادة 102 فقرة 04 من قانون 01/16، مصدر سابق، ص20.

²-سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص228.

³-المادة 102 فقرة 03 و 05 من القانون 01/16، مصدر سابق، ص20.

⁴-نبالي فطة، مرجع سابق، ص ص289، 290.

⁵-المادة 102 فقرة 08 و 09 و 10 من القانون 01/16، مصدر سابق، ص20.

المادة 104 ،مصدر نفسه، ص21.

وفي موريتانيا يتولى كل من رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول، تقديم طلب إلى المجلس الدستوري الموريتاني للتحقق من الشغور والمانع النهائي لرئاسة الجمهورية، وهو ما يحسب للمؤسس الدستوري الموريتاني؛ حيث حدد الجهات المخولة بإخطار المجلس الدستوري بحالة المانع و الشغور، وهذا ما نفتقده في الدستور الجزائري كما سبق وأن أشرنا إليه؛ إلا أنه ما يأخذ عليه هو منح هذا الحق لرئيس الجمهورية، فإذا كان هو بحد ذاته غير قادر على ممارسة صلاحياته الدستورية بسبب حالة المانع و الشغور، كيف له أن يقوم بإخطار المجلس الدستوري بهذه الحالة فكان من الباب الأولى أن يمنح هذا الحق إما لرئيس الجمعية الوطنية مثلما كان عليه الحال قبل التعديل الدستوري، و للمعارضة البرلمانية، بالإضافة إلى السلطات الواردة في المادة 41 من الدستور الموريتاني⁽¹⁾.

وفي حالة ثبوت الشغور أو المانع اعتبره المجلس الدستوري نهائيا يتولى رئيس الجمعية الوطنية نيابة رئيس الجمهورية لتسيير الشؤون الإدارية في الدولة الموريتانية، ويتولى رئيس المجلس الدستوري نفسه النيابة في حالة مانع نهائي لرئيس الجمعية الوطنية، إلا أنه ليس لرئيس الجمهورية بالنيابة السلطة أو الصلاحية لإنهاء الوظائف واستشارة الشعب عن طريق الاستفتاء ولا حل الجمعية الوطنية⁽²⁾.

على أن يجرى انتخاب رئيس الجمهورية خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من اقرار شغور المنصب أو المانع النهائي، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة يثبتها المجلس الدستوري كذلك؛ كما يلتزم رئيس الجمهورية بالنيابة بعدم إجراء أي تعديل على الدستور سواء عن طريق الاستفتاء، أو عن طريق البرلمان خلال فترة الإنابة⁽³⁾.

أما عند شغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية التونسية لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته تجتمع المحكمة الدستورية فوراً وتقر الشغور الوقتي ليحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي ستون يوماً.

فإذا تجاوز الشغور الوقتي هذه المدة، أوفي حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أوفي حالة الوفاة أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من الأسباب الشغور النهائي تجتمع المحكمة الدستورية فوراً وتقر الشغور النهائي؛ وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فوراً مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون (45) يوماً وأقصاه تسعون (90) يوماً⁽⁴⁾.

وفي حالة ثبوت الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب وعند الاقتضاء أمام مكتبه، أو أمام المحكمة الدستورية في حالة حل المجلس⁽⁵⁾ أين يمارس المهام

¹ -Art 41 de l'ordonnance n°91.022 ;OP cit ; s.p.

² -Art 40 alena 1 et 2 ,IBID ;s.p.

³ -Art 40 alena 3 et 4 ; IBID ;s.p.

⁴ -الفصل 84 من الدستور التونسي لسنة 2014، مصدر سابق، ص15.

⁵ -الفصل 85، مصدر نفسه، ص15.

الرئاسية؛ وفي المقابل ذلك لا يحق له بناتا المبادرة باقتراح تعديل الدستور، أو اللجوء إلى الاستفتاء، أو حل مجلس نواب الشعب، على أن تقام انتخابات رئاسية جديدة لمدة رئاسية كاملة خلال المدة الرئاسية الوقتية، ولا يمكن في هذه الحالة تقديم لائحة لوم ضد الحكومة⁽¹⁾.

ثانيا: إقرار بطلان مداوات البرلمان.

أوكل المؤسس الدستوري الموريتاني للمجلس الدستوري مهمة إقرار بطلان كل مداولة أجريت خارج مدة الدورات أو خارج أماكن الاجتماعات، بعدما كان يقدم هذا الالتماس في ظل دستور 1961 إلى المحكمة العليا.

وينفرد المجلس الدستوري الموريتاني بهذا الاختصاص عن غيره من هيئات الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي، حيث لم يثبت لها هذه الصلاحية على أن يقدم هذا الإخطار من لدن رئيس الجمهورية⁽²⁾.

المبحث الثاني: آليات عمل هيئات الرقابة على دستورية القوانين.

لمباشرة هيئات الرقابة على دستورية القوانين لعملها في سبيل التحقق من مدى تطابق النصوص القانونية للدستور يستوجب الأمر قيام سلطات معينة في الدولة بممارسة حقها في الإخطار (الإحالة) من أجل إعلام هذه الجهة بالتشريعات المخالفة لأحكام الدستور، حيث حصرت جل الأنظمة الدستورية المقارنة هذا الحق في أشخاص معينين يتبوؤون قيادة بعض المؤسسات الدستورية في الدولة كرئيسها ورؤساء المجالس النيابية بالإضافة إلى الوزير الأول، ليتطور الأمر بعدها ليشمل أعضاء المعارضة والمواطنين في الدولة من أجل حماية حقوقهم الدستورية.

ولا يقف الأمر عند مسألة الإخطار فقط من أجل البث في مدى دستورية النص المعروض على هذه الهيئات من عدمه، بل يتوجب عليها قبل إصدار رأيها في المواضيع المعروضة عليها أن تستوفي بعض المراحل والإجراءات القانونية والمنتظمة في مرحلتي التحقيق والمداولة من أجل الخروج برأي جماعي من طرف أعضاء هذه الهيئة يثبت صحة الإخطار المعروض عليها، وبالتالي الإقرار بعدم دستورية النص أو بنفيه مؤكدا سلامة المقتضى التشريعي من أي عيوب دستورية قد تطاله، الأمر الذي نسعى إلى دراسة من خلال هذا المبحث متطرفين في البداية إلى مسألة ضوابط تحريك إختصاص هيئات الرقابة على دستورية القوانين في (المطلب الأول)، لنقدم بعدها على دراسة ضوابط ممارسة عمل هيئات الرقابة على دستورية القوانين في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضوابط تحريك إختصاص هيئات الرقابة على دستورية القوانين.

لا تتحرك هيئات الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي من تلقاء نفسها، وإنما بموجب آلية الإخطار (الإحالة)؛ والذي يعد بمثابة طلب تتقدم به السلطات المخولة دستوريا بذلك للجهات المكلفة بالرقابة

¹ -الفصل 86 من الدستور التونسي لسنة 2014، مصدر سابق، ص15.

² -تريعة نواره، مرجع سابق، ص163.

على دستورية القوانين من أجل النظر في دستورية النصوص القانونية من عدمها؛ سواء تعلق الأمر بالقوانين العضوية، أو العادية، أو التنظيمية؛ و نظام داخلي لغرفتي البرلمان، أو تعلق الأمر بالمعاهدات الدولية؛ أي أن انعقاد أجهزة الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي لا تتم بصفة تلقائية، أو ذاتية، وإنما بناء على إخطار من طرف الجهات المعنية به⁽¹⁾ وهو ما سنورده من خلال هذا المطلب بتناول موضوع الإخطار المباشر في (الفرع الأول)، لنستهدف بعدها الإخطار غير المباشر خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإخطار المباشر.

يعد الإخطار المباشر كأحد الآليات التي تعقد بموجبها هيئات الرقابة على دستورية القوانين اختصاصاتها للنظر في مدى دستورية المواضيع المعروضة عليها والذي يعهد به إلى بعض السلطات في الدولة المحددة على سبيل الحصر لا جواز وهو ما نهدف إلى إيضاحه من خلال هذا الفرع وذلك بالتطرق إلى الجهات المخولة بالإخطار (أولاً)، لنبرز بعدها إجراءات الإخطار (ثانياً).

أولاً: الجهات المخولة بالإخطار.

1- الإخطار من طرف السلطة التنفيذية:

اعترفت غالبية الدساتير المغاربية بحق السلطة التنفيذية في ممارسة حقها في إخطار أجهزة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين حيث منحت لكل من رئيس الجمهورية، أو الملك، أو الوزير الأول (رئيس الحكومة) على حسب طبيعة نظام الحكم السائد صلاحية الرقابة على دستورية القوانين، والظعن في عدم دستورتها.

أ- رئيس الدولة:

بالرجوع إلى المادة 186 من الدستور الجزائري لسنة 2016، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد خول لرئيس الجمهورية وحده الحق في إخطار المجلس الدستوري الجزائري لمراقبة دستورية القوانين العضوية وهذا في مرحلة ما قبل إصدار وبعد المصادقة عليها منى طرف البرلمان بغرفتيه؛ وذلك برأي وجوبي وهو ما يطلق عليه بالإخطار المقيد أو المحدود.

كما تنصب هذه الرقابة الوجوبية على الأنظمة الداخلية لكلا غرفتي البرلمان الجزائري حيث تعرض هذه الأنظمة بصفة إلزامية على مجلس الدستوري للفصل في مدى دستورتها والهدف من ورائها هو الحد من تجاوز السلطة التشريعية لأحكام الدستور وخرقه⁽²⁾.

إن الاعتراف للرئيس بهذا الحق لا يمنع من ممارسة صلاحياته في الإخطار وبصفة اختيارية إذا تعلق الأمر بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية والقوانين⁽³⁾، كما إن احتكار رئيس الجمهورية لحق الإخطار

¹- فؤاد خوالدية، مرجع سابق، ص 14.

²- شتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 05.

³- يعيش تمام شوقي و رياض دنش، مرجع سابق، ص 157.

الوجوبي للرقابة على القوانين العضوية، والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان⁽¹⁾ هو بمثابة صمام أمان للحيلولة دون اعتداء السلطة التشريعية في الدولة على اختصاص رئيس الجمهورية في ممارسة حقه في التشريع؛ والمتمثل في التنظيم المستقل الذي يعهد لرئيس الجمهورية ممارسته من خلال توقيعه على المراسيم الرئاسية⁽²⁾.

كما أن اقتصار هذا الحق في رئيس الجمهورية دون سواه يعتبر بمثابة أمر منطقي كون هذا الأخير يعتبر بمثابة حامي الدستور في الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية فيها، نظرا للصفة الإجبارية لهذا الإخطار فليس من الضروري توسيعه ليشمل جهات أخرى في الدولة⁽³⁾.

في المغرب اعترف المؤسس الدستوري المغربي للملك بالحق في إخطار المحكمة الدستورية إذا تعلق الأمر بالقوانين، وكذا الالتزامات الدولية؛ وهو ما نصت عليه المادتين 23 و 24 من قانون التنظيمي للمحكمة الدستورية⁽⁴⁾.

ونفس الشيء بالنسبة لرئيس الجمهورية التونسي؛ حيث بإمكان هذا الأخير أن يعرض المعاهدات على المحكمة الدستورية لمراقبة دستورتها، وذلك قبل ختم مشروع القانون للموافقة عليه، وكذا مشاريع القوانين في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ مصادقة عليه في صيغته معدلة بعد رده⁽⁵⁾.

أما في موريتانيا فقد اعترف المؤسس الدستوري الموريتاني لرئيس الجمهورية بحق عرض القانون وتقديمه للمجلس الدستوري، وذلك قبل إصداره⁽⁶⁾.

ب- الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

أقر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ولأول مرة للوزير الأول الحق في إخطار المجلس الدستوري إذا تعلق الأمر بدستورية المعاهدات الدولية، وكذا القوانين العادية، والتنظيمات؛ حيث يعتبر بمثابة إجراء من شأنه الحد من صدور القوانين المخالفة للدستور.

إلا أنه ومن الناحية العملية فإن رجوع الوزير الأول لاستخدام صلاحياته في الإخطار يظل مرهونا برئيس الجمهورية بعدما تم تقليص صلاحيات هذا الأخير على إثر تعديل الدستوري لسنتي 2008 و 2016؛ حيث أصبح بمثابة مؤسسة تنفيذية تابعة لرئاسة الجمهورية، على عكس ما كان عليه الحال في ظل دستور 1996؛ حيث أنه ملزم بالرجوع إلى رئيس الجمهورية لتحصيل موافقته من أجل تنفيذ المراسيم التنفيذية ولا يملك الحرية في ذلك، وبالتالي فمسألة إخطاره للمجلس الدستوري تبقى في الوقت الحالي بمثابة تحصيل حاصل

¹- شتوفي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 05.

²- يعيش تمام شوقي ورياض دنش، مرجع سابق، ص 157.

³- شتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 05.

⁴- المادة 23 و 24 من القانون التنظيمي 066/13، مصدر سابق، ص 664. وكذا الفصل 55 فقرة الأخيرة والفصل 132 من الدستور المغربي لسنة 2011، مصدر سابق، ص 20، 39.

⁵- الفصل 43 و 45 فقرة 01 من القانون الأساسي ع 50 لسنة 2015، مصدر سابق، ص 3382.

⁶- Art 86(nouveau) Aléna 2 de Loi Constitutionnelle référendaire n°2017-022 ; OP cit ; p686 Bis.

ليس إلا، ووسيلة لإحداث التوازن بين السلطات في الدولة، ولن تكون بمثابة إجراء أو آلية جديدة من أجل تعزيز حماية الدستور من الانتهاك؛ حيث أن هذه الصلاحية لن تراوح الجانب النظري للبحث بدل أن تكون بمثابة آلية لتعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية في هذا المجال⁽¹⁾.

وإن الاعتراف للوزير الأول (رئيس الحكومة) بحقه في ممارسة الإخطار يعتبر إجراء مكمل لحق رئيس الجمهورية في هذا الجانب متى تعذر عليه القيام بذلك أكثر من كونه حق أو سلطة موازية لسلطة رئيس الجمهورية في الإخطار؛ بل قد تتعداها لاستعمال صلاحياته في الإخطار إذا تعلق الأمر بتفسير مسألة دستورية نشب خلاف بشأنها، أو في الحصول على استشارة المجلس في موضع معين، ولا يتوقف الأمر فقط على الرقابة الدستورية⁽²⁾.

وفي المغرب اعترف لرئيس الحكومة (الوزير الأول) بحقه في الإحالة (الإخطار) في ظل نظام الغرفة الدستورية، حين كان للوزير الأول صلاحية إبلاغ الغرفة الدستورية للقيام بالرقابة على دستورية القوانين كلما تعلق الأمر بالقوانين التنظيمية الصادرة عن مجلس النواب بالتصويت⁽³⁾؛ واستمر الأمر على هذا الحال في ظل القانون التنظيمي رقم 08/88 المتعلق بالمجلس الدستوري، حيث خول هو الآخر للوزير الأول سلطة إخطار المجلس الدستوري، وهو ما تجسد من خلال المادة 21 منه، والتي منحت له الحق في إحالة القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان⁽⁴⁾.

وبعد استحداث المحكمة الدستورية بموجب تعديل الدستوري لسنة 2011 اعترف لرئيس الحكومة أيضا بحقه في إحالة القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان وبصفة نهائية، وذلك قبل إصدار أمر تنفيذها قصد النظر في مطابقتها للدستور من عدمه⁽⁵⁾.

بل وسعت من صلاحياته في الإحالة ليشمل بجانب القوانين التنظيمية كل من قوانين المملكة، وكذا الالتزامات الدولية المزمع المصادقة عليها من طرف الملك المغربي⁽⁶⁾.

أما في تونس؛ وبعد استحداث المحكمة الدستورية التونسية على اثر التعديل الدستوري الأخير لسنة 2014، اعترف المؤسس الدستوري التونسي لرئيس الحكومة بسلطة إخطار المحكمة الدستورية إذا تعلق الأمر بمشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس النواب⁽⁷⁾.

¹- فؤاد خوالدية، مرجع سابق، ص 16.

²- يعيش تمام شوقي ورياض دنش، مرجع سابق، ص 158.

³- الفصل 16 من ظهير شريف رقم 176-77-1، مصدر سابق، ص 1363.

⁴- المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 08/98 والقاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي، ج. ر. م. ع 4627، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 1998، ص 2681.

⁵- المادة 21 من القانون التنظيمي 066/13، مصدر سابق، ص 6664.

⁶- المادة 23 و 24، مصدر نفسه، ص 6664.

⁷- الفصل 120 فقرة 02 من الدستور التونسي لسنة 2014، مصدر سابق، ص 21. والفصل 45 فقرة 01 من القانون الأساسي ع 50 لسنة 2015، مصدر سابق، ص 3382.

وفي موريتانيا يمكن لوزير الأول إحالة القوانين النظامية التي يتم إقرارها من طرف البرلمان إلى المجلس الدستوري للبت في مدى مطابقتها للدستور الموريتاني من عدمه⁽¹⁾.

والتجربة العملية تكشف استعمال الوزير الأول الموريتاني لحقه في الإحالة (الإخطار) وبضبط في 10 يوليو 1993، أين أحال القانون النظامي المتعلق بانتخاب مجلس الشيوخ الذين يمثلون الموريتانيين المقيمين في الخارج والذي أقر المجلس الدستوري الموريتاني بعدم دستوريته⁽²⁾.

2-الإخطار من طرف السلطة التشريعية:

على غرار تكريس حق السلطة التنفيذية في ممارسة حقها في الإخطار، أفرت غالبية دساتير دول المغرب العربي بحق السلطات التشريعية في هذه الدول باستخدام هذه الصلاحية؛ ويتجسد هذا الأمر في كل من رئيسا غرفتي المجالس النيابية، والنواب.

أ-رئيسا غرفتي المجالس النيابية:

في الجزائر كرس دستور 1996 حق رئيسا غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري الجزائري واستمر عليه الأمر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016؛ حيث تعتبر نتيجة منطوق كون المجلس الدستوري يعتبر بمثابة جهاز ضامن لعدم تدخل السلطة التنفيذية عن طريق الاقتراع، والتقليل من ظاهرة التجاذب والتناحر السياسي بين السلطتين بسبب اختلاف أنظمة الاقتراع بين النظام البرلماني والرئاسي؛ أي أن المجلس الدستوري يسعى لإحداث نوع من التوازن الفعلي بين تلك الهيئات، والحرص على حماية حقوق وحرريات الأفراد، لذلك وسع المؤسس دائرة الإخطار ليشمل رئيسا غرفتي البرلمان إذا ما تعلق الأمر بشأن دستورية المعاهدات، والقوانين العادية، وكذا التنظيمات⁽³⁾.

إلا أن الواقع العملي في الجزائر عادة ما يكشف عن تردد وضعف هذه السلطات في استعمال حقها في الإخطار؛ ولعل السبب الرئيسي في ذلك يعود لانتمائها للأغلبية البرلمانية المؤهلة للتصويت على القوانين والتي تسلك نفس نهج رئيس الجمهورية في السياسة المنتهجة؛ مما يعني أن أي حركة يقدم عليها رئيس غرفتي البرلمان من أجل الإخطار بعدم دستورية المعاهدات، أو القوانين، أو التنظيمات تعتبر بمثابة خيانة، بدل اعتبارها خطوة نحو حماية الحقوق والحرريات المكفولة دستوريا، وآلية لتعزيز حمايتها، بحيث يتجلى

¹ -Art 17 de l'ordonnance n°92-04 ;OP cit ;p156.

² محمد أحمد بمبا، (الرقابة على دستورية القوانين في موريتانيا)، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع4، 2003، ص66.

³ علي محمد، (متطلبات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديلات الدستورية)، مجلة القانون والمجتمع، ع8، ديسمبر 2016، أدرار، ص132.

ظاهريا أن استخدام رئيسا الغرفتين لحقهما في الإخطار متوقف في كل الأحوال على طبيعة العلاقة القائمة بين الأغلبية البرلمانية والسلطة التنفيذية⁽¹⁾.

فإذا كان النظام السياسي في البلاد قائم على التوازن والتحالف بين مختلف الطبقات الحزبية المشكلة للكتلة البرلمانية، فإن هذا الأمر من شأنه إعدام التمايز بين السلطة التنفيذية، ونظيرتها التشريعية في البلاد؛ حيث أن التقارب والتلاحم بينهما سينعكس بالسلب لا محال على أداء السلطة التشريعية في ممارسة الرقابة الدستورية على القوانين عن طريق آلية الإخطار ودفع بالغرفتين نحو ما تريده السلطة الحاكمة في البلاد بمجرد عرض مخطط عمل الحكومة والموافقة عليه؛ وهو ما يتجلى جليا من خلال النصوص التشريعية و الممارسة العملية، حيث يظهر استدراجها للبرلمان عن طريق المبادرة بالقوانين، والتدخل في النشاط التشريعي حتى وإن أبدى البرلمان رأيه وحاول بلورته بشكل يتعارض وسياسة الحكومة المنشودة، فيبقى ذلك دون أثر يذكر من الناحية العلمية على توجهها وأهدافها⁽²⁾.

وفي سياق ممارسة رئيسا الغرفتين لصلاحياتها في إخطار المجلس الدستوري الجزائري تسجل حالة وحيدة من طرف مجلس الأمة في 27 ماي 1998 وتتعلق بأحكام القانون المتضمن نظام التعويضات والنقاعد لعضو البرلمان.

أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الوطني، فقد استعمل صلاحيته في الإخطار في 6 ديسمبر 1989 والمتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور؛ والذي يعتبر بمثابة إخطار وجوبي قبل دخول هذا النظام حيز التنفيذ، وإصدار المجلس الدستوري رأيا بمطابقته للدستور والمتعلق بالقانون المتضمن تأجيل انتخابات تحديد المجالس الشعبية البلدية، ورأيا آخر حول القانون المتعلق بتأجيل انتخابات تحديد المجالس الشعبية والولائية⁽³⁾.

في المغرب تم الإقرار بحق رئيسا غرفتي البرلمان بممارسة صلاحيتها في الإخطار في ظل دستور 1996⁽⁴⁾ واستمر عليه الحال في ظل دستور 2011، حيث يحيل كل من رئيسا مجلس النواب، ومجلس المستشارين على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين قبل الشروع في تطبيقها، لتحال إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور من عدمه.

¹ - يعيش تمام شوقي ورياض دنش، مرجع سابق، ص 158. أنظر أيضا فؤاد خوالدية، مرجع سابق، ص 16.

² - أنظر في هذا الصدد فؤاد خوالدية، مرجع سابق، ص 16.

³ - علي محمد، مرجع سابق، ص 132، 133.

⁴ - الفصل 81 من تعديل دستوري الجزائري لسنة 1996 « للملك أو الوزير الأول أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري للبت في مطابقتها للدستور » .

كما خول لهما القانون صلاحية إحالة القوانين، وكذا الالتزامات الدولية المصادق عليها من طرف الملك للمحكمة الدستورية للنظر في مطابقتها للدستور⁽¹⁾.

هذا ونص الدستور المغربي صراحة على أنه لا يجوز العمل بالنظاميين الداخليين للمجلس، أو تنفيذ القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، إلا بعد تصريح بمطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية المغربية؛ حيث يضع كل من المجلسين نظامهما الداخلي، ويقرهما بعد التصويت عليهما، إلا أنه لا يتم العمل بهما إلا بموجب قرار بمطابقة للدستور صادر عن المحكمة الدستورية.

كما أن إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين يتم باتفاق بين مجلسي البرلمان، وبموجب نص واحد؛ إلا أنه لا يدخل حيز التنفيذ ما لم يتم إقرار مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية أيضاً. هذا وتفيد التجربة العملية استعمال رئيسا غرفتي البرلمان لصلاحيتهما في الإحالة على نطاق واسع وأكثر من نظرائهم في باقي الدول المغاربية، نذكر على سبيل المثال منها: إحالة رئيس مجلس المستشارين المغربي المادتين 46 و 53 للنظام الداخلي للمجلس المعدلتين، والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 أكتوبر 2015، وذلك للبت في مطابقتها للدستور من عدمه.

حيث صرح مجلس الدستوري المغربي بموجب قراره 974/15 والصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2015 بأن المادتين 46 و 53 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين في صيغتهما المعدلة مطابقتهما للدستور⁽²⁾؛ وكذا الإحالة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 31 أكتوبر 2013، والمتعلقة بالنظر في مدى دستورية بعض المواد المتعلقة بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين؛ وذلك بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 298/13 في 14 نوفمبر 2013، والذي صرح من خلاله بتعذر البت في مطابقة هذه المواد للدستور على الحال⁽³⁾.

أما بالنسبة لرئيس النواب المغربي، فلجأ إلى استعمال حقه في الإحالة هو الآخر في العديد من المرات نذكر منها: الإحالة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 13 يناير 2012، وذلك للبت في مطابقة النظام الداخلي لمجلس النواب للدستور إعمالاً للفقرة الأولى من الفصل 69 من الدستور، وكذا مقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية؛ وعليه صدر قرار المجلس الدستوري رقم 829/12 بتاريخ 4 فيفري 2012، والذي قضى بعدم مطابقة العديد من مواد هذا النظام الداخلي المحال إليها منها المواد 10 و 22 و 30 و 40 وكذا المواد 93 إلى 98 و 173 في مجملها⁽⁴⁾.

¹-المواد 22 و 23 و 24 من القانون التنظيمي رقم 13-066، مصدر سابق، ص 6664.

²-ج.ر.م.م ع 6410، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2015، ص 8638.

³-ج.ر.م.م ع 6208، الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 2013، ص 7359.

⁴-ج.ر.م.م ع 602، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2012، ص 655.

والإحالة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 30 أكتوبر 2013 بشأن دستورية بعض المواد من النظام الداخلي لمجلس النواب في صياغتها المعدلة؛ والتي أقرها مجلس النواب المغربي في جلسته العامة المنعقدة في 29 أكتوبر 2013، حيث صدر بموجبها قرار رقم 929/13 في 19 نوفمبر 2013، صرح من خلاله أن هذه المواد المحالة إليه ليس فيها ما يخالف الدستور، مع تسجيل بعض الملاحظات الواردة على المواد 41 و 55 البند 9 وكذا المادة 22 منه⁽¹⁾.

وفي تونس وبعد استحداث هيئة مجلس المستشارين على إثر التعديل الدستوري لسنة 2002، والذي منح حق المبادرة بالتشريع إلى جانب مجلس نواب الشعب⁽²⁾، توسعت دائرة الإحالة على المجلس الدستوري ليشمل كل من رئيسا مجلس نواب الشعب ومجلس المستشارين⁽³⁾؛ حيث يعرض كل منهما وعلى حسب الحالة النظام الداخلي لمجلس النواب أو النظام الداخلي لمجلس المستشارين على المجلس الدستوري قبل العمل بهما، وذلك للنظر في مطابقتها للدستور، أو ملائمتها له من عدمه⁽⁴⁾.

لكن بعد صدور دستور 2014 والذي تخلى بموجبه المؤسس الدستوري التونسي عن مجلس المستشارين كهيئة ثانية للتشريع واحتفاظه فقط بمجلس النواب لتشكيل السلطة التشريعية التونسية⁽⁵⁾، واستحداثه للمحكمة الدستورية كهيئة دستورية مختصة في الرقابة على دستورية القوانين بموجب الفصل 118 منه، اقتصر حق الإحالة على رئيس مجلس النواب فقط وذلك في مشاريع القوانين الدستورية⁽⁶⁾؛ حيث أن كل مبادرة تتعلق بتعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها في كون تلك المسائل المعروضة للتعديل لا تتعلق بالمبادئ العامة التي نص عليها الدستور التونسي في الباب الأول، والتي تشمل في المقام الأول سيادة الدولة التونسية، واستقلالها، والطابع الجمهوري للدولة التونسية؛ والمبادئ التي يقوم عليها الشعب التونسي من دين إسلامي، ولغته العربية، وكذا الثوابت التي تقوم عليها الدولة المدنية المتعلقة أساسا بالمواطنة، والإرادة الشعبية، وعلوية القانون⁽⁷⁾.

أو كل عرض متعلق بمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستوري طبقا لما هو مقرر في الفصل 143 من الدستور التونسي⁽⁸⁾، والتي تنص بالدرجة الأولى على أن أي مبادرة باقتراح تعديل الدستور يجب أن تكون

¹-ج.ر.م.م ع 6208، مرجع سابق، ص7359.

²-الفصل 18 الجديد من القانون الدستوري ع51 المؤرخ في في 01 جوان 2002 والمتعلق بتنقيح بعض أحكام من الدستور التونسي، ر.ر.ج.ت ع45، الصادرة بتاريخ 03 جوان 2002، ص1442.

³-الفصل 19 من القانون الأساسي ع52 والمتعلق بالمجلس الدستوري التونسي المؤرخ في 12 جويلية 2004، ر.ر.ج.ت ع56، الصادرة في 13 جويلية 2004، ص1990.

⁴-الفصل 74 فقرة 03 من القانون الدستوري ع51 لسنة 2002، مصدر سابق، ص1449.

⁵-الفصل 50 من الدستور التونسي لسنة 2014، مصدر سابق، ص9.

⁶-الفصل 120، مصدر نفسه، ص21.

⁷-الفصل الأول والثاني، مصدر نفسه، ص03.

⁸-الفصل 120، مصدر نفسه، ص21.

من طرف رئيس الجمهورية، أو ثلث (3/1) أعضاء مجلس نواب الشعب؛ وأي مخالفة لهذه الإجراءات توجب لرئيس مجلس النواب حق الإحالة على المحكمة الدستورية للنظر في دستورية هذا الإجراء أو مخالفته لأحكام الدستور⁽¹⁾.

كم يحيل رئيس مجلس النواب النظام الداخلي لمجلس النواب الشعب على المحكمة الدستورية للفصل في مطابقة مواده لأحكام الدستور التونسي من عدمه⁽²⁾.

أما في موريتانيا وفي ظل دستور 1991 كان يخول لرئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ حق إحالة القوانين النظامية قبل إصدارها والنظم الداخلية لغرفتي البرلمان قبل تنفيذها، وهي إحالة إلزامية⁽³⁾؛ بحيث لا تصدر القوانين النظامية إلا بعد إعلان المجلس الدستوري عن دستورتها ومطابقتها للدستور الموريتاني⁽⁴⁾.

كما خول لهم الحق في إحالة القوانين قبل إصدارها على المجلس الدستوري، وعرضها عليه لفحص مدى توافقها مع أحكام الدستور⁽⁵⁾؛ بالإضافة إلى الالتزامات الدولية في حالة تضمنها بندا مخالف للدستور، والذي ينجم عنها توقف الترخيص بالتصديق عليها في حالة إعلان المجلس الدستوري عدم دستورتها⁽⁶⁾؛ أما بعد صدور القانون الدستوري الاستثنائي 022/2017، والذي تم بموجبه التخلي عن مجلس الشيوخ، وتخويل جميع الصلاحيات التي كانت ممنوحة له لمجلس النواب أصبح أمر الإحالة يقتصر على رئيس مجلس النواب فقط في نفس المواضيع المقررة سابقا⁽⁷⁾؛ وتكشف التجربة العملية لجوء رئيس مجلس النواب الموريتاني الموريتاني إلى استعمال حقه في الإحالة في العديد من المواضيع منها الإحالتين الوارديتين في 01 جوان 1991 و 01 جويلية 1992 والمتعلقتين بالنظر في مطابقة النظام الداخلي لمجلس النواب للدستور الموريتاني⁽⁸⁾.

ب- الإخطار من طرف أعضاء المجالس النيابية:

إن الفكر الدستوري الحديث قد سعى إلى إحداث تمايز واضح بين الحاكمين والمحكومين من خلال تأكيد على استقلال إرادة الشعب عن ممثليه والتي يكرسها الدستور؛ فهذا الأخير هو الذي يمثل التعبير الحقيقي عن السيادة الشعبية.

¹ -الفصل 143 من الدستور التونسي لسنة 2014، مصدر سابق، ص25.

² -الفصل 120 فقرة 05، مصدر نفسه، ص21.

³ -Art 86 de l'ordonnance n°91.022 ; OP cit ; s.p.

⁴ -Art 67 ; IBID; s.p.

⁵ -Art 63; IBID; s.p.

⁶ -Art 69 ; IBID; s.p.

⁷ -Art 1 de la loi constitutionnelle 2017-022« lé Sénat prévu à l'article 46 de la constitution du 20 juillet est supprimé.les compétences exercées par l'assemblée nationale et le sénat sont dévolu à l'assemblée nationale».

⁸ -Honneur Fraternité,(Mauritanie ; République islamique de Mauritanie) , Annuaire international de justice constitutionnelle, 9-1993, 1995,p689 ;703.

ومن هنا برز دور القضاء الدستوري لفرض رقابته على مدى احترام البرلمان لهذه الإرادة، حيث كل ما كان القانون متوافقا مع أحكام الدستور كلما كان معبرا عن إرادة الأمة؛ فقد لقي هذا الفكر الدستوري إقبالا ورضا واسعا، حيث يجعل منه القضاء الدستوري نقطة بداية لغرض احترام الدستور وسيادة إرادة الأمة من سوء التعبير عنها.

إلا أن هذه الحماية لا تكون كاملة، وذات فعالية أكبر، إلا إذا منح للقضاء الدستوري الصلاحيات التي تمكنه من القيام بدوره الرقابي؛ ويتجلى ذلك من خلال توسيع دائرة لإخطار (الإحالة) إلى ممثلي الشعب في اللجوء إلى تلك الهيئات من أجل إبلاغ عن أي خروقات قد تمس الحقوق والحريات التي كفلتها الدساتير المغاربية⁽¹⁾.

في الجزائر وقبل التعديل الدستوري لسنة 2016 كان المؤسس الدستوري الجزائري يحصر مجال الإخطار في كل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا ما تعلق الأمر بصدور القوانين والتنظيمات، وباستثناء الهيئات السابقة لا يمكن لأي سلطة أخرى ممارسة حق إخطار المجلس الدستوري.

إن حصر المؤسس الدستوري لآلية الإخطار في تلك الهيئات (رئيس الجمهورية ورئيسا غرفتي البرلمان) دون إلزامهم بذلك بالنسبة للقوانين والتنظيمات، تعتبر بمثابة قيد خطير على سلطة الرقابة الدستورية؛ وهو ما ينعكس بدوره بالسلب على حماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين والتي كفلها لهم الدستور، خاصة ما تعلق منها بالتنظيمات (المراسيم الرئاسية والتنفيذية) التي تقلت جراء هذا القيد من الرقابة على مطابقتها للدستور من عدمه.

حيث أنه لا يمكن توقع لجوء رئيس الجمهورية لاستعمال حقه في الإخطار ضد التنظيمات الصادرة عنه أو عن وزير الأول بحيث يستبعد حدوث ذلك من الناحية العملية أو النظرية.

فمعطيات العمل السياسي تستبعد وقوع ذلك، والواقع العملي يشهد على ذلك، فمنذ تأسيس المجلس الدستوري إلى هذه الفترة لم يتم اللجوء إليه من أجل الإخطار حول المراسيم الصادرة عن رئاسة الجمهورية أو الوزير الأول، بالرغم من إمكانية التجاوزات التي قد تحملها تلك المراسيم التي قد تطل الحقوق والحريات المكرسة دستوريا للمواطنين؛ مما ينجم عنه صدور نصوص تنظيمية مخالفة للدستور دون تحرك أي جهة بإخطار المجلس الدستوري رغم صلاحيتها لذلك.

وفي سبيل سعي المؤسس الدستوري الجزائري إلى تدعيم الديمقراطية التعددية من خلال دسترة حقوق المعارضة البرلمانية لدعم عملها، ودورها في الحياة السياسية⁽²⁾، وسع هذا الأخير من سلطة إخطار المجلس

¹ - جوادي إلياس، (تقييم الدور الرقابي للمجلس الدستوري: دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد، ع2، ص ص305، 306.

² - يامة إبراهيم، (انعكاسات التعديلات الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري الجزائري على ضمان حقوق وحريات الأفراد)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م10، ع1، 2017، ص ص175، 176.

المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ليشمل إلى جانب الهيئات السابقة المعارضة البرلمانية .

حيث اعترف بموجب هذا التعديل لخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة بحق الطعن بعدم دستورية القوانين، والمعاهدات، والتنظيمات قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية؛ كما منح لهم الحق في إخطار المجلس الدستوري لممارسة الرقابة الدستورية اللاحقة على القوانين والتنظيمات بعد أن تصبح واجبة التنفيذ⁽¹⁾.

إن استجابة المؤسس الدستوري الجزائري للمطالب الداعية لإشراك المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين ساهم بدرجة كبيرة في استبعاد تهميش تلك الأقلية المعارضة من حقها في الإخطار، وهو ما يتماشى بطبيعة الحال مع مبدأ التعددية السياسية في الجزائر .

فلجوء هذه المعارضة البرلمانية لاستعمال صلاحيتها في الإخطار من شأنه إخراج المجلس الدستوري الجزائري من دوامة الجمود الذي يتخبط فيه حيث يعتبر بمثابة إجراء محمود واجب تبنيه⁽²⁾، الأمر الذي سيكون له من دون شك أثر ايجابي في تعزيز مركز هذه الهيئة، ومنحها أداة تعطيها صلاحية واسعة من أجل الدفاع عن آرائها المعارضة لنص تشريعي حاز على موافقة الأغلبية البرلمانية⁽³⁾.

في تونس وعلى إثر تخلي المؤسس الدستوري التونسي عن الغرفة الثانية للبرلمان بموجب دستور 2014 كما وضحناه سابقا، والإبقاء فقط على مجلس النواب كهيئة تشريعية في بلاد؛ فإن مسألة الإخطار من طرف المعارضة البرلمانية انحصرت فقط في 30 نائبا على الأقل في مجلس نواب الشعب كلما تعلق الأمر بمشاريع القوانين المصادق عليها من طرف مجلس نواب الشعب.

وتبرز الممارسة العملية لجوء المعارضة البرلمانية التونسية في أكثر من موضع إلى استعمال حقها في الإخطار، يذكر منها: الطعن في عدم دستورية القانون الأساسي 16/15، والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء التونسي بموجب عريضة الطعن التي رفعها مجموعة من نواب الشعب والمرسمة بكتابة الهيئة في 22 ماي 2015 تحد عدد 2/2015، والتي طالب بموجبها هؤلاء النواب من الهيئة الوطنية لمراقبة دستورية القوانين التصريح بعدم صحة إجراءات المصادقة على مشروع القانون عدد 16/15، وكذا عدم دستورية مضمون بعض أحكامه لمخالفة فصول الدستور التونسي.

¹ -حنان ميساوي، (أثر تعديل الدستوري لسنة 2016 على المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية) ،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،مركز جيل البحث العلمي، ع 04، جوان 2016، ص35.

² -عمر فلاق، (إخطار القاضي الدستوري في الدساتير المغاربية الجزائر، تونس، المغرب) ،مجلة الدراسات القانونية،جامعة يحي فارس المدينة،م 04، ع 01، ص258.

³ -يعيش تمام شوقي ورياض دنش،مرجع سابق،ص160.

حيث قضت هذه الهيئة بعدم دستورية إجراءات مشروع القانون الأساسي عدد 16/15 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء لمخالفته الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 18 مؤرخ في 22 ماي 2013 كعدم عرض مشروع القانون السالف الذكر على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب⁽¹⁾.

وعلى إثر هذا القرار تم عرض مشروع قانون الأساسي لمجلس القضاء لمداولة جديدة على مجلس نواب الشعب تطبيقاً لقراري الهيئة 2/2015 و 3/2015 في صيغته المعدلة، مثلما تم إشعار الهيئة بذلك ضمن مكتوب رئيس مجلس النواب الشعب الصادر بتاريخ 1 أفريل 2016 والذي يعتبر من خلاله أن مداولة الأخيرة بتاريخ 23 مارس 2016 تعلق بالصيغة الأصلية لمشروع الحكومة المؤرخ في 12 مارس 2015، مرفقة بالتعديلات المقدمة من قبل النواب، وأن المشروع تمت المصادقة عليه بالأغلبية المشترطة بالدستور، للمصادقة على القوانين الأساسية طبقاً لإجراءات النظام الداخلي؛ حيث قررت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين في هذه المرة بإحالة مشروع قانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء في صيغته المعتمدة من الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب، والمنعقدة يوم الأربعاء 23 مارس 2016 إلى رئيس الجمهورية لعدم حصول الأغلبية المطلقة لاتخاذ قرار في الغرض طبقاً لما يقتضيه القانون عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين⁽²⁾.

كما لجأت المعارضة البرلمانية التونسية مرة أخرى للطعن في دستورية مشروع قانون الأساسي عدد 27/2017، والذي يتعلق بتتقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء؛ وذلك بموجب عريضة طعن التي رفعها 30 نائباً من مجلس نواب الشعب، والمرسمة بكتابة الهيئة تحت العدد 01/2017 بتاريخ 3 أفريل 2017⁽³⁾.

أين طالب نواب من الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين التصريح بعدم دستورية مشروع قانون الأساسي السالف الذكر بسبب عدم دستورية إجراءات المصادقة على القانون لمخالفتها أحكام الفقرة الأخيرة في الفصل 93 من الدستور التونسي، والقاضية بإخضاعه للتداول من قبل مجلس الوزراء⁽⁴⁾، وكذا عدم دستورية التصحيح التشريعي بحجة أنه مجرد تتقيح لأحكام قانونية في حين أنه ليس كذلك؛ وهو ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، والتوازن بينها، ومبادئ المحاكمة العادلة.

¹ - قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين ع 02/2015 المؤرخ في 08 جوان 2015 والمتعلق بمشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، ر.ج.ت ع 47، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2015، ص 1476.

² - قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين ع 01/16 (الصيغة المعدلة) بتاريخ 22 أفريل 2016 المتعلق بمشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، ر.ج.ت ع 35، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2016، ص 1656.

³ - عريضة الطعن في دستورية مشروع القانون الأساسي ع 27/2017 الذي يتعلق بتتقيح وإتمام القانون الأساسي ع 34 لسنة 2016 والمؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء والمسجلة بمكتب هيئة الوقتية لمراقبة القوانين في 03 أفريل 2007.

⁴ - الفصل 93 فقرة الأخيرة من دستور التونسي لسنة 2014 « يتداول في كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء » .

حيث قررت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في هذه الحالة إحالة مشروع القانون الأساسي عدد 27 لسنة 2017 المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على رئيس الجمهورية على حالته هته لعدم توفر النصاب القانوني للبت في دستوريته؛ فمن خلال الفصل 21 من قانون الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين والذي ينص على أن انعقاد الجلسة بشرط وجود أربعة أعضاء، وهو ما لم يحدث⁽¹⁾؛ الأمر الذي يحول دون انعقاد جلسة الهيئة وتعيين تمرير القانون كما هو على حالته إلى رئيس الجمهورية لتقديم القانون للنظر في مدى دستوريته⁽²⁾.

كما استعمل نواب مجلس الشعب الوطني حقهم في الدفع بعدم دستورية القوانين في قضية أخرى ، وهذه مرة كان الدور على مشروع القانون الأساسي عدد 30/2016 والمتعلق بأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب بتاريخ 5 جويلية 2017 حيث يقوم 30 نائبا من مجلس نواب الشعب بعريضة الطعن المرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 04/2017 بتاريخ 12 جويلية 2017 والقاضية بدفع بعدم دستورية القانون الأساسي السالف الذكر لمخالفته أحكامه لمقتضيات ومقاصد الباب السادس من الدستور التونسي⁽³⁾.

حيث قضت الهيئة الوطنية لمراقبة مشاريع دستورية القوانين بعدم دستورية الفصل 33 وما تبعه من تنصيب عليه بالفصلين 11 و 24 من مشروع القانون الأساسي عدد 30/206 المتعلق بأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة، ورفض الطعن في ما عداه⁽⁴⁾.

أما المرة الثالثة التي لجأ فيها نواب المعارضة للمطالبة بعدم دستورية القوانين كانت بموجب عريضة الطعن في مشروع القانون العدد 2017/38 التي رفعها مجموعة نواب مجلس الشعب تحت عدد 07/2017

¹-الفصل 21 من القانون الأساسي ع50 لسنة 2015 « تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها في أجل عشر أيام قابلة للتمديد بقرار معلل مرة واحدة لمدة أسبوع » ،مصدر سابق،ص3380.

²-قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين ع01/2017 بتاريخ 11 أبريل 2017 والمتعلق بمشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي ع34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، ر.ر.ج.ت ع31 المؤرخة في 18 أبريل 2017،ص1235.

³-عريضة الطعن المقدمة من طرف مجلس نواب الشعب في 12 جويلية 2017 والمتعلقة بدفع بعدم دستورية مشروع القانون ع30 لسنة 2016 المتضمن المصادقة على مشروع القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة للهيئات الدستورية المستقلة والمصادق عليها من طرف مجلس نواب الشعب بتاريخ 05 جويلية 2017.

⁴-قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين ع04/2017 بتاريخ 08 أوت 2017 المتعلق بمشروع القانون الأساسي ع30/2016 المتعلق بأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة، ر.ر.ج.ت ع65،الصادرة بتاريخ 15 أوت 2017،ص2579.

بتاريخ 26 جويلية 2017 بسبب مخالفة أحكامه لفصول 125 و 130 من الدستور التونسي⁽¹⁾، أين قضت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بموجب قرارها بدستورية مشروع القانون عدد 217/38 المتعلق بهيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد⁽²⁾.

وفي المغرب اعترف المؤسس الدستوري المغربي للمعارضة البرلمانية بحق الإحالة بعد التعديل الدستوري لسنة 1996⁽³⁾، حيث خول لربع أعضاء مجلس النواب، أو مجلس المستشارين صلاحية إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري المغربي للبت في مطابقتها للدستور من عدمه⁽⁴⁾.

وكرس نفس النهج على إثر التعديل الدستوري لسنة 2011 إلا أنه وسع من دائرة مواضع الإحالة، وكذا النصاب الواجب توفره لدى أعضاء مجلس النواب من أجل ممارسة حقهم في الإحالة، فقد خول المؤسس الدستوري المغربي بموجب الفصل 132 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2011 لأربعين (40) عضوا من مجلس المستشارين، أو لعدد لا يقل عن خمس (5/1) أعضاء مجلس النواب حق إحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية⁽⁵⁾، بعدما كان يقتصر الأمر في ظل دستور 1996 على ربع (4/1) أعضاء مجلس النواب فقط⁽⁶⁾.

ويعتبر هذا الأمر نتيجة طبيعية نظرا لرفع عدد أعضاء مجلس نواب المغربي، فبعدها كان يتكون مجلس نواب المغربي ممن 325 عضوا المنتخبين عن طريق الاقتراع الفردي في ظل قانون 31/97 أصبح يتألف من 395 عضوا، والذين ينتخبون بموجب اقتراع العام المباشر، وعن طريق الاقتراع باللائحة⁽⁷⁾.

¹ - عريضة الطعن المقدمة من قبل مجموعة من أعضاء مجلس النواب لدى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين ومرفقاته المسجل في أمانة الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين في 27 جويلية 2017، والمتعلق بالحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد والمصادق عليه ممن قبل مجلس الشعب التونسي بتاريخ 19 جويلية 2017.

² - قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين ع 07/2017 بتاريخ 17 أوت 2017 المتعلق بمشروع القانون الأساسي ع 38/2017 المتعلق بهيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، ر.ج.ت ع 67، المؤرخة في 22 أوت 2017، ص 2709.

³ - Antonin Gelblat, (De l'opposition constituante à l'opposition constitutionnelle : réflexion sur la constitutionnalisation de l'opposition parlementaire à partir des cas tunisien et marocain), *La Revue des droits de l'homme*, 6/2014, p16.

⁴ - المادة 22 من من ظهير شريف رقم 1.08.126 الصادر في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 08/98 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالمجلس الدستوري، ج.ر.م.م ع 4627، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 1998، ص 2680.

⁵ - Omar Bendourou, (la nouvelle constitution marocaine du 29 juillet 2011), *R FDC*, 2012/3 n° 91, P533.

⁶ - المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المتعلق بمجلس نواب الذي صدر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 01.97.185 الصادر في 04 ديسمبر 1997، ج.ر.م.م ع 4516، الصادرة في 11 سبتمبر 1997، ص 3494.

⁷ - المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب والذي صدر لتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.11.165 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2011، ج.ر.م.م ع 5987، الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2011، ص 5053.

أما من حيث موضوع الإحالة؛ فقد منح لهم حق إحالة الالتزامات الدولية للنظر في دستوريته بموجب رسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن سدس (6/1) الأعضاء الذين تتألف منهم، أو ربع (4/1) أعضاء مجلس المستشارين.

وقد لجأ نواب المجلس أو أعضاء مجلس المستشارين إلى استعمال صلاحيتهما في إحالة القوانين أكثر من مرة منذ تنصيب على هذا الأمر بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996؛ نذكر على سبيل المثال منها: رسالة الإحالة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 26 جويلية 2017، والتي طلب من خلالها عضوا مجلس النواب من المجلس الدستوري، وإعمالا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، وكذا المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري؛ التصريح بعدم مطابقة القانون رقم 129/01 القاضي بتغيير المادة 139 من القانون رقم 22/01 المتعلق بالمسطرة الجنائية للدستور.

وصرح المجلس الدستوري المغربي بموجب هذه الإحالة، بأن القانون رقم 129/01 القاضي بتغيير المادة 139 من القانون رقم 21/01 المتعلق بالمسطرة الجنائية غير مطابق للدستور⁽¹⁾.

كما لجأ مجلس النواب مرة أخرى إلى المجلس الدستوري بموجب رسالة الإحالة الممضاة من طرف 107 من أعضائه، والمسجلة بأمانة المجلس في 31 ديسمبر 2012، والتي يطلب بمقتضاها هؤلاء الأعضاء من المجلس الدستوري التصريح بمخالفة بعض مقتضيات قانون المالية رقم 115/12 لسنة المالية 2013.

إلا أن المجلس الدستوري المغربي صرح في قراره بعدم قبول الإحالة الواردة إليه والرامية إلى التصريح بعدم مطابقة بعض مقتضيات قانون المالية لسنة المالية 2010 للدستور، وذلك كون أن هذه الإحالة قد وردت بعد نفاذ قانون المالية لسنة 2013؛ حيث أن الأخير صدر أمر بتنفيذه في تاريخ 28 ديسمبر 2012 بموجب الظهير الشريف رقم 1/12/57 وفقا لأحكام الفصل 50 من الدستور غير أن الإحالة لم ترد إلا في 31 ديسمبر 2012⁽²⁾، وهو ما يتعارض مع الفصل 132 من الدستور، والتي توجب الطعن في عدم دستورية القوانين قبل صدور الأمر بتنفيذها⁽³⁾.

أما بالنسبة لأعضاء مجلس المستشارين فقد مارسوا هم أيضا صلاحيتهم بالطعن بعدم دستورية القوانين حيث لجأ 41 عضوا منه إلى تقديم رسالة الإحالة، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 16 ماي 2014 يطلبون بمقتضاها التصريح بعدم مطابقة القانون رقم 115/13 القاضي بحل المجلسين الجهويين لصيادلة الشمال والجنوب؛ وإحداث لجنة خاصة مؤقتة للدستور.

إلا أنهم تنازلوا عن طلب الإحالة في 21 ماي 2014، والذي تقدم به السيد رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية لوحده، ونيابة عن بقية الأعضاء الموقعين على رسالة الإحالة.

¹ - قرار م.د.م رقم 921.13 الصادر بتاريخ 13 أوت 2013، ج.ر.ج.م ع 6185، الصادرة في 09 سبتمبر 2013، ص 6028.

² - قرار م.د.م رقم 912.13 الصادر بتاريخ 01 يناير 2013، ج.ر.ج.م ع 6114، الصادرة بتاريخ 03 يناير 2013، ص 26.

³ - الفصل 132 فقرة 03 من الدستور المغربي لسنة 2011، مصدر سابق، ص 37.

وفي قراره صرح المجلس الدستوري المغربي:

أولاً: برفض طلب التنازل عن الإحالة الواردة إليه؛ كون أن طلب التنازل المقدم إليه جاء موقعا فقط من طرف رئيس فري الاستقلالي للوحدة والتعدلية وليس من طرف جميع أعضاء مجلس المستشارين الموقعين على رسالة الإحالة (41 عضوا)، وهذا ما يتعارض مع مبدأ الذي يقوم عليه القضاء الدستوري والذي يرمي إلى ضمان احترام مبدأ سمو الدستور، وليس تحقيق مصلحة خاصة بالجهة المحيلة للقانون؛ الأمر الذي ينجم عنه أن مآل القوانين المحالة للبت في مطابقتها للدستور من قبل الجهات المخولة دستوريا بذلك طبقا لما ورد في الفصل 132 لا يمكن لها التقيد فيه بالإرادة المنفردة للجهة المحيلة للقانون، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب التنازل المذكور.

ثانياً: بعدم قبول الإحالة الرامية إلى التصريح بعدم مطابقة القانون رقم 115/13، والرامي إلى حل المجلسين العموميين للصيدالة الشمال والجنوب وإحداث لجنة خاصة مؤقتة للدستور⁽¹⁾.

وفي موريتانيا يخول الدستور لثلث (3/1) أعضاء الجمعية الوطنية تقديم القانون قبل إصداره للمجلس الدستوري، بعدما كان الأمر في سابق مخولا أيضا لثلث (3/1) أعضاء مجلس الشيوخ وعلى إثر التخلي عن هذه الغرفة أصبح يقتصر أمر الإحالة على أعضاء الجمعية الوطنية⁽²⁾.

ثانياً: إجراءات الإخطار (الإحالة).

يخطر المجلس الدستوري الجزائري في إطار الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور برسالة موجهة إلى رئيسه مرفقة بنص موضوع الإخطار، أين تسجل رسالة الإخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في سجل الإخطارات، كما لا يجوز سحب الإخطار بمجرد تسجيله⁽³⁾.

أما إذا أخطر المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، أو أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 187 فقرة 02 من الدستور يجب أن ترفق رسالة الإخطار بالقانون موضوع الإخطار.

وترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني، أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار؛ مع اثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الدولة، بحيث تودع رسالة الإخطار من قبل أحد أصحاب الإخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري مقابل إشعار بالاستلام⁽⁴⁾.

يعلم المجلس الدستوري رئيس الجمهورية بالإخطار فوراً، كما يعلم رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني؛ والوزير الأول بالإخطار المودع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، أو أعضاء مجلس

¹ -قرار م.د.م رقم 937.14 المؤرخ في 29 ماي 2014، م.د.م ع6262، المؤرخة في 05 جوان 2014، ص4812.

² -Art 86(nouveau) Aléna 2 de la loi constitutionnelle Référendaire n° 2017-022 ;OP CIT ;p686 Bis.

³ -المادة 06 من النظام المحدد لعمل م.د.ج، مصدر سابق، ص03.

⁴ -المادة 07، مصدر نفسه، ص04.

الأمة، أين يمكن له أن يطلب أي وثيقة من الجهات المعنية المذكورة سابقا بشأن القانون موضوع الإخطار أو الاستماع إلى ممثلين عن هذه الجهات⁽¹⁾.

إذا أخطر المجلس الدستوري بأكثر من إخطار بشأن نفس الحكم، أو الأحكام من نفس القانون؛ يصدر رأيا واحد في موضوع الإخطار⁽²⁾.

بالنسبة للمحكمة الدستورية التونسية يقدم مطلب الطعن أمام المحكمة ممضى من قبل من يرفعه، ويحتوي على اسم، ولقب وصفة، ومقر كل واحد من الأطراف؛ وعلى المستندات والطلبات، ويكون مصحوبا بالمؤيدات، وينسخة من مشروع القانون المطعون فيه.

وفي صورة رفع الطعن من قبل ثلاثين نائبا أو أكثر، يتضمن المطلب وجوبا اسم كل واحد منهم، ولقبه واسم ولقب من يمثلهم أمام المحكمة الدستورية؛ كما لا يجوز الرجوع في الطعون سواء بسحب، أو بإضافة إمضاء إلى عريضة الطعن بعد إيداع مطلب الطعن لدى المحكمة الدستورية⁽³⁾.

ويودع مطلب الطعن مؤيداته وكل ما يدلي به الأطراف من مذكرات وحجج كتابية لدى كتابة المحكمة الدستورية مقابل وصل، ويسجل مطلب الطعن، وكل ما يدلي به الأطراف من تقارير، ووثائق عند تسليمها إلى كتابة المحكمة في دفتر خاص؛ ويسند لها عدد ترتيبى حسب تاريخ ورودها⁽⁴⁾.

يتولى بعدها رئيس المحكمة الدستورية على وجه السرعة بإعلام كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب الشعب، ورئيس الحكومة بحسب الحالة بالطعن بعدم الدستورية، وتوجه نسخة من الملف إليه، ويعلم رئيس مجلس النواب الشعب فوراً أعضاء المجلس بذلك.

لكل من رئيس الجمهورية، أو رئيس الحكومة، أو ثلاثين نائبا حسب الحالة في أجل سبعة أيام من الإعلام المشار إليه في الفقرة السابقة تقديم ملاحظات متعلقة بدستورية مشروع القانون موضوع الطعن، ويقلص الأجل إلى ثلاثة أيام بالنسبة لمشروع قانون المالية⁽⁵⁾.

أما على مستوى المحكمة الدستورية المغربية، فتتم الإحالة إليها بموجب رسالة من طرف الجهة المحيلة، أو عدة رسائل تثبت في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن خمس (5/1) الأعضاء الذين يتألف منهم، أو أربعين (40) عضوا من أعضاء مجلس المستشارين للبت في دستورية القوانين⁽⁶⁾؛ وهذا ويتغير النصاب الواجب توفره من إمضاءات رسالة الإحالة من طرف النواب حيث لا يقل

¹ -المادة 08، من النظام المحدد لعمل م.د.ج، مصدر سابق، ص04.

² -المادة 09، مصدر نفسه، ص04.

³ -الفصل 47 من القانون الأساسي ع50 لسنة 2015، مصدر سابق، ص3382.

⁴ -الفصل 48، مصدر نفسه، ص3382.

⁵ -الفصل 49، مصدر نفسه، ص3382.

⁶ -المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 13-066، مصدر سابق، ص6664.

عن سدس(6/1) الأعضاء الذين يتألف منهم أو ربع(4/1) أعضاء مجلس المستشارين، إذا تعلق الأمر بالرقابة مطابقة للالتزامات الدولية للدستور المغربي⁽¹⁾.

وتقوم بعدها المحكمة الدستورية فوراً إحالة القوانين التنظيمية، والقوانين، والأنظمة الداخلية للمجالس، والالتزامات الدولية إليها، بإبلاغ ذلك إلى الملك ورئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بالأمر.

ولرئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وأعضاء المجلسين أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبديهم من ملاحظات كتابية في شأن القضية المعروضة عليهم⁽²⁾.

وفي موريتانيا يتولى الوزير الأول مسألة إحالة القوانين النظامية التي يتم إقرارها من طرف البرلمان إلى المجلس الدستوري؛ حيث تبين رسالة الإحالة عند الاقتضاء حالة الاستعجال، وتحال النظم وتعديلات النظم التي يتم إقرارها من طرف أحد الجمعيتين(جمعية النواب حالياً) إلى المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمعية⁽³⁾.

ويتعهد المجلس عندما يتم عرض قانون عليه بناء على مبادرة من البرلمانين بواسطة رسالة، أو عدة رسائل تتضمن بصفة إجمالية توقيعات على الأقل ثلث(3/1) النواب.

ويطلع المجلس الدستوري الذي تم عرض القضية المذكورة عليه طبقاً للمادتين 79 و86 فقرة 02 (حالياً المادة 79 المعدلة، والمادة 86 الجديدة فقرة 02) من الدستور فوراً رئيس الجمهورية، والوزير الأول، ورئيس الجمعية الوطنية؛ ويطلع هؤلاء الآخرون أعضاء الجمعية الوطنية⁽⁴⁾.

على العموم تبقى مسألة الإخطار أو الإحالة من طرف السلطة التشريعية ضعيفة، وعديمة الفعالية في العديد من الدول، وليس دول المغرب العربي فقط؛ الأمر الذي يطرح العديد من تساؤلات حول الجدوى من تخويل هذا الحق إلى هذه الهيئات إن كانت تتقاعس عن استعماله⁽⁵⁾.

ثالثاً: آجال الفصل في الإخطار.

يفصل المجلس الدستوري الجزائري في الإخطار الوارد إليه، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف 30 يوماً من تاريخ تلقي رسالة الإخطار وذلك في جلسة مغلقة، وفي حالة وجود طارئ ويطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.

أما المجلس الدستوري الموريتاني فينظر في الإحالة الواردة إليه في غضون شهر على أن يخفض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام عندما يعلن الوزير الأول حالة الاستعجال⁽⁶⁾.

¹-المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 13-066، مصدر سابق، ص664.

²-المادة 25، مصدر نفسه، ص664.

³ - Art 17 de l'ordonnance n°92-04 ;OP cit;p156.

⁴ -Art 18 ;IBID;p156.

⁵ -Marc Verdussen,(la coexistence de la saisine parlementaire et des autres voies d'accès au juge constitutionnel en droit comparé) , Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, N° 48 ; 2015/3,p100.

⁶ - Art 25 de l'ordonnance n°92-04 ;OP cit ;p157.

كما تبت المحكمة الدستورية المغربية في مطابقة القوانين التنظيمية، والقوانين، والأنظمة الداخلية للمجالس والالتزامات الدولية، للدستور داخل أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إحالتها إليها، أو في غضون ثمانية (8) أيام في حالة الاستعجال بطلب من الحكومة⁽¹⁾.

أما المحكمة الدستورية التونسية فتفصل في الطعون الواردة إليها في أجل أقصاه خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ ترسيمها بكتابة المحكمة، على أن يقلص هذا الأجل المذكور بالفقرة الأولى إلى خمسة أيام في صورة رفع الطعن في قانون المالية⁽²⁾.

لرئيس الجمهورية أو لرئيس الحكومة، أو لثلاثين نائبا طلب استعجال النظر، ويجب أن يكون الطلب معللا وعلى المحكمة البت في الطلب في أجل أقصاه يومان من تاريخ توصلها به، وفي صورة قبول طلب الاستعجال النظر يتم تقليص أجل البت في الطعون إلى عشرة أيام من تاريخ قبول طلب⁽³⁾.

الفرع الثاني: الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم دستورية القوانين).

بعدما اقتصر أمر الإخطار لسنوات طويلة على الإخطار المباشر فقط والذي كان يعهد به إلى السلطة عبر ممثليها في الدولة، ونظير الانتقادات العديدة التي طالت هذا التوجه نتيجة تقاعص هذه الجهات في استعمال هذا الحق المخول لها دستوريا من أجل مواجهة النصوص غير الدستورية التي تخدم مصالحها، عرف هذا الأمر تطورا ملحوظا في التشريعات المقارنة وتتأثر به تشريعات دول المغرب العربي وتتبناه، أين أصبح هذا الحق مكفولا للمواطنين والمعارضة على حد سواء، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في حماية الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريا، ومن أجل الخوض في هذا الموضوع سنسلط الضوء من خلال هذا الفرع على الإطار المفاهيمي للدفع بعدم دستورية القوانين (أولا)، لننتقل بعدها إلى آليات النظر والفصل في الدفع بعدم دستورية القوانين (ثانيا).

أولا: الإطار المفاهيمي للدفع بعدم دستورية القوانين.

لم تعرف غالبية التشريعات التي نصت على آلية الدفع بعدم دستورية القوانين هذا الإجراء، وإنما تركت المجال مفتوح للفقه للتصدي لهذه المسألة كما جرت عليه العادة، و اكتفت فقط بتعداد الشروط الواجب توافرها من أجل إثارة هذا الدفع وإحاطته بمجموعة من الضوابط، والحدود الواجب التقيد بها لدى ممارسة هذا الحق.

1- تعريف الدفع بعدم دستورية القوانين.

انتهجت عديد من دساتير دول العالم الدفع بعدم دستورية كأسلوب للرقابة على دستورية القوانين، وهذا من أجل تحاشي العيوب التي قد تطال النظم الأخرى للرقابة الدستورية، حيث أجازت تلك الدساتير الطعن في

¹ -المادة 16 من القانون التنظيمي رقم 13-066، مصدر سابق، ص6663.

² -الفصل 50 من القانون الأساسي ع50 لسنة 2015، مصدر سابق، ص3383.

³ -الفصل 51، مصدر نفسه، ص3383.

دستورية القوانين عند النظر في دعوى معينة منظورة أمام القضاء، وتمت إثارة دفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه من قبل أحد الخصوم⁽¹⁾.

بحيث يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين لدى الدول التي اتخذته كوسيلة أساسية لتحريك الدعوى الدستورية من أهم الآليات الدفاعية المقررة لصالح الأفراد لحماية حقوقهم وحررياتهم التي كفلها لهم الدستور، ووسيلة لتكريس حق القضاء للفصل فيه بما في ذلك القضاء الفرنسي إثر التعديل الدستوري لسنة 2008⁽²⁾، إذ أن القانون الدستوري الفرنسي لسنة 2008 استحدث ما يسمى بالمسائل ذات الأولوية الدستورية استنادا إلى أحكام المادة 61-1 من الدستور والتي تكفل الرقابة على دستورية القوانين بطريقة استثنائية⁽³⁾.

حيث جاء في نص المادة 61-1 على أنه «إذا تمت أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية أن نصا تشريعيا يخرق الحقوق والحرريات التي يكفلها الدستور، جاز إشعار المجلس الدستوري بناء على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض بهذه المسألة ضمن أجل محدد»، وأحالت كليات وشروط تطبيق هذه المادة إلى قانون عضوي «ويحدد قانون أساسي شروط تطبيق هذه المادة⁽⁴⁾».

وقد صدر بالفعل القانون العضوي 1523/2009 في 10 ديسمبر 2009، والذي دخل حيز التنفيذ في فاتح من مارس 2010، والذي حدد كليات وشروط تطبيق هذه المادة، أي شروط الواجب توافرها لافتتاح مسألة ذات أولوية دستورية⁽⁵⁾؛ ليصدر المجلس الدستوري الفرنسي أول قراره في هذا الشأن في 28 ماي 2010 ملغيا بذلك 03 مواد من قوانين المالية لسنوات 1981، 2002، 2007⁽⁶⁾.

في الجزائر وعلى إثر التعديل الدستوري لسنة 2016 استحدثت المؤسسة الدستور المادة 188 والتي كفل بموجبها للأفراد حق الطعن بعدم دستورية القوانين، حيث جاء فيها «يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم دستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف وفي المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحرريات التي يضمنها

¹- محمد عبد الله الشوابكة، مرجع سابق، ص 105.

²- عليان بوزيان، (آلية الدفع بعدم دستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية)، مجلة المجلس الدستوري، ع 02، 2013، ص 71.

³- سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، د.ن، الجزائر، 2011، ط 1، ص 134.

Jean-Louis Halpérin, (La question prioritaire de constitutionnalité : une révolution dans l'histoire du droit français?) ; Les Cahiers du Conseil constitutionnel. CAHIERS ; DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N° 28 (DOSSIER : L'HISTOIRE DU CONTRÔLE DE CONSTITUTIONNALITÉ) - JUILLET 2010, S.P.

⁴ - voir article 61-1 crée par loi constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République (1) J.O .R.F 24 juillet 2008.

⁵- سفيان عبدلي، مرجع سابق، ص 135.

⁶- Olivier Duhamel, (La QPC et les citoyens), pouvoir, R.F.C.P., (La question prioritaire de constitutionnalité), N°137, p186.

الدستور» ، وأحال مسألة تطبيق هذه المادة إلى قانون عضوي⁽¹⁾ ، الذي تأجل الإفصاح عنه إلى غاية سبتمبر 2018 على إثر القانون العضوي 16/18.

أما الدستور المغربي فينص على مسألة الدفع بعدم دستورية القوانين من خلال الفصل 133 منه، والتي جاء فيها « تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور⁽²⁾ ». .

وفي تونس نص الفصل 120 من الدستور أنه « تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعاً للدفع بعدم دستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبقاً للإجراءات التي يقرها القانون⁽³⁾ ». .

أما في موريتانيا فتنص المادة 86 الجديدة فقرة 05 من القانون الدستوري الاستثنائي على أنه « يخول المجلس الدستوري اختصاص التعهد في شأن دعوى بعدم الدستورية أثريت أثناء محاكمة، وذلك متى دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي يتوقف عليه مآل النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور⁽⁴⁾ ».

مما سبق طرحه وإجمالاً لما جاء في النصوص الدستورية السابقة يمكن تعريف الدفع بعدم دستورية القوانين على أنه "تلك الطعون التي يتوجه بها أحد الخصوم بصدد نزاع قضائي أمام محاكم مخصوصة"⁽⁵⁾.

وهناك من عرف الدفع بعدم دستورية القوانين على أنه " الوسيلة القانونية التي يثيرها أحد خصوم المنازعة في شأن نص، أو مقتضى قانوني بمناسبة خصومة قائمة أمام أنظار محكمة الموضوع بعدم مطابقة أحكامه مع النص الدستوري، إذا ما كان تطبيقه في موضوع الخصومة سيمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات المكفولة بضمانة الدستور⁽⁶⁾ ».

¹-المادة 188 من قانون 01/16، مصدر سابق، ص33.

²-الفصل 133 من الدستور المغربي لسنة 2011، مصدر سابق، ص39.

³-الفصل 120 من الدستور التونسي لسنة 2014، مصدر سابق، ص21.

⁴-Article 86(nouveau) Aléna 05 de la loi constitutionnelle Référendaire n°2017-022 ;OP CIT ;p686 Bis.

⁵-عليان بوزيان، مرجع سابق، ص71.

⁶- محمد الزكراوي، (الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول المحال على أنظار المحكمة الدستورية على ضوء مشروع القانون التنظيمي رقم 86/15(المخالفة الموضوعية الدستورية و الانحراف التشريعي))، مقال منشور على مجلة منازعات الأعمال على الرابط الإلكتروني التالي، <http://frssiwa.blogspot.com>، نظر يوم 2017/08/11.

كما يمكن تعريفه على أنه "الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أطراف الدعوى أثناء النظر فيها عدم دستورية قانون يعتبر ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون"⁽¹⁾.

2- الشروط الواجب توافرها لإثارة الدفع بعدم دستورية القوانين:

لا يمكن إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين أمام قاضي الموضوع وأثناء النظر في الدعوى، إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط التي تبنتها غالبية دساتير التي أخذت بهذا النوع من الرقابة وهي:

أ- إيداع أحد أطراف الدعوى المرفوعة أمام المحاكم :

والمقصود بهذا الشرط هو دفع أحد خصوم بعد دستورية القانون المزمع تطبيقه عليه، والملاحظ في هذا الشرط أنه يحتوي على شقين أساسيين لا يمكن فصلهما عن بعضهما، أولهما: أن يكون الدافع طرفا في الدعوى، وثانيهما: أن يثار هذا الدفع بمناسبة دعوى معروضة أمام الجهات القضائية.

أ-1- إيداع أحد أطراف الدعوى:

حيث أن هذا الحق غير مقرر لكافة أفراد المجتمع، وإنما يستوجب لإثارة هذا الدفع أن يكون خصما في الدعوى؛ كما لا يمكن المحكمة المثارة أمامها النزاع إثارة الدفع بعدم دستورية القانون من تلقاء نفسها حتى ولو تعلق بالنظام العام⁽²⁾.

ولم تحدد التشريعات المغربية ما المقصود بأطراف الدعوى باستثناء مشروع القانون التنظيمي رقم 86/15 الذي حاول محاكاة تعريف يوضح من خلاله هؤلاء الأطراف، إلى أنه قد خلى من الدقة والوضوح حيث عرفهم على أنهم "كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة وكل متهم أو مطالب بحق مدني أو مسؤول مدني في الدعوى"⁽³⁾؛ هو ما يفتح الباب أمام كل من المدعي أو المدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بحق مدني، أو مسؤول مدني في الخصومة لإثارة هذا الدفع، شريطة قيام مصلحة شخصية للمعني في الخصومة أو في النزاع القائم، أي أن يكون لديه صفة المتقاضى⁽⁴⁾؛ فعبارة أحد أطراف الدعوى يفهم منها عامة أنها تشمل جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية (أشخاص المعنوية العامة مثل: الهيئات العمومية أو المؤسسات العامة، أشخاص المعنوية الخاصة مثل:

¹ -المادة الثانية فقرة ج من مشروع قانون التنظيمي رقم 86/15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات القانون التنظيمي رقم 13-66 المتعلق بالمحكمة الدستورية، ج.ر.م.ع 6288، المؤرخة في 4 سبتمبر 2014، ص 6661.

² -سعيداني لوناتسي جقيقة، (آلية الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري)، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، يوم 27 أبريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

³ - المادة الثانية فقرة ب من مشروع قانون التنظيمي رقم 86/15، مصدر سابق، ص 6661.

⁴ -أوكيل محمد الأمين، (عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي)، حوليات جامعة الجزائر 1، ج 2، ع 32، جوان 2018، ص 104.

الشركات، أو الجمعيات، والاتحادات والتعاونيات)؛ وإن كان يطرح إشكال بخصوص الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام فالفقه الألماني ينكر استفادتها من الحقوق الأساسية نظرا لطبيعتها الدولية، ويقر طعن خاص بالجماعات المحلية⁽¹⁾؛ إلا أن هذا الأمر غير مطروح ومستبعد في فرنسا كونه لا يعتد بنوع الشخصية المعنوية، أين يمكن تقديم هذا الطعن من طرف أشخاص القانون العام كالمبديات؛ وهو ما يتضح من خلال قرار المجلس الدستوري الفرنسي QPC12-2010-CC الصادر في 02 جويلية 2010 بالنسبة لبلدية "DUNKERQUE"⁽²⁾، وبالتالي فالدولة أو ممثليها غير مستبعدين من ممارسة هذا الحق، وكذا بقية فروعها من أشخاص القانون العام⁽³⁾.

لكن ما يلاحظ على النصوص الدستورية أنها لم تميز بين المواطنين والأجانب في مباشرة حق الطعن الأمر الذي يفتح باب التأويل حيال ذلك، و يفتح المجال للتساؤل التالي هل هذا الحق يقتصر على مواطني دول المغرب العربي فقط دون الأجانب؟؛ أم أنه مقرر لجميع الأفراد المجتمع بغض النظر عن جنسيتهم؟.

لقد طرح هذا الإشكال في فرنسا من قبل إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قد تصدى لهذا الأمر وأقر بموجب أحد قراراته على حق كافة أفراد الدولة سواء أكانوا مواطنين، أو أجانب بالدفع بعدم دستورية قانون المزمع تطبيقه عليهم، ويمس بأحد الحقوق والحريات التي كفلها الدستور⁽⁴⁾؛ باستثناء الحقوق والحريات التي يقتصرها الدستور على المواطنين وحدهم مثل الحق في الانتخاب.

إن وجود نزاع على مستوى الجهات القضائية، يقتضي عادة وجود أطراف لها مصلحة في القضية المنظور فيها من طرف محاكم الموضوع، ما يطرح عدة تساؤلات حول أحقية كل من المتدخل أو المدخل في الخصومة في إثارة الدفع بعدم الدستورية؟.

لقد أجازت التشريعات المغاربية لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الخصومة سواء أكان ذلك بطلب مرتبط بطلب أصلي أو منظما لأحد الخصوم في تلك الخصومة؛ حيث يتدخل الغير في هذه الحالة بصفة طوعية واختيارية بهدف دعم ادعاءات أحد الخصوم⁽⁵⁾، الأمر الذي يخرج من دائرة الأشخاص المخول لهم الحق للدفع بعدم الدستورية؛ أما الإدخال في الخصومة أو ما يطلق عليه باختصاص الغير نوع آخر من الطلبات العارضة يؤدي إلى اتساع نطاق الخصومة بتدخل شخص خارج عن الخصومة، ولم يكن طرف فيها يهدف

¹- ميلود بوطريكي، (تنزيل الفصل 133 من دستور 2011، ضباب في المؤسسات) ،مجلة الفقه والقانون، ع21 يوليو 2014، ص55.

²- أوكيل محمد الأمين، مرجع سابق، ص104.

³- محمد أوسوس، (حق المواطنين في الولوج إلى العدالة الدستورية-دراسة قانونية مقارنة-)، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع07، 2014، ص87.

⁴- يعيش تمام شوقي ورياض دنش، مرجع سابق، ص162.

⁵- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص226.

من ورائها إلى إجبار الغير على أن يصبح طرفا في الخصومة بناء على طلب أحد من الخصوم، ويكون إدخال هنا إما لحماية مصلحة الخصوم بناء على طلب من الخصم، وقد يكون لحماية الغير نفسه، وهنا قد يتدخل القاضي للحكم على الغير بذات الطلبات المرفوعة بها الدعوى الأصلية أو بطلب يوجه إليه خاصة⁽¹⁾؛ هذا الأمر يجعل من المتدخل في الخصام في نفس المركز القانوني للأطراف الأصليين في القضية مما يتيح إليه مباشرة الدفع بعدم الدستورية إذا ما تبين له أن الحكم المزمع تطبيقه على النزاع يمس بحق من حقوقه الأساسية التي كفلها له الدستور⁽²⁾؛ ونظرا لأهمية الدفع بعدم الدستورية، ومن أجل توسيع الولوج إلى الهيئات الرقابة الدستورية وجب توسيع هذا المفهوم ليشمل كل من الأطراف الرئيسية، وكذا الأطراف المتدخلة في الدعوى أو المدخلة فيها⁽³⁾.

كما يتضح من نصوص التشريعية المنظمة لآلية الدفع بعدم الدستورية، أنها قد استثنت أيضا قضاة الحكم أو النيابة العامة من مباشرة هذا الحق، مما يطرح تساؤل حول طبيعة القواعد الدستورية؛ أليست قواعد أمره ومن النظام العام لا يجوز مخالفتها حتى يستبعد فئة القضاة من نطاق الأشخاص المخول لهم الحق في إثارة الدفع بشكل تلقائي؟⁽⁴⁾.

إن من شأن هذه النصوص أن تتعارض ومقتضيات مواد دساتير دول المغرب العربي منها المادة 157 من الدستور الجزائري، والتي تعترف بدور السلطة القضائية في حماية المجتمع والحرية، أين تضمن للمجتمع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية؛ فإن كان المؤسس الدستوري قد اعترف للسلطة القضائية (قضاة) بدور في حماية الحقوق والحرية الأساسية للأفراد كان من الجدير أن يتجسد هذا الأمر في الدفع بعدم الدستورية حين نظرها في القضايا المعروضة عليها، وبالتالي تخويلها حق إثارة هذا الدفع متى ارتأت أن نص القانون المزمع تطبيقه على القضية المطروحة أمامها غير دستوري؛ حيث أن عدم إثارته يعتبر هروبا من اختصاص وصلاحيات خولها لها دستور، وهو أسمى القوانين في الدولة⁽⁵⁾.

لعل السبب الرئيسي في استبعاد قضاة الحكم من إثارة الدفع بعدم الدستورية يكمن في أن الدفع يرمي إلى حماية مصلحة قائمة لأحد أطراف المحاكمة فقط دون أن يتعداه الأمر إلى باقي أفراد المجتمع، حيث لا يعهد للقاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه كونه ليس طرفا أصليا في النزاع أو الخصومة القائمة⁽⁶⁾؛ وكأن بي

¹- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، 2011، ط1، ص232.

²- أوكيل محمد الأمين، مرجع سابق، ص104.

³- المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي، مذكرة متعلقة بالقانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية، الرباط، المغرب مارس، 2013، ص04.

⁴- سعيد مرقوش، (مشروع قانون تنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية اخلالات تشريعية)، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، <http://www.marocdroit.com> نظر يوم 2018/09/21 على ساعة 10، 18.

⁵- راجع في هذا الصدد نص المادة 157 من القانون 01/16، مصدر سابق، ص29.

⁶- أوكيل محمد الأمين، مرجع سابق، ص104.

المشرع الجزائري قد تأثر بالطرح الفرنسي حينما ألقى القضاء هو آخر من مسألة الدفع بعدم الدستورية وهو ما يتضح جليا من خلال نص المادة 23-2 من القانون العضوي 1523-2009 والتي نصت على أنه «.. لا يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه..» ، كما أن تدخل القاضي لإثارة الدفع بعد الدستورية من شأنه المساس بنزاهة وحياد هذه الجهة، واتهامها بالانحياز لأحد أطراف الدعوى دون الآخر؛ لذا كان جليا بالمشرع النص على عدم أحقية القضاء إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه.

فإن كان القاضي ليس طرفا في النزاع، ولا يحق له إثارة الدفع بعدم الدستورية، فإن مركز النيابة العامة في الدعوى يختلف عن بقية القضاة، حيث يمكن لها أن تكون طرفا مباشرا في النزاع، فلماذا عمد المشرع إلى استثنائها هي الأخرى!؟.

بالرجوع إلى القانون العضوي 16/18 نجد أن المشرع الجزائري قد خول للنيابة العامة مسألة إبداء الآراء حول إمكانية إرسال الدفوع إلى الجهات القضائية العليا من عدمه⁽¹⁾؛ وهو نفس النهج المعمول به في ظل القانون الفرنسي على إثر المادة 23 من القانون العضوي 1523-2009، وبالتالي يتضح أن دور النيابة العامة في مسألة الدفوع بعدم الدستورية يقتصر فقط على إبداء الآراء والاقتراحات لا غير دون أن يتعداها الأمر لإثارة لدفع؛ ولعل المشرع كان فطنا في هذه النقطة فلم يرد تكليف هذا الجهاز بمهمتين الأولى إثارة الدفع، والثانية إبداء الآراء حولها، فلا يعقل أن تدفع النيابة العامة بعدم دستورية قانون ثم تبدي رأيها حوله مما يجعل قرارات هذه الأخيرة متعارضة.

غير أن المحكمة الدستورية المغربية كان لها رأي آخر حيال هذه النقطة؛ حيث أن النيابة العامة وباعتبارها طرفا في الدعوى العمومية يشملها تعبير مدعى أو المدعى عليه، كما أن ممارسة النيابة العامة للاختصاص الدستوري الموكل إليها والمتمثل في تطبيق القانون « يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون⁽²⁾ » ينبغي أن يتم وفقا لما يقتضيه الدستور المغربي والقاضي بأن دستورية القواعد القانونية تشكل مبدأ دستوري؛ لذا فإن التقيد بالزامية دستورية القواعد القانونية يقتضي من النيابة العامة بصفتها طرفا أن تدفع بعدم دستورية قانون في حال تقديرها، أو شكها من أن مقتضيات الواجبة التطبيق تعثرها شبهة عدم الدستورية، فعدم تخويل النيابة العامة إلى جانب أطراف أخرى صفة طرف في الدعوى الدفع بعدم الدستورية يعتبر مخالفة لما قرره الفقرة الأولى من الفصل 133 من الدستور المغربي⁽³⁾.

إن جهاز القضاء يضم مكونين مختلفين بالرغم من انتمائهم معا إلى الجسم القضائي نفسه، هما قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة؛ حيث أن تمييز بين قضاة الأحكام المخول لهم إصدار الأحكام، وقضاة النيابة

¹ -المادة 07 من القانون العضوي 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر.ج. ع.ج. 54، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018، ص.10.

² - المادة 110 من 133 من الدستور المغربي لسنة 2011، مصدر سابق، ص.3619.

³ -قرار م.د.م. رقم 70/18 المؤرخ في 06 مارس 2018، ج.ر.م.م. ع.ج. 6455، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2018، ص.1493.

العامّة باعتبارهم طرفا في الدعوى يجعل من قاعدة عدم تلقائية إثارة الدفع من قبل المحكمة لا تسري إلى على قضاة الحكم دون قضاة النيابة العامة⁽¹⁾.

ما تجب الإشارة إليه أنه ولضمان أكبر حماية للحقوق والحريات المكفولة دستوريا، ينبغي فتح المجال للدفع بعدم الدستورية أمام كل الأشخاص الذين لهم مصلحة في ذلك وعدم اقتصره على أطراف النزاع فقط مثلما هو معمول به في ظل الدستور البلجيكي⁽²⁾.

أ-2- وجود نزاع مطروح أمام الجهات القضائية:

أي أن يكون هناك نزاع معروض على إحدى جهات القضائية في الدولة سواء تعلق الأمر بجهات القضاء العادي أو الإداري وهو ما يستشف من نص المادة 61-1 من الدستور الفرنسي "دعوى أمام جهة قضائية"⁽³⁾، وسواء أكان ذلك أمام الجهات القضائية الدنيا أو في مرحلة الاستئناف أو أمام الهيئات القضائية العليا⁽⁴⁾.

وهو ما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري أيضا من خلال المادة 188 من الدستور "بيدي أحد أطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية"⁽⁵⁾، وهو نفس توجه المؤسس الدستوري التونسي حيث نص في الفصل 54 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 "الخصوم في القضايا المنشورة في الأصل أمام المحاكم"⁽⁶⁾، أي حصروا المجال في المنازعات المطروحة على الجهات القضائية دون غيرها.

حيث يتضح من النصوص السابقة، أن هذا الشرط يجعل من المنازعة الدستورية حقيقة وغير مجردة، كونها ترتبط بنزاع حقيقي معروض على إحدى الجهات القضائية سواء كان ذلك أمام محاكم أول درجة، أو جهات الاستئناف، أو النقض؛ بل يمتد الأمر ليشمل حتى الجهات القضائية الدستورية عندما تكون بمثابة محكمة انتخابية عند فصلها في المنازعة الانتخابية، على اعتبار أن الجهات القضائية الدستورية عادة تختص بالسهرة على صحة الانتخابات ذات الطابع الوطني (تشريعية ورئاسية واستفتاء) وتتنظر في الطعون المرفوعة أمامها⁽⁷⁾؛ حيث أن الطعون الانتخابية وبالرغم من طابعها الموضوعي، فإنها تتخذ شكل منازعة بين بين أطراف العملية الانتخابية، ويتوقف فيها نظر المجلس الدستوري على التحقق من مصداقية ونزاهة،

¹- قرار م.د.م رقم 70/18، مصدر سابق، ص 1493.

²-Francis Delperee, (L'Exception d'inconstitutionnalité: Notion, approche comparée et bonnes pratiques), RCCA, numéro thématique sur « l'exception d'inconstitutionnel », N° 8 – 2017, p34.

³ - voir article 61-1 créé par la loi constitutionnelle n°2008-724 du 23juillet2008 ;OP cit.

⁴-Emmanuel Piwnica, (L'appropriation de la Question prioritaire de constitutionnalité par ses Acteurs), pouvoir, RFCP, (La question prioritaire de constitutionnalité), N°137,P175.

⁵- راجع المادة 188 من قانون 01/16، مصدر سابق، ص 33.

⁶- راجع الفصل 54 من الدستور التونسي لسنة 2014، مصدر سابق، ص 09.

⁷- عمار عباس، (شروط الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا)، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، يوم 27 أبريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

وسلامة العملية الانتخابية دون البت في دستورية الأحكام والمقتضيات المطبقة على النزاع؛ وهو ما يبرر إدراج هذه الطعون ضمن القضايا المعنية بالدفع بعدم الدستورية⁽¹⁾.

ولعل المشرعين قد ساءرا المشرع الفرنسي حيال هذه النقطة، حينما فتح المجال هو الآخر لإثارة هذا الدفع أمام الجهات القضائية التابعة لمجلس الدولة ومحكمة النقض، واستبعاد لهذا النقض أمام محكمة الجنايات الابتدائية باستثناء القضايا المعروضة أمام قاضي التحقيق أو في حالة الاستئناف؛ ولعل السبب الرئيسي في ذلك يكمن في منع المتابعين جنائيا من تعطيل سير الدعاوى بالدفع الدستورية.

حيث يقول جان لويس دبره (Debre Jean-Louis) رئيس المجلس الدستوري الفرنسي أن الدفع بعدم الدستورية على الطريقة الفرنسية يلبي الحاجة في منظومة حقوقية فهو يتميز ببساطة وسرعة وفعالية؛ حيث تجدر إدارته بشجاعة وحكمة، ومسؤولية، تجنباً لعدم الاستقرار الاجتماعي والحقوقي؛ فقد أكدت الدراسات التي أجريت بعد السنة الأولى من دخول هذا التعديل حيز التنفيذ أنه حوالي ألفي طلب قدموا أمام محاكم الدرجة الأولى والاستئناف دون أن يؤدي ذلك إلى الإبطاء في إصدار الأحكام أو المماطلة في الإجراءات، بحيث أن المجلس الدستوري الفرنسي التزم بالمهل المحددة في القانون دون أن يتخطاه مما يعتبر تعزيز لدور المجلس الدستوري في صيانة الحقوق والحريات⁽²⁾.

إلا أن المؤسس الدستوري المغربي قد خرج عن هذه القاعدة إما متعمداً أو سهواً منه؛ حيث جاء في الفصل 133 من الدستور المغربي على أنه تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الدفع بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية، وبالتالي أبقى على الباب مفتوحاً ليشمل كل القضايا التي يكون فيها الأطراف متنازعين؛ فالمصطلح القضية لا يقتصر بالأحرى على النزاعات القضائية الخاصة بل هناك من الطرق القضائية التي يتواجد فيها الأفراد في حالة نزاع مثلما هو عليه الحال بالنسبة للهيئات التحكيمية، أو اللجان الضريبية الأمر الذي يفتح باب التأويل حيال ذلك⁽³⁾.

وإن كانت المادة الأولى من مشروع القانون التنظيمي قد قطعت الشك من اليقين واقتصرت الأمر في دعوى المنظورة أمام المحاكم فقط، من خلال تنصيبها على أن هذا القانون التنظيمي يحدد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة يدفع أحد أطرافها بأنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور⁽⁴⁾.

¹ - قرار م.د.م رقم 70/18، مصدر سابق، ص 1493.

² - مركز الديمقراطي لتطوير حكم القانون والنزاهة، مشروع التوعية على دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان، بيروت في 18 أيلول 2017، ص 13.

³ - أعميمي رضوان، (مساهمة في تنزيل السليم لمقتضيات الفصل 133 من الدستور)، مقال منشور على الرابط الإلكتروني <http://www.hespress.com> في 20 يناير 2016 على ساعة 12،08 ونظر يوم 2017/08/12 على ساعة 10،29.

⁴ - المادة الأولى من مشروع القانون التنظيمي 86/15، مصدر سابق، ص 6661.

ب- حكم تشريعي يمس بحق أو حرية يكفلها الدستور:

نلاحظ تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي في اختياره لمصطلح الحكم التشريعي في حين فضل كل من المشرع التونسي، والمغربي على سبيل المثال استعمال مصطلح القانون⁽¹⁾؛ وفي هذا الصدد عرفه مشروع قانون التنظيمي 86/15 بأنه ذلك القانون الذي يدفع بأنه كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق، أو انتهاك، أو حرمان من حق، أو حرية يكفلها له الدستور⁽²⁾.

إذا كان المشرع الجزائري قد سكت عن تحديد ما المقصود بالحكم التشريعي في نظره، إلا أن هذا الشرط لا يثير إشكالا على الإطلاق؛ فبالرجوع إلى التجربة الفرنسية في هذا المجال نجد أن نطاق حكم التشريعي يشمل كل نص صادر عن سلطة التشريع في مفهومها الضيق، أي كل نص صوت عليه البرلمان بمختلف أشكاله سواء تعلق الأمر بالقوانين العادية، أو العضوية، أو الأوامر المصادق عليها من طرف البرلمان، باستثناء الأوامر التي لم يتم المصادقة عليها بعد، وكذا المراسيم والقرارات الإدارية باعتبارها أعمال إدارية تخضع لرقابة المشروعية من طرف القضاء الإداري⁽³⁾.

أما بالنسبة للقوانين الإستثنائية فقد استقر اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي على إخضاعها للرقابة السابقة فقط كونها صادرة مباشرة عن إدارة الشعب ولذلك لا يصوغ إخضاعها للرقابة اللاحقة⁽⁴⁾، وإن كان البعض من الفقه يرى إمكانية خضوعها لهذا النوع من الرقابة رغم ما تحمله من تناقضات⁽⁵⁾، وهو ما ينبغي إعماله في الجزائر على اعتبارها أنها تأخذ بنفس منحى المشرع الفرنسي في هذا المجال من حيث طريقة إصدارها والرقابة عليها.

¹ - عمار عباس، (شروط الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا)، مرجع سابق، ب.ص.

² - المادة الثانية فقرة أ من مشروع قانون التنظيمي 86/15، مصدر سابق، ص 6661.

³ - عمار عباس، (شروط الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا)، مرجع سابق، ب.ص.

"Il s'agit d'un texte adopté par l'autorité détenant le pouvoir législatif. C'est donc essentiellement un texte voté par le Parlement (loi, loi organique ou ordonnance ratifiée par le Parlement). Ce peut-être aussi une loi du pays de Nouvelle-Calédonie. Les ordonnances qui n'ont pas été ratifiées, les décrets, les arrêtés ou les décisions individuelles ne peuvent donc pas faire l'objet d'une question prioritaire de constitutionnalité (ce sont des actes administratifs dont le contrôle relève de la compétence des juridictions administratives)." La question prioritaire de constitutionnalité Article publiée sur le site <https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default> regarder le 20/02/2018.11,10.

⁴ - أوكيل محمد الأمين، مرجع سابق، ص 107.

⁵ - « il y aurait quelque paradoxe à ouvrir une possibilité de contrôle par la voie de l'exceptio (de lois adoptée par la voie de référendum). Rien ne paraît justifier que le contrôle a posteriori puisse être plus étendu que le contrôle à priori. "cette logique conduirait à ce que les lois référendaire soient écartées du champ de la question prioritaire de constitutionnalité ". Marc Guillaume ; (QPC : textes applicables et premières décisions), Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel 2010/3 (N° 29), p.26.

أما المعاهدات فإنها لا تخضع للرقابة بطريقة الدفع الفرعي نظرا لأنها لا تندرج تحت عبارة نصوص قانونية لها قيمة التشريع، حيث أنها تتمتع وفقا لنص المادة 55 من الدستور بقيمة أعلى من قيمة التشريع، وإن كانت تخضع للرقابة السابقة التي يمارسها المجلس الدستوري حيث تجيز المادة 54 من الدستور إحالتها إلى المجلس الدستوري قبل التصديق عليها لكي يفحص مدى اتفاقها مع الدستور من عدمه⁽¹⁾.

ت-انتهاك الحقوق والحريات المكفولة دستوريا:

إن الدفع بعدم دستورية القوانين يقتصر فقط على الحقوق والحريات التي كفلها دستور ولا يمكن أن يتعداها إلى غير ذلك⁽²⁾.

حيث أن المؤسس الدستوري الجزائري والمغربي قد ضيقا من أوجه الدفع بعدم دستورية القوانين وحددها فقط في الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنها كل من الدستورين الجزائري والمغربي وذلك أسوة بالدستور الفرنسي الذي سار على نفس النهج إثر تعديل الدستور لسنة 2008 بموجب المادة 61-1، وهذا لعدم ترك الباب مفتوحا أمام كل صور المخالفات الدستورية والتقييد من استخدام هذا الحق، وذلك لتجنب المساس باستقرار النصوص التشريعية في هذه الدول.

إلا أن المشرع التونسي قد كسر هذه القاعدة حين ترك باب الدفع مفتوحا أمام كل أوجه عدم دستورية، ولم يحددها فقط في النصوص القانونية التي تمس بحقوق وحريات المواطن التونسي، وإن كان هذا الأمر من شأنه تطهير النصوص القانونية التونسية المخالفة لأحكام الدستور، إلا أنه في نفس الوقت قد يؤدي هذا الأمر إلى إغراق المحكمة الدستورية بالدفع وزعزعة استقرار المحيط التشريعي في البلاد.

وفي هذا الجانب يرى البعض أنه رغم اقتصار هذه الدفع على الحقوق والحريات الأساسية، إلا أنه فتح الباب أمام عدة تساؤلات حيال هذا الأمر، فهل المقصود هنا هو الحقوق والحريات التي تناولها الدستور بمفهومه الشكلي، أم يتعدى ذلك ليشمل جميع الحقوق والحريات التي تضمنها الدستور في مضمونه المادي⁽³⁾، وهل يمكن أن يقتصر مفهوم الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور وبشكل حصري على ديباجة دساتير الدول المغاربية، وكذا ما ورد من حقوق وحريات في أبوابها وفصولها، أو يمكن توسيع مجالات هذه الحقوق والحريات بما يكفل الشرعية الدستورية في تطبيق قوانين هذه البلدان⁽⁴⁾.

¹- محرز مبروكة، (الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016)، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، يوم 27 أبريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ب.ص.

²- سالم حداد، (الرقابة البعدية لدستورية القوانين بالمغرب في ظل دستور 2011)، مقال منشور على الرابط الإلكتروني <http://zaicity.net> يوم الخميس 10 مارس 2016، نظر يوم 14، أوت 2017 على ساعة 18,07.

³- عمار عباس، (شروط الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا)، مرجع سابق، ب.ص.

⁴- سالم حداد، مرجع سابق. عمار عباس (شروط الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا)، مرجع سابق، ب.ص.

هذه المسألة سبق وأن فصل فيها المجلس الدستوري الفرنسي من قبل إثر قراره القاضي حول التجمع لسنة 1971، حيث أنه وأثناء نظره في القانون المعدل للقانون المتضمن تكوين الجمعيات قد رسم حدود تلك الحقوق والحريات والتي تتضمن دستور 1958 وديباجته، وما أحيل عليه من ميثاق البيئة، وكذا ديباجة دستور 1946، بالإضافة إلى إعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطنين لسنة 1789، ليضيف إليها بعد ذلك المبادئ المعترف بها من قبل قوانين الجمهورية، والمبادئ و الأهداف ذات القيمة الدستورية⁽¹⁾

كما اقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي في هذا الصدد في مذكرته المتعلقة بالقانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية تعريفا واسعا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، " باعتبار مدى هذه الحقوق والحريات على ضوء مفهوم الكتلة الدستورية" والذي هو قيد البناء في السياق المعياري الوطني الحالي، أين فتح الباب أمام إدماج الحقوق والحريات المتعارف عليها عالميا بما في ذلك تلك المضمنة من طرف المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب وانضم إليها⁽²⁾.

ث- عدم البت في دستورية القانون من قبل (استبعاد قرينة الدستورية):

والمقصود بهذا الشرط أن لا يكون هذا القانون المدفوع بعدم دستوريته من طرف أحد أطراف الدعوى قد تم الفصل فيه من قبل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية⁽³⁾، وهو ما نص عليه مشروع القانون التنظيمي من خلال المادة الخامسة فقرة 8 منه والتي جاء فيها « ألا يكون قد سبق البت بمطابقة القانون محل الدفع الدستوري، ما لم تتغير الأسس التي تم بناء عليها الدفع » .

والملاحظ في هذه المادة أن المشرع المغربي قد حاول ترك الباب مفتوحا حيال هذا الشرط، حيث إذا تغيرت الأسس التي يدعي من خلالها أحد أطراف الدعوى بعدم دستورية القانون بالرغم من فصل المحكمة الدستورية في موضوع هذا القانون من قبل يمكن في هذه الحالة إعادة النظر في دستورية القانون من عدمه من قبل المحكمة الدستورية، وهو بذلك انتهج نفس فكر المشرع الفرنسي في هذه النقطة⁽⁴⁾.

ثانيا: آليات النظر والفصل في الدفع بعدم دستورية القوانين.

إن الدفع بعدم دستورية القوانين لا يتم تلقائيا، وإنما بناء على إثارة الدفع من قبل أطراف الدعوى وفقا لما هو مقرر قانونا؛ على أن تقوم محكمة الموضوع بعد ذلك بإحالة هذه الدفوع والمستوفية للشروط القانونية

¹ - عمار عباس، (شروط الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا)، مرجع سابق، ب.ص.

Henry Roussillon, (La saisine du Conseil constitutionnel. Contribution à un débat), *Revue internationale de droit comparé*, Vol. 54 N°2, Avril-juin 2002. P497.

Marie Joëlle roder fichot, (le conseil constitutionnelle, la question prioritaire de constitutionnalité et les « droits et les libertés que la constitution garantit »), *CRDF*, n°9, 2011, p43.

² - المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص03.

³ - Nadia Bernoussi, (« Exception d'inconstitutionnalité : Procédure de nature juridictionnelle »), *RCCA*, numéro thématique sur « l'exception d'inconstitutionnel », N° 8 - 2017, p74.

⁴ - أنظر المادة 5 فقرة 8 من مشروع قانون التنظيمي 86/15، مصدر سابق، ص02.

كمرحلة أولى إلى الهيئات القضائية العليا، والتي تقوم هي أخرى بتصفية هذه الطعون، وإحالتها من جديد إلى هيئات الرقابة على دستورية القوانين (المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية) لتقوم هذه الأخيرة بالفصل في الطعون الواردة إليها وفق الآجال، والإجراءات المنصوص عليها قانونيا.

1- إثارة الدفع.

اشتراط المشرع الجزائري أن يتم الدفع بعد الدستورية بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة⁽¹⁾. يتضح مما سبق أن مذكرة الطعن بعدم الدستورية، يجب أن تحتوي على مقتضى النص التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية، الذي يعتبره صاحب الدفع أنه يمس بحق من حقوقه أو حرية التي كفلها له الدستور، وبيانا لأوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان من حق أو حرية المذكورة، وإيراد ما يثبت أن القانون موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه، أو يراد تطبيقه من لدن محكمة الموضوع، أو يشكل أساسا للمتابعة حسب الحالة؛ وأن يكون منفصلا عن مذكرة الدعوى الأصلية، ويحمل توقيع الطرف المعني، أو محاميه إن وجد⁽²⁾.

تفيد الأحكام السابقة أن إثارة الدفع يتيح للطرف المعني الخيار بين توقيعه شخصيا على مذكرة الدفع أو رفعها من قبل محام؛ فمن أجل تحقيق الانسجام التشريعي⁽³⁾ بين ما ورد في نص المادة 06 من القانون العضوي 16/18 و مقتضيات الإجراءات العامة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والإجراءات الجزائية، والمتبعة أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية⁽⁴⁾؛ يتعين معه تفسير الطرح الوارد أعلاه بأن الدفع بعدم الدستورية يتبع الدعوى الأصلية بخصوص ما تتطلبه في موضوع الاستعانة بمحامي؛ فتكون إجبارية الاستعانة بمحام في حالة التي توجب الدعوى الأصلية، في حين يكون للمعني بالأمر الحق في توقيع مذكرة الدفع إذا كانت الدعوى الأصلية التي أثير بمناسبةها معفية من تطبيق قاعدة الاستعانة الوجوبية بمحامي⁽⁵⁾، وفي حالة النزاعات الجماعية المرتبطة مثلا بمنازعات العمل، أو السكن، أو الانتخابات التي عادة ما تمس فئة كبيرة من المجتمع يستوي توقيع عريضة الدفع بصفة جماعية أو من طرف من يمثلهم، أو ينوب عنهم⁽⁶⁾.

إذا كان التمثيل القانوني يهدف من ورائه إلى مساعدة المدعي وإعلاء من نوعية الدفع المقدم، إلا أنه ثمة آثار مالية هامة ملازمة له إذا ما كان اللجوء إلى المحامي إلزامي على مستوى كافة الجهات القضائية الأمر الذي دفع بالمشرع إلى ترك هذا الإجراء على سبيل الاختيار إلا ما اقتضاه القانون وأوجبه.

¹ - المادة 06 من القانون العضوي 16/18، مصدر سابق، ص10.

² - المادة 05 من مشروع القانون التنظيمي 86/15، مصدر سابق، ص02.

³ - قرار م.د.م رقم 70/18، مصدر سابق، ص1494.

⁴ - المادة 05 من القانون العضوي 16/18، مصدر سابق، ص10.

⁵ - قرار م.د.م رقم 70/18، مصدر سابق، ص1494.

⁶ - Serguey kazantsev, (L'examen des plaintes individuelles dans le cadre de la procédure constitutionnelle: L'expérience russe », RCCA, numéro thématique sur « l'exception d'inconstitutionnel », N° 8 – 2017, p.130

كما ألقى المشرع الجزائري الطاعن بعدم الدستورية من دفع قيمة الرسوم القضائية مثلما هو معمول به في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، حيث تفرض رسم قدره 300 دولار أمريكي على تقديم التماس من أجل استصدار أمر قضائي بإحالة الدعوى على المحكمة العليا، أو في روسيا أن يقدر الرسم بما يعادل الحد الأدنى للراتب، أما في سويسرا فيتراوح ما بين 500 إلى 5000 فرنك سويسري، وفي نمسا يبلغ 200 يورو⁽¹⁾. ولعل السبب في لجوء المشرع الجزائري إلى إعفاء الأطراف من دفع الرسوم يكمن في عدم إقبال كاهل المتقاضين، وسماع لجميع المتقاضين بإثارة الدفع متى تبين لهم أن القانون المزمع تطبيقه عليهم ينتهك حقوقهم الأساسية التي كفلها لهم الدستور.

كما اشترط الفصل 55 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية، أن يتم الدفع بعدم دستورية القوانين بمقتضى مذكرة مستقلة، ومعلقة محررة من قبل محامي مرسوم لدى التعقيب، وتحتوي على عرض يبين أسباب الدفع، وكذا تحديد مفصل لأحكام القانون المطعون فيه⁽²⁾.

كما تضمنت المادة 5 من مشروع القانون التنظيمي 86/15 مجموعة من الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع بحيث يتوجب أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة وموقعة من قبل الطرف المعني، أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة.

بالإضافة إلى تسديد قيمة الرسم القضائي الذي يحدد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، وأن يحتوي مذكرة الطعن على مقتضى نص التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية الذي يعتبره صاحب الدفع أنه يمس بحق من حقوقه أو حرية التي كفلها له الدستور، وبياناً لأوجه الخرق أو الانتهاك، أو الحرمان من حق أو حرية المذكورة، وإيراد ما يثبت أن القانون موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة، أو يشكل أساساً للمتابعة حسب الحالة.

على أن ترفق مذكرة الدفع بنسخ منها مساوي لعدد أطراف، وعند الاقتضاء بأية وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها لدى المحكمة⁽³⁾.

بعد استيفاء الشروط الشكلية للدفع تقوم الهيئات القضائية على مستوى أول درجة وثاني درجة بمراقبة أولية للدفع للتأكد من مدى حجية الدفع وتوفر الشروط المطلوبة لإثارته، وهو ما أشارت إليه المادة 23-2 من القانون التنظيمي 1523/2009، بحيث لا تتم الإحالة إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض إلا باستيفاء الشروط الواردة في هذه المادة، والتي تستوجب أن يكون القانون المطعون فيه قابلاً للتطبيق على النزاع أو على الإجراءات القانونية، أو يمثل أساساً للملاحقات ولم يتم الفصل في دستوريته من قبل من طرف المجلس الدستوري، إلا إذا تغيرت الظروف التي أسس عليها الطرف دفاعه، وأن تكون المسألة ذات أهمية.

¹-المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينسيا)، دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية، مرجع سابق، ص 33.

²-الفصل 55 من القانون الأساسي ع 50 لسنة 2015، مصدر سابق، ص 09.

³-أنظر المادة 5 من مشروع القانون التنظيمي 86/15، مصدر سابق، ص 02.

كما استوجبت المادة 6 من مشروع القانون التنظيمي 86/15 على المحكمة التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، وذلك في أجل ثمانية أيام من تاريخ إثارة الدفع أمامها. وفي حالة ما تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الفع فوراً للأطراف، غير أنه يجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام محاكم أعلى درجة⁽¹⁾.

2-مرحلة الإحالة.

إن إحالة الدفع بعدم دستورية القوانين على الهيئات الرقابية لا يتم بصفة مباشرة من طرف محكمة الموضوع، فعلى هذه الأخيرة إحالة القضية إلى الهيئات القضائية العليا على حسب الحالة (محكمة العليا، مجلس الدولة) لتقوم هي الأخرى بعد القيام بإجراء التصفية بإحالة القضية مرة أخرى إلى الهيئات الرقابية، وهو ما تبناه الدستور الفرنسي بموجب المادة 61-1 على إثر التعديل الدستوري لسنة 2008، وتبعه في ذلك المؤسس الدستوري الجزائري إثر التعديل الدستوري الأخير بموجب المادة 188⁽²⁾، كما أشارت إلى ذلك المادة 10 من مشروع القانون التنظيمي 86/15؛ فحين خالف المشرع التونسي هذه القاعدة حيث تحيل محكمة الموضوع مباشرة الدفوع التي ترد إليها إلى محكمة الدستورية مثلما هو عليه الحال بالنسبة للمحكمة الدستورية الإسبانية⁽³⁾، وكذا بالنسبة للمحكمة الدستورية الإيطالية⁽⁴⁾، الأمر الذي من شأنه إيقال كاهل المحكمة الدستورية بكثرة الدفوع الواردة إليها، وهو ما يمكن استخلاصه من التجربة الفرنسية في هذا المجال، فمنذ 28 ماي 2010 تاريخ أول قرار للمجلس الدستوري بخصوص مسألة ذات الأولوية الدستورية إلى غاية 28 جانفي 2011 بلغ عدد الدفوع المرفوضة من طرف الهيئات القضائية الدنيا 340 دفع⁽⁵⁾.

حيث تقوم الهيئات القضائية على مستوى أول وثاني درجة على حسب الهيئة المثار أمامها الدفع بمراقبة أولوية للدفوع للتأكد من مدى جدية الدفع وتوفر الشروط المطلوبة لإثارته⁽⁶⁾، فقد اشترطت التشريعات قبل

¹ - المادة 6 من مشروع القانون التنظيمي 86/15، مصدر سابق، ص02.

² - Laurent Fabius, (« La question prioritaire de constitutionnalité en France 2010-2017 : les principaux enseignements »), RCCA, numéro thématique sur « l'exception d'inconstitutionnel », N° 8 – 2017, p109.

³ - Pierre bon, (« la question d'inconstitutionnalité en Espagne »); pouvoir, RFCP, (La question prioritaire de constitutionnalité) , N°137, p133.

⁴ - Jean Jacques Pardini, (« question prioritaire de constitutionnalité et question incidente de constitutionnalité italienne : AB origine fidelis »), pouvoir, RFCP, (La question prioritaire de constitutionnalité) , N°137, p109. Marthe Fatin et Rouge Stefanini, (« Les qualités d'une Cour constitutionnelle : retour sur la dénomination du Conseil constitutionnel et la contestation de son caractère juridictionnel en comparaison avec le cas de la Belgique »). Article publiée sur le site <http://www.droitconstitutionnel.org/congresNancy/comN4/stefaniniTD4.pdf>, regarder le 23/02/2018, 10.13.

⁵ - « le Conseil constitutionnel a examiné la première QPC le 28 mai 2010 (la réforme étant applicable depuis le 1er mars) et au 28 janvier 2011 a rendu 75 décisions portant sur 94 des 118 questions transmises, tant par le Conseil d'État (57 renvois) que par la Cour de cassation (61 renvois), ces juridictions ayant décidé le non-renvoi dans 340 cas (soit 74 % du total reçu par elles) ». Jean-Claude Colliard, (« un nouveau conseil constitutionnel »), pouvoir, RFCP, (La question prioritaire de constitutionnalité) , N°137, p155.

⁶ - QPC_guide_pratique, Article publiée sur le site <https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/>, regarder le 21/02/2018, 14.00.

إحالة الدفع بعدم الدستورية أمام الهيئات القضائية العليا في البلاد أن تعمل الهيئات العليا القضائية الدنيا من التحقق من توافر الدفع على الشروط التالية:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع أو يشكل أساسا للمتابعة: أي أن يكون النص الذي تثار حوله الشكوك في مخالفته للدستور لازما للفصل في الدعوى الموضوعية، فإن كانت الدعوى المطروحة لا يحكمها هذا النص وبالتالي لازما للفصل في موضوعها فلا يمكن لمحكمة الموضوع أن تعطل الفصل في الدعوى؛ كما يتعين على قاضي الموضوع أن يتيقن أنه ليس ثمة طريق آخر (تشريع آخر) يمكن أن يفصل في الدعوى على أساسه⁽¹⁾.

ولم يحدد المشرع الجزائري معايير قانونية أو أسس يتم من خلالها الحكم على أن هذا التشريع يتوف عليه مآل النزاع من عدمه، وبالتالي يرجع الأمر في هذه الحالة إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع؛ وبغض النظر عن الطريقة التي يفصل من خلالها القاضي في هذا الأمر، فإن الدوافع وراء تبني المشرع لهذا الشرط هو الحد من استعمال المفرد للدفع بعد الدستورية كي لا يتم إثارته تلقائيا بمناسبة أي نزاع قائم أمام القضاء، الأمر الذي ينتج عنه تشتيت طريق سير الدعاوى، وإطالة إجراءات الفصل فيها؛ كما أن علاقة الحكم التشريعي المطعون بعدم دستوريته لمساسه بالحق، أو حرية يكفلها الدستور مع النزاع المطروح أمام القاضي الموضوع ليست بضرورة أن تكون علاقة مباشرة، أين يرجع أمر الفصل فيها للقاضي المعروض عليه النزاع؛ ضف إلى ذلك أن قيد العلاقة بين الحكم التشريعي والنزاع لا يجب أن ترتبط بالجانب الموضوعي فقط، بل يمكن أن تتعداها لتشمل الجانب الإجرائي فيها؛ الأمر الذي يفسره وجود العديد من الدفوع في مجال الإجراءات الجزائية، والضريبية في فرنسا⁽²⁾.

- أن لا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور باستثناء حالة تغير الظروف: أي استبعاد لقرينة الدستورية في هذه الحالة؛ فالمقصود بهذا الشرط أن لا يكون هذا القانون المدفوع بعدم دستوريته من طرف أحد أطراف الدعوى قد تم الفصل فيه من قبل من طرف المجلس الدستوري سواء في الأدلة أو منطوق الحكم الصادر عن هذه الهيئة، باستثناء حالة تغير الظروف؛ أي تغير الأسس التي يدعي من خلالها أحد أطراف الدعوى بعدم الدستورية بالرغم من فصل المجلس الدستوري في تطابق هذا القانون مع الدستور من عدمه؛ ومن أجل فهم أدق لمفهوم ودلالة عبارة "تغير الظروف" ينبغي الاستلزام من التعريف الذي قدمه المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة فحصه للقانون التنظيمي لـ 10 ديسمبر 2009 في قراره رقم DC-2009-595، والذي قضى من خلاله بأن الاستثناء المتعلق "بتغير الظروف" يهيم بالأساس التغيرات

¹- فيصل شطناوي و سليم حتامله، (الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، مجلة دراسات)، علوم الشريعة والقانون، م 40، ع 02، 2013، ص 626.

²- أوكيل محمد الأمين، مرجع سابق، ص 115.

التي حدثت منذ آخر قرار في المعايير الدستورية، أو في الظروف القانونية أو الواقعية التي تطال من المقتضى التشريعي المنتقد⁽¹⁾؛ والتي تمس جميع أفراد المجتمع، وليس أطراف الدعوى فقط⁽²⁾.

- أن يتسم الوجه المثار بالجدية: تعمل المحكمة التي يثار أمامه الدفع بعدم الدستورية إلى تقدير مدى جدية الدفع من عدمه، فعلى أي أساس يتم هذا التقدير؟.

لم يضع المشرع الجزائري ضوابط المعينة وجب على قضاة الموضوع التقيدها بها للفصل في جدية الدفع المثار أمامها، وبالتالي ترك لهم السلطة التقديرية في تقدير ما إن كان الهدف من وراء تلك الدفع هو الكيد وإطالة إجراءات التقاضي، أم أنها ترمي حقا للقضاء بعدم دستورية النص المزمع تطبيقه عليهم، ولعل جدية الدفع تتجلى في مسألتين أساسيتين:

أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجا؛ أي أن يكون القانون المطعون فيه متصلا بموضوع النزاع على النحو الذي سبق بيانه، وأن الحكم بعدم الدستورية سيفيد منه صاحب الشأن في الدعوى المنظورة، فإذا ما تبين لها عدم وجود ارتباط وثيق بين النزاع المعروض والنص المطعون فيه، استمرت في الفصل في دعوى الموضوع دون التفات لمسألة عدم الدستورية.

ثانيهما: أن تتحقق المحكمة من أن مطابقة القانون للدستور تحمل اختلاف وجهات نظر؛ أي احتمال وجود شبهة في عدم دستورية هذا القانون المطعون فيه، فشك يفسر دائما لصالح جدية الدفع في مثل هذه الحالات⁽³⁾.

إن البت في الطبيعة التشريعية للمقتضيات القانونية موضوع الدفع، وتحديد ما هو مندرج في الحقوق والحريات المضمونة دستوريا من عدمه يعد توسعا في الشروط الواجب التحقق منها من قبل القاضي المثار أمامه الدفع بمناسبة القضية المعروضة عليه مما يدفعنا لطرح تساؤل حول مدى تأثير هذا الأمر على عملية التصفية، وهل من شأنه أن يحول القاضي في مرحلة التحقق من استيفاء الدفع للشروط السابقة إلى مراقبة أولي للدستورية؟.

إن عملية الحسم في الطبيعة التشريعية للمقتضى القانوني المعني، وتحديد قائمة الحقوق والحريات المضمونة دستوريا، وتحقيق من استيفاء الدفع للشروط المطلوبة، يعد من الاختصاصات التي ينفرد القضاء

¹ - المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي، مرجع سابق، ص 12.

« le Conseil Constitutionnel a estimé dans sa décision n° 2009-565 DC du 10 décembre 2009 (cons. 21), que ce critère ne s'apprécie pas au regard de la disposition législative contestée. Sinon, toute question qui n'a pas déjà été examinée par le Conseil serait toujours nouvelle. Il doit s'apprécier au regard de la disposition constitutionnelle à laquelle la disposition législative est confrontée ». Raymond FERRETTI, (La question prioritaire de constitutionnalité (QPC)), Article publié sur le site <http://ferretti.ilingo.net/qpc.pdf>, regarder le 23/2/2018, 10.12.p4.

La Question Prioritaire de Constitutionnalité – QPC devant le juge administratif, article publiée sur le site www.courdecassation.fr/IMG/DP2011_fiche_QPC.pdf, regarder le 21/02/2018, 15.00.

² -Olivier Hasenfratz, **QPC [Question prioritaire de constitutionnalité] et procédure pénale : Etats des lieux et perspectives**, Thèse Pour le Doctorat en droit public, Ecole doctorale de droit et de science politique, Faculté de Droit, Université de Droit de Montpellier 1, Présentée et soutenue publiquement Le 06 janvier 2012, p136.

³ - فيصل شطناوي و سليم حتامله، مرجع سابق، ص 624.

الدستوري بممارستها⁽¹⁾؛ فأقرار المشرع لقضاة الجهات القضائية بصلاحيات تقدير مدى توفر شروط قبول الدفع بعدم الدستورية من عدمه، مع دراسة الطابع الجدي للوجه المثار من أحد أطراف النزاع، لا يقصد به منح هذه الجهات القضائية سلطة تقديرية مماثلة لتلك المخولة حصريا للمجلس الدستوري؛ كون أن ممارسة الاختصاص الذي يعود لهذه الهيئة وبارادة المؤسس الدستوري، يقتضي تقييد القضاة عند ممارستهم بالحدود التي تسمح فقط بتقدير مدى توفر الشروط المنصوص عليها في القانون، دون أن يمتد ذلك إلى تقديرهم لدستورية الحكم التشريعي المعترض عليه من قبل أحد أطراف النزاع⁽²⁾؛ وهو ما يتطلب تواجد قضاة متخصصين وعلى قدر عال من الكفاءة من أجل التحكم في هذه المسألة⁽³⁾.

أ- إحالة من طرف محكمة الموضوع:

بعد تأكد الجهة القضائية المثارة أمامها الدفع من استيفائه للشروط القانونية المطلوبة، تفصل فورا وبقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة على حسب الحالة؛ أين يوجه قرارا بإرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال 10 أيام من صدوره إلى الأطراف، ولا يكون قابلا لأي طعن.

وفي حالة رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية يبلغ هذا القرار إلى الأطراف، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد قرار الفاصل في النزاع أو جزء منه، ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة، توضح دوافع الرفض⁽⁴⁾.

إن قبول الدفع يدفع بالجهة القضائية إلى إرجاء الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه، دون أن يترتب على ذلك وقف سير التحقيق مع إمكانية اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة⁽⁵⁾ إن ارتأت هذه الجهة القضائية ضرورة ذلك؛ واستثناء على ما سبق وعندما يكون شخص محروم من حرية بسبب الدعوى، أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية، أو عندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد، أو على سبيل الاستعجال لا ترجئ هذه الجهة القضائية الفصل في الدعوى؛ وفي حالة فصل الجهة القضائية

¹ - قرار م.د.م رقم 70/18، مصدر سابق، ص 1495.

² - رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د.//18 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر.ج.ع 54، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018، ص 06.

³ - Mathieu Disant, (L'exception d'inconstitutionnalité et la transformation des systèmes normatifs et juridictionnels), RCCA, numéro thématique sur « l'exception d'inconstitutionnel », N° 8 – 2017, p59.

⁴ - المادة 09 من القانون العضوي 16/18، مصدر سابق، ص 11.

⁵ - المادة 10، مصدر نفسه، ص 11.

الابتدائية دون انتظار قرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية ثم استئناف قرارها ترجى جهة الاستئناف الفصل فيه إلا في الحالات السابقة الذكر⁽¹⁾.

وإذا تم تقديم الطعن بالنقض وكان قضاة الموضوع قد فصلوا في القضية دون انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قرار المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية؛ غير أنه لا يتم إرجاء الفصل من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يكون المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى، أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية، أو إذا كان القانون يلزمها بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال⁽²⁾.

بيد أن المشرع المغربي وعلى إثر مشروع القانون التنظيمي 86/15، حصر جهة التي تحال عليها الدفوع الواردة على محكمة الموضوع في محكمة النقض فقط؛ حيث تحال كافة القضايا المتعلقة بالدفع بعدم دستورية القوانين إلى رئيس الأول لمحكمة النقض طبقا لأحكام المادة 6 من هذا القانون، ويشعر فورا بذلك الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة الواردة⁽³⁾.

وعلى خلاف ذلك تحيل محاكم الموضوع التونسية الدفوع الواردة إليها و المتعلقة بعدم دستورية القوانين إلى المحكمة الدستورية فورا ولا يجوز الطعن في قرارها بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب⁽⁴⁾، على أن يصدر قرار الإحالة ممضى من رئيس المحكمة المعنية وكاتبها ويجب أن يحتوي على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم، وكذا المطاعن الموجهة إلى القانون المطعون فيه، وبيان أحكامه المدفوع بعدم دستوريته مع عرض موجز لوقائع القضية الأصلية المرتبطة مباشرة بالدفع، ومرفقا بمذكرة الدفع المنصوص عليها في الفصل 55 من قانون 50/15⁽⁵⁾.

و قبل إحالة الطعون من طرف الهيئات القضائية العليا (المحكمة العليا، مجلس الدولة) على الهيئات الرقابة على دستورية القوانين تقوم بإجراءات التصفية (المراقبة).

ب- التصفية على مستوى الهيئات القضائية العليا: تقتضي عملية التصفية على مستوى الجهات القضائية العليا التأكد من توفر الدفوع على الشروط الواردة في نص المادة 08 من القانون العضوي 16/18، أي التحقق من مدى ارتباط الدفع المثار بجوهر النزاع المعروض في الدعوى الأصلية، وعدم النظر في دستوريته مسبقا من طرف المجلس الدستوري، بالإضافة إلى التحقق من الطابع الجدي له.

¹ - المادة 11 من القانون العضوي 16/18 ، مصدر سابق ،ص 11.

² - المادة 12 ، مصدر نفسه،ص 11.

³ - أنظر المادة 10 فقرة 1 من مشروع قانون التنظيمي 86/15، مصدر سابق،ص 02.

⁴ - الفصل 56 من القانون الأساسي ع 50 لسنة 2015، مصدر سابق،ص 3383.

⁵ - الفصل 57 ، مصدر نفسه،ص 3383.

الملاحظ في هذا الأمر أن المشرع الجزائري قد أعفى الجهات القضائية العليا من النظر في الشروط الشكلية لصحة الدفع كاستيفاء الدفع لشروطي الصفة والمصلحة مثلما سار عليه المشرع الفرنسي في هذه النقطة، فضلا عن الشروط الأولية الواردة في المذكرة المعللة كارتباط الحكم التشريعي بحق أو حرية يكفلها الدستور؛ في المقابل عمل على تكرير مسألة التأكد من الطابع الجدي للدفع على مستوى هته الهيئات، ولعل الدافع وراء هذا الأمر يكون في حرصه على وصول الدفوع المؤسسة فقط إلى المجلس الدستوري، أين تمتلك الجهات القضائية العليا سلطة تقديرية واسعة في تقدير هذه المسائل من عدمها⁽¹⁾.

إن تقدير جدية الدفع الموكل إلى الهيئات القضائية العليا يحول هذه الأخيرة إلى مراقب سلبي للدستورية بالنظر لصعوبة تحديد العناصر المشكلة للجدية وارتباط تقديرها بالموضوع وليس الشكل، فنظام التصفية هذا يؤدي إلى عدم مركزة المراقبة الدستورية وانتقاص من حق المجلس الدستوري، وصلاحيته في المراقبة البعدية للدستورية القوانين، وحرمانه من ممارسة اختصاصاته كاملة عبر دفعه لمباشرة النظر في الدفوع المقبولة دون رقابة شكلية أو موضوعية عليها⁽²⁾.

وعلى مستوى محكمة النقض المغربية تتأكد الهيئة التي يعينها رئيس أول للمحكمة من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون للشروط المنصوص عليها في المادة 5، كما تتأكد من طابع الجدي فيه⁽³⁾.

أما المشرع التونسي وبعد إصداره للقانون الأساسي الخاص للمحكمة الدستورية التونسية، لم ينص على هذا الإجراء، وإنما طالب المحاكم المدفوع أمامها بعدم دستورية القوانين بإحالة المسألة فورا على المحكمة الدستورية للبت فيها، وهو الأمر الذي من شأنه إثقال هذه المحكمة بالقضايا العديدة التي تصب في هذا المجال⁽⁴⁾.

إن نظام التصفية الثنائية الذي اعتمده كل من المشرع الجزائري والمغربي، من شأنه توفير معالجة فعالة وسريعة للدفوع بعدم الدستورية الواردة إلى هيئات الرقابة الدستورية، وكذا تجنب تعطيل العدالة الدستورية بكثرة الدفوع المثارة وهو ما لم يراعه المشرع التونسي، واعتمد على نظام التصفية الأحادية الذي سيكون له آثار وخيمة تتعكس بالسلب على أداء المحكمة الدستورية⁽⁵⁾، وكذا الحفاظ على مكانة وسلطة الهيئات القضائية العليا وهرمية الجهاز القضائي من خلال المرور على هذه الهيئات قبل التوصل بهيئات الرقابة الدستورية⁽⁶⁾.

¹-أوكيل محمد الأمين، (نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية في القوانين المقارنة وأفق تطبيقه في الجزائر)، مجلة صوت القانون، ع8، 2017، ص23.

²- قرار مح.د.م رقم 70/18، مصدر سابق، ص1495.

³- أنظر المادة 11 فقرة 1 من مشروع قانون التنظيمي 86/15، مصدر سابق، ص02.

⁴-الفصل 57 من القانون الأساسي ع50 لسنة 2015، مصدر سابق، ص3383.

⁵- Ayman Fathy Mohamed, *Le contrôle de constitutionnalité des lois en France et en Egypte*, Thèse pour l'obtention du Doctorat en Droit public, U.F.R de Droit et Science politique, Université de Bordeaux, 19 mars 2015, p247 ; 248.

⁶-Antonis panagopoulous, *Modèle américain ou modèle européen de justice constitutionnelle ? étude comparative a travers le cas Hellénique*, Thèse pour le doctorat en droit ;Aix Marseille ;Ecole doctroale science juridique et politique ;France ;28 ;01 ;2011 ,p180.

ت-الإحالة من طرف الهيئات القضائية العليا:

تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ استلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 09 من القانون العضوي⁽¹⁾، كما أنه في حالة إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة يفصلان على سبيل الأولوية في إحالته على المجلس الدستوري ضمن الآجال السابقة⁽²⁾.

ويوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس المجلس الدستوري الذين سيتطلعان فوراً رأي النائب العام أو محافظ الدولة، مع تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة⁽³⁾.

ويصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية، وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة (03) مستشارين يعينهم حسب الحالة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة⁽⁴⁾، على أن يتم إرسال القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه مرفقاً بمذكرات وعرائض الأطراف⁽⁵⁾.

بعد إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة في هذه الحالة إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية؛ إلا إذا كان المعني محروماً من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية، أو إذا كان ملزماً قانوناً بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال⁽⁶⁾.

يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة و يبلغ للأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره⁽⁷⁾، وفي حالة عدم الفصل في الآجال المقررة ضمن المادة 13 من نفس القانون يحال الدفع بعد الدستورية تلقائياً إلى المجلس الدستوري⁽⁸⁾.

الأصل أن تتم إحالة ملف الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة لكن في عدم فصل هذه الأخيرة في أجل شهرين (02) من تاريخ تسلمها للملف تتم الإحالة من طرف الجهات القضائية، غير أن المشرع لم يحدد كيفية تطبيق هذا الإجراء، هل تتكفل الجهة القضائية بنفسها بإرسال الملف إلى

¹ - المادة 13 من القانون العضوي 16/18 ، مصدر سابق، ص 11.

² - المادة 14، مصدر نفسه، ص 11.

³ - المادة 15 ، مصدر نفسه، ص 11.

⁴ - المادة-16 ، مصدر نفسه ، ص 11.

⁵ - المادة 17 ، مصدر نفسه، ص 11.

⁶ - المادة 18 ، مصدر نفسه، ص 11.

⁷ - المادة 19 ، مصدر نفسه، ص 11.

⁸ - المادة 20 ، مصدر نفسه، ص 11.

المجلس الدستوري، أم تخول للطرف المثير للدفع بعدم الدستورية هذه الصلاحية؟، وأمام هذا الفراغ التشريعي نترك الأمر للتجربة العملية لكشف عن ذلك، أو انتظار أي تعديل يمس هذا القانون العضوي.

وقد سار مشروع قانون التنظيمي 86/15 على هذا النحو من خلال نصه على أن الهيئة التي يعينها رئيس الأول للمحكمة النقض تبت بمقرر معلل داخل أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ الإحالة الواردة في المادة 6 منه، وتحيل الدفع إلى المحكمة الدستورية مرفقا بمذكرات ومستنتجات الأطراف ويبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع؛ وإن قررت رفض الدفع يوجه مقرر محكمة النقض قرار رد الدفع بعدم دستورية القوانين فوراً إلى المحكمة الدستورية، و إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع⁽¹⁾.

وإن لم تبت محكمة النقض في الدفع بعدم دستورية قانون في غضون 3 أشهر يحال هذا الدفع إلى محكمة الدستورية تلقائياً للبت فيه⁽²⁾.

3- الفصل في الدفع بعدم دستورية القوانين.

بعد تلقي المجلس الدستوري للإخطار الوارد إليه طبقاً لأحكام المادة 188 من الدستور يقوم على الفور بإعلام رئيس الجمهورية، كما يعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول الذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليه⁽³⁾.

لقد أدرج المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون العضوي 16/18 حكماً يقضي بإعلام المجلس الدستوري فوراً رئيس الجمهورية بمجرد إخطاره بالدفع بعدم الدستورية دون إقراره لإمكانية إبدائه ملاحظات حول الدفع مثلما هو مقرر لفائدة كل من رئيس غرفتي البرلمان والوزير الأول حين إعلامهم بالدفع؛ حيث خول لهم القانون صلاحية تقديم ملاحظات حول هذا الدفع إن ارتؤوا ذلك.

على اعتبار أن رئيس الجمهورية يجسد وفقاً للمادة 84 من الدستور رئاسة الدولة، ووحدة الأمة وحامي للدستور؛ كما يعمل على إصدار القوانين المصادق عليها من طرف البرلمان وإمكانية طلبه إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، فكان من الباب الأولى الاعتراف له بصلاحية إبداء ملاحظاته حول الدفع بعدم الدستورية الذي تم الاعتراض بموجبه على حكم تشريعي يدعي بمقتضاه أنه ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها له الدستور؛ حيث يعد هذا الأمر سهواً ووجب على المشرع تداركه⁽⁴⁾.

¹ - المادة 11 من مشروع القانون التنظيمي 86/15، مصدر سابق، ص 02.

² - المادة 12، مصدر نفسه، ص 03.

³ - المادة 21 من القانون العضوي 16/18، مصدر سابق، ص 12.

⁴ - رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د//18، مصدر سابق، ص 07، 08.

أ- آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية: عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 من الدستور، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطاره، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبق من المجلس الدستوري، ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار⁽¹⁾.

على خلاف ذلك تفصل المحكمة الدستورية المغربية في الدفع بعدم دستورية القوانين خلال أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها وهو ما نصت عليه المادة 21 من مشروع قانون التنظيمي 86/15⁽²⁾، ويبلغ قرار المحكمة في غضون ثمانية أيام من تاريخ صدوره لكل من الملك ورئيس الحكومة، ورئيسا مجلسي البرلمان، وكذا الأطراف⁽³⁾.

وتبت المحكمة الدستورية التونسية في المطاعن المرفوعة إليها خلال أجل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة، على أن يقلص هذا الأجل إلى خمسة أيام إذا تعلق الدفع بعدم دستورية تشريع انتخابي وبمناسبة الطعون الانتخابية.

ويقلص هذا الأجل مرة أخرى إلى ثلاثين يوما في صورة الدفع بعدم دستورية القوانين المتعلقة بالمادتين الجبائية أو الديوانية⁽⁴⁾.

وتعلم المحكمة الدستورية بعد البت في موضوع قرارها إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدوره ويبلغ بهذا القرار كذلك كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة⁽⁵⁾.

الملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد استعمل مدد قانونية كبيرة نوعا ما إذا ما قرنها بالتشريعات المقارنة في هذا المجال، أين تفصل المحكمة الدستورية المغربية في الدفع بعدم دستورية القوانين خلال أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها، وهو ما نصت عليه المادة 21 من مشروع قانون التنظيمي 86/15.

المطلب الثاني: ضوابط ممارسة عمل هيئات الرقابة على دستورية القوانين.

في إطار ممارستها لمهمة الرقابة على دستورية القوانين تلجأ هذه الهيئات قبل إبداء رأيها أو قرارها بخصوص الموضوع المعروض عليها إلى إستيفاء بعض الإجراءات القانونية الضرورية، حيث تبدأ العملية بإجراء تحقيق حول النص المزمع دراسة مدى دستوريته يعهد به إلى أحد أعضاء الهيئة يدعى المقرر الذي يتولى في هذه الحالة إعداد مشروع القرار أو الرأي، ليحال بعدها الملف على المداولة للفصل في الموضوع،

¹ - المادة 188 من قانون 01/16، مصدر سابق، ص33.

² - المادة 21 من مشروع قانون التنظيمي 86/15، مصدر سابق، ص04.

³ - المادة 24 فقرة 2 و 3، مصدر نفسه، ص04.

⁴ - أنظر الفصل 60 فقرة 4 و 6 من القانون الأساسي ع50 لسنة 2015، مصدر سابق، ص3384.

⁵ - الفصل 61 فقرة 4 و 5 و 6، مصدر نفسه، ص3384.

وهو ما سنحاول إبرازه من خلال هذا المطلب، بالتطرق إلى مرحلة التحقيق في (الفرع الأول)، ثم معالجة موضوع المداولة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحقيق.

قبل البث في دستورية القوانين من قبل الهيئات الرقابية تقوم بإجراء تحقيق حول القانون المطعون فيه وإعداد ملف بذلك من طرف أعضاء معينين لذلك، حيث أوكل المجلس الدستوري الجزائري هذه المهمة إلى المقرر.

حيث أنه وبمجرد تسجيل رسالة الإخطار يعين رئيس المجلس الدستوري مقرا أو أكثر من بين أعضاء المجلس والذي يتكفل بالملف ويحضر مشروع الرأي أو القرار⁽¹⁾؛ كما أن لرئيس المجلس الدستوري في هذه الحالة السلطة التقديرية في تعيين العضو المقرر الذي لا يعلن عن اسمه⁽²⁾.

وبمجرد تولي المقرر لمهامه يقوم بدراسة الملف وإعداد تقرير حول الموضوع المعروض عليه خلال مهلة 10 أيام على أكثر من تاريخ إبلاغه بقرار تعيينه حيث يشمل التقرير على ملخص الطعن والوقائع والنقاط القانونية والدستورية المطروحة، وتقديم الحلول التي يراها مناسبة على أن يبقى هذا التقرير سرى⁽³⁾.

حيث يخول القانون للمقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، ويمكنه أثناء إجراء تحقيقه الاستعانة بأي خبير في الموضوع بعد موافقة رئيس المجلس الدستوري⁽⁴⁾.

أين يتابع المجلس الدستوري خاصة عندما يتعلق الأمر بالإخطار الوجوبي النص المعروض عليه متابعة حريصة على النص الذي سيعرض عليه انطلاقا من مختلف المراحل التي تسبق العملية التشريعية، أو تتزامن معها من خلال إعداد الوثائق والملفات اللازمة التي توضع تحت تصرف أعضاء المجلس الدستوري، وهو ما يمكن إطلاق عليه بالحراسة التشريعية الحقيقية⁽⁵⁾.

بعد انتهاء المقرر من عمله يسلم إلى كل من رئيس المجلس الدستوري وأعضاء المجلس الدستوري نسخة من ملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار⁽⁶⁾، ليستدعيهم رئيس المجلس للتداول في جلسة مفتوحة خلال خمسة أيام الموالية لتسلم التقرير حيث تبقى هذه الجلسة مفتوحة إلى حيث صدور قراره حول القانون المطعون فيه⁽⁷⁾.

¹-المادة 36 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري الجزائري، مصدر سابق، ص05.

²-عبد القادر شريال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومه، الجزائر، ب.ت، ص32.

³-المادة 35 من القانون رقم 243 المحدد للنظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني، مصدر سابق.

رشيدة العام، (الرقابة السياسية على دستورية القوانين)، مرجع سابق، ص127.

⁴-المادة 37 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري الجزائري، مصدر سابق، ص05.

⁵-خالد دهينة، (أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية)، مجلة الفكر البرلماني، ع14، نوفمبر 2006، ص47.

⁶-المادة 17 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري الجزائري، مصدر سابق، ص07.

⁷-المادة 21 من القانون رقم 250 المتعلق بالمجلس الدستوري اللبناني، مصدر سابق.

أما بالنسبة للمجلس الدستوري الموريتاني فإنه لا يتم تقييم المطابقة للدستور إلا بناء على تقرير من عضو في المجلس في الآجال المحددة بواسطة الفقرة الثالثة من المادة 86 من الدستور الموريتاني⁽¹⁾، والتي حددها بمهلة شهر واحد إلى في حالة الاستعجال وبناء على طلب من رئيس الجمهورية تخفض مدة النظر في الموضوع المطروح على المجلس الدستوري الموريتاني خلال مهلة 8 أيام، وينجم عن رفع النزاع على مستوى المجلس إلى تعليق مدة إصدار القانون⁽²⁾.

يتبين مما سبق أن المجلس الدستوري الموريتاني لا يبت في مدى دستورية الموضوع المطروح عليه إلا بعد إجراء تحقيق من طرف المقرر الذي يتم تعيينه، وإن كان لم ينص صراحة على تعيين هذا المقرر ولا الجهة المخولة بذلك، إلا أنه يفهم ضمناً من نص المادة 19 من القانون النظامي للمجلس الدستوري الموريتاني والتي أكدت أن عملية تقييم المطابقة لا تتم إلى بموجب تقرير يعده عضو من المجلس الدستوري.

حيث أن المشرع الموريتاني اتبع نفس نهج المشرع الفرنسي لدى تصديده للرقابة على دستورية القوانين، فعملية إجراء تقييم للمطابقة مع الدستور من طرف المجلس الدستوري الفرنسي لا تتم هي الأخرى إلى بموجب تقرير صادر عن أحد أعضاء المجلس الدستوري⁽³⁾ وفي غضون شهر واحد، بيد أنه وبناء على طلب الحكومة في الحالات المستعجلة تنخفض هذه المدة إلى ثمانية أيام⁽⁴⁾.

فبمجرد تقديم طلب الطعن في دستورية القانون إلى المجلس، وفي سبيل إعداد واتخاذ القرار الدستوري المناسب في حقه، يقوم رئيس المجلس الدستوري الفرنسي بتعيين مقرر الدعوى من بين أعضاء المجلس الدستوري من أجل مساعدة المجلس في البت في الموضوع المطروح عليه، حيث يعتبر دوره مهما للغاية فهو الذي يتكفل بإعداد ملف الموضوع المطروح أمام المجلس، وتجميع كافة العناصر المتعلقة به بدقة وتفصيل كبيرين ويتم هذا خلال 3 مراحل:

الأولى: يقوم المقرر بتجميع ودراسة كافة الوثائق والأوراق، والمستندات المتعلقة بالموضوع، كنصوص مشروع القانون محل الطعن، محاضر جلسات البرلمان ومناقشات لأعضاء لها، وكذا السوابق القضائية إن وجدت، بالإضافة إلى أحكام المحاكم الدستورية الأجنبية والآراء الفقهية، والتقارير الإدارية.

ثانياً: في هذه المرحلة يتم معرفة موقف الحكومة جراء النصوص المطعون بعدم دستورتها والمآخذ التي تراها حيال هذا الموضوع، وذلك عن طريق مذكرات مكتوبة ينجزها الكاتب العام للحكومة بعد مناقشتها مع المقرر حيث تتجز هذه المرحلة مع كافة الطاعنين في مجال الرقابة الدستورية دون استثناء.

¹ -Art 19 de l'ordonnance n°92-04 ;OP cit ;p157.

² -Art 68 Alena 3 de l'ordonnance n°91.022.OP cit.s.p.

³ -Art 19 de l'ordonnance du 7 novembre 1985 « l'appréciation du conformité a la constitution est fait sure rapport d'un membre du conseil dans les délais fixes par le troisième alinéa de l'article de la constitution».

⁴ -Art 61 de la constitution français « dans les cas privés au deux alinéas présidents ;le conseil s'il ya urgence ;ce délai est ramené a huit jour ».

ثالثاً: بعد تجميع المقرر للوثائق والمستندات الرسمية من كل الجهات التي لها صلة بالموضوع يقوم بعد ذلك بالاتصال بالجهات غير الرسمية والتي من شأنها مساعدته في مهمته كالاتصال بالجمعيات، وكذا النقابات التي يمسه مشروع القانون محل الدعوى.

كما يلجأ إلى الآراء والتحليلات والاستشارات القانونية التي تفيده في مهمته، والتي يتحصل عليها من مختلف وسائل الإعلام المختلفة، أو المساعدين الذين يطلب الاستعانة بهم.

بعد نهاية هذه المراحل الثلاثة وبعد الحصول على كافة المعلومات والوثائق الضرورية يقوم المقرر بعدها بإعداد تقريره والذي يضمنه عرضاً مختصراً حول وقائع الموضوع والمشاكل القانونية التي يثيرها مشروع القانون المعروض عليه، وكذا أوجه الطعن التي آثارها الطاعنون ورأيه حول موضوع سواء بالإيجاب أو السلب⁽¹⁾.

يلصل في الأخير إلى مشروع القرار الذي يتبين له أنه مناسب للفصل في الدعوى، والذي يعتبر بمثابة نقطة البداية والفيصل الذي يعتمد عليه المجلس الدستوري في بناء قراره.

أما على مستوى المحكمة الدستورية التونسية، فيتكفل بمهمة التحقيق في الموضوع المعروض أمامها مقررين اثنين أو أكثر، يكلف رئيس المحكمة بتعيينهما من بين أعضائها لدراسة المسائل المعروضة عليها وإعداد مشروع قرار أو رأي في شأنها، على أن يكون من بينهم على الأقل عضو مختص في القانون⁽²⁾.

وفي إطار مجريات التحقيق يمكن للمحكمة الدستورية انتداب مساعدين مختصين في القانون، كما يمكنها اللجوء إلى خبراء ومختصين من ذوي الكفاءة للاستعانة بهم في المسائل المعروضة عليها وفق التشريع الجاري به العمل⁽³⁾.

وتفصل المحكمة الدستورية المغربية في القضايا المعروضة عليها بعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر، وهذا الأخير يتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة الدستورية للقيام بمهمة التحقيق في ملف المطروح على المحكمة⁽⁴⁾.

¹-Christine Horevoets ; (Exception d'inconstitutionnalité : Changement de fonctionnement Traitement des affaires : organisation et gestion interne)», RCCA , numéro thématique sur « l'exception d'inconstitutionnel» , N° 8 – 2017, p 96 ; 97.

مها بهجت يونس، (إجراءات إصدار الحكم الدستوري) ،مجلة كلية القانون، م21، ع1، 2008، جامعة بغداد، ص90، 89، 88.

²-الفصل 38 من القانون الأساسي ع50 لسنة 2015، مصدر سابق، ص3381.

³-الفصل 39 ، مصدر نفسه، ص3381.

⁴-المادة 17 فقرة 01 من القانون التنظيمي رقم 13-066 ، مصدر سابق، ص6663.

الفرع الثاني: المداولة.

بعد انتهاء المقرر من عمله وتسليمه لنسخة من الملف مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي، والقرار لكل أعضاء المجلس الدستوري⁽¹⁾، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا بناء على استدعاء من رئيسه وفي حالة غيابه يمكن للرئيس أن يفوض نائبه لرئاسة للجلسة.

أما في حالة حصول مانع، فيرأس الجلسة نائب الرئيس؛ وفي حالة اقتران المانع للرئيس ونائبه توكل مهمة رئاسة الجلسة العضو الأكبر سنا في المجلس الدستوري⁽²⁾.

يعقد المجلس الدستوري الجزائري الجلسة بأغلبية أعضائه فلا تصح هذه الأخيرة إلا بحضور تسعة (09) من أعضائه على الأقل⁽³⁾، حيث يتداول المجلس في جلسة معلقة على أن يبدي آرائه ويتخذ قراراته بأغلبية وذلك دون المساس بأحكام المادة 102 من الدستور، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس⁽⁴⁾.

توقع محاضر جلسات المجلس الدستوري من طرف أعضائه الحاضرين وكاتب الجلسة، على أن تبقى تلك المحاضر سرية فلا يطلع عليها سوى أعضاء المجلس الدستوري⁽⁵⁾، على أن توقع قراراته وآرائه من طرف رئيسه والأعضاء الحاضرون فقط ليقوم بعد ذلك أمين العام للمجلس الدستوري بتسجيل تلك القرارات وإدراجها في أرشيف المجلس والمحافظة عليها طبقا لما هو معمول به في التشريع⁽⁶⁾.

تعد آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري خلال الأجل المحددة في المادة 189 من الدستور⁽⁷⁾ معللة وباللغة العربية⁽⁸⁾، بعد ذلك ترسل قرارات وآراء المجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة من أجل نشرها في الجريدة الرسمية الجزائرية لتصبح نافذة في مواجهة جميع السلطات الإدارية والقضائية⁽⁹⁾.

وتتداول المحكمة الدستورية المغربية بدعوة من رئيسها وفي حالة تغيب الرئيس أو عاقه مانع يقوم العضو الأكبر سنا وأقدم عضوية بالمحكمة الدستورية المغربية بتوجيه الدعوة لاجتماع المحكمة وتولى هو رئاسة الجلسة في هذه الحالة⁽¹⁰⁾.

¹ - المادة 38 من النظام المحدد لعمل م.د.ج ، مصدر سابق، ص05.

² - المادة 39 ، مصدر نفسه، ص05.

³ - المادة 40، مصدر نفسه، ص06.

⁴ - المادة 41، مصدر نفسه، ص6.

⁵ - المادة 44 ، مصدر نفسه، ص06.

⁶ - المادة 45 ، مصدر نفسه، ص06.

⁷ - المادة 189 من قانون 01/16، مصدر سابق، ص33.

⁸ - المادة 46، مصدر نفسه، ص06.

⁹ - المادة 47 ، مصدر نفسه، ص06.

¹⁰ - المادة 16 من القانون التنظيمي رقم 13-066، مصدر سابق، ص664.

وتتظر المحكمة الدستورية في القضايا الدستورية المعروضة عليها بعد الاستماع إلى العضو المقرر الذي قام بعملية التحقيق وإنجاز التقرير حول مسألة المطروحة على المحكمة، وذلك بحضور 9 أعضاء على الأقل؛ حيث لا تكون مداوات المحكمة الصحيحة إلا بتوفر النصاب المطلوب لصحة المداولة، على أن تتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية أعضائها الذين تتألف منهم، وفي حالة تعذر توفر النصاب المذكور بعد دورتين التصويت والمناقشة تتخذ المحكمة قراراتها هنا بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا حصل تعادل في الأصوات يرجح صوت الرئيس في هذه الحالة⁽¹⁾.

إذا تعذر على مجلس البرلمان أو على أحدهما انتخاب الأعضاء داخل الأجل القانوني للتجديد تكون مداوات المحكمة الدستورية صحيحة إذا حضرها ستة (6) من أعضائها على الأقل، وتمارس اختصاصاتها وتصدر قراراتها وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم على أن تصدر قراراتها باسم الملك ووفقا للقانون.

ويجب أن تتضمن هذه القرارات في ديباجتها بيان النصوص التي تستند عليها، وأن يكون معللة وموقعة من قبل الأعضاء الحاضرين بالجلسة التي تصدر خلالها وتنتشر بالجريدة الرسمية خلال أجل لا يزيد على ثلاثين يوما من تاريخ صدورها⁽²⁾.

الأصل العام لجلسات المحكمة الدستورية المغربية أنها غير علنية (سرية)، إلا إذا نص قانون التنظيمي خلاف ذلك، حيث يجوز للمحكمة إذا اقتضى الأمر أن تسمع إلى المعنيين بالأمر وبحضور دفاعهم، أو إلى أي شخص آخر من ذوي الخبرة في القضية المعروضة على المحكمة⁽³⁾.

على خلاف ذلك تعقد المحكمة الدستورية التونسية جلساتها بصفة علنية كقاعدة عامة، إلا أنه يجوز للمحكمة عقد جلسات سرية إن استدعت ضرورة ذلك، من أجل مقتضيات القضية المعروضة على المحكمة والسير العام للجلسة⁽⁴⁾.

وتعقد المحكمة الدستورية التونسية جلساتها بدعوة من رئيسها وعند تعذر من نائبه، أو من ثلث (3/1) أعضائها ولا تعتبر هذه الجلسة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضاء المحكمة الدستورية⁽⁵⁾.

ويجتمع المجلس الدستوري الموريتاني للتداول بناء على استدعاء من رئيسه أو أبناء على استدعاء من العضو الأكبر سنا في حالة تعذر على رئيس فعل ذلك⁽⁶⁾، وتتخذ قرارات وآراء المجلس دستوري من طرف أربعة مستشارين على الأقل ماعدى حالة القوة القاهرة الملاحظة شرعا في محضر المداولة⁽⁷⁾.

¹ - المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 13-066، مصدر سابق، ص 664.

² - المادة 17 فقرة 05 و 06 و 07، مصدر نفسه، ص 664.

³ - المادة 18، مصدر نفسه، ص 664.

⁴ - الفصل 36 من القانون الأساسي ع 50 لسنة 2015، مصدر سابق، ص 3381.

⁵ - الفصل 37، مصدر نفسه، ص 3381.

⁶ - Art 13 de l'ordonnance n°92-04 ; OP cit; p.156

⁷ - Art 14 ; IBID; p156.

خلاصة الباب الأول:

ينطوي تحت هذا الباب المعنون بالإطار العام للرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في دول المغرب العربي البحث في تجليات الرقابة على دستورية من حيث المفهوم والمنشأ وإسقاطها على دول المغرب العربي، حيث استعرضنا من خلال الفصل الأول مدلول الرقابة الدستورية سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية ، والتنويه إلى أهمية تواجدها لنستوقف بعدها عند نظم الرقابة على دستورية القوانين التي عرفت الأنظمة الدستورية المقارنة والحديث عن نطاق أو حدود تطبيق الرقابة على دستورية القوانين، والحديث بعدها عن مراحل تطور الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس، المغرب، موريتانيا).

لننتقل بعدها إلى الفصل الثاني الذي كان يتمحور في الأساس حول الإطار الوظيفي لهيئات الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي، وذلك من خلال دراسة كل من تشكيلة هذه الهيئات وطريقة العضوية فيها، وكذا استبيان الضمانات الممنوحة لهذه الهيئات في سبيل ممارسة عملها لعل أبرزها مظهر الاستقلالية سواء الإدارية أو المالية، لننتقل بعدها إلى عرض الآليات الإجرائية التي تتبعها هذه الهيئات في سبيل التصدي لمسألة الرقابة على دستورية القوانين سواء ما تعلق منها بالإخطار المباشر أو الإخطار غير المباشر والذي يطلق عليه بالدفع بعدم الدستورية، هذه الآلية الجديدة التي عرفت دساتير دول المغرب العربي والتي لم تكن موجودة من قبل، وهذا تأثرا بالمشروع الفرنسي في هذا القبيل، لنبرز بعدها الإجراءات اللاحقة لعملية الإخطار كمرحل المداولة والتحقيق من أجل البث في دستورية النص من عدمه.

الباب الثاني:

تطبيقات الرقابة الدستورية على

الحقوق والحريات السياسية في دول

المغرب العربي.

الباب الثاني: تطبيقات الرقابة الدستورية على الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي.

تعتبر الحريات السياسية من بين الحريات العامة المعترف بها في مواجهة الدولة مما يلزم معه أن تتدخل السلطة العامة لفرض الحماية القانونية لها، وإلقاء الواجبات عليها للتمكن من مباشرتها، وبغير ذلك تظل الحرية في نطاق ما يسمى بالحق الطبيعي، ويترتب على إصباغ الحماية القانونية على الحرية اختلاط معناها بمعنى الحق وتداخل المعنيين في مضمون مشترك.

ذلك أن التزام الدولة والغير بسلوك إيجابي في مواجهة صاحب الحق هو من مميزات الحق، فإذا توافرت هذه الخاصية للحرية سميت بأنها حرية عامة-سياسية-واختلطت بالحق⁽¹⁾، هذا بالإضافة إلى أن كلا من الحق والحرية يعطي لصاحبه إمكانية أو صلاحية ممارسته باختياره، لهذا فإن الحريات تعد حقوقاً فيقال في الحق ما يقال في الحرية لكون الأخيرة تندرج ضمن مفهوم الأول وعليه يعد كلا المصطلحين من معدن واحد تلتزم الدولة تجاههما بالحماية والتعهد بتوفيرها والتمكين لهما⁽²⁾.

ويكمن جوهر هذه الحماية في الحماية الدستورية التي تتبلور في ظل مبدأ سيادة القانون الذي يعد الركيزة الأساسية للدولة القانونية، حيث يتمتع جميع أفرادها بالحقوق والحريات في ظل الدستور والقانون⁽³⁾، أين استقرت جل الدساتير الحديثة على ضرورة تضمين الحقوق والحريات-السياسية-في صلبها وذلك من أجل كفالة القواعد الدستورية لهذه الحقوق والحريات وإصباغها صفة الدستورية الأمر الذي يجعل منها(الحقوق والحريات) بعيدة بدرجة كبيرة عن يد الممارسين للسلطة، بالإضافة إلى اعتبارها بمثابة قيد وارد على أعمال السلطة العامة في الدولة التي يحظر عليها في هذه الحالة أن تتجاوزها أو تنتهك الحدود التي رسمها لها الدستور نفسه إلا ما أقره هو صراحة ضمن بنوده وأحكامه، بحيث إذا ما قرر المشرع الاعتداء عليها من خلال العمل على انتقاصها أو إهدرها والتقييد منها من خلال النصوص القانونية التي يقوم بإصدارها كانت هذه التشريعات الصادرة عنه عرضة للإلغاء بعد الحكم بعدم دستورتها، الأمر الذي يجعل من أحكام القضاء الدستوري في هذا الحالة بمثابة الصمام الرئيسي والضمان الأساسي للحقوق والحريات-السياسية-.

¹ -معهد الحقوق_جامعة بيرزيت، واقع الحقوق والحريات العامة في فلسطين بين التنظيم والتقييد والرقابة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2013، صص 46، 47.

بن سيمو محمد المهدي، أسس وضوابط الحريات العامة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016/2015، صص 17، 18.

² -مها بهجت الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة)، رسالة تقدم بها الباحث والتي هي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، صص 149.

³ - زحل محمد الأمين، مرجع سابق، صص 25.

حيث نجد في هذا الصدد أن الدساتير قد عمدت إلى تبني نوعين من الحقوق والحريات، حقوق وحريات غير قابلة للتنظيم أو التقييد يطلق عليها عادة إسم الحقوق والحريات المطلقة والتي نظمها الدستور في هذه الحالة بصفة نهائية غير قابلة لإعادة النظر فيها وتنظيمها من جديد، أما النوع الآخر فهي تلك الحقوق والحريات التي أقر الدستور مسألة تنظيمها بموجب القانون، أين ارتأى واضعو الدستور من الوهلة الأولى ضرورة خضوعها للتنظيم بموجب القوانين، فالأصل العام الذي يحكم هذه الحقوق أنها تخضع لعملية التنظيم من طرف المشرع وإن أقرها الدستور في نصوصه من حيث المبدأ، وتدخّل المشرع في هذه الحالة إنما يصبوا إلى التأكيد على تلك الحقوق التي تحمل الصفة الدستورية مما يترتب عليه في نهاية المطاف أنه لا يستطيع عند ممارسة الاختصاصات التشريعية أن ينفى تواجد تلك الحقوق أو يصادرهما، بل يمنع عليه حتى الانتقاص منها أو فرض بعض القيود عليها ما لم يرد نص عليها في الدستور، وفرضا حصل ذلك تصبح تلك التشريعات عديمة الأثر في الأساس كونها جاءت مخالفة لما أقره الدستور ضمن بنوده ونصوصه يصعب عليها القضاء الدستوري صفة عدم الدستورية بأحكامه وآرائه الصادرة في هذا المجال⁽¹⁾.

فالتجربة العملية تكشف حضور القضاء الدستوري المقارن كضمان قوي لحماية الحقوق والحريات- السياسية- التي كفلها الدستور ضمن مبادئه وأحكامه، ولعل أبرزها وأسبقها في هذا المجال هي المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية التي أسفرت عن عدة أحكام كان لها دور كبير في حماية الحقوق والحريات-السياسية- وإعمال مبدأ المساواة بين جميع مواطنين في التمتع بها دون تمييز أو استثناء يذكر.

وغير بعيد عن تجربة القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية رسم المجلس الدستوري الفرنسي حضوره هو الآخر كمؤسسة دستورية تعمل على تكريس الحقوق والحريات-السياسية- وتبرز حضوره كحامي للدستور الفرنسي وراعي لحقوق الأفراد وحرياتهم.

كما قطعت المحكمة الدستورية المصرية أشواطاً كبيرة في هذا الجانب بالرغم أنه لم يمر زمن طويل على تأسيسها، إلا أنها وضعت اسمها ضمن جدول القضاء الدستوري المقارن الحامي للدستور ومبادئه والحقوق والحريات التي نص عليها ضمن بنوده، لتصبح من النماذج العربية الرائدة في هذا المجال بفضل الأحكام الدستورية الصادر عنها.

وفي الشق الآخر من القارة الإفريقية-دول المغرب العربي- يبرز في الأفق معالم قضاء دستوري يحاكي نظيره في بقية الأنظمة الدستورية المقارنة من حيث الشكل، أما من حيث الحضور فتطرح عدة تساؤلات جدية بهذا الخصوص حول مدى مساهمته في حماية الحقوق والحريات-السياسية- التي كفلتها دساتير هذه الدول؟، وهل قطع مراحل كبيرة في هذا الصدد ترتقي به إلى مصاف القضاء الدستوري المقارن؟، وهل يمكن إطلاق عليه صفة قضاء دستوري في الأساس؟ كل هذا وذاك سنحاول معرفته من خلال دراسة هذا الباب

¹ - مها بهجت الصالحي، مرجع سابق، ص 149، 150.

وذلك من خلال التطرق إلى موضوع الرقابة على دستورية قانون الانتخاب في (الفصل الأول)، لنعرج بعدها على موضوع الرقابة على دستورية الإطار القانوني لتكوين الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي في (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الرقابة على دستورية قانون الانتخاب.

أصبح الانتخاب في الوقت الحاضر الوسيلة الأساسية والدعامة الرئيسية لإسناد السلطة في نظام الحكم الديمقراطي تظهر من خلاله هيئات نيابية تستمد وجودها واستمراريتها من الإرادة الشعبية بخلاف ما كان عليه الحال في السابق في ظل الأنظمة غير الديمقراطية التي كان تعتمد في وجودها بالأساس على مسألة إسناد السلطة بالوراثة والاختيار الذاتي للحكام الأمر الذي ينجم عنه في النهاية حدوث ثورات وانقلابات على السلطة لا محالة.

وفي المقابل يظهر حق آخر لا يقل أهمية عن سابقه يكمن في حق الترشح فبدون مرشحين للسلطة لا توجد انتخابات من الأساس حيث يعد هو الآخر من أبرز وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية وعلى هذا الأساس يعد كل من حق الانتخاب والترشح حقين متلازمين ومتكاملين لبعضهما لا تقوم الحياة السياسية بدونهما.

حيث يعتبر حق الترشح من أهم المبادئ الدستورية التي تسعى جل دول من خلال أنظمتها الدستورية على إرسائها ووضعها حيز التنفيذ والعمل على تجسيد مضمونها ضمن العملية الانتخابية، حيث يقر هذا المبدأ فتح الباب أمام مواطني الدولة للتقدم لمختلف الاستحقاقات الانتخابية على قدم المساواة دون تمييز أو استثناء.

وفتح هذا الباب أمام مواطني الدولة للاستفادة من حق الانتخاب أو الترشح لا يفهم من خلاله غياب قواعد قانونية وضوابط تشريعية تفرض بعض الشروط والإجراءات على المواطنين من أجل ممارستها (حق الانتخاب والترشح)، فإن كان الدستور قد خول للمشرع مسألة تنظيم هذه الحقوق فهذا لا يفهم من خلاله منحه جميع الصلاحيات من أجل تحييد أو المساس بمبدأ حرية الانتخاب أو عمومية الترشيح، ذلك أن دور المشرع في هذه المسألة لا يعدو كونه كاشف لمثل هذه الحقوق غير منشأ لها، حيث تتجسد مهمته الرئيسية في هذا المجال إلى ضبط هذه العملية وإبراز جميع الجوانب التنظيمية المرتبطة بها لا غير فقد تكفل المؤسس الدستوري قبله برسم معالم هذه الحقوق والنص على المبادئ والأحكام المرتبطة بها.

رغم طبيعة الدور الذي عهد به إلى المشرع بخصوص مسألة تنظيم حق الانتخاب والترشح واقتضاره على وضع الجوانب الموضوعية والإجرائية المرتبطة بهما وفقا للإطار الذي رسمه له الدستور مسبقا، إلا أنه قد يعتمد في بعض الأحيان إلى تجاوز تلك الحدود التي أقرها له الدستور في هذا المجال واضعا بذلك مقتضيات تشريعية تتعارض مع حرية الفرد في ممارسة هذين الحقين دون قيود أو ضغوط، الأمر الذي دفع بالقضاء الدستوري للتدخل لتصحيح الوضع وتصويب التشريعات وفقا لما يتماشى وبنود الدستور من خلال الرقابة الدستورية التي يمارسها على القوانين النازمة للعملية الانتخابية، وفي هذا الإطار وبغية التفصيل في

الموضوع نستهدف من خلال هذا الفصل دراسة دور القضاء الدستوري المغربي في الرقابة على حق الانتخاب في (المبحث الأول)، لنقدم بعدها على دراسة دور القضاء الدستوري المغربي في الرقابة على حق الترشح في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور القضاء الدستوري المغربي في الرقابة على حق الانتخاب.

يعد حق الانتخاب من أبرز الحقوق السياسية المكفولة دستوريا للأفراد المجتمع، يتمكن خلالها من تعبير عن إرادته في اختيار ممثليه في السلطة بطريقة ديمقراطية يبرز خلالها حضوره كأحد الأفراد الفاعلين في المجتمع، ويسعى بها إلى إسناد السلطة إلى أحد مرشحيه.

ولم تحد تشريعات دول المغرب العربي عن هذا الاتجاه حينما كرست هذا الحق في دساتيرها ونصوصها القانونية الناظمة للعملية الانتخابية، وعمدت إلى إحاطته بمجموعة من الضمانات القانونية والآليات الإجرائية الكفيلة بتمتع جميع أفراد المجتمع ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة بهذا الحق دون استثناء أو إقصاء ولعل أبرز هذه الضمانات تتجسد في آلية الرقابة الدستورية المفروضة من طرف أجهزة القضاء الدستوري في هذه الدول، حيث تحرص هذه الأخيرة على مراقبة جل المقتضيات التشريعية المنظمة لهذا الحق ومطابقتها مع ما نص عليه الدستور من مبادئ أحكام، سعيا منها إلى تحييد كل نص تشريعي لا يتماشى مع ما تم إقراره في هذه الوثيقة الدستورية مكرستا بذلك حق الفرد في الانتخاب، لكن قبل الخوض في هذا الموضوع ارتئينا التعرّيج في (المطلب الأول) على مفهوم الانتخاب، لنخوض في موضوع الرقابة على دستورية الضوابط القانونية للممارسة حق الانتخاب في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم حق الانتخاب.

نبتغي خلال هذا المطلب دراسة كل من تعريف حق الانتخاب (الفرع الأول)، لنعرج بعدها على طبيعته القانونية في (الفرع الثاني)، لنورد في الأخير الجهة المكلفة بالانتخاب في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف حق الانتخاب.

يشتق لفظ الانتخاب في اللغة العربية من كلمة نخب، أي انتخب الشيء واختاره، ويقال نخبة القوم ونخبتهم بمعنى خيارهم، أما الانتخاب فيراد به الاختيار والانتقاء⁽¹⁾؛ وهو بمثابة إجراء قانوني يحدد نظامه وقته ومكانه في الدستور، أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس، أو نقابة، أو ندوة لعضويتها، أو نحو ذلك⁽²⁾.

¹ -صالح العلي الصالح و أمينة الشيخ أحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، د.ن، د.ت، ص752.

أبي الفضل محمد، لسان العرب، دار صادر بيروت، د.ت، ص752.

² -معجم الوجيز، معجم اللغة العربية، د.ن، 1989، ص207.

أما من الناحية الاصطلاحية ونظرا لارتباط العملية الانتخابية بالعديد من الجوانب السياسية والاجتماعية والديمقراطية انقسم الفقه لعدة مذاهب في صياغة المعنى الاصطلاحي للانتخاب فمنهم من ربط مفهومه بالعملية الإجرائية للانتخاب فعرّفه على أنه « مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل، يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة في الدولة بموافقة ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع »، حيث يتضح من التعريف السابق أن تسليط الضوء على الناحية الإجرائية في العملية الانتخابية دون غيرها لكون هذه الأخيرة أكثر وضوحا في الاستحقاقات الانتخابية⁽¹⁾.

ومنهم من اهتم بعنصر الاختيار في العملية الانتخابية⁽²⁾، فعرّفه على أنه « اختيار الشعب للأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه ونيابة عنه⁽³⁾، أو على أنه قيام المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم⁽⁴⁾؛ شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة كافية لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضة من خلال عملية التصويت⁽⁵⁾ »، كما اعتبره البعض بمثابة « استطلاع للرأي يقوم من خلاله الناخبون بالتعبير عن اختيارهم من الأحزاب السياسية والمرشحين فهو آلية اختيار الممثلين والحكومات⁽⁶⁾، و كثيرا ما يطلق على الانتخاب اسم الاقتراع أي الاقتراع على اسم معين⁽⁷⁾ ». «

وهناك من ربط مفهومه بمسألة شرعية السلطة فعرّف الانتخاب على أنه « التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب يسمح للناخب بأن يؤيد أو يرفض سياسة ما ويتمخض عنه اختيار النواب المكلفين بتطبيق سياسة معلومة⁽⁸⁾؛ أو أنه سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار

¹- سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة، دار دجلة للنشر، 2009، ط1، ص ص 06، 07.

²- مرجع نفسه، ص 07.

³- حميد خالد، مرجع سابق، ص 53.

⁴- صالح كاظم وعلي الالعاني، الأنظمة السياسية، دن، 1990-1991، ص 35.

⁵- حسينة شرون، (دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية)، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 6، ص 123.

ياسين قوتال، (النظام الانتخابي الجزائري وسبل إصلاحه حسب القانون العضوي 02/12)، مجلة دراسات وأبحاث، ع 19، ص 319.

محمد صالح بوعافية، (الانتخابات التشريعية في ظل التعددية السياسية في مصر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع خاص أبريل 2011، ص 253.

⁶- عمر فخري الحديثي، (الوقاية من الجريمة الانتخابية)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، ع 3، 2001، ص 107.

⁷- مفتاح عبد الجليل، (البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري)، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 4، ص 168.

⁸- فهد بن صالح العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الاسلامي، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2009، ط 1، ص 14.

اختيار السلطات العامة في الدولة، فالسلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة، وليس من أجل الفرد وللمشرع سلطة تعديل مضمونها، وطرق استعمالها⁽¹⁾ .

مسألة الانتخابات (ممارسة السلطة باسم الشعب)، وهو أمر غير كاف في حقيقة الأمر من أجل التعريف بمسألة الانتخابات.

أما من الناحية الثانية: فإنه صور الانتخابات وكأنه مسألة تأييد، أو رفض لممارسة سياسية ما؛ وهذا الأمر بدوره أقرب لكونه استفتاء شعبي منه على أنه انتخاب، على اعتبار أن العملية الانتخابية يراد بها اختيار بين المرشحين وليس فيه تأييد، أو رفض لأمر معين على حساب آخر⁽²⁾.

فحين توجهت الفئة العظمى من الفقه الدستوري إلى ربط الانتخاب بمسألة التداول على السلطة بطريقة سلمية، وتجسيد لحق المشاركة السياسية⁽³⁾ حين عرفوه على أنه « ممارسة الديمقراطية التي تقوم بمقتضاها هيئة الناخبين بممارسة حقها في السيادة باختيار الحكام عن طريق التصويت، وبالإشتراك في اتخاذ القرارات السياسية عن طريق الانتخاب الذي يوفر للهيئة الحاكمة الوجود الشرعي⁽⁴⁾ » .

أما الفقيه "فيليب برو" فعرفه على أنه « الكيفية التي تهدف إلى إضفاء الطابع الشرعي على السلطات الحكومية » ، أما "جون بولي جاك" فعرفه على أنه « الطريقة الديمقراطية لتعيين الحكام » ، فحين ذهب أندري هوريو للقول بأن الانتخاب هو بمثابة « الصفة العامة في الكيفية التي يختار بها المواطنون الأفراد الذين يمثلونهم، والذين يستطيعون بالطبع ممارسة الحكم بتطبيق السياسة المنفصلة لدى ناخبهم⁽⁵⁾ » .

¹-حسينة شرون، مرجع سابق، ص123.

²-فهد بن صالح العجلان، مرجع سابق، ص14.

³-سعد العبدلي، مرجع سابق، ص07.

⁴-عماد ذبيح، حماية الحقوق السياسية في التشريع الجزائري والفقه الاسلامي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2015/2014، ص25.

⁵-زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014، ص30.

في هذا الصدد يرى الفقيه موريس دوفرجيه أن الانتخابات ترتبط بالأيديولوجية الديمقراطية و المساواتية التي تستخدم كأساس رسمي للشرعية في جميع الأنظمة الثقافية الحالية تقريبا ، إلا أنها تقلصت في الواقع إلى مجرد مظهر في الكثير منها بصورة أدق فهي تمثل فيها دور حفلة الإجماع التي تعبر رمزيا عن أن الجماعة تتعرف على نفسها في السلطات التي تقودها وهي تهبها الشرعية ، كما كان يحصل إلى حد ما في الهناتفات التقليدية (المبايعة) يوم تكريس الملكي أو تتويج ملك جديد على العرش في البلدان ذات الأنظمة التعددية أين تكون الانتخابات حقيقة أكثر في الحدود التي ذكرها ، فتعميم النظري للانتخابات أضفى عليها الشرعية بالنسبة لمغتصبي السلطة في زمننا المعاصر ، ففي وقت مضى كان الدكتاتور يصل إلى السلطة بواسطة القوة ليضفي الشرعية على نفسه إما بواسطة التكريس الديني أو بواسطة الزواج من أميرات اليوم أصبح يلجأ إلى الانتخابات أو الاستفتاءات الموجهة.أنظر في هذا القبيل موريس دوفرجيه،ترجمة سليم حداد، علم اجتماع السياسة ، المؤسسة الجامعية للدراسات،بيروت لبنان، 1991، ط1، ص144.

حيث يرى الفقه وفا لما سبق ذكره أن هناك تلازما ما بين الديمقراطية والانتخاب بوصفه أسلوبا لتولي السلطة، وعدم إضفاء سمة الديمقراطية على النظام السياسي الذي لا يعتمد الانتخاب بوصفه أسلوب اسناد للسلطة⁽¹⁾؛ حيث تعد الانتخابات في البلدان الديمقراطية هي الآلية التي تمكن من خلالها الجماهير من محاسبة الحكومة من خلال إعطاء الثقة في الحكومة التي نفذت وعودها الانتخابية ولبت حاجات الشعب⁽²⁾ والجدير بالذكر أن مفهوم الانتخاب قد مر بعدة مراحل مختلفة ليصل إلى ما هو عليه اليوم، فلم تتبنى الديمقراطيات القديمة هذا الأسلوب في اختيار الحكام والموظفين وإنما تبنا نمط القرعة بين جميع المواطنين ، فقد غلبت في ذلك الوقت الديمقراطية المباشرة من خلال ممارسة الشعب للسلطة بنفسه من خلال الجمعية الشعبية العامة في ظل غياب المجالس المنتخبة⁽³⁾.

أما من الناحية التشريعية، فقد عرفته بعض القوانين الانتخابية على أنه « أخذ رأي الناخبين وفق الدستور والقانون لاختيار رئيس الدولة، أو الولاية أو لعضوية المجلس الوطني، أو لعضوية مجالس الولايات أو المجالس المحلية، أو لولاية أي منصب أو لعضوية أية جهة، مما تتولى الهيئة أخذ الرأي له ، « كما عرف على أنه « ممارسة المواطنين في الهيئات المحلية حقهم في تسيير شؤونهم في مجلس النواب أو المجالس المحلية، وأية انتخابات عامة أخرى بطريقة حرة ومباشرة وسريّة ومتساوية ، « أما الاقتراع فعرف على أنه « إدلاء الناخب بصوته في أي انتخابات عامة، أو استفتاء عام ، « بمعنى أن للاقتراع مدلول أوسع من الانتخاب، فالانتخاب يتمثل في الموافقة على رئاسة الحكم أو تمثيل النائب، أو حتى اختيار القضاة في بعض الدول⁽⁴⁾.

¹-حميد خالد،مرجع سابق،ص54.

²-سعيد شحاته،(الانتخابات البرلمانية المصرية في الميزان)،مقال منشور على الرابط الالكتروني <http://www.ihec.iq/ihecftp/Research-and-Studies/Electronic-Library/63.pdf> يوم 2007/08/13 نظر

يوم 2018/02/15 على ساعة 12.46.

³-إن الانتخاب في النظام الديمقراطي يختلف بحسب نوعية الممارسة من تعيين من يتولى الحكم وإدارة المجالس المتخصصة ، فالانتخاب في تعيين من يتولى الحكم نعني به اختيار المرشح أو بعض المرشحين لتولي المنصب في محرر يودع صناديق الانتخاب وفقا لضوابط خاصة ويطلق على هذا النظام أيضا بالنظام الاقتراع والذي نقصد به في اللغة الاختيار كما يطلق عليه نظام التصويت أيضا.

أما الانتخاب في إدارة المجالس المتخصصة (مثل مجلس الوزراء ومجلس الشعب أو مجلس الإدارة ونحوها) فنعني به اختيار رأي المجلس في موضوع أو فكرة معينة عن طريق أغلبية أصوات أعضائه الفعليين أو الحاضرين وفق نظام اللاتحة المقررة ويعرف هذا النظام أيضا بنظام التصويت وقد يطلق عليه نظام الاقتراع أيضا.راجع في هذا الصدد سعد الدين الهلالي،الجديد في الفقه السياسي المعاصر،مكتبة وهبة ، د.ت، ص247 .حميد خالد،مرجع سابق،ص54.

⁴-ضياء الأسدي،النظرية العامة للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ،مجلس كلية القانون،جامعة بابل،العراق،2007،ص19.

وفي الشريعة الإسلامية نجد أن المصطلح الأقرب والمرادف للانتخاب هو مصطلح البيعة، والذي نعني بها الصفقة على إيجاب البيع بمعنى الولاء؛ وتتمثل هذه الشعيرة بوضع اليد في يد ولي الأمر مبسوطة دلالة منه على الخضوع⁽¹⁾.

وقد جاءت في اللغة العربية كلمة البيعة للدلالة على المبايعة والطاعة فيقال بايعه أي عاهده⁽²⁾، أو بايع فلانا على الأمر بمعنى عاهده وعقد عليه؛ و يقال ببيع له بالخلافة بمعنى تولاه⁽³⁾.

ويقول ابن خلدون عن البيعة على أنها « العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه، وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه من الأمر في المنشط والكره » ، أما الفلقشندى فعرفها على كونها « إجماع أهل الحل والعقد، فيعقدوا الإمامة لمن يستجمع شرائطها⁽⁴⁾ ». «

كما يستخدم مصطلح الشورى؛ والذي نعني به استشارة الشعب أو مراكز القوى فيه، والمسماة بأهل الحل والعقد في بعض القضايا دون إلزام الحاكم بتطبيق ما تسفر عنه، ولا تلزمه بتطبيق مبدأ الشورى ذاته إذا لم

¹ - إن مراحل البيعة عند الدكتور عبد الرزاق السنهوري ثلاث: تبدأ أولها بمرحلة الترشيح حيث يكتفي في هذه المرحلة أن يرشح الشخص بواسطة فرد واحد أو أكثر ولنا في هذه المرحلة صورتان أيضا إحداها هي استخلاف أو العهد من الخليفة السابق فيوصي بتوليته من يليه والسابقة الأولى في هذا الصدد كانت اختيار أبي بكر لعمر بن الخطاب بعد استشارة بعض كبار الصحابة، أما الثانية فهي تقدم واحد أو أكثر من أهل الحل والعقد مرشحا أو مرشحين ليتم الاتفاق على ترشيح واحد منهم مثلما حدث عند ما قدم عمر و أبو عبيدة بن جراح أبي بكر للخلافة.

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة الانتخاب فلا بد أن ينتخب بأغلبية الأصوات، والثالثة تتمثل في مرحلة التنصيب مباشرة الخلافة فإن إعلان بدا نفاذ عقد الخلافة يكون بالبيعة الصادرة من جميع ناخبي العاصمة كممثلين لبقية الناخبين وذلك بقصد تسهيل إجراء التنصيب. أنظر في هذا الصدد أحمد المجيد، البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، صص 73، 74. عماد ذبيح، مرجع سابق، ص 220.

² - معجم الصافي في اللغة العربية، مصدر سابق، ص 64.

³ - أحمد مختار عمر ، اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب، القاهرة، 2008، م 1، ط 1، ص 273.

⁴ - إن مبايعة الناخبين للمرشح للخلافة يطرح عدة تساؤلات فهل في هذه الحالة يمنحونه سلطة بهذا الإجراء ، أم أنه مجرد إقرار بأنه هو الخليفة أو بعبارة أخرى هل البيعة عقد يمنح الولاية (مكسب للسلطة) أو تصرف كاشف لها ، في الحقيقة هناك رأي بأنها عمل كاشف وهذا الرأي يفترض أنه لا يوجد في الأمة الإسلامية إلا شخص واحد هو الأجدر المرشحين بتولي الخلافة وأن اختيار الناخبين إنما يرشدهم إليه ويكشفه ليعلموه إلى العالم الإسلامي، ومعنى ذلك أن هذه النظرية تقوم على نوع من الصوفية أو الإلهام دون أي اعتبار لتداخل العوامل الاجتماعية ، لكن في نظر الأستاذ السنهوري أن الناخبين حين اختيارهم للخليفة إنما يمنحوه السلطة العامة فالانتخاب يعتبر بمثابة تصرف منشيء. أنظر في هذا القبيل عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها ليصبح عصبه أمم شرقية، مؤسسة الرسالة للنشر، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ت، ص 125. عماد ذبيح، مرجع سابق، ص 220.

يرغب به⁽¹⁾؛ حيث يتم الرجوع إليها في المسائل التي لم يرد فيها نص شرعي للوصول إلى الرأي الصواب الذي يتحقق من ورائه مصلحة الأمة، وقد اعتبرها العديد من الفقهاء على أنها بمثابة المصدر الأساسي لكل الحقوق السياسية المتعلقة بممارسة السلطة بما فيها الانتخاب؛ وهي في نفس الوقت تشكل ضماناً شرعية لحماية هذه الحقوق⁽²⁾.

إجمالاً لما سبق ذكره يمكن استخلاصه تعريفيين أساسيين للانتخاب؛ فإذا كنا نعني به (Election) فهو يدل على نمط لأيلولة السلطة يرتكز على اختيار المواطنين لممثليهم أو لمندوبيهم على المستوى المحلي، الوطني أو المهني؛ أو هو نمط لمشاركة المواطنين في الحكم في إطار الديمقراطية التمثيلية، أو المعنيين في سير عمل المرفق العام (المؤسسات العامة) أو الإجراء في تحديد شرط العمل.

أما إذا كنا نعني به (scrutin) فهو مجموعة عمليات التصويت، تصويت سري أو علني يمارسه بواسطة أطراف الاقتراع توضع في صندوق ويجري فرزها وإعلان نتائجها، والانتخاب بهذا المعنى أشكال خاصة بمقتضاها يمارس التصويت بالاستناد إلى عدد الأطراف الواجب انتخابهم (الانتخاب المنفرد) الانتخاب المتعدد أو على أساس اللائحة، أو إلى تقنية التمثيل (أكثري أو نسبي)⁽³⁾.

وبين هذا وذاك يمكن استخلاص تعريف الانتخاب على أنه « طريقة يختار فيها المواطنون، أو بعضهم من يرضون ويتوصل من خلالها لتحديد المستحق للولاية، أو المهمة المنتخب فيها⁽⁴⁾ » .

وإذا ربطناه بمسألة الحق Election Right, Electoral Droit نجد أنه مفهوم تابع من مبدأ السيادة الشعبية تبعاً له يكون الانتخاب حق أساسي للفرد باعتباره متولياً جزءاً من هذه السيادة؛ وهذا الانتخاب لا يكون محدوداً ولا يمكن إلا أن يكون عاماً، وبما أن الانتخاب يكون حقاً شخصياً يصبح المواطن حراً بممارسته أو إهماله، لأنه حر بأن يشارك في أشياء الحكم وأعماله انطلاقاً من كونه متولياً جزءاً من السيادة الشعبية⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب.

عقب الثورة الفرنسية نشب خلاف كبير بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لحق الانتخاب نظراً إلى تطور الكبير الذي شهدته مفهوم السيادة، ففي ظل الحقبة التي اعترف بها للسيادة لصالح الأمة كيف الانتخاب على

¹ - ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص ص 19، 20.

² - عماد ذبيح، مرجع سابق، ص ص 223، 224.

³ - أحمد سعيغان، مرجع سابق، ص ص 53، 54.

⁴ - فهد بن صالح العجلان، مرجع سابق، ص 14.

⁵ - أحمد سعيغان، مرجع سابق، ص 55.

أنه بمثابة وظيفة دستورية، فيحن أنه في ظل اعتراف للسيادة لصالح الشعب اعتبر الانتخاب في هذه الحالة بمثابة حق شخصي⁽¹⁾، وهناك من الفقه من ذهب إلى أبعد ن ذلك حينما اعتبره سلطة قانونية مقررة لصالح الأفراد.

أولاً: الانتخاب حق شخصي.

كيف أصحاب هذا الاتجاه الانتخاب على أنه حق شخصي، على اعتبار أنه يعد من الحقوق الطبيعية للإنسان والسابقة على وجود الدولة⁽²⁾، وذلك انطلاقاً من فكرة السيادة الشعبية التي ترى أن الانتخابات هي الوسيلة التي تمكن المواطن من ممارسة جزء الذي يتمتع به من السيادة في الدولة⁽³⁾؛ فالانتخاب هو بمثابة حق شخصي يتمتع به الأفراد على أساس قاعدة المساواة التي تشمل الحقوق المدنية والسياسية على حد سواء.

ويرى أصحاب هذا الاختصاص في هذا الجانب أن هذه النظرية تتفق مع وجهة نظر الفقيه "جون جاك روسو" القائلة بأن « السيادة تتمثل في الإرادة العامة، والإرادة العامة تتكون من مجموع إيرادات الأفراد ومن ثم فإن الإرادة العامة لا يمكن استجلائها إلا إذ اشترك الأفراد كافة في التعبير عنها⁽⁴⁾ » ؛ كما أورد قائلًا « أن التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطن⁽⁵⁾ » .

ويتجلى عن هذا التكيف مجموعة من النتائج أبرزها:

1- إن التسليم بأن الانتخاب هو بمثابة حق شخصي يقتضي منا عدم حرمان الأشخاص من ممارسة هذا الحق إلا على سبيل الاستثناء، ولأسباب يبرزها القانون كعدم الأهلية أو عدم الصلاحية الأدبية أو العقلية⁽⁶⁾،

¹- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 13.

²- عوض الليمون، مرجع سابق، ص 172.

³- إذا كانت السيادة تعود للشعب فمعنى ذلك أن لكل فرد جزء من السيادة يساوي الجزء الذي يملكه كل فرد في المجتمع المدني ، وأن سيادة الدولة هي مجموع سيادات الأفراد، وعليه فإنه في كل مرة يتخذ فيه قرار يعبر عن سيادة الدولة يتوجب دعوة الشعب أي مجموع الأفراد، وإذا كانت السيادة فردية أي مجزأة في كل فرد من الأفراد الذين يكونون الشعب فهي بذلك تعني أن لكل مواطن الحق المطلق في أن يمارس - شكل التصويت- ما يعود إليه من السلطة ذات السيادة ويترب على ذلك أن الأهلية الانتخابية هي بالنسبة لكافة المواطنين دون تمييز حق وحق طبيعي ملازم لكل إنسان ، وبالتالي لكل عضو في الدولة وسابق على كل تنظيم دستوري وأن التمتع بهذا الحق لا يمكن أن يخضع إلى أي شرط محدد مهما كانت طبيعته. أنظر في هذا القبيل منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة ،بغداد، 2001، ط1، ص35. علي التريدي، (الانتخاب أهم وسائل التعبير الحكومي) ،مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العراق، ع01، 2006، ص74.

⁴- ثامر الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، دار مجدلوي، عمان، الأردن، 2004، ص234.

⁵- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص277.

⁶- ثامر الخزرجي، مرجع سابق، ص234.

مما ينجم عنه الأخذ بمبدأ الاقتراع العام والذي بمقتضاه ينظم ممارسة شروط عادية وتنظيمه، ولكنه لا يتجاوز حدود ذلك التنظيم بالحد من إمكانية ممارسته⁽¹⁾.

2- يعد الانتخاب في هذه الحالة اختياري وليس إجباري، الأمر الذي يترتب للناخبين حق الممارسة من عدمه⁽²⁾، ولا يجوز إجبار الناخبين على القيام به، كما لا ينجم عن عدم ممارسته أية جزاءات سواء كانت مادية أو معنوية⁽³⁾.

بالرغم من تأييد رجال الثورة الفرنسية لمبدأ سيادة الأمة و ما يبرز عنه من نتائج إلا أن فئة قليلة جدا منهم تبنت اتجاهها مغايرا ومالت إلى اعتبار الانتخاب حقا شخصيا، وليس وظيفة اجتماعية تأتي على قائمة تلك الفئة روبيسير Robespierre الذي قال بأن « الانتخاب حق شخصي للمواطنين⁽⁴⁾ » .

ثانيا: الانتخاب وظيفة.

على عكس الاتجاه السابق يعتبر الانتخاب في هذه الحالة بمثابة وظيفة Fonction يؤديها للمواطنين نتيجة انتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة⁽⁵⁾.

وقد ظهر هذا الاتجاه إبان قيام الثورة الفرنسية بعد مطالبة الطبقة البرجوازية الفرنسية بمبدأ سيادة الأمة بدلا من مبدأ السيادة الشعبية⁽⁶⁾، حيث حضت بتأييد الجمعية التأسيسية سنة 1791 وفي الدستور الصادر في نفس السنة، وكذلك في نظام الانتخابات الذي تم إقراره حينذاك⁽⁷⁾؛ فمبدأ سيادة الأمة يرد به أن السيادة

¹- عوض الليمون، مرجع سابق، ص 173.

²- ثامر الخزرجي، مرجع سابق، ص 234.

³- عوض الليمون، مرجع سابق، ص 173.

⁴- أنظر في هذا القبيل منذر الشاوي، مرجع سابق، ص 37، 38. نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 173.

⁵- عبد الغاني بسيوني عبد الله، *النظم السياسية أسس التنظيم السياسي*، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص 219.

⁶- لقد تبنت الجمعية الوطنية في فرنسا هذه النظرية في وثيقة الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام 1789 على إثر نجاح الثورة الفرنسية فقررت في المادة الثالثة من هذه الوثيقة أن « الأمة هي مصدر كل سيادة ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة منها » كما أورد دستور الفرنسي الصادر في 1791 أن « السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتقسام ولا التنازل عنها ولا تمتلك بالتقادم وهي ملك الأمة ». أنظر في هذا الصدد إياد كامل إبراهيم الزباري، *التداول على السلمي للسلطة في نظام الحكم الاسلامي*، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د.ت، ص 61. زيد العكلي، *الأسس القانونية للانتخاب بين النظرية والتطبيق في العراق بعد عام 2003*، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، م 18، ع 03، 2016، ص 110.

⁷- إن الجمعية التأسيسية أو الجمعية الوطنية حينما أعلنت مبدأ سيادة الأمة لم تعتقد بأنه يتضمن بالضرورة الإسهام الفاعل لكل أعضاء الأمة في السلطة، فلا يجب أن تأخذ بنظر الاعتبار يقول العميد دكي غير إرادة الأمة الواحدة كشخص وليست إرادة الناخب فهذا الأخير يعتبر موظف مكلف باستخلاص... إرادة الأمة، فكل أعضاء الأمة لا يملكون إذن بهذه الصفة حق الانتخاب وإنما يعود للمشرع المؤسس تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في الفرد لكي يتمكن من ممارسة الوظيفة الانتخابية وهذه الفكرة طرحها أبرز أعضاء الجمعية الوطنية ففي الجلسة التي عقدت في 11 أوت 1791 قال (Thouret) أن « صفة الناخب تجد أساسها في مهمة عامة يعود إلى السلطة العامة في البلد الحق في تفويضها »، وفي نفس الجلسة أضاف

الشعبية لا تعود إلى أفراد الجماعة، وإنما على شخصية معنوية مستقلة عن الأفراد الطبيعيين وهذه الشخصية المعنوية ممثلة في الأمة⁽¹⁾؛ فالأفراد حينما يمارسون عملية التصويت والانتخاب إنما يقومون بذلك نيابة عن الأمة ويؤدون وظيفة اجتماعية، وهذا لكون السيادة غير قابلة للتجزئة، وهي شخص معنوي يختلف عن الأفراد لكي يقال أنهم يمارسون حقا انتخابيا لكونهم لا يمتلكون جزء من السيادة⁽²⁾.

كما أن الأفراد يمارسون هذا الحق بالاستناد إلى الدستور وقوانين الدولة التي لا تمنح هذا الحق إلى للأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، فليس هنالك حق للفرد أو الجماعة للانتخاب، بل يتحصل فقط أفراد معينون والذين تتوفر فيهم شروط معينة على حق التصويت بموجب ما تتضمنه قوانين الدولة في هذا المجال؛ أي تستطيع أن تحرم بذلك هذه القوانين شرائح معينة في المجتمع من حق التصويت وتقضي بالتالي على مبدأ الاقتراع العام⁽³⁾.

وبلاحظ في هذا الصدد أنه قد تجعل تلك القوانين من عملية التصويت إلزامية الأمر الذي يترتب عليه توقيع جزاءات وعقوبات في حالة عدم التقيد بها⁽⁴⁾.

وقد ترتب على الأخذ بهذه النظرية نتيجتين:

1- التسليم بالمبدأ القائل بتقييد الاقتراع: حيث يجوز للمشرع في هذه الحالة تقييد ممارسة الانتخاب واقتضاره على فئة معينة فقط تتوفر فيها الشروط المطلوبة كالكفاءة العلمية أو المالية⁽⁵⁾، وذلك استناد لكون الهيئة الناخبة تمارس وظيفة مما يفرض وضع شرط محددة لممارستها⁽⁶⁾، حيث أن منح الأمة صلاحية اسناد الوظائف للأشخاص يترتب عليه توسيع اختصاصاتها لتحديد الشروط التي يلزم توافرها في هيئة الناخبين

"بارنف" (Barnave) أن « صفة الناخب ليست إلا وظيفة عامة ولا أحد له الحق فسخها ويمنحها المجتمع وفقا لما تقضي به مصلحة ووظيفة الناخب ليست حقا » كما أن الصيغة النهائية لدستور 1791 والتي صوت عليها بناء على تقرير المقدم من طرف (Thouret) تقتضي بأن كل فرنسي هو مواطن لكن المواطن ليس له الأهلية الانتخابية إلا وفق شروط خاصة ، هذا التزاوج الذي حققته الجمعية الوطنية بين حق المواطنة والوظيفة الانتخابية يجد أساسه في الحقيقة في التمييز الذي تم في الفترة من 1789 و 1791 بين المواطنين العاملين les citoyens actives والمواطنين غير العاملين les citoyens passives. أنظر في هذا الصدد منذر الشاوي، مرجع سابق، ص47. عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، مرجع سابق، ص219.

¹-صالح الكاظم وعلي الألعاني، مرجع سابق، ص36.

²-زيد العكلي، مرجع سابق، ص110.

³-صالح الكاظم وعلي الألعاني، مرجع سابق، ص36.

⁴-زيد العكلي، مرجع سابق، ص110.

⁵-عوض الليمون، مرجع سابق، ص174.

⁶-سعد العبدلي، مرجع سابق، ص160.

حتى تضمن حسن الاختيار والوصول إلى أفضل العناصر الذين سيتولون مباشرة مهام السيادة، لذا تقرر اعتماد نظام الاقتراع المقيد حين اكتسب الشرعية وأمكن تطبيقه .

وقد تم تجسيد هذا النظام بالفعل في ظل الدستور الفرنسي لسنة 1791 حين تقرر تقييد الانتخاب بشرط دفع ضريبة تعادل قيمتها عمل ثلاثة أيام، فكان ذلك سببا في عدم تمكن ثلث (3/1) المواطنين تقريبا من التصويت ، إلا أن هذا النظام في الحقيقة من شأنه التضييق على الأفراد وكذا توسيع الهوة بين الشعب كواقع سياسي وبين الشعب كحقيقة إجتماعية⁽¹⁾.

2- التسليم بالإلزامية الانتخاب: فالاعتراف بكون الانتخاب يعد وظيفة يدفعنا الأمر للأخذ بإجبارية الانتخاب والذي ينجم عنه فرض جزاءات كالغرامات المالية في حالة عدم القيام بهذا الواجب القانوني⁽²⁾.

ثالثا: الانتخاب حق ووظيفة.

يجمع أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب هو اختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة⁽³⁾، وحثهم في ذلك أنه لو كان الانتخاب وظيفة إجتماعية خالصة لما اعترض على المشرع عند تضييقه دائرة الناخبين أو اشتراط في الناخب، بالإضافة إلى كون الناخبين لا يعملون لصالحهم وإنما لصالح العام ولفائدة الجماعة⁽⁴⁾.

حيث حاول أنصار هذا الاتجاه بذلك الجمع بين الفكرتين السابقتين إلا أنهم اختلفوا في نفس الوقت على تحديد معنى الجمع بين الفكرتين، وقد ذهب الفقيه "هوريو" في هذا الصدد للقول « أن الانتخاب حق فردي ولكنه في ذات الوقت وظيفة إجتماعية، أو واجب مدني وبذلك يمكن تقرير التصويت الاجباري » ؛ وفي مقابل ذلك يرى الفقيه "كاريه دي مليرج" « أن الانتخاب لا يمكن أن يكون وظيفة وحقا شخصا في آن واحد لتعارض الصفتين بينهما، فيكون الانتخاب حقا شخصا طالما طلب الناخب قيد اسمه في جداول الانتخاب أو يعترف له بصفة الناخب، أو عندما يمارس عملية التصويت فإنه لا يمارس حقا شخصا وإنما يؤدي وظيفة بصفته عضوا في الهيئات العامة للدولة، وأضاف أن هذا الحق يحميه القانون بواسطة دعوى قضائية⁽⁵⁾ » .

¹- علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقهاء الاسلامي دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2005/2004، صص 254، 255.

²- عوض الليمون، مرجع سابق، ص 174.

³- محمد الذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، 2003، ص 123.

⁴- سعد العبدلي، مرجع سابق، صص 24، 25.

⁵- عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات و ضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنة، د.ن.د.ت، ص 454.

كما أيد الدكتور داود الباز هذا الرأي حين قال « أن هذا التكييف يفصل بين مرحلتين (القيود والتصويت) ويجعل من كل منهما عملاً منفصلاً عن الآخر بالنسبة لاكتساب الوصف الخاص به، وعملاً متكاملًا بالنسبة لممارسة التصويت التي تستلزم وجود الحق في التصويت⁽¹⁾ ». .

إلا أن الأستاذ محمد أنس جعفر وإن كان أيد فكرة الجمع بين فكريتي الحق والوظيفة في تكييف الانتخاب فإنه في مقابل ذلك يرجح كفة الوظيفة، وهذا من أجل تمكين المشرع من تنظيم هذا الحق وإحاطته بمجموعة من الضوابط والشروط التي تتماشى وظروف كل دولة؛ ويضيف في هذه المسألة قائلاً أن الخلاف الحاصل في هذا الشأن لا يعدو كونه مجرد خلاف فقهي؛ لأن استخلاص النتائج المترتبة على الآراء السابقة لا تتفق مع الواقع العملي والقانوني لتنظيم هذا الحق، والذي يخضع كما تفضل الأستاذ إلى مجموعة من الاعتبارات الثقافية والسياسية والاجتماعية التي تختلف من دولة إلى أخرى على حسب طبيعة النظام السائد في كل دولة، كما تخضع لاعتبارات تكوين هيئة الناخبين⁽²⁾.

رابعاً: الانتخاب سلطة قانونية.

يتجه الفقه الدستوري المعاصر إلى تكييف مسألة الانتخاب على كونها سلطة أو مكنة قانونية والتي منحها القانون للناخبين من أجل تحقيق المصلحة العامة⁽³⁾ على اعتبار القانون السبيل الوحيد لتحديد مضمون هته السلطة، وشروط استعمالها بالنسبة لجميع المواطنين دون تفرقة⁽⁴⁾.

حيث يأخذ الانتخاب ويستمد قوته من القانون لكن في المقابل لا يجوز التعسف في اعتباره كأداة لحرمان الأفراد من حقوقهم السياسية بحجة أن الانتخاب مقرر لمصلحة الجماعة، ولا يصح تركه بدون تقنين لكونه مقرر لمصلحة الأفراد⁽⁵⁾.

كما أن التسليم بطبيعة السلطوية القانونية للانتخاب، والتي من خلالها يمنح المشرع للأفراد حق المشاركة السياسية بشكل عادل ومتساوي يمنع عليهم (الأفراد) في الجهة المقابلة الاتفاق على مخالفة هذه القواعد القانونية المنظمة لممارسة هذا الحق بأي شكل من الأشكال، خاصة ما تعلق منها بمنع من له الحق في ممارسة الانتخاب أو إجازة لمن هو ممنوع من ممارسة، أو الموقوف بشكل دائم أو مؤقت⁽⁶⁾.

فالمشرع وفقاً لهذا التكييف يحق له أن يعدل في شروط التي تسمح بممارسة هذا الحق إما بالتقييد أو التيسير وفقاً لما يقتضيه الصالح العام، وليس للأفراد الحق في الاحتجاج على ذلك⁽⁷⁾.

¹ -سعد العبدلي، مرجع سابق، ص 25.

² -عفيفي كمال عفيفي، مرجع سابق، ص 455.

³ -عصام علي الدبس، النظم السياسية: الكتاب الأول، أسس التنظيم السياسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 201.

⁴ -عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ط 4، ص 227.

⁵ -زيد العكيلي، مرجع سابق، ص 111.

⁶ -نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 279.

⁷ -عبد الغاني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 227.

مدام أن حق الانتخاب يقره الدستور ويعهد مسألة تنظيمه إلى القانون فهو يخرج في الأساس من كونه حق طبيعي مقرر للفرد منذ ولادته الأمر الذي ينفي التكييف الشخصي له، وبما أن الهدف الأساسي وراء تقرير هذا الحق يكمن في تحقيق الصالح العام للوطن والمواطن يجعل منه أقرب لكونه وظيفة لكن وظيفة بمنظور سياسي نظرا لارتباطها بالطابع السياسي للدولة وما يتقرر عنها من حقوق وواجبات، كما منح المشرع السلطة الكاملة لتنظيم هذا الحق وإقرار الضوابط والقيود الواردة عليه يبرز السلطة القانونية الممنوحة للسلطة التشريعية وفقا لهذا القبيل مما يجعلنا نقر أن حق الانتخاب هو سلطة قانونية للمشرع ووظيفة سياسية للفرد يجسدها حق واحد ألا وهو حق الانتخاب.

الفرع الثالث: الجهة المكلفة بالانتخاب.

يستدعي منا دراسة موضوع الجهة المكلفة بالانتخاب أو ما يصطلح عليها بهيئة الناخبين التوقف في الوهلة الأولى عند تعريفها (أولا)، ثم المرور إلى دراسة تشكيلتها (ثانيا).

أولا: تعريف الجهة المكلفة بالانتخاب.

يقصد بالجهة المكلفة بالانتخاب أو ما يطلق عليها باسم هيئة الناخبين «مجموع الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخابات، حيث تحتل الهيئة الناخبة مكانا أساسيا في سير عمل المؤسسات في الدولة، إذ أنها تشكل أول أجهزة الدولة مادامت إرادتها حاسمة في تكوين أجهزة الدولة الأخرى عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر .

فالهيئة الناخبة هي التي تنتخب الحكام وتمارس الرقابة عليهم عن طريق ممثلها في البرلمان، وتعتبر سلطة الفصل في النزاع الذي يمكن أن يثور بين السلطات العامة في الدولة⁽¹⁾ .

وهناك من عرفها على أنها «مجموع المواطنين البالغين سن الرشد السياسي والمقيدين في جداول الانتخاب، والذين لا يحظر عليهم قانونا مباشرة الحقوق السياسية وهؤلاء تتوفر فيهم شروط معينة حتى يتمتعوا بصفة الناخب⁽²⁾» .

ثانيا: تشكيل الجهة المكلفة بالانتخاب.

إن التعرف على من يتمتع بحق الانتخاب يقتضي منا التعرف عما إذا كان حق الانتخاب عاما أو مقيدا⁽³⁾، ففي السابق كان حق الانتخاب مقيدا بضرورة توفر شرطي النصاب المالي أو الكفاءة، أو كليهما معا لممارسته؛ إلا أنه في الوقت الحاضر قد تلاشى هذا الأسلوب وأصبح الاقتراع العام هو النظام المسيطر

¹ - عصام الدبس، النظم السياسية: الكتاب الأول أسس التنظيم السياسي، مرجع سابق، ص 202.

² - عمرو هشام ربيع وآخرون، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز دراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، القاهرة، 2009، ص 279.

³ - عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1987، ص 257.

في معظم الدول الديمقراطية في الوقت الحاضر⁽¹⁾، وإن كان نظام الاقتراع العام لا يشترط في الناخب الشرطين السابقين (الثروة والكفاءة) إلا أنه لا يتنافى مع تقرير قيود أخرى والاعتداد بذلك يؤدي إلى اعتبار الانتخاب حقا مقرا لجميع أفراد الشعب وهو ما لا يمكن القول به⁽²⁾.

1- الاقتراع المقيد: يقصد بالانتخاب المقيد على أنه ذلك الانتخاب الذي يستخدم فيه معايير الثروة أو القوة العقلية لمن يمارس حق التصويت⁽³⁾، أو الاقتراع الذي يحرم فيه المواطن من حق التصويت ما لم تتوفر فيه أحد الشرطين السابقين أو كلاهما⁽⁴⁾.

أ- الاقتراع المقيد بشرط النصاب المالي: يستند نظام الانتخاب المقيد بشرط النصاب المالي⁽⁵⁾ على ضرورة أن يكون الناخب مالكا أو حائزا أو شاغلا لعقار له دخل معين أو أن يكون من دافعي الضرائب⁽⁶⁾، وقد تم تبرير هذا الشرط على أنه يضمن جدية الانتخابات فالأفراد الذين تم انتخابهم في السابق (أعضاء المجالس الشعبية أو المحلية) من طرفهم سيؤثرون من خلال تشريعات التي سيضعونها على ثروتهم وأموالهم، الأمر الذي يجعل من الناخبين في هذه الحالة أكثر حرصا على اختيار من سيمثلهم، أما الطبقة الفقيرة من المجتمع فإن اختيارهم غير مبال به على اعتبار أن الطبقة الغنية منهم هي الأقدر على انتخاب وفقا لقاعدة التلازم بين السلطة والمسؤولية بصفتهم دافعي الضرائب⁽⁷⁾.

إلا أن هذا الشرط (شرط النصاب) يكاد يندثر مع شرط الانتماء وراثيا إلى طبقة أو فئة معينة، وذلك لأن كلا الشرطين ليس دليلا أكيدا على تفهم الشروط العامة في الدولة، ولعل المثل السائد في هذا الاتجاه يقول أن رب فقير غير حسب أعلم وأقدر على ممارسة السياسة وأمور الحكم من غني نسيب بالإضافة إلى كون كلا الشرطين السابقين يجافي العدالة ولا يتوافق مع روح العصر⁽⁸⁾.

ويتحجج أنصار هذا الاتجاه في الدفاع عن كرتهم بالعديد من الأسباب أبرزها:

- إن الطبقة الأكثر اهتماما بالشؤون العامة والأمور السياسية هي الطبقة الغنية من أفراد المجتمع، فالفقراء الذين لا يملكون حدا أدنى من الثروة باختلاف أنواعها (عقار أو مال منقول) لا يعيرون أية اهتمام لمثل هذه

¹- عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 227.

²- تامر الخزرجي، مرجع سابق، ص 235، 236.

³- فهد بن صالح عجلان، مرجع سابق، ص 29.

⁴- عمرو هشام وآخرون، مرجع سابق، ص 45.

⁵- مرجع نفسه، ص 45، 46.

⁶- عبد الغاني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 228.

⁷- عصام الدبس، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 203.

⁸- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مكتبة المشار الإسلامية، الكويت، 1970.

ط 1، ص 298.

الأمر، لأن الثروة في اعتقادهم هي من تدفع بالمواطن إلى الاهتمام بالقرارات السياسية التي يتخذها الحكام، وترتبط بينه وبين الدولة الأمر الذي يجعلهم أكثر حرصاً على من يتخذ تلك القرارات ويقرر مصيرهم من أجل ضمان وحماية ثروتهم⁽¹⁾.

- أن الأغنياء هم من يدفعون الضرائب، لذا هم الوحيدين المخول لهم الحق في المشاركة في الحياة السياسية وبالتالي ممارسة حق الانتخاب.

- أن الثروة تجعل من صاحبها مكتسباً قادراً من الثقافة، الأمر الذي يجعل ممتلكها مؤهلاً لاختيار الأشخاص الذين يمثلونه دون أن يكون هناك أية ضغوط ممارسة عليهم من أجل بيع أصواتهم⁽²⁾.

ب- الاقتراع المقيد بشرط الكفاءة: يقتضي هذا الشرط أن توفر في الناخب درجة معينة من التعليم مثل القراءة أو الكتابة أو الحصول على مؤهل دراسي معين، ويعرف هذا النظام بنظام الانتخاب المقيد بشرط الكفاءة⁽³⁾.

وقد تبنت هذا الشرط بعض الدساتير كدستور ولاية الميسيسيبي في الولايات المتحدة الأمريكية الذي اشترط في الناخب معرفة قراءة جزء من الدستور وتفسيره، كما أخذ به الدستور البرتغالي الصادر عام 1911 كما أن بعض الدساتير قد أخضت به كشرط للإعفاء أو شرط بديل للنصاب المالي مثلما كان معمول به في الدستور المصري لسنة 1930 إذا تعلق الأمر بناخبي الدرجة الثانية حين تطلب الإعفاء من شرط النصاب المالي حصول الناخب على شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها، كما أعفى الدستور الفرنسي لعام 1830 الناخب من شرط النصاب المالي إذا كان من الضباط المتقاعدين والعلماء وكذا أعضاء الأكاديمية⁽⁴⁾.

ويستند أصحاب هذا الرأي في اختيارهم لشرط الكفاءة في الناخب لممارسة حقه الانتخابي كونه يجنبهم وضع هذا الحق ومسألة اختيارهم للحكام في يد أجهل الناس وأقلهم دراية، حيث في نظرهم أن الأمي الذي لا يعرف الكتابة ولا القراءة لا يستحق أن يشارك في تقرير مصير الأمة، ويضفون في هذا الصدد أن من بين الإجراءات الجوهرية في العملية الانتخابية هو سريتها وهذه المسألة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كان الناخب على أقصى تقدير ملماً بالقراءة والكتابة، بالإضافة إلى تجنب خداعهم وغشهم أثناء أداء واجبهم الانتخابي، فمسألة خداع الأميين أسهل بكثير من أن تنظلي على المتعلم⁽⁵⁾.

2- الاقتراع العام: هو الاقتراع الذي يجعل حق التصويت لجميع المواطنين الذين بلغوا سن الرشد السياسي⁽⁶⁾ فتكون مساهمة فيه مجازاة لكل الذين تتوفر فيه بعض الشروط المطلوبة⁽⁷⁾، وهذه الشروط هي بمثابة أمور

¹-نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص282.

²-نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ط2، ص282.

³-عبد الغاني بسبوني عبد الله، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، مرجع سابق، ص223.

⁴-عوض الليمون، مرجع سابق، ص176، 177.

⁵-نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص284.

⁶-فهد بن صالح عجلان، مرجع سابق، ص29.

⁷-عبد الفتاح عمر، مرجع سابق، ص257.

تنظيمية لا تتعارض مع وصف الاقتراع بالعمومية⁽¹⁾، سواء اتصلت بالسن كأن يحدد الحد الأدنى لعمر المقترعين، أو بالجنس من خلال حصر عملية الاقتراع على الذكور دون الاناث، أو بالعقل كأن يشترط السلامة من الجنون وما يتبعه في من أراد ممارسة حقه الانتخابي⁽²⁾.

ولقد طالبت الدول الأوروبية ولفترات طويلة بهذا النوع من الاقتراع حيث ناضلت الجماهير التي كانت تحرمها القوانين من ممارسة حق الانتخاب من أجل الحصول عليه مما اضطر جميع الدول التي انتهجت نظام الديمقراطية التمثيلية إلى الاعتراف بمبدأ الاقتراع العام خاصة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية⁽³⁾، حيث يعتبر الاقتراع العام أنه أقرب إلى معرفة الرأي العام للشعب وأنه وسيلة من وسائل تربية المواطنين سياسياً وخلق روح الاهتمام بالشؤون العامة فيهم، بالإضافة إلى أنه يتفادى الصعوبات والمشاكل الناجمة عن تحديد أصحاب الحق في التصويت في حالة ما إذا تم تبني نظام الاقتراع المقيد غير أنه يعاب عليه كثرة المصوتين الأميين وعدم صلاحيتهم لممارسة شؤون الحكم فغالبا ما كانت النتائج مخيبة للأمل عند الأخذ بمبدأ التصويت العام⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية الضوابط القانونية لممارسة حق الانتخاب.

تقتضي دراسة دستورية الضوابط القانونية لحق الانتخاب البحث في الشروط القانونية التي أوجبتها التشريعات النازمة للعملية الانتخابية من أجل السماح للأفراد بممارسة هذا الحق ومقارنتها مع ما يقتضيه الدستور من ضوابط ومبادئ دستورية لتكريس هذا الحق والرقى به وبالتالي إقرار ما يتوافق مع أحكامه، وفي المقابل ذلك الحكم بعدم دستورية كل مقتضى تشريعي يقضي بخلاف ذلك، كما أن دراسة دستورية هذه الضوابط يتطلب منا أيضا تسليط الضوء على المبادئ التي تحكم هذه العملية ومدى احترامها من طرف المشرع ضمن نصوصه القانونية وأي منحى يصب في غير هذا الاتجاه يصيب النص التشريعي بعيب عدم الدستورية، لذا سنحاول التطرق لموضوع الرقابة على دستورية شروط التمتع بحق الانتخاب (الفرع الأول)، الرقابة على تكريس مبادئ الانتخاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة على دستورية شروط التمتع بحق الانتخاب.

¹ - عمرو هشام وآخرون، مرجع سابق، ص 44.

² - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 297.

³ - صالح الكاظم و علي الألعاني، مرجع سابق، ص 38.

⁴ - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 297، 298.

إن مباشرة حق الانتخاب يقتضي توافر شروط معينة، وهذه الشروط لا تتنافى مع مبدأ الانتخاب العام، وإنما هي لازمة للتمتع بهذا الحق وممارسته، وهذا ما سنتناوله من خلال الحديث عن الشروط العامة الواجب توافرها في الناخب، والتي بموجبها يكون أهلاً لاكتساب صفة الناخب بمعناها الموضوعي، وهو ما نصت عليه التشريعات المقارنة، كما أكد عليها المشرع الانتخابي الجزائري.

أولاً: الرقابة على دستورية الشروط الموضوعية للتمتع بحق الانتخاب.

1- شرط الجنس: إن قاعدة العامة التي كانت سائدة في جل دول العالم إبان القرن التاسع عشر هو حرمان المرأة من حق الانتخاب واقتضاره على الذكور فقط⁽¹⁾، وكان ذلك يرجع في الأساس إلى :

-موقف الكنيسة تجاه المرأة في العصور الوسطى والتي كانت تنتظر إليها على كونها كائناً تسيير دون عقل ليس لها الأهلية الكاملة وفاقدة للتمييز أين أنكرت صفتها البشرية لمدة طويلة، ضف إلى ذلك انتشار الواسع للأمية لدى عامة النساء وانعدام الرغبة لديهم لمباشرة الشؤون السياسية.

-انحصار الدور الطبيعي للمرأة في خدمة الرجل والمرأة أدى بدوره إلى تقسيم العمل بين الجنسين أين كانت الغلبة للرجل في المجال الاقتصادي، وبالتالي لم تكن لهذه الأخيرة ذمة مالية مستقلة ما أثر على قدرتها على تسديد ما عليها من ضرائب والتي كانت شرط أساسي لممارسة حق الانتخاب كما رأيناه سابقاً⁽²⁾.

غير أن هذا الأمر تغير مع حلول الثلث الأخير من القرن التاسع عشر، أين منحت ولاية يومينك "Wyoming" في الولايات المتحدة الأمريكية حق الانتخاب للنساء لأول مرة وهذا سنة 1869م، لتتبعها غالبية الولايات الأمريكية وتقرر هذا الحق، وتعديل الدستور الاتحادي لسنة 1920 والذي أضفى الصبغة الدستورية لحق المرأة في الانتخاب⁽³⁾.

ليشهد النصف الأول من القرن العشرين تتابع الدول في إقرار حق المرأة في التصويت أسوة بالرجال على غرار الدنمارك سنة 1910 ، لتليها هولندا سنة 1919، وبعدها السويد وتشيكوسلوفاكيا سنة 1920، ثم كل من بريطانيا 1928⁽⁴⁾ ، وكذا فرنسا سنة 1944⁽⁵⁾.

¹- عبد الغاني بسيوني عبد الله، *النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي*، مرجع سابق، ص 225.

²- بن علي زهيرة، مرجع سابق، ص 40.

³- عصام علي الدبس، *النظم السياسية: الكتاب الأول*، أسس التنظيم السياسي، مرجع سابق، ص 205.

⁴- عبد الغاني البسيوني عبد الله، *النظم السياسية*، مرجع سابق، ص 232.

⁵ -En France ;les françaises obtenu le droit de vote en 1944 ;par une ordonnance du 21 avril ;prise a Alger(mis en pratique dés le premeires éléction locales) ;qui prévoit ;dans un article premeir ; la convocation d'une aseemblée nationale constituante « élue au scrutin secret par tous les français et françaises majours ». donc le france dans dés derniers pays d'Europe à acorder le droit de vote et éligibilité ; juste avant l'Italia ;la balgique ; la Grece et Voir Janine mossuz-lavau;(le vote des femmes en France(1945-1993));*Revue française de science politique* ;43° année ;n°4 ;1993 ;p673.Janine mossuz-lavau;(l'évolution du vote des femmes);*Revue-pouvoir* ;82 ;1997 ;p35.Odile Rudelle ;(le vote des femmes et la fin de" l'exception française " in vingtième siècle);*Revue de d'histoire* ; n°42 ;1994 ;p52.

هذا ولم تتوانى دول المغرب العربي في إقرار هذا الحق في جل دساتيرها المتعاقبة حين كرسست أحقية المرأة لممارسة حقها الانتخابي أسوة بالرجل باعتبارها أحد مكونات هذا المجتمع دون تمييز. كما سعت هيئات الرقابة على دستورية القوانين في هذه الدول للعمل على تجسيد هذا الحق من خلال اجتهاداتها الصادرة في هذا المجال حيث جاء في قرار الصادر عن المجلس الدستوري الجزائري الصادر في أوت 1989 في إحدى فقراته على أنه « ونظرا لكون المادة 28 من الدستور تقر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شيء أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة سمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام جهات القضائية وهكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 المصادق عليها بالقانون 08/89 والمؤرخ في 16 ماي 1989 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادق عليه بالمرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 3 فيفري 1987 فإن هذه الأدوات القانونية تمنع منعا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه⁽¹⁾ .

كما جاء في قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 943/14 على أنه «..لئن كان المشرع مدعو إلى سن القواعد وتحديد السبل التي من شأنها تعزيز ولوج النساء إلى المهام العمومية انتخابية كانت أو غير انتخابية بما في ذلك إعمالا بصفة خاصة لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور التي تدعو الدولة إلى السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء فإن كل ما ينص عليه الدستور في تصديره من حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس وفي الفقرة الأولى من فصله 19 كونه الرجل والمرأة يتمتعان على قدم مساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.....لشروط دستورية لا يجوز الإخلال بها اعتمادا على أي معيار بما في ذلك التمييز بين الجنسين المحظور دستوريا⁽²⁾ » .

2- شرط التمتع بالجنسية.

الأصل العام في العصر الحاضر أن يقتصر حق الانتخاب، وسائر الحقوق السياسية على المواطنين دون الأجانب، بل أن بعض الدول تفرق بين الوطني ميلادا، والوطني تنجسا، فلا يتمتع هذا الأخير بالحقوق

¹ فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 30.

² قرار م.د.م رقم 943/2014 الصادر بتاريخ 25 جويلية 2014، ج.ر.م.م ع 6280، المؤرخة في 07 أوت 2014، ص 6314.

السياسية وحق الانتخاب، وحق النيابة عن الأمة، إلا بعد مضي فترة من الزمن تكون فترة اختبار لوطنيته يثبت ولاءه وتعلقه بوطنه الجديد⁽¹⁾.

فباعتبار الجنسية الرابطة القانونية أو السياسية التي تربط الأفراد بدولتهم، والانتخاب هو أحد الحقوق السياسية المكفولة لهم كان من الطبيعي أن يقتصر على مواطني هذه الدول دون الأجانب⁽²⁾، إذ تكاد تجمع غالبية الدول على اقتصار هذا الحق على مواطنيها فقط دون بقية رعاياها طالما أنهم غير مكتسبين لجنسيتها⁽³⁾.

لذا تعتمد بعض الدول إلى التفريق بين مواطنيها على أساس الموطن بالميلاد والموطن بالتجنس، أين تمنع الفئة الأخيرة ممارسة هذا الحق إلا بعد مضي مدة زمنية معينة على عيشهم في البلاد والتي تثبت من خلالها مدى وطنيتهم وولائهم للوطن الجديد⁽⁴⁾.

في حين يلاحظ على بعض الدول كالسويد، وهولندا والدنمارك أنها تقر هذا الحق على حد سواء بين مواطنيها والأجانب المقيمين على أرضها بصورة شرعية كل ما تعلق الأمر بالانتخابات المحلية والبلدية، والمشاركة في انتخابات البرلمان الأوروبية لرعايا دول المجموعة الأوروبية بشرط الإقامة فيها⁽⁵⁾.

وعلى العكس من ذلك نجد دول كإيطاليا، ألمانيا، اليونان، إسبانيا⁽⁶⁾، وفرنسا لا تقر هذا الحق للأجانب إلا بعد اكتسابهم الجنسية⁽⁷⁾، أما في الجمهورية اليمنية مثلا يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن يمني وفقا للمادة 64 من الدستور الصادر في 1990، وقد ميز المشرع اليمني بين اليمني الأصلي، واليمني المكتسب للجنسية، فالأخير لا يحق له ممارسة حق الانتخاب إلا بعد مضي المدة المحددة في القانون، وهي تقدر

¹ - عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري: (المبادئ الدستورية العامة)، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، مصر، 1955، ط5، ص ص 204، 205.

² - بن علي زهيرة، مرجع سابق، ص 42.

³ - لرقم رشيد، نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي الجزائر- مصر دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2016/2017، ص 95.

⁴ - محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2011، ص ص 17، 18.

⁵ - عصام علي الدبس، النظم السياسية: الكتاب الأول، أسس التنظيم السياسي، مرجع سابق، ص 204.

⁶ - Hervé Andres ;(le droit de vote des Résidents Etrangers Est-il une compensation à une fermeture de la nationalité ?); *Migrations Societé* ;vol 25 ;n°146 ;mars-avril 2013 ;p112.

⁷ - Hervé Andres ; *le droit de vote des étrangers* , thèse pour le doctorat de science juridique et politique spécialité de philosophie politique ; université paris 07 Denis Diderot année universitaire 2006/2007 ; p88.

بخمسة عشر سنة من تاريخ كسبه للجنسية المذكورة، طبقا لقانون الجنسية اليمني، بعكس ما أقره المشرع اللبناني⁽¹⁾.

أما عن موقف المشرع الجزائري من هذا الشرط، فنجد في نص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، قد نص على أنه (يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به)⁽²⁾، والظاهر من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يميز بين الجزائري بالأصل والجزائري بالجنس عند ممارسة حق الانتخاب، وتم التأكيد على هذه المسألة بموجب المادة 15 من قانون الجنسية، والتي تنص على أن المتجنس بالجنسية الجزائرية يتمتع بحقوقه السياسية ابتداء من تاريخ اكتسابه لها، ولا شك أن الحق في الانتخاب يندرج ضمن هذه الحقوق⁽³⁾، أما في المغرب وتونس فيحجر على المتجنس بالجنسية المغربية أو التونسية أن يقيد في القوائم الانتخابية، وبالتالي ممارسة حقه في الانتخاب إلى بعد مضي خمس سنوات كاملة من تاريخ اكتسابه لإحدى الجنسيين⁽⁴⁾.

3- شرط السن:

يعد هذا الشرط محل إجماع التشريعات الانتخابية، لأن مزولة حق الانتخاب تقتضي من الناخب أن يكون قد بلغ سنا معينة كدليل على النضج العقلي، وحتى يتمكن من فهم حقوقه السياسية؛ وتختلف التشريعات من دولة إلى أخرى في تحديد سن الرشد السياسي، فهناك دول توحد بين سن الرشد السياسي وسن الرشد المدني، وهناك دول أخرى تجعل فارق بينهما⁽⁵⁾؛ وتبقى مسألة التشدد في رفع سن الناخب أو التخفيض فيه، محل خلاف في التشريعات الانتخابية، فكلما كان التشريع رجعيا كلما تشدد في رفع السن لممارسة حق الانتخاب،

¹-منصور الواسعي، *حقا الانتخاب والترشيح وضماناتها، (دراسة مقارنة)*، المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، 2009، ص 107، 108، 109.

²-أنظر إلى القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ع، ع50 المؤرخة في 28 أوت 2016، ص10.

³-المادة 15 من الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ع ع105، المؤرخة في 18 ديسمبر 1970.

⁴-الفصل 24 من مجلة الجنسية التونسية، المرسوم ع06 لسنة 1963 المؤرخ في 28 فيفري 1963 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية، ج.ر.ج.ت ع11، المؤرخة في 05 مارس 1963، ص320. الفصل 17 من قانون الجنسية المغربية، ظهير شريف رقم 1.58.250 المعدل والمتمم، ج.ر.م.ع ع2395، المؤرخة في 19 سبتمبر 1958، ص2190.

⁵- منصور الواسعي، مرجع سابق، ص161.

وبالتالي قلل من عدد الناخبين، فحيثما ارتفع الوعي الديمقراطي انخفض السن السياسي، وبالتالي اتسعت دائرة هيئة المشاركين في الانتخاب وهذا الاتجاه الحديث السائد.

لذا نجد معظم الدول تعمد إلى تحديد سن الرشد السياسي بثمانية عشر عاما، كالمشرع الفرنسي في المادة الثانية من قانون الانتخاب الفرنسي رقم 631 سنة 1974⁽¹⁾، أو المشرع السويدي بموجب المادة الثانية من قانون الانتخابات⁽²⁾، وهذا هو الموقف الذي تبناه المشرع الانتخابي الجزائري، حيث جعل سن الرشد الانتخابي 18 سنة كاملة يوم الاقتراع بموجب المادة الثالثة من قانون الانتخابات كما ذكرنا أعلاه⁽³⁾، وهو نفس السن الذي أخذ به المشرع الموريتاني⁽⁴⁾، أما على مستوى الجمهورية التونسية فقد عمد المشرع التونسي على العمل على مطابقة كل من سن الرشد السياسي والمدني حينما اشترط بلوغ سن 18 سنة كاملة من أجل ممارسة المواطن التونسي لحقه الانتخابي، وهو الأمر الذي تبناه المشرع المغربي أيضا والذي أقره من خلال مدونة الأسرة محددًا بذلك سن 18 سنة كاملة كحد أدنى للممارسة المواطن المغربي لحقه الانتخابي⁽⁵⁾.

4- شرط الأهلية الأدبية.

تتشرط قوانين الانتخابات الحديثة عدم صدور حكم مغل بالشرف أو الأمانة ضد الناخب، بحيث يترتب على ذلك فقدانه الاعتبار، ولذلك يحاط هذا الشرط بقيود، فلا بد من تحديد هذه الجرائم، وحصرها لكي لا تستخدم كذريعة للحكام لاستبعاد خصومهم من ممارسة حقهم في الانتخاب، ومن هذه الجرائم (الرشوة، والسرقه، والتزوير، والخيانة، وتهريب المخدرات، وغيرها)⁽⁶⁾.

وتفرد القوانين عادة بين أنواع الجرائم المرتكبة، إذ أن الأحكام الصادرة في جنايات يترتب عليها حرمان أبدي من الحقوق السياسية كقاعدة عامة، ومنها حق الانتخاب وذلك بعكس الأحكام المتعلقة بالجرح إذ يكون

¹ - منصور الواسعي، مرجع سابق، ص ص 111، 112، 162.

² - Taube caroline ; (suide) ; Annuaire international de justice constitutionnelle ; 19 ; 2003 ; p293.

³ - أنظر إلى القانون العضوي 10/16، مصدر سابق، ص 10.

⁴ - Art 94 de le ordonnance n° 87-289 du 20 octobre 1987 abrogeant et remplaçant l'ordonnance n°86-134 du 13 aout 1986 instituant les communes ; J.R.M N° 696-697 ; 28 octobre 1987.p409.

⁵ - المادة 19 من مدونة الأسرة المغربية ظهير شريف رقم 1.04.22 المؤرخ في 03 فيفري 2004 ينفذ القانون 03.7 بمثابة مدونة للأسرة المعدل والمتمم، ج.ر.م.م ع 5184، المؤرخة في 05 فيفري 2004، ص 423. الفصل 05 من القانون الأساسي ع 16 لسنة 2014، المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر.ج.ت ع 46 المؤرخة في 27 ماي 2014، المنقح والمتمم بالقانون الأساسي ع 76 لسنة 2019، المؤرخ في 30 أوت 2019، ر.ج.ت ع 70، المؤرخة في 30 أوت 2019، ص 1382.

⁶ - منصور الواسعي، مرجع سابق، ص 126.

الحرمان بشأنها مؤقت لمدة محددة، أما المخالفات فإن الأحكام الصادرة فيها لا يترتب عليها حرمان من مباشرة الحقوق السياسية⁽¹⁾.

غير أن جل التشريعات الحديثة تميل نوعا ما إلى عدم المغالاة والإسراف في تطبيق هذه القاعدة لحرمان مرتكبي الجرائم من حق الانتخاب وتقتصرها على حالات محددة وضيقة؛ بالإضافة إلى تمكين مرتكبيها من رد اعتباره بعد مضي مدة زمنية معينة على ارتكاب الجرم، الأمر الذي يمكنه من جديد من ممارسة حقوقه السياسية (حق الانتخاب) على أكمل وجه.

أي أن حرمان في هذه الحالة يكتسي صبغة الجزاء عن الأفعال غير المشروعة على عكس الحرمان الصادر عن فقدان الأهلية العقلية⁽²⁾، وهو ما كرسته تشريعات دول المغرب العربي من خلال النصوص المنظمة للعملية الانتخابية.

وفي هذا الصدد سعى القضاء الدستوري في دول المغرب العربي إلى تكريس هذه القاعدة حينما اعتبر المجلس الدستوري الجزائري أن استعمال المشرع الانتخابي لعبارة الحجز في صياغتها الأولى قبل التعديل مجردة من طابعها القضائي بالنسبة للقيود المفروضة على الأشخاص ممنوعين من القيد في اللوائح الانتخابية بسبب صدور حكم قضائي في حقهم يكون قد أغفل النص على إجراء قضائي جوهري من شأنه إضفاء طابع الشرعية القانونية على الحجز الذي دونه يعد اعتداء على الحريات الفردية⁽³⁾.

ما تجب الإشارة إليه أنه لئن كانت الأهلية من النظام العام وتعد شرطا جوهريا للترشح للانتخابات في تمثيل الأمة، فإن أعمال مبدأ قرينة البراءة الذي هو مبدأ ذو قيمة دستورية يوجب أن يكون الحكم الجنحي الذي يترتب عنه فقدان الأهلية للانتخابات حكم نهائي صادرا قبل أن يبت المجلس الدستوري في الطعن الانتخابي المعروض عليه⁽⁴⁾.

5- شرط الأهلية العقلية

تشتترط معظم التشريعات ضرورة توافر شرط الأهلية العقلية في الناخب، إذ يتعين أن يتمتع بقوى عقلية كاملة تمكنه من إدراك الأمور إدراكا صحيحا، وهذا لا اعتبار قانوني مؤداه أن حق المشاركة لا يمنح إلا للمواطنين الذين لديهم تمييز، ومن ثم يستبعد من المشاركة السياسية الأشخاص فاقد الأهلية سواء لانعدامها

¹ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 157.

² - سامي جمال الدين، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010، ص ص 202، 203.

³ - رأي م.د. ج. رقم 02/ر.ق.ع.م/د/16 المؤرخ في 11 أوت 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب للدستور، ج.ر.ج. ع 50، المؤرخة في 28 أوت 2016، ص 04.

⁴ - قرار م.د.م رقم 780/2009 الصادر بتاريخ 18 جويلية 2009، ج.ر.م.م ع 5760، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2009، ص 4354.

أو لنقصها، لأنها تؤثر على التمييز⁽¹⁾، وينصرف معنى فقدان الأهلية إلى الأشخاص المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم، بسبب الإصابة بحالة جنون، أو سفه، أو عته، أو الغفلة وهناك بعض التشريعات المقارنة التي تحدد حالة حرمان هذه الطائفة بدرجة الخطورة العقلية التي يكون عليها الشخص، كأن يكون الإيداع في أحد مستشفيات الأمراض العقلية بناء على قرار من مجلس مراقبة الأمراض العقلية وينتهي الحجز بقرار من المجلس نفسه.

كذلك يستبعد الأشخاص فاقد الأهلية المحجور عليهم مدة الحجر، والذين أشهر إفلاسهم من مباشرة حقوقهم السياسية بما فيها حق الانتخاب، فالمحجور عليه يوقف بسبب انعدام أهلية الأداء، ويكون الشخص في هذه الفترة مسلوب الإرادة لا يستطيع التمييز والإدراك، ويقترن زوال الوقف بصور حكم من القضاء برفع الحجر، كما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 5 من قانون الانتخاب، أما التاجر المفلس يوقف لأن أهلية الأداء لديه ناقصة، حيث لا يحسن التصرف وإدارة أمواله، ويشترط القانون صدور حكم بشهر إفلاسه مالم يرد إليه اعتباره⁽²⁾.

وفي هذا السياق نجد أن التشريعات المغاربية عنت أسوة بالتشريع الفرنسي بتنظيم هذا الشرط، وحرمت كل ناخب أن يحمل هذه الصفة، إذا وجد في أحد حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به⁽³⁾.

بقراءة الشروط الموضوعية السابقة واجتهادات القضاء الدستوري الصادرة في هذا الإطار نجد أن المشرع الانتخابي في دول المغرب العربي قد حاول في مواطن معينة أن يقيد من حق الفرد المغاربي من التمتع بحق الانتخاب المكفول له دستوريا من خلال سنه لمقتضيات تشريعية تتعارض مع المبادئ والأحكام التي أقرها الدستور ضمن فصوله، الأمر الذي تصدى له القضاء الدستوري في هذه الدول من خلال اجتهاداته الصادرة في هذا المجال عند فرض رقابته على دستورية الشروط الموضوعية لحق الانتخاب.

¹ - منصور الواسعي، مرجع سابق، ص 167.

² - إكرام محسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص ص 20، 21.

³ - أنظر المادة 5 من القانون العضوي رقم 10/16، مصدر سابق، ص ص 10، 11. الفصل 06 من القانون الأساسي ع 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي ع 16 لسنة 2014، ر.ج.ت ع 14، المؤرخة في 12 فيفري 2014، ص 564.

Art 96 de l'ordonnance n°87-289 abrogeant et remplaçant l'ordonnance n°86-134 du 13 aout 1986 instituant les commune ; J.R.M n°696-697 ; du 28 octobre 198 ; s.p.

فموقف الدستور صريح وواضح من مسألة الجنس أو الجنسية لا يحق للمشرع الانتخابي إعادة الخوض فيها من جديد أو إعادة تنظيمها والانتقاص منها أو تقييد حرية المواطن المغربي في التمتع بحقه الدستور في الانتخاب.

فالمشرع الانتخابي بفرضه لمقتضيات تشريعية جديدة تهدف إلى التطرق إلى مسألة الجنس أو الجنسية وترمي إلى إعادة تنظيمها أو إحاطتها بشروط معينة يكون بمقتضاها قد تجاوز للحدود التي رسمها له الدستور ضمن أحكامه، بالإضافة إلى خوض في مسألة قد نظمها واضعوا الدستور من قبل ورسوموا تفاصيلها مما يترتب عليه تجاوز المشرع الانتخابي للدور المعهود له في هذه الحالة الذي لا يعدوا كونه كاشفا لهذه المقتضيات لا مقرر لها فالدستور قد تكفل بهذا الأمر قبله.

إن النتيجة التي يمكن الخروج بها في هذا الإطار أن ما تطرق إليه الدستور ورسم معالمه ضمن فصوله وأحكامه يتوجب عدم الخوض فيه من جديد من طرف المشرع فالسعي وراء ذلك سيصيب تلك المقتضيات التشريعية بعبء عدم الدستورية لا محالة.

ثانيا: الرقابة على دستورية الشروط الشكلية للتمتع بحق الانتخاب.

يعد القيد في الجداول الانتخابية شرطا لممارسة حق الانتخاب، وليس شرطا لاكتساب الأهلية الانتخابية⁽¹⁾، لذا فإن كل القوانين الانتخابية المقارنة تؤكد على هذا الشرط، فقد تتوفر في الناخب الشروط العامة، ومع ذلك لا يكتسب صفة الناخب ما لم يكن اسمه مقيد في القوائم الانتخابية باعتباره شرطا شكليا، وتتفق أغلب الأنظمة المقارنة على منح عملية القيد في القوائم الانتخابية إلى جهة إدارية، دون وجود للإشراف القضائي في هذه المرحلة، على أساس أن عملية القيد إدارية ليس فقط في مضمونها، بل أيضا في الشكل والإجراءات، طالما أن الإدارة هي من تتولى تنظيم إجراءات الانتخاب⁽²⁾.

لئن كان تسجيل الناخبين لا يعد شرطا مسبقا لانجاح العملية الانتخابية وخاصة إذا ما كانت الغاية منه هي تحديد الأهلية للتصويت فإن مفهوم الاقتراع العام يقتضي حث الناخبين على المشاركة الواسعة في العملية الانتخابية، وهذه الأخيرة لا تتأتى إلا بالتسجيل في القوائم الانتخابية الأمر الذي يسمح لهم بممارسة

¹ - منصور الواسعي، مرجع سابق، ص 133.

² - عبد اللاه شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 119، 120.

حقهم في التصويت باعتباره ضماناً ضد محاولات التلاعب بالعملية الانتخابية⁽¹⁾، كما يرتبط التسجيل في القوائم الانتخابية بضمان تقسيم الدوائر الانتخابية تقسيماً متوازناً وبطريقة منتظمة ودقيقة لضمان المساواة والديمقراطية⁽²⁾، وينبغي أن يقوم التسجيل على مبادئ الشفافية والدقة والشمول لضمان نزاهة العملية ومصداقية القوائم الانتخابية من أجل الحكم على صحة عملية التسجيل وخلوها من المقتضيات غير الدستورية، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول مدى توافق المقتضيات التشريعية النازمة لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية في دول المغرب العربي مع الضوابط والمبادئ المكرسة لمصداقية العملية الانتخابية ونزاهتها؟.

نظراً للأهمية البالغة التي تكتسبها القوائم الانتخابية وانعكاسها على سيرورة العملية الانتخابية ونزاهتها سعى المشرع الانتخابي في دول المغرب العربي إلى التقيد بالمبادئ التي تحكم إعداد القوائم الانتخابية وتضمن سلامتها من الاستغلال أو التزوير الذي قد يطالها الأمر الذي يمس بحرية الفرد المغربي بالانتخاب بكل شفافية وديمقراطية أين يتجلى ذلك من خلال حرصه على ضمان شفافية عملية التسجيل وشموليتها، مع التزام الإدارة القائمة عليها بالحياد التام تجاه الأفراد المعنيين بها.

1- مبدأ الشمولية: يراد بهذا المبدأ أن يتاح لجميع مواطني الدولة إمكانية التسجيل في القوائم الانتخابية وفقاً لما يقتضيه القانون من شروط وضوابط الأمر الذي يتيح لجميع أفراد الدولة المشاركة في العملية الديمقراطية -الانتخاب- دون اعتماد أي وسائل أو آليات اقصائية من شأنها التقييد على المواطن أثناء عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومن ثم حرمانه من ممارسة حقه الدستوري المتمثل في حق الانتخاب.

أين يتوجب على المشرع الانتخابي اتخاذ مجموعة من التدابير القانونية الرامية إلى إتاحة الفرصة أمام جميع الأفراد الذين يشكلون الهيئة الناخبة من التواجد ضمن القائمة الانتخابية دون أي تمييز أو إقصاء قد يطال أحد أفراد المجتمع، ويمكن كل من تتوفر فيهم شروط الانتخاب من التسجيل بالإضافة إلى ضمان عدم تواجد أي فرد آخر من المجتمع المحروم قانوناً من القيد في اللوائح الانتخابية⁽³⁾.

¹- الانتخابات التشريعية والرئاسية في تونس، التقرير النهائي لمركز كارتر، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 2014 المنشور على الرابط الإلكتروني، <file:///C:/Users/User/Desktop/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3/tunisia-052815-arabic.pdf>، ص 33.

²- علي محمد، مرجع سابق، ص 12.

³- توفيق بوقرون، (الضمانات الدستورية والقانونية لضمان نزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر)، مجلة العلوم الاجتماعية، م 15، ع 28، 2008، ص 344.

وهو ما تجسد في ظل التشريعات الناظمة للعملية الانتخابية في دول المغرب العربي حينما نصت بصريح العبارة على شروط الواجب استيفائها من أجل القيد في القوائم الانتخابية، فالمشرع الجزائري قد فتح الباب القيد أمام جميع المواطنين الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، مستثنياً فقط كل من ثبت فقده للأهلية سواء كانت هذه أخيرة أهلية عقلية أو أدبية وهو ما سارت عليه بقية تشريعات الانتخابية في دول المغرب العربي.

إن سعي المشرع الانتخابي المغربي نحو تمكين جميع المواطنين لاستفادة من حقهم الدستوري في الانتخاب والذي لا يتحقق دون التواجد ضمن القوائم الانتخابية لا يمنع من تبني بعض الضوابط القانونية والقيود الواردة على هذا الحق كشرط سلامة الأهلية (العقلية، الأدبية) ولا يتعارض البتة مع المبادئ التي أقرتها الإعلانات والمواثيق الدولية في هذا الإطار على رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 25 منه، فالتواجد ضمن القوائم الانتخابية لا يستبعد فرض المشرع بعض الشروط القانونية وفقاً للمعايير الموضوعية التي أقرتها مختلف المواثيق الدولية التي تجيز تبني بعض الشروط الرامية إلى إبطال أو تعليق ممارسة بعض المواطنين لحق الانتخاب والتسجيل في القوائم الانتخابية طالما كانت تستند إلى أساس قانوني، فقد يكون من الضروري حرمان أحد الأشخاص من حقه في التسجيل والتواجد ضمن الهيئة الناخبة لثبوت فقده الأهلية لممارسة حق الانتخاب⁽¹⁾.

لئن كان التواجد ضمن القوائم الانتخابية من الحقوق الواجب تمكينها لجميع المواطنين دون استثناء أو تمييز ودون قيود تهدف إلى الانتقاص منها أو تثبيطها فإن الأهلية من صميم النظام العام لا يمكن تجاوزها من أجل تبرير تواجدها ضمن القوائم الانتخابية دون شروط أو ضوابط، فالدستور قد حدد المبدأ العام القائم على مساواة الجميع في التمتع بحق الانتخاب وخول للقانون مسألة تنظيمه وهو مع عكف عليه المشرع الانتخابي المغربي في هذا المجال دون انتقاص أو إهدار وفقاً لما يتماشى مع المقتضيات والأهداف التي رسمتها دساتير دول المغرب العربي وفقاً لهذا الإطار الأمر الذي جعل من هذه المقتضيات التشريعية ليس فيها البتة ما يتعارض مع أحكام الدستور.

¹-التعليق العام رقم 25 المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة السابعة والخمسون (1996) المنشور على الرابط الإلكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc25.html> نظر يوم 2019/06/17 على ساعة 13.55.

ما تجب الإشارة إليه في الأخير أن ممارسة حق التصويت من طرف كل مواطن رهينة بالتقييد في اللوائح الانتخابية اعتبارا لكون أهمية هذه الأخيرة تكمن في الإشهاد بأن الناخب توفر فيه الشروط الموضوعية المطلوبة لاكتساب حق الانتخاب.

وإنطلاقا من هذا المنظور فإن التشريعات الانتخابية تتضمن أحكاما تم ضبطها وإغناؤها سعيا منهم لضمان احترام المبدأ الأساسي المتمثل في "المواطن واحد وتقييد واحد وبطاقة واحدة وصوت واحد" وهو المبدأ الذي يسعون إلى تطبيقه بطريقة ميسرة نتيجة المقتضى الجديد الذي جاءت به التشريعات الانتخابية والمتمثل في التنصيص على إلزامية التقييد في اللوائح الانتخابية حسب ما أشار إليه المشرع المغربي⁽¹⁾.

2- مبدأ ديمومة القائمة الانتخابية: حيث يقصد بهذا المبدأ صلاحية القائمة الانتخابية لكل استحقاق انتخابي وعدم الغائها بمجرد استيفاء أحد المواعيد الانتخابية، أين يترتب على التسجيل في القائمة الانتخابية نشوء رابطة قانونية بين المواطن والإدارة الانتخابية تمكنه من الاستفادة من حق الانتخاب طيلة تمتعه بالشروط القانونية الموجبة له ما لم يطرأ عليها مانع قانوني يؤدي إلى حرمانه من حق التسجيل أو شطبه من القائمة الانتخابية.

إن ديمومة القائمة الانتخابية لا يراد بها استمرار القائمة الانتخابية على ما هي عليه وفقا لأول تسجيل دون إضافة أو نقصان كلما اقتضت الضرورة لمراجعتها وفقا للضوابط القانونية المعمول بها في هذا الإطار من خلال إيفاد أسماء جديدة توفرت فيها الشروط القانونية للممارسة حق الانتخاب أو شطب البعض منها متى اعتلت أهليتها إحدى الموانع القانونية الموجبة للحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا لما نص عليه المشرع الانتخابي في هذا الجانب⁽²⁾.

وهو ما ذهب إليه المشرع الانتخابي الجزائري من خلال نص المادة 14 من القانون الانتخابي حينما نص على أن "القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة".

إن التنظيم القانوني الذي اعتمده المشرع الانتخابي المغربي بخصوص الشروط الشكلية للانتخاب ليس فيها ما يحد من حق المواطن المغربي في ممارسة حقه الانتخابي دون قيود أو ضوابط.

¹-أنظر في هذا الصدد القانون التنظيمي رقم 9/97 المتضمن مدونة الانتخاب المغربية المعدل والمتمم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 المؤرخ في 2 أبريل 1997، ج.ر.م.ع 4470، المؤرخة في 3 أبريل 1997، ص 570.

²-توفيق بوقرون، مرجع سابق، ص 344.

فكل المقتضيات التشريعية التي ضمنها في هذا الإطار تتوافق وتتطابق إلى حد بعيد مع ما جاء في دساتير هذه الدول من بنود وأحكام يتجلى ويتأكد ذلك من خلو اجتهادات القضاء الدستوري في هذه الدول من أي آراء أو قرارات تطعن في دستورية أي مقتضى تشريعي يصب في هذا الإطار، الأمر الذي يحسب للمشرع الانتخابي المغربي من خلال حرصه في هذا الجانب على عدم الإخلال والمساس بحق مواطنيه في ممارسة حقهم الانتخابي بكل حرية وفقا لما يقرره لهم الدستور ويضبطه.

ولعل التفسير الوحيد الذي يمكن الخروج به اتجاه خلو المقتضيات التشريعية النازمة للشروط الشكلية للانتخاب من أي نص أو شرط يتعارض مع ما جاء به الدستور في هذه الدول أن هذه الأخيرة عبارة عن إجراءات إدارية يستوجب استيفائها من طرف الإدارة الانتخابية من أجل ممارسة المواطن المغربي لحقه الانتخابي بالإضافة إلى خضوعها إلى رقابة القاضي الإداري وليس الدستوري من حيث المبدأ العام.

كما أن هذه الأمور التنظيمية يعهد بها إلى المشرع في الأساس وليس الدستور (المؤسس الدستوري) من أجل التفصيل فيها والخوض في جميع المسائل المرتبطة بها الأمر الذي ينجم عليه لا محالة خلو هذه النصوص القانونية من أي مقتضى تشريعي يخالف أحكام الدستور أو يعارضه.

الفرع الثاني: الرقابة على تكريس مبادئ الانتخاب.

تحكم العملية الانتخابية مجموعة من المبادئ القانونية التي تضي على العملية مزيدا من الشفافية والنزاهة والحرية تتجلى في كل من مبدأ سرية التصويت (أولا)، ومبدأ حرية التصويت (ثانيا).

أولا: مبدأ سرية التصويت.

تعد سرية التصويت كأحد أهم الضمانات القانونية الهامة لإدلاء الناخب بصوته بكل حرية، كون التصويت العلني من شأنه فتح الباب أمام الإدارة لإرهاب الناخبين من أجل التصويت على مرشح معين مدعوم من قبل السلطة، كما أن التعبير العلني يتطلب نوعا من الشجاعة والقدرة الأدبية لدى الناخب وهو ما يفترقه أغلبيتهم، الأمر الذي جعل من سرية التصويت مبدأ مقرر في الدول الديمقراطية الحديثة⁽¹⁾ من أجل ضمان حرية الناخب⁽²⁾ ونزاهة العملية الانتخابية⁽³⁾.

¹ - إن مبدأ سرية التصويت لم يظهر إلا في القرن التاسع عشر، حيث كانت علنية التصويت أو ما يطلق عليها "viva voce" هو المعمول به من قبل، ففي إنجلترا استمر هذا الأمر حتى سنة 1872، وفي الولايات المتحدة الأمريكية حتى سنة 1890 وفي فرنسا حتى سنة 1913 و بضبط بعد صدور قانون 29 جويلية 1913، وفي ألمانيا حتى سنة 1918.

Voir Hubertrus buchstien et pierre -antonie schorderet; (démocratie et scret du vote.la contrverse entre scrutin public et vote scret dans les luttes électorales en prusse); politix (analyses politiques allmandes); vol14; n°55; troisième trimestre 2001; p62. Alian garrigou. (Le secret de l'isoloir). Actes de recherche en science sociales; Vol 71-72; mars 1988; p22.

² - هاني على الطهراوي، مرجع سابق، ص 237.

³ - Richard Ghevontian; (la nation de sincérité du scrutin); cahiers du conseil constitutionnel; n°13; janvier 2003; s.p.

ويرى البعض أن سرية التصويت في الانتخابات لا تعد كونها مبدأ نظري فقط؛ بل يجب مراعاتها في كل مراحل العملية الانتخابية وتجسيدها طوال هذه العملية⁽¹⁾ من خلال توفير كافة الإجراءات اللازمة لتفعيل هذا المبدأ على أرض الواقع؛ حيث تعمل الإدارة المكلفة بالعملية الانتخابية على توفير الأماكن المناسبة لممارسة التصويت وكذا ضمان توحيد شكل أوراق الانتخاب⁽²⁾، بالإضافة إلى حرص على وضع بطاقة الانتخاب مطوية غير شفافة في الصندوق بين الناخب نفسه، ومنع أي شكل من أشكال التأثير عليها كوضع علامات أو رموز والإشارات⁽³⁾.

كما تقتضي سرية التصويت وجود ترابط شكلي وموضوعي بحرية التصويت، بل أن سرية التصويت كان من الصعوبة العمل بها أكثر من حرية التصويت فالأولى اعتمدت مع تطور مفهوم الانتخاب كمبدأ دستوري جامع⁽⁴⁾.

وقد تبت غالبية التشريعات هذا المبدأ من خلال قوانينها الناظمة للعملية الانتخابية فقد جاء في الدستور الفرنسي:

" c'est cependant la convention finissante et assagie qui pose, pour la première fois le principe du secret dans la constitution du 5 fonction, an troisième article 31 qui dit : « toute les élections se font au scrutin secret⁽⁵⁾ " .

أما المشرع اللبناني وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة من القانون رقم 171 نجد أنه قد أخذ بهذا المبدأ من خلال نصها على أن يكون الاقتراع عاما وسريا.

كما نصت المادة 50 من قانون الانتخابات اللبناني على ضرورة توفر معزل واحد في كل قلم اقتراع على الأقل أين يتوجب على الناخب وفقا لنص المادة 49 من نفس القانون دخول هذا المعزل لكتابة أسماء المترشحين الذين يود الانتخاب عليهم ووضع ورقة في ظرف خاص بعملية الانتخابية⁽⁶⁾، ثم يقدم إلى رئيس اللجنة لتتحقق من كونه يحمل ظرف واحد ليقوم في الأخير بوضعه في العلبة المخصصة له⁽⁷⁾.

ولم تتوانى تشريعات دول المغرب العربي في تبني هذا المبدأ كضمانة لنزاهة استحقاقاتها الانتخابية، حيث أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ من خلال نص المادة الثانية من قانون العضوي 10/16 المتعلق

¹-رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 138.

²-Malcolm crook et Toom crook ;(l'isoloir universel ? la globalisation du scrutin secret au XIX^e siècle);Revue d'histoire du XIX^e siècle ; n°43 ; 2011/2 ; p42.

³-نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 31.

⁴-عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 150.

⁵-مرجع نفسه، ص 150.

⁶-عمر حوري، مرجع سابق، ص 176.

⁷-عبد الغاني بسوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 628.

بالانتخابات بنصها على أن «الاقتراع عام ومباشر وسري»⁽¹⁾، «أين جاءت أحكام هذا القانون مكرسة لسرية التصويت حيث يتم الاقتراع بعد المرور بالمعزل ووضع الورقة بالظرف المخصص لها»⁽²⁾، أين يهدف المشرع من وراء وضع هذا المعزل داخل مكاتب التصويت إلى تمكين الناخبين من اختيار مرشحهم بعيدا عن أنظار الأشخاص المتواجدين في مكاتب التصويت ومنع الضغط عليهم⁽³⁾.

كما نص المشرع المغربي على هذا المبدأ من خلال نص المادة 39 من مدونة الانتخابات المغربية حين جاء فيها على أنه «الاقتراع حر وشخصي وسري وعام»⁽⁴⁾، هذا ولم يخرج المشرع التونسي عن هذه القاعدة من خلال الفصل الثاني من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بنصه على أن «يكون الانتخاب عاما وحرًا ومباشرًا وسريًا ونزيهاً وشفافاً»⁽⁵⁾.

ومن بين الأفعال التي تشكل خرقاً لمبدأ سرية التصويت حسب اجتهاد القضاء الدستوري المغربي⁽⁶⁾ نجد:

نجد:

1- إعلان الناخب عن مرشحه: يرى القضاء الدستوري المغربي في هذا الجانب أن مجرد إعلان الناخب صراحة قبل دخوله المعزل المخصص للانتخاب على أنه يريد التصويت على مرشح معين أو لائحة متعلقة بحزب معين يترتب عنه المساس بسرية التصويت ومنه خصم صوته في هذا الصدد، حي اعتبر مجلس الدستوري الموريتاني في إحدى قراراته أن مبدأ سرية التصويت مؤسس على قاعدة تستجيب لمطلبين أساسيين ومتلازمين هما:

أولاً: حماية الناخب من التأثير عليه حتى يمارس حقه الانتخابي بكل حرية.

الثاني: يتعلق بجريان عمليات الاقتراع بصفة نزيهة وهادئة حتى تتم في جو يطبعه الأمن والنزاهة في المجتمع⁽⁷⁾.

2- استماع المجلس الدستوري إلى المترشحين: حيث اعتبر المجلس الدستوري المغربي في اجتهاد له أن مجرد الاستماع إلى المترشح بشأن تصويته من طرف المجلس يترتب عنه إخلال بمبدأ سرية التصويت⁽⁸⁾

¹ -المادة 02 من القانون العضوي 10/16، مصدر سابق، ص10.

² -لرقم رشيد، مرجع سابق، ص249.

³ -عمر حوري، مرجع سابق، ص176.

⁴ -المادة 39 من القانون التنظيمي 09/97، مصدر سابق، ص578.

⁵ -الفصل 2 من القانون الأساسي ع16 لسنة 2014، مصدر سابق، ص1382.

⁶ -م.د.م. دليل منازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، 2011، ط1، ص140.

⁷ -قرار م.د.ج.م رقم 03/2007، ج.ر.ج.م ع1141، المؤرخة في 15 أبريل 2007، ص424.

⁸ -دليل منازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص140.

حيث جاء في القرار على أنه «..إن استماع المجلس الدستوري إلى المترشح بشأن تصويت يترتب عنه الإخلال بمبدأ سرية التصويت⁽¹⁾».

3- وضع علامات على أوراق التصويت: حيث اعتبر المجلس الدستوري المغربي في هذا الصدد أن وجود علامة على ظهر أوراق التصويت من شأنه المساس بسرية الاقتراع الأمر الذي يترتب عنه إلغائها⁽²⁾، كما اعتبر المجلس الدستوري الموريتاني في قراره رقم 94/001 أن « حالات إلغاء بطاقات التصويت قد حددتها المادة 31 من المرسوم 130/86 المتعلق بالانتخابات البلدية والتي تكون إما بفعل المترشح نفسه أو بفعل الناخب تهدف بالأساس إلى احترام الإرادة المعبر عنها من قبل الناخب وسرية التصويت ونزاهة الانتخاب وتطبيق إجراءات الاقتراع تطبيقاً سليماً؛ فافتراض قيام المترشح أو الناخب بشكل خاص بإبدال بطاقات تصويت تختلف عن تلك التي وفرتها الدولة وبفرضية تعريف الناخب بنفسه بشكل أو بآخر من خلال اختياره الانتخابي يعد مخالفاً لقاعدة سرية الانتخاب⁽³⁾».

4- كشف المكان المخصص للانتخاب(العازل): يراد بالعازل أو المعزل الجزء المطلق الذي يتم إعداده من طرف الإدارة المكلفة بالعملية الانتخابية والذي من شأنه جعل الناخب بعيداً عن الأنظار أثناء وضعه ورقة التصويت في الظرف المخصص لها⁽⁴⁾.

حيث ورد في إحدى قرارات المجلس الدستوري الموريتاني أنه من أجل ضمان نزاهة الاقتراع وشفافيته فإنه يتعين أن يكون شخصياً وسرياً، وأن يكون الستار قادراً على تأمين سرية تصويت كل ناخب⁽⁵⁾.

يتضح مما سبق أن مبدأ سرية الانتخاب شرط أساسي لضمان نزاهة الانتخاب، وتمكين الناخبين من التصويت بكل استقلالية، مما يقتضي من المشرع الانتخابي إدراجه ضمن أحكام القانون المنظم للعملية الانتخابية وأن أي مخالفة لذلك تعتبر بمثابة سهو ينبغي من المشرع تدراكه⁽⁶⁾.

وهو ما أدركه المشرع الانتخابي المغربي من خلال إدراج هذا المبدأ ضمن نصوصه المنظمة للعملية الانتخابية، حيث يكون بذلك حسب اعتقادنا أنه قد قطع أي نية أمام المترشحين أو ناخبهم من أجل محاولة الطعن في مصداقية العمليات الانتخابية أو شفافيته ليؤكد القضاء الدستوري المغربي بدوره هذا المبدأ ضمن إجهاداته مما يعكس أهمية هذا المبدأ وضرورة إعماله طيلة مراحل العملية الانتخابية، وأي تهاون وتقصير قد يمس في هذا الجانب سيؤثر على نتيجة الانتخابات النهائية الأمر الذي سيعرضها للإلغاء.

¹- خالد توني حي، الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي من خلال قرار الغرفة الدستورية 1963 إلى 1994 والمجلس الدستوري 1994 إلى 2015، م.د.م.م، الرباط، 2015، ص256.

²- دليل منازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص140.

³- Déc n°001/94/sénat. Boutilimit de le C.C.M ; J.R.M n°837 ; du30 aout 1994 ; p406.

⁴- لرقم رشيد، مرجع سابق، ص250.

⁵- قرار م.د.ج.د رقم 03/2007، مصدر سابق، ص423.

⁶- رأي م.د.ج.د رقم 02/ر.ق.ع.م/د، 16، مصدر سابق، ص04.

إن تأكيد القضاء الدستوري على هذا المبدأ ضمن آرائه وقراراته يفضي من منظورنا إلى نتيجة واحدة تكمن في أن هذا المبدأ لا يمس البتة بحق المواطن المغربي في ممارسة حقه الانتخابي بكل حرية وفقاً لما أقره له الدستور، بل من شأن هذا المبدأ أن يعزز من هذه الحرية ويرفع عن المواطن المغربي أي ضغوطات أو تهديدات قد تطاله من طرف أشخاص آخرين للتصويت على مرشحهم في الانتخابات أو لعدم منح صوته له، والانتخاب على مرشح آخر يعد منافساً لمرشحهم، الأمر الذي يعد بمثابة تقييد على حريتهم في ممارسة حقهم الانتخابي وفقاً لما يمليه عليهم ضميرهم ويقره لهم القانون.

ما ينبغي الإشارة إليه أنه وبالرغم من أهمية سرية الانتخاب باعتباره ضرورة عملية حتمية لا يمكن الاستغناء عنها، إلا أن أعمال هذا المبدأ وتعميمه يثير الكثير من الصعوبات والإشكالات بالنسبة للأفراد الأميين الذين لا يحسنون القراءة ولا الكتابة؛ حيث تضطر مثل هذه الفئة إلى الاستعانة بأشخاص آخرين من مساعدتهم على قراءة القوائم الانتخابية، ومعرفة المترشحين الأمر الذي يمس في هذه الحالة بمبدأ سرية الانتخاب أين يظهر في هذه الحالة كمجرد إجراء شكلي فقط يفقد كل الخصوصيات المتعلقة به والدقة اللازمة أين يصبح عديم الفاعلية من الناحية القانونية⁽¹⁾.

بالرغم من السلبيات العملية التي يثيرها أعمال هذا المبدأ على كافة مواطني الدولة نظراً لاختلاف المستوى التعليمي والثقافي لكل فرد في المجتمع، فهناك من الفئات من هي عاجزة عن أداء مهامها الانتخابية بكل حرية لافتقادها المستوى التعليمي المطلوب الذي يؤهلها لقراءة القوائم الانتخابية وبطاقة المترشحين وكذا معرفة برامجهم الانتخابية المزمع تطبيقها خلال عهدتهم الانتخابية، إلا أن هذا الأمر لا يمنع من إقرار هذا المبدأ ضمن النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية بل يتوجب على السلطات في هذه الحالة أن تعمل على ترقية والرفع من المستوى الثقافي لمواطنيها بدل التهاون في أعمال مبدأ سرية التصويت والمساس به بحجة انعدام الثقافة لدى البعض وافتقادهم للقدرة على القراءة والكتابة.

ثانياً: مبدأ حرية التصويت.

يراد بحرية التصويت أو الانتخاب الاختياري، أن يكون للناخب حرية الاشتراك واستعمال حقه الانتخابي من عدمه؛ حيث اختلفت الأنظمة الانتخابية حول هذه المسألة، فمن الأنظمة من فضل عدم إجبار مواطنيه على خوض غمار العملية الانتخابية، رأت أخرى وجوب وضرورة إجبارهم على المشاركة فيها⁽²⁾.

كما يرتبط هذا المبدأ بحرية الناخب في اختيار ممثله، أو مرشحه الذي يريده دونما أي ضغوطات أو تهديدات مادية، أو معنوية تآثر في إرادة الناخب وتدفعه لاختيار شخص آخر لا يرغب فيه .

ومن الأنظمة القانونية التي أخذت بمبدأ حرية التصويت النظام اللبناني بحيث خول قانون الانتخابات للمواطن اللبناني ممارسة حقه الانتخابي بكل حرية وله الامتناع عن ذلك على خلاف ما كان معمول به في السابق أين كان مبدأ التصويت الإجباري هو السائد بموجب قانون 1956⁽¹⁾.

¹- أنظر في هذا الصدد رابحي أحسن، مرجع سابق، ص139. هاني علي طهراوي، مرجع سابق، ص237.

²- عمر حوري، مرجع سابق، ص178.

أما على مستوى دول المغرب العربي فقد تباينت المواقف حول تبني هذا المبدأ من عدمه فإن كان المشرع المغربي والتونسي، وموريتاني قد نصا صراحة من خلال القوانين المنظمة للعملية الانتخابية على حرية التصويت والاقتراع فإننا لم نجد مثل هذا النص في ظل قانون الانتخابات الجزائري.

وقد سعى القضاء الدستوري في دول المغرب العربي إلى تكريس هذا المبدأ والعمل على صيانتها، فقد جاء في قرارات المجلس الدستوري المغربي أن "اللجوء لاستعمال التهديد والعنف لإكراه الناخبين على التصويت لصالح أحد المترشحين يعد خرقاً لمبدأ حرية الناخب في اختيار مرشحه الذي يرغب في التصويت لصالحه الأمر الذي يتعين معه إبطال عملية الاقتراع"⁽²⁾.

كما جاء في قرار المجلس الدستوري الموريتاني رقم 94/002 "أن اللجوء إلى الرشوة والتهديد والمضايقات من شأنها هي الأخرى التأثير على نزاهة العملية الانتخابية"⁽³⁾.

ومن بين الأفعال أو المقتضيات التشريعية التي ارتأى حيالها القضاء الدستوري في المغرب أنها تمس بحرية التصويت أيضاً هي اعتماد المشرع الانتخابي المغربي على نمط التصويت بموجب نفس الورقة على لائحتين مختلفتين لائحة المقدمة في الدائرة الانتخابية ولائحة الوطنية المطابقة المقدمة من طرف مجلس النواب ضمن نطاق دائرة انتخابية واحدة، فمن شأن هذه الأحكام المتضمنة لأسلوب معين للتصويت وإحصاء الأصوات أن تثير العديد من الإشكالات القانونية وتطرح معضلات دستورية تمس بحرية التصويت تتجسد أغلبها في مايلي:

- أن الناخب الذي يختار التصويت للائحة انتخابية ليس لها امتداد على الصعيد الوطني بواسطة لائحة "مطابقة" لا يمكن أن يشارك في اختيار المرشحين على هذا المستوى خلافاً لناخبين آخرين، وإذا ما تم إقرار إلزامية تقديم لائحة على الصعيد الوطني كشرط لقبول ترشيح لائحة على مستوى دائرة محدودة، لتمكين جميع الناخبين من التصويت على لائحتين فسيكون ذلك مخالفاً لحرية الترشح ويمس بحرية التصويت.

- أن اللائحة المقدمة على الصعيد الوطني إن لم تتوفر على امتداد محلي بواسطة لائحة مقدمة في دائرة محدودة فإنها بالمقابل ستكون في وضعية يستعصي عليها استقطاب أصوات الناخبين.

- أن أسلوب التصويت الذي يجعل الناخب يصوت بورقة واحدة بشكل غير مستقل على لائحتين مختلفتين قد يحد من حرية التصويت ولا يؤسس بالضرورة اختيار الناخب على إرادته الحرة، فإن كان من الممكن افتراض أن واحدة على الأقل من اللائحتين المصوت لها تعبر عن الإرادة الحرة للناخب، فإن اختيار اللائحة الثانية

¹- عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 628.

²- خالد توني حي، مرجع سابق، ص 248، 249.

³- Déc n°002/94/ sénat. aoujeft de C.C.M ; J.R.M n°837 ; du 30 aout 1994 ; p408.

سيكون بمقتضى القانون مجرد نتيجة لاختيار الأول وليس تعبيراً مباشراً عن إرادة الناخب وقد لا يطابق توجهات المصوت الحقيقية وهو أمر كان من الممكن تفاديه لو أعطيت للناخب باعتباره ينتمي لدائرتين: الدائرة المحدودة المحدثة بمرسوم والدائرة الوطنية، إمكانية التصويت بطريقة مستقلة لكل لائحة بواسطة نفس ورقة التصويت الفريدة أو أكثر.

وقد اعتبر على إثر هذا القرار أنها المرة الأولى التي يثبت فيها المجلس الدستوري المغربي وجوده كجهاز يتمتع باستقلال حقيقي ومارس اختصاصاته الرقابية بكل حرية وحافزه الأساسي هو احترام الدستور وصيانة دولة القانون، كما يمكن اعتباره القرار الأول الذي أصدر فيه المجلس الدستوري قراراً بالمخالفة استناداً إلى فصول من الباب الأول ومن الدستور هي حقوق دستورية تتمتع بكامل مواصفات سمو الدستور، ولا يمكن تجاهلها لمجرد الرغبة في ملائمة الظروف السياسية، وهذا في حد ذاته حدث قانوني ودستوري مهم⁽¹⁾.

ما يمكن استخلاصه من خلال قراءة في اجتهادات القضاء الدستوري وكذا قراراته الفاصلة في الطعون الواردة إليه أن حرية التصويت مكفولة بموجب القانون الأمر الذي يقتضي معه العمل على توفير كافة الظروف والإجراءات الكفيلة بضمان سيرورة هذا المبدأ طيلة العملية الانتخابية.

فالمشروع الانتخابي في دول المغرب العربي كان واضحاً تجاه هذه النقطة بذات واعتبر حرية التصويت من حرية الانتخاب وأي مساس أو انتقاص منها ينعكس بالسلب لا محالة على حرية الانتخاب ويعمل على التثبيط منها، وما تأكيد القضاء الدستوري على هذا المبدأ خير دليل على أهمية حضور هذا المبدأ ضمن النصوص القانونية الناظمة للعملية الانتخابية في هذه الدول أولاً، والعمل على تفعيله في أرض واقع خلال مختلف الاستحقاقات الانتخابية كخطوة ثانية.

إن نص المشروع الانتخابي المغربي على هذا المبدأ ضمن نصوصه الناظمة للعملية الانتخابية يكون قد كفل بذلك حرية المواطن المغربي في ممارسة حقه الانتخابي دون انتقاص أو إهدار، بل بالعكس من ذلك قد عمل إلى التعزيز من هذا الحق وحرص على صيانتها من خلال إحاطته بهذا المبدأ القانوني، فلو كان غير ذلك لرئينا تدخل القضاء الدستوري لإبداء رأيه أو إصدار قرارات تقضي بعدم دستورية النص على هذا المبدأ كونه يمس بحق المواطن المغربي في الانتخاب وهو ما لم يحدث الأمر الذي يجعل من هذا الإقرار يتوافق مع ما جاء في دساتير هذه الدول ويتطابق مع المبادئ التي أقرتها حيال هذه المسألة.

المبحث الثاني: دور القضاء الدستوري المغربي في الرقابة على حق الترشيح.

¹ عبد الرحمان السحمودي، (مكانة حقوق الإنسان في الدستور المغربي من خلال الفقه والقضاء الدستوريين)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع17، 1998، ص107.

أحاطت التشريعات الانتخابية حق الترشح بمجموعة من الضوابط القانونية الرامية إلى تنظيم العملية واستبعاد أي مقتضى تشريعي قد ينقص من حق المواطن في ممارسة حقه المكفول دستورياً.

حيث يعمل المشرع الانتخابي لدى صياغته للقاعدة القانونية المؤطرة لحق الترشح إلى مراعاة مجموعة من المبادئ القانونية التي تكفل ضمان هذا الحق-الترشح-كاملاً لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة كمبدأ العمومية، ومبدأ الزامية الترشيح.

لكن يبقى هذا الاحتياط من طرف المشرع غير كافي لصياغة قاعدة قانونية دستورية تكفل حق الترشح وتصونه، بل يحتاج الأمر إلى آلية أخرى تمثل دور الرقابة على هذه المقتضيات التشريعية لضمان عدم تجاوزها للحدود التي رسمها لها الدستور وتكمن في الرقابة الدستورية الممارسة من طرف القضاء الدستوري، لذا سنحاول توضيح هذا الأمر من خلال التطرق إلى مسألة الرقابة على دستورية الضوابط القانونية للتمتع بحق الترشيح في (المطلب الأول)، لنقدم بعدها على دراسة الرقابة على دستورية الضوابط القانونية لإجراءات الترشيح في (المطلب الثاني) لنعرج في الأخير على مسألة ضوابط الحملة الانتخابية بين التشريع الانتخابي ورقابة القضاء الدستوري من خلال (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الرقابة على دستورية الضوابط القانونية للتمتع بحق الترشيح.

يراد بالضوابط القانونية لحق الترشح مجموعة من الشروط القانونية التي أوجدها المشرع الانتخابي من أجل ممارسة المواطن لحق الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، حيث تفرض جل التشريعات الانتخابية ضرورة توفر مجموعة من الشروط الإيجابية كشرطي الجنسية والسن، وأخرى سلبية وذلك من أجل تأطير هذه العملية وتنظيمها لضمان تمتع جميع أفراد الدولة بحقهم المكفول دستورياً، غير أن هذا الموضوع يبقى غير كافي يتوجب من القضاء الدستوري-في دول المغرب العربي-بسط رقابته على هذه المقتضيات التشريعية للتحقق من مدى توافق نصوصه مع أحكام الدستور من عدمه وهو ما نسعى لتوضيحه من خلال هذا المطلب، لكن قبل التعرّيج لهذا الموضوع والبحث فيه ارتئينا إلا أن نعرف بهذا الحق ونبرز مجموعة المبادئ المرتبطة به وذلك من خلال التعريف بحق الترشيح ومبادئه (الفرع الأول)، لنقدم بعدها على دراسة موضوع الرقابة على دستورية الضوابط القانونية لشروط الترشيح من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف حق الترشيح ومبادئه.

نعمد من خلال هذا الفرع إلى التعريف بحق الترشح(أولاً)، ثم التطرق إلى مبادئ حق الترشح(ثانياً).

أولاً: تعريف حق الترشح.

سنحاول تسليط الضوء على تعريف حق الترشح من الناحية اللغوية، ثم التعرّيج على تعريفه من الناحية الإصطلاحية.

1- من الناحية اللغوية.

اشتقت هذه الكلمة في اللغة العربية من مصطلح الرشح والذي له معاني كثيرة منها: الرشح ونعني به: ندى العرق على الجسد ويقال الرشح هو العرق؛ ورشح للأمر بمعنى: ربي له وأهل له والرشح يقصد به ما على وجه الأرض من النبات⁽¹⁾، ورشح الشخص نفسه بمعنى تقدم باسمه في الانتخابات أو الاستفتاء ، وترشح للوزارة أي ترشح لولاية العهد ، أما الوظيفة فيقصد بها تهيأ طمعا فيها⁽²⁾.

2- من الناحية الاصطلاحية.

من ناحية الاصطلاحية فقد اعتبر بعض الفقهاء أن حق الترشح هو « مبدأ من المبادئ الدستورية التي بمقتضاها فتح باب الترشح على مصراعيه على أساس من المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين حين الفوز بعضوية البرلمان أو الوصول إلى مقعد الرئاسة» . في حين عرفه آخرون على أنه « عملية التي تسبق عملية الاختيار، والاختيار يتم بين أولئك الأشخاص الذين رشحوا لتولي منصب الرئاسة بعد اليقين من إتمام الشروط» . ورأى آخرون على أنه «عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته ورغبته في التقدم لاقتراع ما⁽³⁾» .

وفي الشريعة الإسلامية عرف حق الترشح على أنه «ما أقره الشرع لكل من استجمع الشروط المؤهلة لتولي منصب النيابة عن الأمة في إدارة شؤونها العامة في أن يكون أحد البدائل التي تخضع لاختيار من شعب الدولة⁽⁴⁾» .

ثانيا: مبادئ حق الترشح.

تتجسد مبادئ حق الترشح في كل من مبدأ عمومية الترشح، وكذا مبدأ إلزامية الترشح.

1- مبدأ عمومية الترشح: تقتضي عمومية الترشح فتح الباب أمام أكبر عدد من المترشحين المتنافسين من أجل ولوج العملية الانتخابية، حيث يعد بمثابة أبرز المبادئ الديمقراطية الحديثة التي تسعى جل الدول إلى تكريسها في أنظمتها الانتخابية.

¹ -صالح علي الصالح وأمنة الشيخ سليمان أحمد، مصدر سابق، ص203.

² -أحمد مختار عمر، مصدر سابق، ص703.

³ -عماد ذبيح، مرجع سابق، ص84.

⁴ -رحيل محمد غرايبي، مرجع سابق، ص86.

إن فتح الباب أمام الجميع لا يفهم من خلاله عدم إحاطة هذا الحق بمجموعة من الشروط أو القيود الواردة عليه؛ حيث يخول القانون للمشرع تنظيم هذه المسألة من خلال سن بعض الشروط الواجب توافرها والإجراءات الملزم اتباعها من أجل التمتع بهذا الحق كونه من الصعب إطلاق هذه العملية على نطاقها مما تثيره من مشاكل قانونية وعملية⁽¹⁾.

فإذا أخذنا الجانب القانوني لها لوجدنا أن ضبط قائمة المترشحين تحكمها في كل مرة عدد المقاعد النيابية الواجب شغلها؛ أين تقوم الدولة في هذه الحالة للعمل على تقسيم الدوائر الانتخابية بما يتناسب وعدد سكان كل منطقة ونطاقهم الجغرافي، وربطه بعدد المترشحين للمجالس النيابية التي يراد شغلها لكل دائرة انتخابية، كما أن جل القوانين الانتخابية تحرم بعض الطوائف من التمتع بحق الترشح لأسباب قد تعود للوظائف التي يشغلونها أو بالنظر الأحكام القضائية التي صدرت في حقهم.

أما من الناحية العملية فإن هذه الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ تجد أساسها من الواقع الانتخابي، أين نجد بعض الأحزاب السياسية في دول متفرقة تقوم على إقصاء أعضائها من الشخصيات العامة، وكذا أعضاء السابقين للمجالس النيابية من قوائم الترشيحات الحزبية رغم توفرها على كل الشروط اللازمة للممارسة حق الترشح، كما أن اشتراط الحصول على التزكية لصالح المترشح من طرف الهيئة الناخبة أو عدد من النواب يعد هو الآخر بمثابة تقييد على مبدأ عمومية الترشيح⁽²⁾.

2- مبدأ إلزامية الترشيح: يراد بإلزامية الترشيح تقديم المترشح لطلبه صراحة يبرز فيه نيته التقدم لخوض غمار المعترك الانتخابي لإحدى الاستحقاقات الانتخابية، وذلك في الفترة المحددة قانوناً لذلك وهو المعمول به في جل الأنظمة الانتخابية⁽³⁾، ولعل التجربة الفرنسية في هذا المجال تعكس ضرورة هذا المبدأ وتجلياته حينما انتخب النائب العام العمومي بفرنساي السيد فوزان لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية وذلك سنة 1871 على أعقاب الحرب الفرنسية الألمانية وذلك دون أن يتقدم بطلب ترشحه أو يعلم بهذا الأمر أصلاً، حيث كان هذا الأخير مسجوناً بإحدى المعتقلات في بروما، ضف إلى ذلك الأزمة السياسية التي عرفت في سنة 1889 حين أقدم السياسي الرادكالي الجنرال بولانجي (boulanger) بترشيح نفسه في جميع الدوائر الانتخابية مما يجعل منه سيد الجمهور المطلق بفوزه في كل تلك الدوائر الأمر الذي حتم بعده إصدار قانون 13 فيفري 1889 المتعلق بالانتخابات القائم على أساس الترشيح ضمن قائمة انتخابية ليعقبه بعد ذلك صدور قانون 17

¹ - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 175.

² - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 175، 176.

³ - خلفه نادية، مرجع سابق، ص 204.

جوان 1899، والذي يرمي إلى إصباح صفة الإلزامية على طلب الترشح المقدم لعضوية مجلس النواب مع ضرورة إعلان ذلك قبل مباشرة عملية الاقتراع⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية شروط الترشيح.

يشترط في المترشح الانتخابي توفر مجموعة من الشروط القانونية الواجب استيفائها من أجل صحة ترشحه تنقسم بين شروط إيجابية وأخرى سلبية، ولضمان عدم انتقاص حق المواطنين أو تقييده من طرف المشرع الانتخابي يعمد القضاء الدستوري -في دول المغرب العربي- على بسط رقابته على التشريعات النازمة للعملية الانتخابية من بينها الشطر المتعلق بالشروط الواجب تحققها في المترشح من أجل وضع ملفه كي لا يتجاوز المشرع الانتخابي الحدود التي رسمها له الدستور منتهاكاً بذلك حق جميع المواطنين في الترشح المكفول دستورياً، وهو ما سنعمل على توضيحه من خلال دراسة الرقابة على دستورية الشروط الإيجابية (أولاً)، ثم الانتقال إلى دراسة الرقابة على دستورية الشروط السلبية (ثانياً).

أولاً: الرقابة على دستورية الشروط الإيجابية.

1- شرط الجنسية: تعد الجنسية من أهم الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المترشح للانتخابات السياسية المختلفة⁽²⁾، فهي بمثابة تبعية قانونية وسياسية تحدها الدولة يكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية في هذه الدولة وتكتسب الجنسية إما بصورة أصلية بحكم الولادة أو بطريق التجنس⁽³⁾؛ فلا يمكن الحديث بطبيعة الحال عن حق الفرد في ممارسة حقوقه السياسية دون وجود علاقة مباشرة بينه وبين الموطن الذي يريد ممارسة فيه هذا الحق⁽⁴⁾.

أين شهد هذا الشرط تحولا جذريا في فرنسا وذلك بعد صدور قانون الجنسية الفرنسي لسنة 1983، والذي أزال بموجب المشرع الفرنسي التفرقة التي كانت سائدة في هذه الفترة بين حاملي الجنسية الفرنسية الأصلية ومكتسبي الجنسية؛ حيث كان يشترط المشرع الفرنسي في ما مضى ضرورة مرور مدة زمنية معينة لمكتسبي الجنسية والتي تعد بمثابة اختبار لهم للتأكد من مدى ولائهم للدولة من عدمه، حيث حددت المدة في تلك

¹ - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 177. خلفه نادية، مرجع سابق، ص 204.

² - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 187.

³ - محمود علي يحيى السقاف، الرقابة القضائية على انتخاب المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية - دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2016/2017، ص 28.

⁴ - عماد ذبيح، مرجع سابق، ص 187.

الفترة ب10 سنوات كاملة أين ألغت المادة 83 هذا الشرط وأصبح بذلك مكتسبي الجنسية الفرنسية يتمتعون بكل حقوقهم والتزام بالواجبات المقررة في حقهم من اليوم الموالي لاكتسابهم لها⁽¹⁾.

أما المشرع المصري فقد كان متشددا في هذه الناحية أين اشترط الجنسية الأصلية في المترشح المنصب رئاسة الجمهورية أو المجالس النيابية حيث نصت المادة 75 من الدستور على أنه «يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين...» ، هذا يفيد نص هذه المادة تشدد المشرع المصري بشأن رابطة الانتماء والولاء للدولة واستبعاد المتجنسين من الترشح لهذا المنصب الحساس في الدولة⁽²⁾.

أما التشريعات دول المغرب العربي فقد تضاربت بخصوص هذا الشرط؛ فإن كان المشرع الجزائري قد اشترط ضرورة توفر الجنسية الجزائرية الأصلية فقط بالنسبة للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين اشترط ضرورة عدم تجنسه بجنسية أجنبية من قبل⁽³⁾، فحين أنه استبعد هذا الشرط بخصوص المترشح للمجالس النيابية أو المحلية حيث لم يفرق في هذا الصدد بين صاحب الجنسية الأصلية أو المكتسبة⁽⁴⁾.

وفي تونس أقر المؤسس الدستوري التونسي بأن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية هو حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة حيث اشترط هو الآخر ضرورة توفر الجنسية الأصلية في مترشح لمنصب رئيس الجمهورية بينما لا يعارض فكرة ترشح حامل لجنسية غير الجنسية التونسية شريطة تقديمه ضمن ملف ترشحه تعهدا يقضي من خلاله بالتخلي عن الجنسية الأخرى بعد فوزه بالانتخابات الجمهورية التونسية⁽⁵⁾، في حين خالف هذا المبدأ بخصوص انتخابات التشريعية حين خول لمكتسبي الجنسية منذ 10 سنوات على الأقل الأحقية في الترشح لانتخابات المجالس النيابية، أما بخصوص انتخابات المجالس المحلية فلم يبدي رأيه حول الموضوع⁽⁶⁾.

وفي المغرب باعتباره نظام ملكي فإن هذا الشرط غير مطروح بخصوص تولي منصب رئيس الدولة؛ أما بخصوص الترشح لانتخابات المجالس النيابية فقد اشترط المشرع المغربي الجنسية كما خول للمجنسين

¹- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص187.

²- منصور الواسعي، مرجع سابق، ص323.

³- المادة 87 من القانون 01/16، مصدر سابق، ص17.

⁴- يعيش تمام شوقي ، الطعون الانتخابية للمجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص149.

⁵- الفصل 74 فقرة 1 و 2 من الدستور التونسي لسنة 2014، مصدر سابق، ص16.

⁶- الفصل 19 من القانون الأساسي ع 16 لسنة 2014 مصدر سابق، ص1382.

بالجنسية المغربية خلال خمس سنوات التالية لحصولهم عليها حق الترشح، سواء تعلق الأمر بالترشح لعضوية مجلس النواب أو مجلس المستشارين⁽¹⁾.

كما تبني نفس الموقف حيال الترشح للانتخابات المحلية⁽²⁾.

ولم يحد المؤسس الدستوري الموريتاني عن هذه القاعدة، واشترط الجنسية الأصلية في المترشح لرئاسة الجمهورية وفقا لنص المادة 26 من الدستور الموريتاني⁽³⁾.

من أجل تكريس حق جميع المواطنين في الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية تصدى المجلس الدستوري الجزائري لشرط الجنسية الأصلية أو المكتسبة منذ ثمانية (08) سنوات التي أدرجها المشرع الانتخابي الجزائري على إثر قانون العضوي 04/12 من أجل الترشح للانتخابات المحلية (البلدية أو الولائية) أو في المترشح لمجلس الشعبي الوطني، مستندا في رأيه على نص المادة 30 من دستور 1996 (المادة 33 حاليا) التي تقضي بأن "الجنسية معرفة بموجب القانون" ومن ثم فإن أي تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد بأحكام قانون الجنسية؛ ضف إلى ذلك أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها طبقا للمادة 15 من الأمر 86/70 المعدل والمتمم بالأمر 01/05 المتضمن قانون الجنسية الجزائري دون أن يضع أي شرط، مما يترتب عليه إخلال المشرع الانتخابي بأحكام المادة 29 من دستور 1996 (المادة 32 حاليا) التي تؤكد أن كل المواطنين سواسية أمام القانون دونما أية تمييز يعود إلى أي شرط، أو ظرف آخر شخصي أو جماعي، وكذا أحكام المادة 21 من الدستور 1996 (المادة 34 حاليا) والتي تجعل من المؤسسات كآلية لضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات من خلال إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية⁽⁴⁾.

¹-المادة 07 من القانون التنظيمي رقم 28/11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، ج.ر.م.م ع 5997 مكرر، المؤرخة في 22 نوفمبر 2011، المعدل والمتمم بالقانون التنظيمي رقم 32/15، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.88 المؤرخ في 16 يوليو 2015، ج.ر.م.م ع 638، المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص5522.

المادة 06 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب والذي صدر لتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.11.165 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2011، ج.ر.م.م ع 5987، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 2011، المعدل والمتمم بالقانون التنظيمي رقم 20/16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 الصادر بتاريخ 10 أوت 2016، ج.ر.م.م ع 6490، المؤرخة في 11 أوت 2016، ص5054.

²-المادة 06 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، ج.ر.م.م ع 5997 مكرر، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2011، ص5538.

³-Art 26 de l'ordonnance n°91.022 ;OP cit ;s.p.

⁴-رأي 03/ر.م.د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر.م.م ع 1، المؤرخة في 14 يناير 2012، ص04.

2- شرط السن: نظرا للمسؤولية المترتبة عن تولي بعض الوظائف الحكومية أو المهام النيابية في الدولة، فقد اشترطت غالبية التشريعات سنا معينة للمترشحين لمثل هذه المناصب، حيث يعد مثل هذا الشرط كمؤشر للحكمة والعقل والتبصر وإدراك الأمور ذات صلة بالشؤون العامة والصالح العام للأمة⁽¹⁾.

ففي فرنسا حدد سن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أو الجمعية الوطنية بـ 23 سنة كاملة يوم لانتخاب في حين رفع من السن القانونية المطلوبة للترشح لمجلس الشيوخ إلى 35 سنة كاملة؛ إلا أنه خفض هذا السن إلى 18 سنة كاملة إذا تعلق الأمر بالترشح للانتخابات المجالس المحلية⁽²⁾.

أما في مصر فقد حدد سن المترشح لمنصب رئيس الجمهورية بـ 40 سنة كاملة بعدما كان 35 سنة في ظل دستور 1956 حين نصت المادة 75 من الدستور على أنه «يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا... و ألا يقل سنة عن أربعين سنة ميلادية»، في حين حدد سن 30 سنة ميلادية على أقل يوم الانتخاب للترشح لعضوية مجلس الشعب ورفعته إلى 35 سنة إذا تعلق الأمر بعضوية مجلس الشورى المصري⁽³⁾.

وفي دول المغرب العربي فقد حدد المشرع الجزائري سن 40 سنة كاملة يوم الانتخاب من أجل الترشح لمنصب رئيس الجمهورية⁽⁴⁾، في حين خفض هذا السن إلى 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع بالنسبة للمترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني⁽⁵⁾، و 23 سنة كاملة يوم الاقتراع إذا تعلق الأمر بالانتخابات مجالس الشعبية البلدية والولائية⁽⁶⁾.

أما المشرع التونسي فقد حدد سن 35 سنة على الأقل يوم تقديم ترشحه بالنسبة للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية⁽⁷⁾، إلا أنه قد خفض هذا السن إلى 23 سنة كاملة على أقل في تاريخ ترشحه بالنسبة لعضوية مجلس النواب التونسي⁽⁸⁾، وهو نفس السن الذي اعتمده لانتخابات أعضاء المجالس البلدية يوم تقديم ترشحهم⁽⁹⁾، وفي المغرب نجد أن المشرع قد حدد سن 21 سنة شمسية كاملة على الأقل يوم الاقتراع من أجل الترشح لعضوية المجالس المحلية⁽¹⁰⁾؛ فحين أنه سكت عن هذه المسألة بخصوص السن المطلوبة

1- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 189.

2- مرجع نفسه، ص 189، 190.

3- منصور الواسعي، مرجع سابق، ص 366، 446، 544.

4- المادة 87 من القانون 01/16، مصدر سابق، ص 20.

5- المادة 92 من القانون العضوي 10/16، مصدر سابق، ص 22.

6- المادة 79، مصدر نفسه، ص 19.

7- الفصل 74 فقرة 02 من الدستور التونسي لسنة 2014، مصدر سابق، ص 16.

8- الفصل 19 فقرة 03 من القانون الأساسي ع 16 لسنة 2014، مصدر سابق، ص 1384.

9- أنظر في هذا الصدد الفصل 113 من القانون ع 25 لسنة 1969، المتعلق بالمجلة الانتخابية المنقح والمتمم بالقانون

الأساسي ع 58 لسنة 2003، ر. ج. ت. ع 62، المؤرخة في 05 أوت 2003، ص 2592.

10- المادة 41 من القانون التنظيمي رقم 09/97، مصدر سابق، ص 04.

لعضوية المجالس النيابية سواء تعلق الأمر بالترشح لمجلس النواب أو المستشارين، غير أنه اشترط فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية أن تشمل لائحة الترشيح على جزئيين، يتضمن الجزء الأول منها أسماء ستين (60) مترشحة مع بيان ترتيبهن، ويتضمن الجزء الثاني منها أسماء ثلاثين (30) مترشحا ذكر لا يزيد سنهم على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان ترتيبهم.

يتضح مما سبق أن المشرع المغربي قد خص النساء بأحكام خاصة عن الذكور؛ حيث أنه لم يقيد لائحتهن بسن معينة في حين أنه قيد لائحة الذكور بأن لا يتجاوز مرشحوها سن الأربعين سنة مما يطرح التساؤل حول مدى تأثير ذلك على مبدأ المناصفة والمساواة بين الجنسين المكفولة دستورياً؟.

إن المشرع لدى إقراره بمقتضى المادة 23 من القانون التنظيمي بتخصيص لائحة مترشحات تتضمن (60) مقعداً دون إخضاعها لحد السن يكون قد سن مقتضيات-بغض النظر عن مداها- إلى تمكين المترشحات الإناث بأحكام خاصة من شأنها تحقيق غاية دستورية تتمثل في إتاحة فرص حقيقية للنساء لتولي الوظائف الانتخابية تطبيقاً لأحكام الفصل التاسع عشر (19) من الدستور المغربي الذي يحث الدولة على تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، و فصله ثلاثين (30) الذي يقر للقانون صراحة بسن مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية؛ حيث أن تخويل النساء وضعاً خاصاً بواسطة هذه الدائرة الانتخابية لا يحول دستورياً دون استعمال نفس الوسيلة لتحفيز فئة أخرى طالما أن ذلك يتم من أجل إدراك هدف آخر مقرر بدوره في الدستور.

كما أن تقييد لائحة الذكور بعدم تجاوز مرشحيها لسن 40 سنة إنما يهدف المشرع من خلالها إلى سن تدابير ملائمة لتحقيق توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية السياسية في البلاد.

نخلص مما سبق أن تحفيز المشرع إدارياً للمترشحات الإناث بغض النظر عن سنهن ولمترشحين ذكور من فئة عمرية معينة يسعى إلى تحقيق غاية مقررّة دستورياً، ويعد تكريسا لإحدى القيم الكبرى التي يبني عليها الدستور التي بمراعاتها تتحقق مصلحة عامة، فعدم إخضاع المترشحات الإناث لقيد السن خلافاً للمترشحين الذكور، يرمي إلى إفساح أوسع مجال ممكن للمترشحات للولوج إلى الوظائف الانتخابية رعياً لوضعهن في المجتمع المغربي كما أن عدد المقاعد المتنافس عليها في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية من قبل المترشحات الإناث والمترشحين الذكور الذين لا يتجاوز سنهن أربعين سنة يظل في حدود 22% من مجموع المقاعد التي يتألف منها مجلس النواب مما يجعل هذه الوسيلة متناسبة مع الغاية الدستورية المراد بلوغها ولا يترتب عنها في هذه الحدود انتقاص من حقوق الترشيح والانتخاب المخول لسائر المواطنين⁽¹⁾.

وقد حدد المؤسس الدستوري الموريتاني سن أربعين سنة كاملة في المترشح ليصبح مؤهلاً لانتخاب رئيساً للجمهورية الموريتانية⁽²⁾ شريطة أن لا يتجاوز خمسة وسبعين (75) سنة خلال الدور الأول من الانتخابات⁽³⁾،

¹ - قرار م.د.م.م رقم 817/2011 المؤرخ في 13 أكتوبر 2011، ج.ر.م.م ع5987، المؤرخة في 17 أكتوبر 2011، ص5058، 5059.

² - Art 26 de l'ordonnance n°91.022 ;OP cit ;s.p.

الانتخابات⁽¹⁾، أما بالنسبة للترشح لعضوية مجلس النواب أو المجالس المحلية فقد حدد السن بـ 25 سنة⁽²⁾. وقد ورد في قرارات المجلس الدستوري الموريتاني في المآخذ المتعلقة بالبلوغ السن القانونية من أجل الترشح لعضوية مجلس الشيوخ أنه لا يمكن لأي شخص أن ينتخب في مجلس الشيوخ إلا إذا كان عمره 25 سنة كاملة وتكون شروط قابلية الانتخاب أو عدم قابليته للانتخاب الأخرى هي نفسها المقررة للنواب في الأمر القانوني المتضمن القانون النظامي لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية، الأمر الذي يترتب عنه عدم انتخاب أي شخص يعجز عن الإثبات بالطرق القانونية بلوغه السن القانونية المطلوبة للمترشح والتي حددت بـ 25 سنة كاملة⁽³⁾.

إذا كانت هذه التشريعات قد اشترطت الحد الأدنى للسن المطلوبة للممارسة المواطن لحق الترشح؛ فإنها قد أغفلت مسألة تحديد السن القصوى المسموحة لممارسة هذا الحق باستثناء موريتانيا فيما يخص الترشح لرئاسة الجمهورية، فكان من الباب الأولى تحديد سن قصوى تحرم صاحبها من الترشح، فمن الثابت أن قوى الإنسان العقلية والفكرية وحتى العضلية تبدأ في التناقص في سن معينة حيث يعتبر هذا الإجراء أكثر حيطة لإبعاد من لا يثق في قدرتهم على تولي المهام السياسية من الساحة الانتخابية نظرا للمسؤوليات القيادية التي تنتظرهم خاصة ما تعلق منها برئاسة الجمهورية باعتبارها أكثر المراكز حساسية وخطورة تتطلب جهد عقلي وفكري قد لا يكون في وسع المتقدمين في السن بذله.

للإفادة تبقى هذه المسألة (السن الأقصى) من القضايا العالقة التي يتوجب الالتفات لها من قبل التشريعات الانتخابية من أجل منح فرص أكبر للفئات الشابة لتولي زمام الأمور القيادية لما أثبتته في الوقت الراهن من كفاءة في التسيير وحنكة عالية في القيادة⁽⁴⁾.

3- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: يعد هذا الشرط مترتبا عن التمتع بصفة الناخب إذ لا يتوافر في المترشح هذا الشرط إلا إذا كان يتحمل صفة الناخب⁽⁵⁾، وهذا من منطلق أن شروط الترشح لا تقل أهمية هي أخرى عن الشروط الناخب فالمبدأ الأساسي المتعارف عليه في جل الأنظمة الانتخابية أن كل ناخب له الحق

¹ - Art 03(nouveau) de ordonnance n°2007-001 modifiant et complétant certaines dispositions de l'ordonnance n°91.027 du 7 octobre 1991 portant loi organique relative à l'élection du président de la république ;J.R.M n°1136 ;31 janvier 2007 ;p230.

² - Art 108 de l'ordonnance n°87-289 abrogeant et remplaçant l'ordonnance n°86-134 du 13 aout 1986 instituant les commune ;J.R.M n°696-697 ;du 28 octobre 1987 ;p410.

³ - قرار م.د.ج.م رقم 03/96 مجلس الشيوخ، ج.ر.ج.م ع 886، المؤرخة في 15 سبتمبر 1996، ص ص 329، 330. Ahmed Salem Ould Bouboutt.(Mauritanie);OP cit;p801.

⁴ - علي صغير جمال، رئيس الدولة في النظام الدستوري الجزائري-التونسي و المغربي-دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص ص 30، 31.

⁵ - بن محمود بوزيد، (مبدأ حرية الترشح لانتخابات الرئاسية في الجزائر) ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 6، جوان 2015، ص 298.

في أن يكون منتخبا⁽¹⁾، الأمر الذي دفع بالتشريعات الانتخابية إلى تقييد هذا الحق بشرط التمتع بحقوق المدنية والسياسية والذي يعد صورة لتمتعه بحسن السيرة والسلوك⁽²⁾.

وقد تبنت تشريعات دول المغرب العربي هذا الشرط على غرار بقية التشريعات المقارنة، فقد نصت المادة 87 فقرة 06 من دستور الجزائري لسنة 2016 أنه لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية⁽³⁾، وهو نفس الشرط المعمول به من أجل الترشح لعضوية المجالس النيابية والمحلية⁽⁴⁾.

وفي موريتانيا يعتبر مؤهلا لأن ينتخب في رئاسة الجمهورية كل مواطن ولد موريتانيا ويدين بالإسلام ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، كما عدت المادة 11 من الأمر 289/87 المتضمن قانون البلدية الموريتاني حالات المنع من ممارسة الانتخاب وذكرته منها حالة فقدان المواطن الموريتاني لحقوقه المدنية⁽⁵⁾.

في حين أنه لم يرد مثل هذا الشرط بالنسبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية التونسية أو انتخاب أعضاء المجالس البلدية غير أنه أورد هذا الشرط بخصوص الترشح لعضوية مجلس النواب التونسي حين اشترط بموجب الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 من حرمان المترشح للانتخابات التشريعية بأي صورة من صور الحرمان القانونية ومنها الحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁶⁾.

وفي المغرب فقد أقر صراحة المشرع المغربي بحرمان المواطن المغربي الفاقده لحقوقه المدنية والسياسية من الترشح لعضوية المجالس النيابية وكذا انتخابات أعضاء الجماعات الترابية⁽⁷⁾.

لقد اعتبر القضاء الدستوري أن الأهلية من نظام العام وتعد شرطا جوهريا للترشح للانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة ويقضي فقدانها حتما في أي مرحلة من المراحل إلى المنع من الترشح أو بطلان الانتخاب فإن أعمال مبدأ قرينة البراءة الذي هو مبدأ ذو قيمة دستورية يوجب أن يكون الحكم الجنائي الذي يترتب عنه

¹-خلفة نادية، مرجع سابق، ص199.

²-شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص150.

³-المادة 87 فقرة 06 من القانون العضوي 10/16، مصدر سابق، ص19.

⁴-المادة 79 و92، مصدر نفسه، صص 19، 22.

⁵- Art 3 de l'ordonnance n°91-027 du octobre 1991 portant loi organique relative à l'élection du président de la république ;J.R.M n°769 ;du 30 octobre 1991 ;p600. Art 11 de le ordonnance n° 87-289 ; OP cit ; p410.

⁶-الفصل 19 من القانون الأساسي ع 16 لسنة 2014، مصدر سابق، ص1384.

⁷-أنظر في هذا الصدد المادتين 04 و06 من القانون التنظيمي 27/11، مصدر سابق، ص5054. والمادتين 05 و07 من القانون التنظيمي 28/11، مصدر سابق، ص5523. المادتين 04 و06 من القانون التنظيمي رقم 59/11، مصدر سابق، ص5538.

فقدان الأهلية للانتخاب حكما نهائيا صادر قبل أن يبيت المجلس الدستوري في الطعن الانتخابي المعروض عليه⁽¹⁾.

رغم سعي القضاء الدستوري على تجسيد هذا الشرط رغبتا منه لحماية هذا الحق (الترشح) إلى أنه حرص أيضا في المقابل على عدم المغالاة في تطبيقه وفرض قيود أخرى على هذا الحق لم ينص عليها الدستور وهو ما أقره المجلس الدستوري الجزائري حينما اعتبر أن إضافة المشرع لعبارة الجنايات غير العمدية ضمن القيود المفروضة على المترشحين لانتخابات المجالس المحلية والبرلمانية أمر لم يكرسه الدستور ولا التشريع المعمول به مما يجعل من الإبقاء على هذا القيد يخل بحقوق المتقاضين المكرسة دستوريا وهو ما تداركه المشرع لاحقا⁽²⁾.

4- شرط التسجيل في القوائم الانتخابية: يرجع في الأساس هذا الشرط إلى قاعدة "كل مرشح ناخب وليس كل ناخب مرشح"، أي أن الشروط القانونية للانتخاب هي نفسها شروط الترشح وعكس غير صحيح، فقد يتطلب المشرع من المرشح شروط أخرى غير متوفرة في الناخب⁽³⁾.

ففي الجزائر قد اشترط ضرورة إرفاق ملف طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بنسخة من بطاقة الناخب المعني وهو ما يدل على قيده في القوائم الانتخابية⁽⁴⁾، وهو نفس الشرط المعمول به إذا تعلق الأمر بالترشح بالترشح لانتخابات المجالس النيابية والمحلية⁽⁵⁾.

وقد تبنى المشرع التونسي هذا الشرط أيضا سواء تعلق الأمر بالترشح للانتخابات الرئاسية أو النيابية فقد جاء في الفصل 40 من القانون الأساسي العدد 16 على أنه «يحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي ... الترشح لمنصب رئيس الجمهورية»، حيث لا يعد ناخبا إلا من كان مسجلا في قوائم الانتخابية للجمهورية التونسية وهو ما يعني توفر هذا الشرط في المرشح أيضا بمفهوم المخالفة؛ وهو نفس المبدأ تبناه الفصل 19 من نفس القانون فيما يتعلق بالترشيح لمجلس النواب التونسي⁽⁶⁾.

¹ قرار م.د.م رقم 780/2009 الصادر بتاريخ 18 جويلية 2009 ج.ر.م.م ع5760، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2009، ص4354.

² رأي م.د.ج رقم 02/ر.ق.ع.م/د.16، مصدر سابق، صص05، 06.

³ عماد ذبيح، مرجع سابق، ص99.

⁴ المادة 139 فقرة 12 من قانون العضوي 10/16، مصدر سابق، ص27.

⁵ المادة 79 و92، مصدر نفسه، صص19، 22.

⁶ الفصل 19 والفصل 40 من القانون الأساسي ع 16 لسنة 2014، مصدر سابق، صص1384، 1385.

ولم يخرج المشرع المغربي عن هذه القاعدة، فقد اشترط في المترشح صفة الناخب، فالناخب أو الناخبات وفقا لنص المادة 40 من قانون 28/11 متعلق بمجلس المستشارين هم الأعضاء المتألفة منهم الهيئات الناخبة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة⁽¹⁾.

وفي موريتانيا تبنى المشرع هذه القاعدة من خلال نص المادة 108 من قانون البلدية الأمر القانوني 289/87 حينما اعتبرت أهلا للانتخاب شريطة مراعاة أحكام المادة 96 من هذا الأمر القانوني كل مواطن موريتاني من الجنسين يبلغ عمره 25 سنة كاملة ولا يتقدم إلا في دائرة انتخابية وعلى لائحة واحدة⁽²⁾.

وقد أيد القضاء الدستوري في دول المغرب العربي هذه المسألة فكل فرد غير مسجل في القوائم الانتخابية لا يمكنه الترشح سواء لرئاسة الدولة أو لعضوية المجالس النيابية أو المحلية؛ وهو ما جاء في قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 1996/114 حينما أقر أن كل ما يشترطه القانون في هذا الشأن هو أن يكون المرشح للانتخابات التشريعية مسجلا في لائحة انتخابية عامة، سواء أكانت هذه اللائحة لجماعة داخلية في الدائرة التشريعية المراد الترشح فيها، أم كانت لجماعة خارجة عن نطاق هذه الدائرة⁽³⁾.

ما يمكن الخروج به في هذا الصدد أن التسجيل في اللوائح الانتخابية لا تثير اشكالات حول دستورتها أو تطرح تساؤلات حول مدى مساسها بحق الترشح والتقييد منه، كون العملية متاحة للجميع مواطني الدولة باستثناء الأشخاص الذين اعتلت أهليتهم إحدى الموانع القانونية وهو شرط لا يتعارض مع أحكام دساتير دول المغرب العربي بل هو مبدأ جسده هذه الأخيرة ضمن فحوى نصوصها وجعلت منه شرط أساسي لاكتساب الفرد أهلية ممارسة حقوقه السياسية.

5- الخدمة العسكرية: تتضمن التشريعات الانتخابية عادة شرط الخدمة العسكرية أو الوطنية في المترشح سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية والمحلية أو الإعفاء منها، ويعتبر هذا الأمر منطقي كونه يدل على مدى وطنية المترشح وانتمائه لوطنه من عدمه⁽⁴⁾.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الشرط في المترشح للانتخابات التشريعية مسائرا بذلك توجه المشرع الفرنسي، فحين لم نجد مثل هذا الشرط في قوانين الانتخابية التونسية والمغربية⁽⁵⁾.

6- شرط المؤهل العلمي.

يقصد بهذا الشرط أن يتوفر في المترشح مستوى علمي معين، فقد أدرجت غالبية التشريعات هذا الشرط صراحة ضمن قوانينها الانتخابية، إلا أن هذا الأمر قد غاب عن تشريعات دول المغرب العربي بما فيها (الجزائر، تونس، موريتانيا) حيث فضلت عدم التنصيص على هذا الأمر⁽⁶⁾.

¹-المادة 04 من من القانون التنظيمي 28/11 ، مصدر سابق، ص5522.

²- Art 108 de le ordonnance n° 87-289 ; OP cit ; p410.

³- دليل منازعات انتخابية البرلمانية على ضوء قرارات المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص79.

⁴- لرقم رشيد، مرجع سابق، ص133.

⁵- شوقي يعيش تمام ، مرجع سابق، ص152.

⁶- مرجع نفسه ، ص153.

فلم تولي هذه الدول أهمية كبيرة إلى هذا الشرط رغم ما يكتسبه من أولوية كبيرة في من يرد الحصول على رئاسة الدولة أو العضوية في المجالس النيابية والمحلية، كون هذه المسؤوليات تنطوي تحت لواء وظائف ومصالح عليا في الدولة تعهد إليها مسألة تسيير المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في أية دولة، حيث يرى في هذا الصدد الفقيه (بارنلي) أنه "أصبح من مبادئ العلوم السياسية أن الجماعات يجب أن تتولى شؤون أمرها النخبة الممتازة"، ويرى الفقيه (ريمون بوكلي) "أن ما تتعرض له الدولة من أزمات اقتصادية ومالية يعود إلى ضعف مستوى أعضاء البرلمان الذي لا يرقى إلى مستوى فهم وإدراك هذه الحقائق مع عدم إلمامهم بوسائل التغلب عليها، أو التخفيف من حدتها على اعتبار أن هذه الوسائل تتسم بالدقة لا يدركها إلا المختصون الذين درسوا دراسة معمقة وأحاطوا بكل تفاصيلها؛ وينتهي إلى القول بأن على الناخبين أن يختاروا نوابا أكفاء يستطيعون الاضطلاع بأعمال الأمة، و السير بها إلى بر الأمان بما يحقق سعادة الشعب ورفاهيته"⁽¹⁾.

كما يرى الدكتور داود الباز "أن عدم اشتراط المؤهل العلمي في المترشح يعود إلى الخلط الواقع والخطأ في نفس الوقت بين الجانب الاجتماعي للنياحة البرلمانية، والجانب السياسي لها، وطغيان الأول على الثاني وطمسه له"⁽²⁾.

إن هذا المنحى الذي انتهجته دول المغرب العربي يطرح العديد من التساؤلات فكيف لها أن تقرر ضرورة توفر هذا الشرط فيمن يتولى تسيير الشؤون الإدارية في الدولة بمختلف مستوياتها واستبعاد هذا الشرط إذا ما تعلق الأمر بالوظيفة السياسية في هذه الدول؛ فإذا كان من الضروري تواجد هذا الشرط لتولي الوظائف العامة في الدولة كان من الأجدر والمنطقي أيضا تواجده في من يريد الترشح للممارسة الوظيفة السياسية لأهميتها وحساسيتها في هذه الدول وذلك بالاستناد إلى ما توصلت إليه مختلف الأبحاث الغربية في مجال معرفة أكثر المهن تطلبا للذكاء والفتنة والمكتسبات العلمية فكانت الوظيفة السياسية هي أكثر الوظائف أصحابها في حاجة إلى مؤهلات علمية وكفاءة عالية لمباشرتها"⁽³⁾.

رغم توافق فئة كبيرة من الفقهاء على هذا الطرح إلا أنهم اختلفوا من حيث درجة المستوى العلمي المطلوب في المترشح فذهب البعض منهم إلى التأكيد على ضرورة توافر المترشح على مستوى علمي يؤهله لمباشرة المشاركة السياسية الفعالة في العمل الرئاسي أو النيابي وحتى على مستوى المحلي بوعي وإدراك ودرجة عالية من الفهم الحقيقي لمتطلبات العمل السياسي يتيح له تسيير كافة الأوضاع التي يمكن أن تقع فيها الدول بكل حنكة وقدر عالي من المسؤولية ينجم عنها قرارات ومواقف حاسم تخدم مصلحة البلاد.

¹- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 193.

²- بن علي زهيرة، مرجع سابق، ص 100.

³- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 193، 194.

فحين رأى البعض من هذه الطائفة أن إدراج شرط المؤهل العلمي دون وضع مستوى علمي محدد أمر مقبول خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث التي مازالت تعاني من مشكلة انتشار الأمية في كافة أنحاء البلاد الأمر الذي يتوافق مع مستويات العلمية لغالبية سكانها⁽¹⁾.

رغم الإشادة الكبيرة التي عرفها شرط المؤهل العلمي في المترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية وإبراز أهميته على كافة الأصعدة، إلا أن هناك فئة معارضة لهذا التوجه ترى في المجالس البرلمانية (النيابية) على سبيل المثال على أنها ليست مجالس فقهاء أو علماء، وإنما هي مجالس جماهير الشعب تجمع فئاته وطبقاته وميولاته وتوجهاته؛ مما يترتب عليه اعتبار التشريع بمثابة عمل سياسي وليس عمل فني بالدرجة الأولى؛ فالناحية الفنية على حسب اعتقادهم إنما تكمن في ترجمة مضمون العمل السياسي على شكل صيغ قانونية ليصبح قابلاً للتطبيق وهذا لا يحتاج في نظرهم إلى تواجد نواب متخصصين في القانون، كما أنه يتواجد حسب رأيهم لجان متخصصة داخل غرف المجالس البرلمانية (النيابية) تعفى النائب من مثل هذا الشرط لأنها تقوم بمهمة إعداد الأعمال التي تفرض على المجلس لأخذ رأي بشأنها، ويمكن قياس هذا الأمر على رئاسة الجمهورية أيضاً التي يتواجد بها ديوان للرئاسة الذي يتكفل بكل الأمور المتعلقة برئيس الجمهورية⁽²⁾.

يمكن القول أن أصحاب هذا الرأي قد أصابوا في مسألة أن البرلمان ليس بمثابة مجلس فقهاء أو علماء ولم يسبق لأحد من الفقهاء أن تفوه بهذا الأمر، إلا أنهم قد أخطئوا في التقدير الجانب المتعلق بقدرة محدودي المستوى العلمي على إنجاز المهام الموكلة إليهم، فهذا النوع من الوظائف لا يستطيع مجارات نسقه إلى أصحاب الكفاءة والثقافة والمستوى العلمي العالي، والمتخصص من أجل الإلمام خاصة بالمواضيع ذات الطبيعة القانونية وتقديرها تقديراً سليماً وهو ما لا يتوفر في كل أفراد المجتمع؛ كما أن الارتكاز على فكرة توفر المجالس البرلمانية والمحلية على لجان متخصصة ورئاسة الجمهورية على ديوان قادرة على النيابة عن المترشحين في القيام بكافة الأعمال الموكلة إليهم فكرة خاطئة من منطلق أن هذا الطرح عاري من الصحة يفتقد إلى الدقة كون أن جل الأعمال يجب أن تعرض على المترشح باختلاف منصبه أكان رئيساً للجمهورية أو عضواً في أحد المجالس النيابية والمحلية من أجل الفصل فيه؛ فغياب شرط المؤهل العلمي يجعلهم غير قادرين على إدراك الأمور وفهم المواضيع الموضوعية بين أيديهم الأمر الذي قد يؤدي لا محالة إلى ضعف أداء المؤسسات المعينون على رأسها وبطء عملية التشريع وعرقلة مصالح المواطنين⁽³⁾.

في حقيقة الأمر أن إغفال تشريعات دول المغرب العربي لمسألة المؤهل العلمي وعدم إدراجها كشرط أساسي في المترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية ليس هناك ما يبرره عدى كونه محاكاة ومسايرة لبعض الأنظمة القانونية المقارنة رغم الاختلافات العديدة وعلى جميع المستويات بين هذه الأنظمة، ومخافة من توجيه سهام الانتقاد إلى أنظمتنا المغاربية على كونها أنظمة استبدادية غير ديمقراطية تقيد من حق الترشح

¹ -نادية خلفه، مرجع سابق، ص 201.

² - نادية خلفه، مرجع سابق، ص 201، 202.

³ - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 195.

باللجوء إلى فرض شرط المؤهل العلمي؛ لكن وببساطة هذه الأنظمة المقارنة التي ألفنا السير على منهجها في طرح وصياغة قوانيننا وضبط الجوانب المتعلقة بها قد تجاوزتنا بآلاف السنين وقد سلكت هي الأخرى هذا الطريق وتجاوزته؛ فهي لم تنتقل مباشرة إلى عمومية الترشح والاقتراع المقيد إلا بعد تطور سياسي طويل وهادئ سايروا من خلاله ما يسمى بتقييد حق الترشح والانتخاب على أساس النصاب المالي التي أو جبهها النظام الإقطاعي آنذاك، إلى إدراج شرط المؤهل العلمي في ظل الطبقة المتوسطة، إلى أن وصلوا في يومنا إلى مرحلة أصبحت فيها هذه الدول طبقة مثقفة تكاد تتعدم فيها مشكلة الأمية إن لم نقل غير موجودة، الأمر الذي أصبح معه إدراج شرط المؤهل العلمي في قوانينها عديم الأثر وغير ضروري، وهو ما ينبغي أن تدركه أنظمتنا إن أرادت الاستغناء عن إدراج هذا الشرط في قوانينها⁽¹⁾.

إن هذا الشرط وإن كان يعد خروجاً على مبدأ الاقتراع العام، إلا أنه يعد ضرورياً ولازماً لمن يرغب في تمثيل الشعب إذ أنه من غير المعقول أن لا يكون المترشح قادراً على القراءة أو الكتابة مثلاً ومن ثم عجزه على مباشرة المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقه⁽²⁾.

ما تجب الإشارة إليه في الأخير أن الطريقة الوحيدة للوصول إلى فئة حاكمة قادرة على تسيير شؤون البلاد في أحسن الظروف، وعلى قدر عالي من الجاهزية والكفاءة للمضي قدماً بمسألة التنمية في دول المغرب العربي على كافة الأصعدة يتوجب تواجد مترشحين ذوي كفاءة ومستوى علمي عالي جداً وهذا لا يتحقق بطبيعة الحال إلا بإدراج شرط المؤهل العلمي في قوانينها الانتخابية كأحد الشروط الأساسية في المترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية وهو في نظرنا لا يتعارض مع مبدأ حرية الترشح.

ثانياً: الرقابة على دستورية الشروط السلبية.

1- في الجزائر:

أ- انتخابات المجلس الشعبي الوطني: وفقاً لنص المادة 91 من قانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات فإنه يعتبر غير قابلاً للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم، ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم كل من (الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد المجلس الشعبي الوطني، موظف، أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير والقنصل العام)⁽³⁾.

ب- انتخابات المجلس الشعبي البلدي والولائي: حيث يعتبر في هذه الحالة غير قابلاً للتعيين خلال ممارسة وظائفهم، ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة اختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم كل من (الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن، المفتش العام للولاية، عضو المجلس

¹-مرجع نفسه، ص ص 195، 196.

²- سعد العبدلي، مرجع سابق، ص 247.

³-المادة 92 من القانون العضوي 10/16، مصدر سابق، ص 22.

التنفيذي للولاية، الأمين العامون للبلدية والولائية، الأمين المخزن ومستخدما البلدية بالنسبة لانتخابات البلدية ، رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية بالنسبة لانتخابات مجالس الولاية⁽¹⁾.

2- في تونس:

اقتصر المشرع التونسي حالات منع من الترشح لانتخابات مجلس النواب كل من القضاة ورؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالإضافة إلى الولاة والمعتمدون الأول؛ والكاتب العامون للولايات والمعتمدون والعمد، أين لا يمكنهم الترشح في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم المذكورة لمدة سنة على الأقل قبل تقديم ترشحهم⁽²⁾.

أما على مستوى المجالس المحلية فيمنع من الترشح كل من (كل من القضاة والولاة والمعتمدون الأول و الكاتب العامون للولايات والمعتمدون والعمد، محتسبو المالية للبلدية والجهوية، أعوان البلديات، أعوان الولايات والمعتمديات) ولا يمكنهم الترشح في الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم المذكورة خلال السنة السابقة لتقديم ترشحهم⁽³⁾.

لعل السبب الرئيسي الذي يكمن وراء استبعاد المشرع التونسي لهذه الفئة من الترشح لانتخابات مجلس النواب والمجالس المحلية لعلاقة المباشرة للوظيفة التي يشغلونها بالانتخابات التشريعية والمحلية خاصة بالنسبة للولاة والمعتمدين وغيرهم من أعضاء الإدارة الجهوية، وعلى كل عضو بلدي تحقق فيه مانع من موانع الترشح السابقة بسبب ظرف طراً عليه بعد انتخابه وجب إقالته، والتي يتم الإعلان عليها من طرف الوالي مع منحه الحق في رفع أمره إلى كاتب الدول الداخلية في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلامه بالإقالة⁽⁴⁾.

3- في المغرب:

نجد أن المشرع المغربي قد منع أعضاء مجلس النواب من الترشح لعضوية مجلس المستشارين، كما حظر على أعضاء المستشارين الترشح لعضوية مجلس النواب، ومفاد هذه القاعدة هو الحفاظ على استقرار البرلمان المغربي ضف إلى ذلك عدم ضمان عضو الغرفة الثانية لفوزه بمقعد في الغرفة الأولى الأمر الذي يدفعه إلى عدم مغامرته وتفریط في عضويته⁽⁵⁾.

كما حدد المشرع المغربي بعض الفئات المحرومة من الترشح لعضوية المجالس النيابية وكذا المجالس الترابية وذلك لانعدام أهليتها إما بموجب نص القانون أو بحكم قضائي، حيث نص في هذا الصدد على أنه

¹- المادة 81 و 83 ، مصدر نفسه، ص20.

²- أنظر في هذا الصدد الفصل 20 من القانون الأساسي ع 16 لسنة 2014، مصدر سابق، ص1386.

³- الفصل 49 مكرر ثالثاً من القانون الأساسي ع 7 لسنة 2017 ، مصدر سابق، ص566.

⁴- يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص155.

⁵- مرجع نفسه ، ص155.

لا يحكم ببطان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية.... وذكر منها المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشيح لانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي⁽¹⁾.

أ- **فقدان الأهلية بحكم القانون:** يتجلى فقدان الأهلية بحكم القانون حسب اجتهاد القضاء الدستوري المغربي في فقدان الأهلية للممارسة بعض الوظائف، انعدام الأهلية لعدم احترام الآجال المفروضة لتقلد بعض الوظائف، انعدام شرط الانتماء إلى الهيئة الناخبة، انتفاء صفة الانتماء إلى الهيئة الناخبة⁽²⁾.

أ-1- **فقدان الأهلية للممارسة بعض الوظائف:** حيث جاء في نص المادة 08 من القانون التنظيمي لمجلس النواب بأن الأشخاص الذين يمارسون وظيفة (القضاة، قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية، الولاة، العمال، وكذا الكتاب العامون والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون ورؤساء النواحي العسكرية، رؤساء المصالح اللامركزية للمديرية العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة) لا يؤهلون للترشح لعضوية مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الذي زالوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع⁽³⁾.

أ-2- **انعدام الأهلية لعدم احترام الآجال المفروضة لتقلد بعض الوظائف:** حيث فرض المشرع المغربي في هذا الصدد لبعض الموظفين ضرورة انقضاء مدة زمنية معينة على ممارستهم لوظيفتهم من أجل الترشح لعضوية مجلس النواب، وقد ميز في هذه الحالة بين المنع على مستوى جميع أنحاء المملكة وبين المنع على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية:

أ-2-1- **المنع المفروض على جميع أنحاء المملكة:** حيث جاء في هذا الصدد في نص المادة 07 من القانون التنظيمي لمجلس النواب على أنه لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب في مجموع المملكة الأشخاص الذين يزولون بالفعل الوظائف الواردة في هذه المادة أو الذين انتهوا من مزاولتهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع وذكر منهم (القضاة، مفتشوا المالية والداخلية والخازن العام للملكة والخزان الجهويون⁽⁴⁾.....).

أ-2-2- **المنع المفروض على الدائرة الانتخابية المحلية:** وفي هذا الصدد نصت المادة 08 من القانون التنظيمي لمجلس النواب على أنه كل من (القضاة، وقضاة المجلس الأعلى للمحاسبة وقضاة المجالس الجهوية، الولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمال، أو الأقاليم، أو عمالات المقاطعات؛ والباشاوات ورؤساء

¹ - المادة 89 من القانون التنظيمي 27/11، مصدر سابق، ص5068، المادة 90 من القانون التنظيمي 28/11، مصدر سابق، ص5536.

² - دليل منازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص100.

³ - المادة 08 من القانون التنظيمي 27/11، مصدر سابق، ص5054.

⁴ - المادة 07 مصدر نفسه، ص5054.

دواوين الولاية والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية؛ ورؤساء الدوائر والخلفاء والشيوخ والمقدمون (...). لا يؤهلون للترشح لعضوية في مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الذي زالوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع⁽¹⁾.

كما منعت المادة 09 من نفس القانون كل من (رؤساء المصالح اللامركزية للقطاعات الوزارية في الجهات والعمالات والأقاليم، ومديرو المؤسسات العمومية ومسيري شركات المساهمة المشار إليهم في المادة 15 من هذا القانون التنظيمي والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30 بالمائة من رأسمالها) الترشح لعضوية مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل نفوذ الترشيح الذي يزولون فيه بالفعل مهامهم، أو الذي زالوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع⁽²⁾.

أ-3-انعدام شرط الانتماء إلى الهيئة الناخبة: حيث جاء في نص المادة 05 من القانون التنظيمي 28/11 المعدل والمتمم بالقانون 32/15 على أنه «يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون المترشحون للانتخابات التي تجري في هيئة من الهيئات الناخبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أعضاء في الهيئة التي يترشحون عنها⁽³⁾».

ب-فقدان الأهلية بحكم قضائي: وهذا إعمالاً لنص المادة 07 فقرة 04 من قانون التنظيمي لمجلس المستشارين والمادة 06 فقرة 04 من القانون التنظيمي لمجلس النواب؛ حيث جاء فيهما على أنه لا يؤهل للترشح لعضوية المجلسين كل من الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ كيفما كانت مدتهما من أجل الأفعال المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 من القانون التنظيمي لكلا المجلسين مع مراعاة أحكام المادة 66 منه؛ بحيث يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 02 أعلاه بعد انصرام مدة انتدابية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائياً كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 03 أعلاه ما لم يتعلق الأمر بجناية عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من تاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً إذا تعلق الأمر بعقوبة التنفيذ⁽⁴⁾.

ما خُص إليه القضاء الدستوري في هذا الإطار أن الأهلية من صميم النظام العام يمكن إثارتها تلقائياً وتعد شرطاً جوهرياً للترشح للانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة، الأمر الذي حدا بالمشروع الانتخابي

¹-المادة 08 ، مصدر نفسه، ص5054.

²-المادة 09 من القانون التنظيمي 27/11 ، مصدر سابق، ص5055.

³-المادة 05 ، مصدر نفسه، ص5522.

⁴-أنظر في هذا الصدد المادة 07 فقرة 04 من القانون التنظيمي 28/11 ، مصدر سابق، ص5523، المادة 06 فقرة 04 من

القانون التنظيمي 27/11 ، مصدر سابق، ص5054.

المغربي إلى التأكيد عليها في أحكام عدة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب مفردا لها فقرة خاصة في المادة 83 (المادة 89 حاليا) باعتبارها حالة مستقلة موجبة البطلان الجزئي أو المطلق للانتخاب، مما يجعل فقدان الأهلية في أي مرحلة من المراحل يتولد عنه حتما المنع من الترشح أو بطلان الانتخاب⁽¹⁾.

فلجوء المشرع الانتخابي المغربي إلى تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها مع إبراز الأحكام المجرمة للأفعال التي تهدف إلى التأثير في إرادة الناخبين عن طريق بذل المال العام أو تقديم الهدايا أو الوعود أو وسائل أخرى انطلاقا من كون نوعية هذه الجرائم تشكل أساس الذي يبني عليه المانع الجديد للترشح المنصوص عليها في أحكام المادة المعدلة.

كما أن المنع المفروض الذي مس سواء جميع أنحاء المملكة المغربية أو الدائرة الانتخابية المحلية بموجب المواد 07 و 08 و 09 من القانون التنظيمي لمجلس النواب إنما هي أحكام استثنت من التأهيل للترشح للانتخابات في دوائر انتخابية محددة للأشخاص الذين يكتسبون بصفة موضوعية وعن طريق مزاوله مهام عليا داخل جهاز الدولة أو في شركات تحتل فيها الدولة مكانة لا يستهان بها نفوذا من شأنه أن يؤثر في إرادة الناخبين ويمس بحق الاقتراع ، كما أن هذه المقتضيات قد تضمنت تغيير لمقتضيات سابقة يمثل في تخفيض عدد الرئاسة المرخص جمع مزاولتها مع العضوية في مجلس النواب إلى رئاسة واحدة لجماعة محلية أو لمجموعة حضرية أو لغرفة مهنية الأمر الذي يفضي إلى نتيجة مفادها أن ما أقره المشرع الانتخابي في هذا الإطار لا يتعارض البتة مع ما أقره الدستور في سبيل تكريس حرية الترشح ولا يفرض بمقتضاها قيودا جديدة على هذا الحق⁽²⁾.

ضف إلى ذلك أن اشتراط المشرع المغربي من خلال المادة 05 فقرة 02 من القانون التنظيمي 59/11 من كون المغاربة المقيمين بالخارج والذين يتولون مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة غير مؤهلين للترشح لعضوية مجالس الجماعات الترابية إنما يجد مبرره فيما يترتب عنه الجمع بين مسؤوليات عمومية في دولتين من التزامات قد تكون متباينة فليس في هذا الشرط ما ينتقص من حقوق المواطنة بما فيها حق الترشح المكفول بموجب الفصل 17 من الدستور للمغاربة المقيمين بالخارج، كما أن الدستور المغربي في فصله الأول ينص على ربط المسؤولية بالمحاسبة مما يترتب عنه تحمل كل ما يضطلع بمسؤولية عمومية انتخابية أو غيرها تبعات تصرفاته، كما أبرز في فصليه الثاني والحادي وعشرين مبدأ نزاهة الانتخابات باعتبارها أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي مما يفترض معه أن يكون جميع المعنيين بها متحليين بقيم النزاهة في سلوكهم وفي تدبير الشؤون العامة التي أسندت إليهم، وقرار العزل من مسؤولية

¹ قرار م.د.م رقم 762/2009 الصادر بتاريخ 02 جوان 2009، مجلة المجلس الدستوري المغربي، ع 10، 2011، ص 450.

² قرار م.د.م رقم 475/2002 المؤرخ في 25 يونيو 2002، ج.ر.م.م ع 5017، المؤرخة في 1 يوليو 2002، ص 1950.

انتدابية إنما هو محاط بالضمانات القضائية ومانع الترشح المؤقت المترتب عنه يتناسب فيه الجزاء مع قرار العزل وهو ما لا يمس بحق الترشح المضمن دستوريا⁽¹⁾.

لئن كان يحق للسلطة العمومية المختصة بمقتضى الدستور أن تقنن ممارسة الوظائف التمثيلية والترشح لها، وذلك في اتجاه تجميع وبلورة التيارات الحزبية المتقاربة في اختيارات كبرى قصد توضيح الرهانات الانتخابية وضمان مشاركة فاعلة للمواطنين، فإن هذا التقنين لا يمكن أن يتم إلا في حدود معينة وعبر أسلوب لا يترك مجال للتدخل الحاسم لغير المشرع وفي إطار المبادئ السالفة الذكر أي حسب معايير مضبوطة ودالة ودائمة الوجود لأسباب كافية وارتكاز على وقائع مؤكدة، مع تغليب في كل الأحوال الحلول الأكثر ضمانا للتعددية والتنافسية على الأخرى وهو ما سعا المشرع الانتخابي المغربي الى توطينه ضمن نصوصه القانونية حرصا منه على تغليب مصلحة المرشح و تضيق من عدم قابليته للانتخاب⁽²⁾.

4- في موريتانيا:

أ- انتخابات الجمعية الوطنية:

يعتبر غير قابلا للانتخابات الجمعية الوطنية الموريتانية لانعدام أهليتهم بصفة نسبية كل من (أفراد القوات المسلحة والأمن في الخدمة، الموظفون أصحاب السلطة العاملون في الولاية التي تنتمي إليها الدائرة، القضاة، المفتش العام والمفتشون العاملون للدولة؛ وبصفة عامة المكلفون بمهمة رقابة إدارية داخلية، رئيس وأعضاء السلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات المسماة في مايلي "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" اختصار "اللجنة الانتخابية"؛ رئيس وأعضاء السلطة العليا للسمعيات البصرية، وسيط الجمهورية، رئيس وأعضاء المؤسسات المكلفة بتنظيم الخدمات، كل شخص مكلف بوظائف الوصاية البلدية أو يمكن أن تسند إليه بالتفويض؛ الأمين العام للخزينة، مدير الضرائب، مدير الجمارك، مدير العقارات، الموظفون المكلفون بحكم وظائفهم بمسك ومراقبة حسابات البلدية، مديرو المصالح الجهوية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الذين يمارسون وظائفهم في دوائرها منذ ستة أشهر على الأقل)⁽³⁾.

وسعيا من القضاء الدستوري المغربي لتكريس حق الترشح وتضييقا منه لحالات عدم قابلية الانتخاب واقتصارها على ما أورده المشرع فقط؛ جاء في قرار المجلس الدستوري الموريتاني رقم 96/03 على أن المجلس يبت في قانونية انتخاب صاحب الحق أو خلفه بغض النظر عن حالة عدم جواز انتخاب أي منهما التي تظهر فيما بعد، وكون أن عدم قابلية الانتخاب يكون من شأنها المساس بحرية الترشيحات يجب تفسيرها في حدود ضيقة⁽⁴⁾.

¹ - مصدر نفسه، ص 1950.

² - قرار م.د.م رقم 630/2007 المؤرخ في 23 يناير 2007، مجلة م.د.م، ع 08.

³ - Art 06(nouveau) de loi organique n°2012-029 modifiant certaines dispositions de l'ordonnance n°91-028 du 07 octobre 1991 ;modifiée portant loi organique relative à l'élection des députées à l'assemblée nationale ;J.R.M n°1262 ;30 avril2012 ;p p463 ;464.

⁴ - قرار م.د.م.ج.م رقم 96/03، مصدر سابق، ص 328، 329.

كما جاء في قراره رقم 021/أ.ر./2007 أن حالات عدم الأهلية للانتخابات الرئاسية والتشريعية بالنسبة للمسلسل الديمقراطي الانتقالي محددة بنص المادة الأولى من الأمر القانوني رقم 2005 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 القاضي بعدم قابلية ترشح رئيس وأعضاء الحكومة للانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقررين أثناء الفترة الانتقالية التي ورد فيها بالحرف (يعتبر رئيس وأعضاء المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية والوزير الأول وأعضاء الحكومة غير مؤهلين للترشح للانتخابات الرئاسية، والتشريعية المقررة في إطار المسلسل الديمقراطي)؛ ونظرا إلى أن أعضاء الحكومة المشار إليهم في هذه المادة معينون بمقتضى المرسوم رقم 095/2005 الصادر بتاريخ 2005/10/10 فإنه أي شخص غير معين وفقا لهذا المرسوم لا يعتبر بحال من الأحوال عضوا في الحكومة وهو أمر بديهي لا يحتاج إلى دليل رغم كثرتها⁽¹⁾.

ب- انتخابات المجلس الشعبي البلدي:

ميز المشرع الموريتاني بين المنع المطلق، ومنع النسبي من الانتخاب للمجلس الشعبي البلدي الموريتاني:

ب-1- المنع المطلق: يمنع من الانتخاب بصفة مطلقة المستشارون البلديون الذي أعلنت استقالتهم إثر امتناع عن أداء إحدى وظائفهم الشرعية؛ وفي هذه الحالة الأخيرة تكون حالة عدم جواز الانتخاب مطلقا لثلاثة (03) سنوات⁽²⁾.

ب-2- المنع النسبي: تتمثل حالات عدم جواز الانتخاب النسبي في كل من (وكلاء القوات المسلحة والأمن الموجودون في الخدمة فعليا، الموظفون أصحاب السلطة العاملون في الولاية التي تنتمي إليها البلدية؛ القضاة، كل شخص تقتضي وظائفه أن يكلف بسلطة الوصاية في البلدية، أو يمكن أن تسند إليه بالتفويض، الموظفون المكلفون بحكم وظائفهم بإقامة مراقبة حسابات البلدية)⁽³⁾.

يبرز مما سبق أن عدم القابلية للانتخاب تختلف حسب الحالة المرتبطة بها، حيث توجد في هذا القبول عدم القابلية للانتخاب المشتركة التي تخص جميع الهيئة الناجبة باستثناء رئاسة الجمهورية، وأخرى تمتد فقط إلى فئات معينة، كما توجد عدم القابلية للانتخاب التي تسري على كل الاقليم الانتخابي وأخرى تتحدد بدائرة انتخابية معينة أو تنافس انتخابي معين⁽⁴⁾، حيث أن هذه التحديد يستهدف بالدرجة الأولى الحفاظ على مبدأ الحياد و تجنب التأثير الذي قد يمارس من طرف الموظفين على المنتخبين والذي ينعكس في الأخير على نتيجة الاقتراع ولا يطال في الأساس النيل من حق الترشح⁽⁵⁾.

¹ - قرار م.د.ج.م رقم 021/رئاسيات، ج.ر.ج.م ع 1150، المؤرخة في 30 أوت 2007، ص 854.

² - Art 110 de le ordonnance n° 87-289 ; OP cit ; p410.

³ - Art 111 ; IBID ; p410.

⁴ - Jorge miranda ; (Portugal) ; Annuaire international de justice constitutionnelle ; 19 ; 2003 ; p275.

⁵ - Emira chaouch et sana gouia ; (Tunisie) ; Annuaire international de justice constitutionnelle ; 19 ; 2003 ; p369.

فما يمكن توضيحه في هذا الإطار أن حق الترشح للانتخابات هو حق دستوري، وإن كل قيد قد يأتي من قبل المشرع على ممارسة هذا الحق لا يمكن تفسيره إلا بصورة ضيقة، وأنه إذا كان للمشرع أن يضع موانع وقيود على ممارسة حق الترشح للانتخابات، وأن يحدد طبيعتها ومداها بالنسبة إلى من يشغلون بعض الوظائف العامة منعا من استغلالها لأغراض انتخابية وتحقيقا للتكافؤ الفرص بين المترشحين، فلا يجوز أن يأتي المنع مطلقا وعاما⁽¹⁾، بل عليه أن يحدد فئات الموظفين الذين يجب أن يشملهم المنع، وأن يكون متوافقا مع الهدف الذي يتوخاه المشرع⁽²⁾.

فمسألة الترشح هي مسألة واقعية لا يمكن افتراضها، فالافتراض سينال من حق أساسي مرتبط بممارسة السيادة؛ ولهذا فإن عدم الصلاحية للترشيح يجب أن تصدر عن نص صريح يقرها، وقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي حيال هذه المسألة أنه - لا وجود لعدم صلاحية للترشح - دون نص، في قراره بمناسبة معرفة ما إذا كان رئيس الجمهورية السابق بصفته عضوا في المجلس الدستوري يستطيع بهذه الصفة أن يرشح نفسه لعضوية البرلمان.

كما يتوجب أن تبنى على حالات موضوعية كونها ذات طابع شخصي يتم بالأساس تقييمها يوم الاقتراع، لأن استحداث نظام عدم القابلية للانتخاب يتطلب قيامه على حالات موضوعية تسري أحكامها على كل المترشحين ولا يقتصر بأي حال من الأحوال على فئة معينة من المترشحين دون سواهم حتى لا يفضي هذا الأخير إلى خلق فئات مختلفة داخل هيئة المترشحين.

ففي إطار قواعد الاختصاص والتفسير المتعلق بعدم القابلية للانتخاب يبقى للقانون وحده صلاحية احداث تطبيقات على الترشح للانتخابات لأن الاختصاص التشريعي في هذا المجال يبقى مبررا على اعتبار أن الأمر يتعلق بالانتخابات التي تعد من ضمن الحريات العامة لذا يتوجب أن تكون الضمانات المرتبطة بحق الترشح من اختصاص القانون وحده.

فإن سلمنا بالمبدأ القائل أن التطبيقات التي تطال حق الترشح للانتخابات وجب أن تكون بناء على حالات موضوعية فإنه بالأحرى يتوجب أن تكون عدم القابلية للترشح ذات طابع شخصي إعمالا لمبدأ المساواة في الترشح للاستحقاقات الانتخابية وهو ما يمكن أن نستخلصه من قرار المجلس الدستوري المغربي الذي يقضي بأن فقدان الأهلية للترشح بالنسبة للمرتبة الثالثة في لائحة الترشح على فرض فقدانه للأهلية الانتخابية فإن ذلك لا يمتد أثره إلى المترشح الفائز بالنظر للطابع الشخصي للأهلية، وإن كان هذا الطرح ينبغي عدم

¹- في هذا الإطار عمدت المحكمة الدستورية الإيطالية في قرارها رقم 25 لسنة 2008 وقراريها رقم 306 و220 لسنة 2003 إلى التأكيد على أن قابلية الترشح للانتخابات هي القاعدة العامة الواجب مراعاتها وعدم القابلية هي الاستثناء وجب الحد من استعمالها وليس العكس.

Voir Maryse baudres et autre ; (Italie) : *Annuaire international de justice constitutionnelle* ; 19 ; 2009 ; p770.

²- رندا ماروني، الحقوق السياسية في قرارات المجلس الدستوري اللبناني، الكتاب السنوي لمجلس الدستوري اللبناني م2012، 06، ص265.

التسليم به بصفة مطلقة على اعتبار أنه إذا كان لعدم القابلية للانتخاب طابع شخصي فإن هذا الأخير يختلف عندما يقيم الانتخاب علاقة تضامن بين المترشحين هو ما يحدث عند الأخذ بنظام لوائح الترشيح المختلفة، حيث يترتب عنه فقدان أحد المترشحين لأهلية الترشيح إلغاء انتخاب كل أعضاء اللائحة دون إعلان عن اللائحة المنافسة الفائزة، أين يتعين إعادة إجراء الانتخاب⁽¹⁾.

ما يمكن التتويه إليه في الأخير أن تدخل المشرع لوضع حدود لمسألة الترشيح لا يجب تأويلها على أنها مسألة تقييد على ممارسة حق الترشيح؛ فكثيرا ما تكون مسألة تنظيم الحقوق والحريات تخدم وتكرس حق الترشيح، غير أن هذا الطرح وجب عدم تعميمه في كل الحالات فقد تعمد بعض التشريعات إلى المساس بهذا الحق من خلال سن مقتضيات تشريعية تمس بهذا الحق، وتتعارض مع المبادئ التي كرسها الدستور وكفلها للمترشحين⁽²⁾.

إذا كان المبدأ العام المقرر في الدستور هو كفالة حق الترشيح للجميع على قدر من المساواة ودون تمييز بين المواطنين فإنه يبقى للمشرع السلطة القانونية الكاملة من أجل إقرار بعض الاستثناءات الواردة على هذا الحق من خلال إقرار بعض الشروط السلبية الهادفة بالدرجة الأولى إلى ضمان حياد الإدارة العامة عبر موظفيها المرشحين وضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها.

فرغم أنها في اعتبار البعض قيودا أوردها المشرع على حق الترشيح إلا أنه في نظرنا تبقى ضوابط قانونية تهدف إلى تحقيق غايات ومبادئ دستورية أخرى توجبها حتمية تنظيم العملية الانتخابية بما يتماشى والأطر المعمول بها في جل الأنظمة الدستورية المقارنة والمواثيق والإعلانات الدولية شريطة عدم المغالاة أو التوسع في أعمال هذه القيود.

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية الضوابط القانونية لإجراءات الترشيح.

تختلف إجراءات الترشيح باختلاف الاستحقاقات الانتخابية المزمع التقدم إليها، حيث تحكم كل عملية انتخابية (الانتخابات الرئاسية، التشريعية، أو المحلية) إجراءات قانونية معينة يتوجب على المترشح استيفائها من أجل صحة عملية ترشحه.

ومن أجل عدم المساس بحق جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة من أجل الترشيح لجميع الاستحقاقات الانتخابية يعكف القضاء الدستوري في دول المغرب العربي - إلى فرض رقابته على دستورية الضوابط القانونية النازمة للعملية الترشيح، والتأكد من عدم مساسها بحق الترشيح المكفول

¹-الحسن الجماعي، (معالم اجتهاد القاضي الدستوري المتعلق بحماية مبدأ المساواة في الترشيح للانتخابات الانتخابية)، المجلة المغربية للإدارة المحلية، ع131، 2016، صص 29، 34.

²-عصام سليمان، الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية من منظور دستوري، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، م04، 2009-2010، صص 422.

دستوريا لجميع المواطنين، وأي مقتضى قانوني يقضي بخلاف ذلك يعمل القضاء الدستوري على التصريح بمخالفته للدستور، لذا سنخرج من خلال هذا المطلب على الرقابة على دستورية إجراءات الترشيح لانتخابات الرئاسية من خلال (الفرع الأول)، ثم الرقابة على دستورية إجراءات الترشيح لانتخابات البرلمانية من خلال (الفرع الثاني)، لنتناول في الأخير الرقابة على دستورية إجراءات الترشيح لانتخابات المجالس المحلية من خلال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرقابة على دستورية إجراءات الترشيح لانتخابات الرئاسية.

تقتضي عملية الترشح للانتخابات الرئاسية ضرورة استكمال العديد من الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الانتخابية، ولضمان عدم المساس بحق المواطن (المغربي) في الوصول إلى كرسي الرئاسة يعمل القضاء الدستوري في هذه الدول إلى فرض رقابته على القوانين الناظمة للعملية الانتخابية من بينها الفصول المتعلقة بإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية، ودراسة مدى توافقها مع أحكام الدستور من عدمه لضمان عدم انتقاص حق المواطن المغربي في الاستفادة من حقوقه الكاملة في الترشح لجميع الاستحقاقات الانتخابية دون تمييز أو استثناء ودون انتقاص في هذا الحق المكفول دستوريا وهو ما سنحاول دراسته في كل من الجزائر (أولا)، ثم تونس (ثانيا)، وفي الأخير موريتانيا (ثالثا).

أولا: في الجزائر.

يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل، حيث يتضمن طلب الترشح كل من اسم المعني وتوقيعه ومهنته وعنوانه، أين يرفق الطلب بملف يحتوي على مجموعة من الوثائق الواردة في نص المادة 139، بالإضافة إلى تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن الإشارة إلى بعض البيانات منها (عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاث الإسلام، العروبة والأمازيغية لأغراض حزبية والحفاظ على الهوية الوطنية والعمل على ترفيتها؛ مع احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها، احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالامتثال لها؛ تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية، نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي والوصول أو البقاء في السلطة والتدنيد به، مع احترام الحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان، ورفض الممارسات الإقطاعية والجهوية، والمحسوبية)⁽¹⁾.

-تزكية: فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور، وكذا أحكام هذه القانون العضوي يجب على المترشح أن يقدم:

-إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية و ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل.

¹ - المادة 139 من القانون العضوي 10/16، مصدر سابق، ص 28.

وإما قائمة تتضمن ستين ألف (60.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشيح موضوع المادة 139 من القانون العضوي 10/16⁽¹⁾، ولا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمرشح واحد فقط، حيث يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات الواردة في المادة 212 من القانون العضوي السالف الذكر⁽²⁾.

ويودع ملف التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية؛ حيث يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية⁽³⁾.

إن شرط التزكية أو الحصول على عدد معين من التوقيعات من أجل قبول ملف المترشح رغم الإشكالات الكثيرة التي يثيرها على المستوى العملي إلا أنه أمر ضروري ومعمول به في كل الأنظمة المقارنة على غرار المشرع الفرنسي وهو لا يخالف البتة المبدأ القاضي بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان أو تحول دون المشاركة الفعلية في الحياة السياسية بل من شأن هذا الشرط التأكيد على جدية المترشح وقدرته على خوض المنافسة الانتخابية وحصوله على دعم ومساندة مؤيديه واستبعاد الترشيحات الصورية أو الهزلية فترك الباب مفتوحا للجميع قد يجعل من هذا الاستحقاق عديم القيمة ويقلل من شأن المنصب المراد التنافس عليه فرئاسة الجمهورية ليس بالأمر الهين كي يتاح للقويم والأرعن التنافس عليه.

إذا كان التصديق على استمارات الترشح أمام ضابط العمومي (رئيس البلدية عادة) من شأنه ضمان صحة المعلومات الواردة في هذه الاستمارة ، وكذا ضمان تواجد المزكي ضمن القائمة الانتخابية منعا لأي تزوير أو تحريف قد يطال هذه المطبوعات إلا أن هذا الشرط من شأنه التضييق على المترشحين وتعطيل عملية الترشح من خلال إرغام الأفراد المزكين للتنقل أمام مقر البلدية من أجل التصديق على توقيعاتهم أمام الضابط العمومي قد يجعلهم يتنازلون عن التزكية من أجل تجاوز مشقة وعناء التنقل ، كما أنه من شأن هذا الإجراء أن يستعمل كسلطة في الضابط العمومي ويتعسف في اتمام عملية المصادقة من أجل تمكين مرشح معين دون آخر من اتمام اجراءات الترشح وهو ما حصل بالفعل في الانتخابات الرئاسية الجزائرية لسنة 2019 عندما امتنع رئيس بلدية بولاية غليزان و خنشلة عن المصادقة عن استمارات الترشح للمرشح الحر

¹ -المادة 142، من القانون العضوي 10/16، مصدر سابق، ص28.

² -المادة 143، مصدر نفسه، ص28.

³ -المادتين 140 و 141، مصدر نفسه، ص28.

للرئاسيات (ر.ن) خدمة لأجندة سياسية معينة، وبالتالي حرمانه من ممارسة حقه في الترشح وهو ما يتعارض في رأينا مع المبدأ الدستوري القاضي باستهداف مؤسسات الدولة وعملها على ضمان مساواة جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، فكان الأحرى إما التنازل عن هذا القيد كون إعماله يثير إشكالات قانونية ودستورية أو منح هذا الاختصاص إلى جهة محايدة غير خاضعة لوصاية السلطة التنفيذية كأن يعهد هذا الأمر إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات باعتبارها هيئة مستقلة تخضع في ممارسة صلاحياتها لسلطة القانون وحده.

كما أن ايداع الملفات يتوجب أن يتم على مستوى تلك الهيئة من أجل الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية وسحب هذا الاختصاص من المجلس الدستوري لضمان الحياد والشفافية والمصادقية في دراسة هذه الملفات وعدم إقصاء أي مترشح تمكن من استيفاء الشروط القانونية المطلوبة للترشح.

ثانيا: في تونس.

يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية التونسية أن يحصل على تركيبة من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها؛ ويمنع تركيبة أكثر من مترشح من طرف المزيكين.

وتضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية التزكية وتنشبت من أصحابها لتقوم بعدها بإعلام المترشحين الذين تبين تركبتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام وإلا ترفض مطالب ترشحهم⁽¹⁾.

ويقوم المترشح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضمانا ماليا قدره عشرة آلاف دينار لا يتم استرجاعه إلا عند حصوله على ثلاثة بالمائة على الأقل من عدد الأصوات المصرح بها⁽²⁾.

لقد أثار شرط تأمين الضمان المالي للترشح لمنصب رئيس الجمهورية جدلا واسعا حول مدى توافقه مع الأحكام والمبادئ التي أقرها الدستور التونسي الرامية إلى تذليل جميع العقبات التي تقف أمام الشعب التونسي من أجل ممارسة حقه في الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية من منطلق أن الفصل 74 من الدستور التونسي قد نص على الشروط الموضوعية المطلوبة توفرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية التونسي إلا أن الهيئة الوقتية لمراقبة مشاريع دستورية القوانين كان لها رأي آخر حيال هذه المسألة حينما اعتبرت أن الطعن بعدم دستورية أحكام الفصل 24 من القانون الانتخابي بحجة أنه أضاف قيودا للترشح لمنصب رئيس

¹-الفصل 41 من القانون الأساسي ع 16 لسنة 2014، مصدر سابق، ص1386.

²-الفصل 2، مصدر نفسه، ص1386.

الجمهورية لا يستقيم تحليله بدون العودة إلى أحكام الفصل 34 من الدستور الذي يقضي بأن حق الترشح والانتخاب والاقتراع يضبط بالقانون.

حيث أن القيود الواردة على هذا الحق وعلى الحقوق الأساسية التي ضبقت في باب الحقوق والحريات مقيدة هي الأخرى بأحكام الفصل 49 من الدستور والذي اشترط في الضوابط ألا تتال من جوهر الحق وأن تتناسب مع ضرورة تحديده بغاية حماية النظام العام بشتى أوجهه.

فشرط تأمين مبلغ مالي الذي لم يذكر في الفصل 74 من الدستور لاقتصاره على التزكية من عدد معين من النواب لا يعطل الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية إذ يبقى مبلغا معقولا وضامنا لجدية الترشح وهو بذلك لا يخرق مبدأ التناسب، وليس من شأنه أن ينال من جوهر الحق كما اقتضى ذلك الفصل 49 من الدستور التونسي⁽¹⁾.

ما تجب الإشارة إليه في هذا الإطار أن الهيئة قد أثارت ضمن قرارها أن شرط الضمان المالي لا يمس بجوهر الحق في الترشح ولا ينال من مبدأ التناسب فإنها ولأسباب مجهولة تغافلت عن الشرط الآخر، وهو هل أن هذا الشرط تقتضيه الضرورة في دولة مدنية ديمقراطية ويهدف إلى حماية النظام العام في مختلف أوجهه؟.

إن هذا القرار يجعل الهيئة في هذه الحالة في مكانة الباحث عن ايجاد مبررات لعدم التصريح بعدم دستورية هذا الشرط ويضعف من حججها وتعليلاتها المقدمة في هذا الصدد والتي تعود في الغالب خدمة لاعتبارات سياسية محضة ترمي إلى التضييق على فئة معينة من عامة الشعب من أجل تحييدها عن كرسي الرئاسة، الأمر الذي يطرح تساؤلات أخرى حول مدى الحاجة إلى منح الاستقلالية لهذه الهيئة للقيام بمهامها الرقابية إذا كانت القرارات الصادرة عنها تراعي في الأصل مثل هذه الاعتبارات التي يفترض أن لا تكون محددة لمواقف الهيئة وقرارات الصادرة عنها⁽²⁾.

كما أنه من المستحسن إعادة النظر في شرط التزكية من طرف الهيئة الناخبة نظرا للصعوبات العملية التي يثيرها، حيث أنه من شأن الجمع بين شرط التزكية وشرط تأمين الضمان المالي الذي لا يتم استرجاعه إلا بعد الحصول على أقل على نسبة 3 بالمائة من عدد الأصوات المصرح بها التضييق من طرف المشرع الانتخابي التونسي على حرية الترشح خاصة وأن الدستور التونسي يرمي إلى تحقيق التعددية السياسية ضمن فصوله.

¹ -قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في قضية ع 2014/04، ر.ج.ت. ع 41، المؤرخة في 23 ماي 2014، ص 1345، 1346.

² -قراءة في دستور الجمهورية الثانية(دستور 27 جانفي 2014)، أعمال ملتقى الدستور الجديد للجمهورية التونسية أيام 08،09،10 مارس 2014، منشورات مدرسة الدكتوراه بكلية الحقوق الصفاقس ع 04، مجمع الأطرش للنشر والتوزيع، 2017، ط 1، ص 107.

يبقى توجه المشرع الانتخابي التونسي في هذا الإطار ضمن بنود الدستور على اعتبار أن شرط التزكية قد أورده المؤسس الدستوري التونسي ضمن الشروط الواجب توافرها في المترشح للانتخابات الرئاسية التونسية.

ثالثا: في موريتانيا.

تودع تصاريح الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية الموريتانية لدى المجلس الدستوري من تاريخ نشر مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة⁽¹⁾، الذي يتم نشره قبل ستين (60) يوما من فتح عملية الاقتراع⁽²⁾، على أن يتلقى المجلس الترشيحات في أجل آخر يوم الخامس وأربعين (45) يوما السابق للاقتراع عند منتصف الليل، أين يبت في شرعية الترشح وتسليم مقابل ذلك وصلا.

ويتضمن تصريح الترشح كل من (اسم المترشح ولقبه، تاريخ ومكان الازيداد، الجنسية، الديانة، محل الإقامة)، مع إرفاقه بوثائق التالية: (شهادة ازدياد شهادة التزوير، شهادة الإقامة، شهادة الجنسية، 50 بطاقة تقديم ترشح مقدمة من طرف 50 مستشارا بلديا طبقا للقانون)⁽³⁾.

يعمل المجلس بعدها على التأكد من صدق نية المترشحين ، أين يسند رئيس المجلس الدستوري التحقيق في ملفات الترشيحات لرئاسة الجمهورية لأحد الأقسام المكونة داخل المجلس ويعين مقرا أو أكثر من بين أعضائه لإعداد التقارير ومشاريع القرارات المتعلقة بصحتها ليدرس المجلس بعدها التقارير ويتأكد من رضا المترشح⁽⁴⁾ خلال مداولته⁽⁵⁾ ويبت في صحة الترشح⁽⁶⁾، ليقوم بعدها بالإعلان عن الأسماء والصفات والدوائر الانتخابية، والإدارية للمنتخبين الذين تبنا الترشيحات لرئاسة الجمهورية⁽⁷⁾، على الأقل في اليوم 35 قبل الشوط الأول من الاقتراع وذلك في حدود العدد المطلوب توفره من أجل تزكية الترشح⁽⁸⁾، والذي لا يقبل ترشحه إلا إذا قدم من قبل خمسون (50) مستشارا بلديا على الأقل، على أن لا يكون خمس (5/1) هؤلاء

¹ - Art 2 de décret n°0118-2014 du 20 avril 2014 portant convocation du collège électoral pour l'élection du président de la république ; J.R.M n°1312 ; 30 may 2014. p449.

² - Art 12 (nouveau) de la loi organique n°2019-026 modifiant certaines dispositions de l'ordonnance n°91-02 du 7 octobre 1991 portant loi organique relative à l'élection du président de la république ; modifiée par la loi organique n° 012-028 du 12 avril 2012 ; J.R.M n°1439 ; 15 juin 2019 ; 523.

³ - Art premier Délibération n°0 11/97/cc du 10 Aout 1997 fixant le modèle de formulaires de déclaration de candidature à la présidence de la république ; J.R.Mn°908 ; du 15 Aout 1997 ; p367.

⁴ - Art 5 de règlement n°002 du 5 Aout 197 complétant les procédures suivies devant le C.C.M relatives à l'élection du président de la république ; J.R.M n°908 ; du 15 Aout 1997 ; p366.

⁵ - مداولة م.د.ج.م رقم 97/01 ج.ر.ج.م ع 914، المؤرخة في 15 نوفمبر 1997، ص 476.

⁶ - قرار م.د.ج.م رقم 01، ج.ر.ج.م ع 914، المؤرخة في 15 نوفمبر 1997، ص 477.

قرار م.د.ج.م رقم 02، ج.ر.ج.م ع 914، المؤرخة في 15 نوفمبر 1997، ص 478.

قرار م.د.ج.م رقم 03، ج.ر.ج.م ع 914، المؤرخة في 15 نوفمبر 1997، ص 479.

قرار م.د.ج.م رقم 04، ج.ر.ج.م ع 914، المؤرخة في 15 نوفمبر 1997، ص 480.

قرار م.د.ج.م رقم 05، ج.ر.ج.م ع 914، المؤرخة في 15 نوفمبر 1997، ص 480.

⁷ - إعلان رقم 97/01 رئاسيات، ج.ر.ج.م ع 914، المؤرخة في 15 نوفمبر 1997، ص 481.

⁸ - Art 4 (nouveau) de l'ordonnance n°2007-001 ; OP cit ; p230.

المستشارين على الأكثر منتخبين في الدوائر الانتخابية لولاية واحدة، كما لا يمكن لأي منتخب أن يقدم أكثر من ترشح واحد، وتتم هذه الترشيحات بموجب وثائق مصادق عليها قانوناً⁽¹⁾.

ليقوم بعدها بإعداد لائحة المؤقتة للمترشحين للانتخابات الرئاسية ونشرها من أجل إتاحة الفرصة أمام كل شخص مترشح للاعتراض على إعداد اللائحة المؤقتة، ليبيت فيها المجلس خلال 48 ساعة الموالية للتعهد⁽²⁾، بعدها يحيل اللائحة النهائية للمترشحين للحكومة التي تقوم بنشره في ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل الشوط الأول من الاقتراع ولا يسمح بانسحاب أي مترشح بعد هذا النشر، يقوم بإحالتها بعد ذلك إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽³⁾.

باستثناء القيود السابقة تبقى مسألة الترشح للاستحقاقات الانتخابية الرئاسية في دول المغرب العربي ضمن الإطار الدستوري القاضي بكفالة حق الترشح لرئاسة الجمهورية لكل المواطنين على قدر من المساواة وفقاً لما يقتضيه الدستور والقانون من ضوابط ولوائح بعيد عن أي انتقاص أو إهدار يطال المواطن المغربي تجاه ممارسة حقه الدستوري، ومن أجل تعزيز هذا الحق وضمان أكبر مصداقية لهذا الحق يتوجب معالجة الإشكاليات السابقة نظير الصعوبات العملية الكبيرة التي تثيرها والبحث عن البديل الأمثل لضبط هذا الحق وعدم المغالاة في تقييده.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية إجراءات الترشح للانتخابات البرلمانية.

إن دراسة مسألة الرقابة على دستورية إجراءات الترشح للانتخابات البرلمانية تقتضي منا التعرّيج في البداية على المحطات الواجب استيفائها من أجل الترشح لهذه المواعيد الانتخابية في دول المغرب العربي، ثم التطرق إلى رأي القضاء الدستوري في هذه الدول حيال المقنضيات التشريعية التي تبنتها التشريعات الناظمة للعملية الانتخابية إزاء هذه النقطة، وذلك من خلال دراسة الوضع في الجزائر (أولاً)، ثم تونس (ثانياً)، لنصل إلى المغرب (ثالثاً)، وفي الأخير دراسة الوضع في موريتانيا (رابعاً).

أولاً: في الجزائر.

تبدأ عملية الترشح للانتخابات التشريعية بسحب استمارة الترشح من مصالح الولاية أو من الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج⁽⁴⁾، حيث يتم سحبها بمجرد نشر المرسوم الرئاسي الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽⁵⁾، أين تسلم

¹-Art 5 de ordonnance n°91-02 du 07 octobre 1991 portant loi organique relation à l'élection du président de la république ; J.R.M n°769 ;30 octobre 1991 ;p600.

² - Art 2 décret n°0118-2014 ; OP cit ; p449.

³ -Art 08 de ordonnance n°2007-001 , OP cit : p231 .

⁴-فريدة مزياي، (الرقابة على العملية الانتخابية) ،مجلة المفكر، ع5، ص75.

⁵-المادة 03 من المرسوم التنفيذي 13/17 المتعلق باستمرار التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ج.ج.ع 03، المؤرخة في 18 يناير 2017، ص07.

الاستمارة إلى ممثلي المعتزمين الترشح للحزب السياسي أو المترشح الحر المؤهل قانونا بتقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مرشحين لانتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

وقد أوجب المشرع ضرورة تزكية قائمة المترشحين صراحة وتقديمها تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة مدعومة بـ 250 توقيعاً على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على أن توقع تلك الاستمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي متضمنة اسم ولقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع، وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية أين يتم تقديمها مرفقة ببطاقة معلومات من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي⁽²⁾.

هذا وقد تضمن تعديل الدستوري لسنة 2008 قيوداً آخر على القوائم الترشح عندما اشترط ضرورة تخصيص نسبة معينة من المقاعد للنساء أو ما يعرف بنظام الكوطة بموجب المادة 31 مكرر منه⁽³⁾ ولتفعيل هذه المادة أصدر المشرع القانون العضوي 03/12 ليحدد كليات وضوابط هذه النسبة حيث نص هذا القانون على أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب السياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها أين تبلغ 20 فالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و 30 فالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يكون خمسة مقاعد، لتصل إلى 35 فالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعداً، و 40 فالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعداً، أما الجالية الوطنية في الخارج فقد خصص لها خمسون فالمائة وتم العمل بهذا الشرط لأول مرة في الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012⁽⁴⁾.

ويتم إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك فمن طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب⁽⁵⁾، وذلك في أجل ستين يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع⁽⁶⁾، وفي هذه الحالة لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة.

فإذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح لا يمكن استخلافه في هذه الحالة أما إذا توفي قبل انقضاء الأجل يتم استخلافه من طرف الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين

¹-المادة 04، مصدر نفسه، ص22.

²-المادة 94 من القانون العضوي 10/16، مصدر سابق، ص22.

³-يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص161.

⁴-خالد حساني، (حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري)، مجلة المجلس الدستوري، ع02، 2013، صص54، 55.

⁵-المادة 93 من القانون العضوي 10/16، مصدر سابق، ص22.

⁶-المادة 95، مصدر نفسه، ص23.

في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار على أن تبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة، ويتم ترتيب المترشحين الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة بما فيهم المترشحون المستخلفون⁽¹⁾.

ولعضوية مجلس الأمة يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين⁽²⁾ من استمارة التصريح التي تسلمها الإدارة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانوناً، ويرفق بتصريح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب إذا تقدم المترشح تحت رعاية حزب سياسي⁽²⁾.

أين تسجل تلك التصريحات في سجل خاص يفتح خصيصاً لهذا الغرض يدون فيه اسم ولقب وعند الاقتضاء الكنية، والعنوان وصفة المترشح؛ وكذا تاريخ الإيداع وساعته، وملاحظات حول تشكيل الملف إن وجدت ليسلم للمصرح وصل يبين فيه تاريخ وساعة الإيداع⁽³⁾.

وقد أوجب المشرع ضرورة إيداعه في أجل أقصاه 20 يوماً قبل تاريخ الاقتراع⁽⁴⁾، ولا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي⁽⁵⁾.

ما يمكن الإشارة إليه في الأخير أن إقرار المشرع لنسب متفاوتة للنساء للمشاركات في الانتخابات المحلية والوطنية يهدف من خلالها إلى وضع قواعد تهدف بمقتضى مواد الدستور إلى إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، وتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وبالتالي ترقية حقوقها السياسية؛ كما أن مبدأ المساواة الذي أقره الدستور لا يتعارض مع إقرار المشرع قواعد مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع القانون الذي يضعه والنتائج عن حتمية دستورية، ولا يتعارض أيضاً مع إقرار المشرع قواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة؛ كما أن تجسيد الأهداف الدستورية مثلما يستمد من روح الدستور يقتضي أن يكون كل حكم قانوني منصباً وجوباً في اتجاه ترقية الحقوق السياسية للمرأة وليس في اتجاه تقليصها⁽⁶⁾، الأمر الذي يجعل من هذه المقتضيات التشريعية ليس فيها ما يتعارض مع ما جاء في الدستور من أحكام ومبادئ تهدف إلى تكريس حق الترشح بل يرتئي المشرع من خلالها إلى رفع من حضور فئة معينة في المجتمع في المجالس النيابية الأمر الذي يخول للمشرع اتخاذ تدابير استثنائية ووقائية يهدف من خلالها إلى تمكين هذه الفئة من حقها في التمثيل في ظل المجالس النيابية.

¹-المادة 96، مصدر نفسه، ص23.

²-المادة 112 من القانون العضوي 10/16، مصدر سابق، ص24.

³-المادة 113، مصدر نفسه، ص24.

⁴-المادة 114، مصدر نفسه، ص25.

⁵-المادة 115، مصدر نفسه، ص25.

⁶-رأي رقم 05/م.د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كليات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.ر.ج ع1، المؤرخة في 14 يناير 2012، ص43.

ثانيا: في تونس.

يقدم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها طبقا لبرنامج وإجراءات تضبطها الهيئة، أين يرفق هذا المطلب على سبيل الوجوب بأسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة مع تصريح ممضى من كافة المترشحين ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جوازات السفر وتسمية القائمة، ويضاف إليها رمز الحزب أو القائمة الإئتلافية أو المستقلة وتعيين ممثل على القائمة من بين المترشحين؛ وقائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية مع مراعاة أحكام الفصول 24 و 25 من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014، وإفاد ما يبرز القيام بالتصريح السنوي بالضرية على الدخل للسنة المنقضية على أن تسلم الهيئة وصلا مقابل هذا المطلب، وتضبط إجراءات وحالات التصحيح المتعلقة بمطالب الترشح⁽¹⁾.

وقد أوجب المشرع التونسي ضرورة تقديم الترشيحات على أساس مبدأ التناسف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة، ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر؛ بحيث يتعين على كل قائمة مترشحة في دائرة يساوي عدد المقاعد المخصصة لبعض الدوائر⁽²⁾، أين يتعين على كل قائمة مترشحة في دائرة يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة أن تضم من بين الأربعة الأوائل فيها مترشحا أو مترشحة لا يزيد سنه عن خمس وثلاثين سنة، وفي حالة عدم احترام هذا الشرط تحرم القائمة من نصف القيمة الجمالية لمنحة التمويل العمومي⁽³⁾.

لطالما طرحت مسألة عدم دستورية الفصل 24 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء التونسي لتعارضه مع ما جاء في توطئة الدستور التونسي وكذا فصوله وبضبط 21 و 34 و 46، ومؤداها أن تمثيلية المرأة في القانون الانتخابي لم تكن على أساس المساواة وفي ذلك خرق واضح وصريح للمبادئ المنصوص عليها بالتوطئة الدستور وكذا الفصل 21 منه وبالخصوص الفصل 34 منه والتي يتضمن أن الدولة تعمل على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس النيابية، كما يتضمن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل المسؤوليات وأن الدولة تسعى إلى تحقيق التناسف بين المرأة والرجل.

حيث أن قاعدة التساوي أو التناسف العمودي بين الجنسين المكرسة بالفصل 24 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء لا يسمح بتحقيق تناسف داخل مجلس نواب الشعب التونسي غير أن الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين التونسية كان لها رأي آخر حيال هذه النازلة معللة قرارها بأن الدستور

¹-الفصل 21 من القانون الأساسي ع 16 لسنة 2014، مصدر سابق، ص 1384.

²-الفصل 24، مصدر نفسه، ص 1384.

³-الفصل 25، مصدر نفسه، ص 1384.

التونسي ومن خلال فصله 21 قد أكد على أن مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين والمواطنات كما يقضي الفصل 46 منه على أن الدولة تسعى بدورها إلى تحقيق التناصف بين الرجل والمرأة في المجالس المنتخبة وهو ما تجسد بدوره في الفصل 24 من القانون الانتخابي حينما نص على ضرورة تقديم الترشيحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال، وذلك انطلاقاً من كون أن القاعدة التناوب بينهم داخل القائمة أمر ضروري وهو بمثابة تكريس لمبدأ التناصف العمودي دون أن يكون ذلك عائقاً على الاعتماد على التناصف الأفقي إن إقتضى الأمر ذلك، فالمقصود صراحة في هذا الاتجاه المكرس دستورياً هو بذل عناية بتمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة لتحقيق غاية التناصف وهو ما يجعل من أحكام هذا الفصل ليس فيه ما يتعارض مع ما أقره الدستور التونسي من أحكام ومبادئ⁽¹⁾.

ثالثاً: في المغرب.

تودع التصريحات بالترشيح لمجلس النواب المغربي في ثلاثة نظائر من قبل وكيل كل لائحة أوكل مترشح بنفسه بمقر العمالة، أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية خلال أجل 45 يوماً على الأقل إذا تعلق الأمر بالانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية⁽²⁾.

أما فيما يخص الترشح لعضوية مجلس المستشارين المغربي، وفي إطار الانتخابات في نطاق الهيئة الناخبة للمثلي مجلس الجهة وممثلي المجالس الجماعية، ومجالس العمالات والأقاليم؛ وممثلي الغرف المهنية وممثلي المنظمات المهنية للمشغلين، فيودع الوكيل المكلف بكل لائحة بنفسه أو المترشح شخصياً عند الاقتضاء التصريح بالترشيح، أو لائحة الترشيح في ثلاثة نظائر بمقر العمالة، أو الإقليم مركز الجهة المعنية خلال أجل خمسة أربعين يوماً على الأقل⁽³⁾.

وفي سبيل الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية لعضوية مجلس النواب، أو الانتخابات المقررة في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين فتودع لوائح الترشيح بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء⁽⁴⁾.

وأوجب المشرع المغربي ضرورة اشتغال لائحة الترشيح لمجلس النواب على جزئيين يتضمن الجزء الأول منهما أسماء ستين مترشحة مع بيان ترتيبهن، ويتضمن الجزء الثاني منها أسماء ثلاثين مترشحا ذكراً لا تزيد سنهم على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان ترتيبهن، كما يجب أن يتضمن حسب الحالة كل

¹ - قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، بخصوص القضية ع/02/2014 ر.ر.ج.ت ع/41، المؤرخة في 23 ماي 2014، ص ص 1341، 1342.

² - المادة 23 فقرة 01 من القانون التنظيمي 27/11، مصدر سابق، ص 5056.

³ - المادة 24 فقرة 01، مصدر نفسه، ص 5525.

⁴ - المادة 23 فقرة 01 و 02 مصدر نفسه، ص 5057. والمادة 24 فقرة 07 من القانون التنظيمي 28/11، مصدر سابق، ص 5525.

جزء من لائحة على أسماء المترشحات أو مترشحين ينتسبون إلى كافة جهات المملكة أين يثبت الانتساب للجهة بشهادة القيد في اللائحة الانتخابية العامة لإحدى الجماعات التابعة للجهة⁽¹⁾؛ أما لائحة الترشيح لمجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين فيجب أن تتضمن بيان فئة ممثلي المأجورين التي ينتسب إليها المترشحون، وعند الاقتضاء المنظمة النقابية التي ينتمون إليها بهذه الصفة⁽²⁾. ويجب أن تكون لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية مرفقة بوصول يثبت دفع مبلغ الضمان⁽³⁾ ومقدر ب50.000 درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم، أو عند عدم وجوده إلى قابض المداخل يعينه العامل⁽⁴⁾؛ ويترتب على مخالفة هذا الإجراء عدم تسليم وصل نهائي للمترشح⁽⁵⁾. كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح⁽⁶⁾، حيث أن غياب التزكية⁽⁷⁾، أو تقديمها من طرف سلطات غير مختصة⁽⁸⁾، أو تراجع الهيئة السياسية عن تزكيتها قبيل تقديمها إلى الجهة المختصة يعرض طلب الترشح للرفض⁽⁹⁾.

¹- المادة 23 فقرة 03 من القانون التنظيمي 27/11، مصدر سابق، ص5057.

²- المادة 24 فقرة 07 من القانون التنظيمي 28/11، مصدر سابق، ص5525.

³- المادة 23 فقرة 05 من القانون التنظيمي 27/11، مصدر سابق، ص5057. والمادة 24 فقرة 03 من القانون التنظيمي 28/11، مصدر سابق، ص5525.

⁴- المادة 27 من القانون التنظيمي 27/11، مصدر سابق، ص5058. والمادة 29 من القانون التنظيمي 28/11، مصدر سابق، ص5526.

حيث اعتبر المجلس الدستوري المغربي في هذا الصدد أن رفض تسلم مبلغ الضمان من طرف مأمور الخزينة من شأنه إخلال بما يتطلبه صدق العملية الانتخابية من إفساح المجال أمام جميع من يحق لهم الترشح ليتمكنوا من ممارسة حقهم في ذلك على قدم المساواة فيما بينهم. أنظر في هذا الصدد قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 218/1998 المؤرخ في 09 جوان 1998، ج.ر.م.م ع4601، المؤرخة في 06 يوليو 1998، ص2036.

⁵- إن جزء المترتب على عدم الإدلاء بوصول دفع الضمان يتمثل في عدم تسليم الوصل النهائي للمترشح فنص المادة 28 من القانون التنظيمي 27/11 المعدل والمتمم لم ترد بصيغة الجواز و الاختيار بل بصيغة الأمر والوجوب. أنظر في هذا الصدد قرار م.د.م.م رقم 412/2000 المؤرخ في 07 نوفمبر 2000، ج.ر.م.م ع4852، الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 2000، ص3164.

⁶- المادة 23 فقرة 08 من القانون التنظيمي 27/11، مصدر سابق، ص5057. والمادة 24 فقرة 06 من القانون التنظيمي 28/11، مصدر سابق، ص5025.

⁷- قرار م.د.م.م 636/2007 المؤرخ في 17 ماي 2007، مجلة مجلس الدستوري، 2008، ص70.

⁸- قرار م.د.م.م رقم 611/2005 المؤرخ في 04 ماي 2005، ج.ر.م.م ع5319، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2005، ص1502.

⁹- قرار م.د.م.م رقم 534/2004 المؤرخ في 21 يناير 2004، ج.ر.م.م ع5188، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2004، ص625.

وقد اشترط فيه (قرار الرفض) أن يكون معللا تعليلا كافيا⁽¹⁾، وأن يبلغ بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية إلى وكيل لائحة أو إلى المترشح المعني بالأمر مقابل وصل⁽²⁾.

ما ينبغي الإشارة إليه في هذا المنحى أن إحداث المشرع المغربي للدائرة الانتخابية الوطنية يرمي من خلالها إلى تحقيق أهداف خاصة مكملتها لتلك التي ترمي إليها الدوائر المحلية تمثل في النهوض بتمثيلية متوازنة للمواطنين والمواطنات مما يقتضي سن تدابير تكون في طبيعتها وشروطها والأمر المتوخى منا كفيلة بتحقيق الأهداف الدستورية التي منها تستمد أصل مبرر وجودها وأن لا تتجاوز في ذلك حدود الضرورة عملا بمبدأ تطابق القواعد القانونية المتخذة مع الهدف المراد الوصول إليه.

كما أن اشتراط المشرع من خلال نص المادة 05 من القانون التنظيمي 27/11 المعدل والمتمم عدم تأهيل الترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور إنما يعد استثناء على مبدأ حرية الترشح، كما أن المادة 85 تنص على تحديد نسبة الأصوات المطلوبة في اللوائح المرشحة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد في 03% من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني خلافا للنسبة 06% المطلوبة في لوائح الترشيح المعدة على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية مما يعتبر توافقا وتماشيا وحرص المشرع على تمثيل كافة جهات المملكة في الدائرة الانتخابية الوطنية وعلى إقرار التداول على المقاعد المخصصة لها، وعلى توسيع التمثيلية السياسية فيها، وكل ذلك في حدود ما تقتضيه الضرورة مما يظهر أن المشرع المغربي قد وفر بالقدر المطلوب الشروط التي تجعل من هذه الدائرة الانتخابية مستجيبة للأهداف الدستورية التي تبرر وجودها من طرف المؤسس الدستوري المغربي⁽³⁾.

كما اعتبر القضاء الدستوري في المغرب أن ما أقره المشرع من خلال نص المادة 24 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين 28/11 المعدل والمتمم بخصوص وجوب تقديم لوائح الترشيح يتناوب فيها الجنسان إنما يندرج في سياق ما يتضمنه الفصل 30 من الدستور المغربي والذي يقضي بالنص على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية وذلك في أفق تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء الذي تسعى إليه الدولة إعمالا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 منه، وأن عدم اشتراطه منح الأولوية في لائحة الترشيح لأي من الجنسين فإنه يكون بذلك قد تقيده جوهريا

¹ - قرار م.د.م رقم 412/2000 المؤرخ في 07 نوفمبر 2000، ج.ر.م.م ع 4852، الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 2000، ص 3164.

² - اعتبر المجلس الدستوري المغربي في هذه الحالة أن قرارات الرفض الشفوية بمثابة مقررات إدارية قائمة بذاتها تمس بمركز قانوني معين لا يمكن منازعة بعدم صحتها وبالتالي فهي قابلة للطعن على أن يتم إثباتها ماديا بكل وسائل الإثبات الممكنة. أنظر في هذا الصدد قرار م.د.م رقم 525/2003 المؤرخ في 15 جويلية 2003، ج.ر.م.م ع 5134، المؤرخة في 14 أوت 2003، ص 3024.

³ - قرار م.د.م رقم 817/11، مصدر سابق، ص 5084.

بمبدأ المساواة الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 19 من الدستور التي توجب تمتع كل من الرجل والمرأة المغربية على قدم المساواة بالحقوق والحريات السياسية.

لئن كان إلزام المشرع للأحزاب السياسية والمترشحين عموماً بتقديم لوائح الترشيح على الوجه المذكور من شأنه أن يقيد حرية هذه الهيئات والمجموعات في تكوين لوائح الترشيح وترتيب المترشحين فيها بغض النظر عن جنسهم فإن هذا الإلزام فضلاً عن كونه جاء إعمالاً لمبادئ أخرى يضمنها الدستور نفسه لاسيما تلك الواردة في الفصلين 19 و 30 منه باعتبارها أداة لتعزيز انخراط المواطنين والمواطنات في الحياة السياسية والمشاركة في ممارسة السلطة ما يبرر تقديم لوائح ترشيح تتيح المشاركة المتوازنة والفعلية للجنسين معا في الحياة العامة⁽¹⁾.

هذا وبقراءة كل من القانون التنظيمي لمجلس النواب والمستشارين نجد أن المشرع المغربي قد تدارك مسألة التخلي عن عضوية أحد المجلسين من أجل الترشح لعضوية المجلس الآخر بموجب استقالة مسبقة من عضوية المجلس الذي ينتمي إليه، نظر لما كان يشكله هذا المقتضى التشريعي من تناقض بين ما تتضمنه أحكام هاذين القانونين بخصوص حالة التنافي في العضوية بين مجلس النواب و مجلس المستشارين وبين ما نصا عليه من اجراءات تطبيقية تم اعتمادها لتفادي جمع العضوية في كل من المجلسي البرلمان، ذلك أن أي إقرار بالتنافي بين انتداب نيابي ومهمة انتخابية أخرى لا يترتب عنه منح الشخص الحاصل على الانتداب من الترشح للانتخاب الجديد بل إن هذا الإقرار لا يشكل سوى مانع قانوني يحول في حالة فوز المعني بالأمر في الانتخاب دون الاحتفاظ بالانتداب النيابي إضافة إلى المهمة الانتخابية الجديدة المتنافية مع هذا الانتداب.

فنتصيص على مثل هذه المقتضيات يعد بمثابة تحول عملي لحالة التنافي إلى مانع للترشح⁽²⁾ فضلاً عن أنه يتناقض مع ما ورد في أحكام القانون التنظيمي لمجلس النواب من تصور قانوني مضبوط بالاجراءات الواجب اتخاذها في حالة التنافي الأمر الذي يجعل من إقرار كذا شروط واجب استيفائها من أجل الترشح تقييدا لهذا الحق ومخالفة لما أقره الدستور في هذا الإطار من مبادئ وأحكام⁽³⁾.

كما أنه قد تدرك الغموض الذي شاب مسألة تقديم الترشيحات لعضوية المجالس النيابية حينما عدل نص المادة 20 من القانون التنظيمي لمجلس النواب (31/97) والذي كان يشترط على المترشح أن يبرز ضمن التصريح كل من اسم مترشحه ولقبه.....وعند الاقتضاء الإشارة إلى انتمائه السياسي....من خلال إضافة لفقرة جديدة لنص المادة تعمل على التفرقة بين التصريحات الفردية بالترشح المقدمة من قبل المترشحين ذوي

¹ -قرار م.د.م.م رقم 820/11 ، مصدر سابق، ص5564.

² -le conseil constitutionnelle français a bien rappelé la différence entre l'inéligibilité et l'incompatibilité « alors que l'inéligibilité explique une inaptitude à être élu ; l'incompatibilité est une simple interdiction de cumuler le mandat parlementaire avec des fonctions ou activités ».Nadia bernousi ;(Maroc);Annuaire international de justice constitutionnelle ;19 ;2003 ;p239.

³ -قرار م.د.م.م رقم 476/2002 المؤرخ في 25 يونيو 2002، ج.ر.م.م ع5017، المؤرخة في فاتح يوليو 2002، ص1953.

الانتماء السياسي وبين القوائم الحرة المعفية من هذا الشرط ، فبقراءة نص المادة 20 من القانون التنظيمي 31/97 نجد أنها تتضمن بجانب الأحكام التي ترمي إلى موازنة الشروط المطلوب توافرها في عملية إيداع الترشيح مع نمط الاقتراح باللائحة والدائرة الانتخابية الوطنية المحدثة، مقتضيات جديدة تنص على أن لوائح الترشحين يجب أن تتضمن بيان الانتماء السياسي لأصحابها وأن تكون مرفقة بنسخة من بطاقة السوابق لكل مترشح مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر وبنسخة من الاستقالة من مجلس المستشارين إذا كان الأمر يتعلق بعضو من هذا المجلس يرغب في الترشيح لعضوية مجلس النواب. حيث قد يفهم من أحكام نص المادة 20 المشار إليها أعلاه اشتراط الانتماء السياسي للمرشح، هو ما سوف يتعارض مع مقتضيات الدستور المغربي الذي يضمن للمواطن حرية الانخراط في أي منظمة نقابية أو سياسية حسب اختيارهم ومع أحكامه الرامية إلى تنصيب على أن جميع المواطنين يمكنهم أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية.

فلئن كان للمواطنين غير المنتمين سياسيا حق الترشح، فإنه يتعين وضع الشروط اللازم توفرها فيهم وفق ما تنص عليه أحكام الدستور المغربي وهو ما جسده المشرع المغربي في ظل القانون التنظيمي لمجلس النواب 27/11 رافعا بذلك اللبس عن هذه النازلة.

رابعا: في موريتانيا.

تودع تصاريح بالترشح لعضوية الجمعية الوطنية لدى الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽¹⁾؛ أين تتم الترشيحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا كما يجب أن تحرر التصريحات بالترشيح على رأسية الحزب السياسي، ويجب أن توقع من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛ بحيث تتضمن الصفة المعطاة للائحة عند الاقتضاء، وكذا أسماء وألقاب، وأعمار وإقامة المترشحين واسم الممثل المدعو بالوكيل.

ويجب أن يكون التصريح مصحوبا بالقبول الخطي للخلف أو الأخلاف الذين يجب عليهم أن يستوفوا شروط أهلية الانتخاب المفروض توفرها في المترشحين⁽²⁾؛ كما يتوجب على كل مترشح لانتخاب النواب أن يودع في الخزينة العمومية الموريتانية مبلغا قدره 10.000 أوقية⁽³⁾ بعدما كان مبلغا قدره 20.000 أوقية في ظل القانون النظامي 029/2012⁽⁴⁾، ولا ترد هذه الكفالة إلا المترشحين أو اللوائح التي حصلت على أكثر من ثلاثة بالمائة من الأصوات المعبر عنها⁽⁵⁾ بعدما كانت خمسة بالمائة في ظل قانون

¹-Art 15(nouveau) de loi organique n°2012-029 ; OP cit; p465.

²- Art 2 de décret n°2012-279 du 17 décembre 2012 fixant les modalités de la campagne électorale et des opérations de vote pour les élections des députés à l'assemblée nationale ; J.R.M n°1279 ; 15 janvier 2013 ; p15.

³-Art 22(nouveau) de loi organique n°2018-006 portant modification de certaines dispositions de la loi organique n°2012-029 du 12 avril 2012 modifiant l'ordonnance n°91-028 du 07 octobre 1991 ; modifiée portant loi organique relative à l'élection des députés à l'assemblée nationale ; J.R.M n°1418 ; 10 aout 2018 ; p518.

Art 22(nouveau) de loi organique n°2018-006 portant modification de certaines dispositions de la loi organique n°2012-029 du 12 avril 2012 modifiant l'ordonnance n°91-028 du 07 octobre 1991 ; modifiée portant loi organique relative à l'élection des députés à l'assemblée nationale ; J.R.M n°1407 ; 28février 2018.p81 ; 82.

⁴-Art 22 de loi organique n°2012-029 ; OP cit ; p465 ; 466.

⁵- Art 22(nouveau) de loi organique n°2018-006 ; OP cit : p518.

النظامي 029/2012⁽¹⁾؛ وقد حظر المشرع الموريتاني على المترشح أن يظهر بصفة خلف على عدة تصريحات للترشح أو أن يكون في الوقت نفسه مترشحا خلفا لمترشح آخر⁽²⁾.

وحدد المشرع الموريتاني أجلا ما بين اليوم الخامس والأربعين واليوم الثلاثين قبل الاقتراع لإيداع المترشح لملفه على أن يسلم له وصل بذلك؛ بحيث يمكّن سجل خاص لتسجيل جميع تصاريح الترشح التي تم تلقيها مع بيان تاريخ وساعة استلامها، وبالنسبة لاقتراعات اللائحة الوطنية فإن الملغاة تستقبل بمقر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على أن تسلم هذه الأخيرة وصلا نهائيا بعد تزكية تصاريح الترشح أو من طرف ممثلي المحلي؛ أين يطلع الناخبون على أسماء المترشحين الذين سلم لهم وصل نهائي بواسطة الملصقات⁽³⁾ ويعد هذا الأمر بمثابة نشر رسمي لقائمة المترشحين أين يمنع في هذه الحالة سحب الترشيحات غير أنه يمكن للمترشح سحب ترشحه وهذا قبل النشر، وهو ما يخول لصاحبه الحق في تعويض الكفالة عند تقديم إفادة استلام إعلان السحب الذي تسلمه الهيئة المختصة ترابيا التابعة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽⁴⁾.

وفي حالة وفاة المترشح يصبح خلفه مترشحا ويمكنه تعيين خلف جديد له، وعندما يتوفى الخلف في المدة نفسها يمكن للمترشح أن يعين خلفا جديدا⁽⁵⁾.

ومن أجل تشجيع نفوذ النساء إلى الانتخابات البرلمانية الموريتانية فقد منح المشرع الموريتاني للنساء الحق في التمتع بحصة من المقاعد في اللوائح المترشحة يكون حدّها الأدنى بحسب ما هو مبين أدناه:

1- في الدوائر الانتخابية ذات ثلاثة مقاعد تتضمن اللوائح المترشحة على الأقل مترشحا من الإناث يكون في الرتبة الأولى أو الثانية على اللائحة.

2- في الدوائر الانتخابية التي تمثل بأكثر من ثلاثة مقاعد باستثناء اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء، تضم كل لائحة بالتناوب مترشحا من كل جنس مع مراعاة المبدأين التاليين:

-ضمن كل مجموعة كاملة من أربعة مترشحين حسب ترتيب اللائحة يجب أن يوجد عدد متساوي من المترشحين من كلا الجنسين.

-الفارق بين عدد المترشحين من الجنسين يجب ألا يزيد على واحد.

على أن تحدد الإجراءات إعداد لائحة المترشحات بموجب مداولة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽⁶⁾.

¹ -Art 22 de loi organique n°2012-029 ; OP cit ; p466.

² -Art 3 de décret n°2012-279 ; OP cit : p15.

³ - Art 15(nouveau) de loi organique n°2012-029 ; OP cit ; p465.

⁴ -Art 4 et 5 de décret n°2012-279 ; OP cit; p15.

⁵ -Art 15 (nouveau) de loi organique n°2012-029 ; OP cit : p465.

⁶ -Art 4(nouveau) loi organique n°2018-008 modifiant et complétant certaines dispositions e la loi organique n°2012-034 du 12 avril 2012 modifiant certaines dispositions de l'ordonnance n°2006-029 du 22 aout 2006 portant loi organique relative à la promotion de électoraux et aux fonctions élective ; J.R.M n°1407 ;28 février 2018 ;p86.

وتنظر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة تصاريح الترشح في أجل أقصاه اليوم الخامس والعشرين للاقتراع، حيث يمكن أن تكون قرارات اللجنة موضوع طعن في أجل أقصاه 05 أيام أمام المجلس الدستوري الذي يبيت في الموضوع بدون تأخير⁽¹⁾.

سبق وأن تطرقنا لمسألة الكفالة أو الضمان المالي الواجب استيفائه من أجل قبول ملف الترشح نظير ما يثيره من إشكالات جمة للمترشحين ، لذا يتوجب إعادة النظر في هذا الشرط من طرف المشرع الانتخابي الموريتاني من أجل التقليل من القيود الواردة على هذا الحق وتمكين جميع المواطنين الموريتانيين من ممارسة حقهم الدستوري على أكمل وجه والقاضي بفتح باب الترشح للجمعية الوطنية على قدر من المساواة دون إهدار أو انتقاص.

الفرع الثالث: الرقابة على دستورية إجراءات الترشح للانتخابات المجالس المحلية.

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى إجراءات الترشح للانتخابات المجالس المحلية في دول المغرب العربي ومعرفة موقف القضاء الدستوري إزاءها، وذلك بدراسة هذا المسألة في كل من الجزائر (أولاً)، ثم في تونس (ثانياً)، ثم المغرب (ثالثاً)، وأخير في موريتانيا (رابعاً).
أولاً: في الجزائر.

يتم التصريح بالترشح على استمارة تعدها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية⁽²⁾، أين تسحب الاستمارة لدى المصالح المختصة في الولاية بعد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية⁽³⁾.

حيث تسلم الاستمارة إلى الممثل القانوني للحزب السياسي، أو القائمة الحرة المعترزين الترشح بناء على تقديم رسالة تعلن فيها نهائياً نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولاية⁽⁴⁾.

ويجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عدداً من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، أو عدداً من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة من عدد المقاعد المطلوب شغلها مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي 03/12⁽⁵⁾، فضلاً عن ذلك يجب أن تتركز

¹ - Art 16 (nouveau) de loi organique n°2012-029 ; OP cit ;p465.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 250/17 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017 والمتعلق بنموذج التصريح بالترشح للانتخاب أعضاء المجالس التنفيذية البلدية والولائية، ج.ر.ج. ع 53، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2017، ص 04.

³ - المادة 03 ، مصدر نفسه، ص 04.

⁴ - المادة 04، مصدر نفسه، ص 04.

⁵ - المادة 71 من القانون العضوي 10/16، مصدر سابق، ص 18.

تركى صراحة القائمة بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، وذلك وفقا للصيغ التالية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

- في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أوفي حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله⁽¹⁾.

أين يتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى المجمعة على استمارات تقدمها الإدارة، ويجب أن تحتوي على الاسم أو اللقب، والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية⁽²⁾، مع ضرورة مراعاة شرط الكوتا أثناء عملية الترشح؛ حيث تفرض المادة 02 من القانون العضوي 03/12 أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن 30 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد 35 و 43 و 47 أو خمسة وثلاثين بالمائة عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعداً إذا تعلق الأمر بانتخابات المجالس الشعبية الولائية⁽³⁾، و 30 بالمائة في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة⁽⁴⁾.

وقد حددت آجال تقديم التصريحات بالترشح بستين يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع⁽⁵⁾، وفي حالة إيداع قوائم قوائم الترشيحات لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب ماعدا في حالتي الوفاة أو حصول

¹-المادة 72 من القانون العضوي 10/16، مصدر سابق، ص19.

²-المادة 73 فقرة 05، مصدر نفسه، ص19.

³-لمعيني محمد، (دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر دراسة نظرية وقانونية)، مجلة مفكر، ع 12، ص499.

⁴-بن عيشي حفصية وبن عيني حسين، (ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة)، مجلة المفكر، ع 11، ص111.

⁵-المادة 74 من القانون العضوي 10/16، مصدر سابق، ص19.

مانع شرعي، أين يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد على أن لا يتجاوز هذا الأجل الأربعين يوما السابقة لتاريخ الاقتراع⁽¹⁾.

كما لا يمكن التسجيل في نفس القائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية، وأي رفض للترشيح أو قائمة يجب أن يكون بقرار من الوالي ومعللا تعليلا قانونيا وصراحة، أين يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل عشرة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح⁽²⁾.

هذا وكان المشرع الانتخابي في ظل قانون العضوي قد ألزم القوائم الحرة بشرط إضافي عما أقره بالنسبة لقوائم ترشحيات الأحزاب السياسية يقضي بضرورة الحصول على عدد لا يقل عن أربع مائة (400) توقيع في كل دائرة انتخابية باستثناء البلديات التي يقل عدد الناخبين المسجلين فيها عن ألف (1000) ناخب مسجل والتي تبقى خاضعة إلى مسبة ثلاثة في المائة (3%) فقط؛ وهو ما اعتبره المجلس الدستوري الجزائري بمثابة إخلال مبدأ المساواة المكفول دستوريا، ووضع عقبة تحول دون ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية خلافا لما يقضي به الدستور⁽³⁾.

ثانيا: في تونس.

يقدم مطلب الترشح للانتخابات البلدية والجهوية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها طبقا لبرنامج وإجراءات تضبطها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التونسية، أين يتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا على أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة وتصريح ممضى من كافة المترشحين، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، تسمية المقر ورمز القائمة بالإضافة إلى القائمة التكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن ثلاثة ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية مع مراعاة أحكام الفصول المتعلقة بتمثيل النساء والشباب، على أن ضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها تصحيح بالاعتماد على القائمة التكميلية⁽⁴⁾.

وقد منح المشرع التونسي الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية، وفي حالة مخالفة هذه القائمة لا يقبل ترشح العضو المخالف في كافة القوائم التي ترشح بها، ويجب مراعاة تساوي عدد المرشحين لكل قائمة مع عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية أو اشتراك الحزب أو الائتلاف في

¹-المادة 77، مصدر نفسه، ص19.

²-المادة 78، مصدر نفسه، ص19.

³-رأي رقم 02/ر.م.د/ 07 المؤرخ في 23 يوليو 2007 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر.ج ع 48، المؤرخة في 29 يوليو 2007، ص ص07، 08.

⁴-الفصل 49 مكرر من القانون الأساسي ع 07 لسنة 2017، مصدر سابق، ص568.

أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية ذاتها⁽¹⁾؛ هذا وتقدم الترشيحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناسف بين النساء والرجال، وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القوائم التي لا تحترم هذه القاعدة .

كما تقدم الترشيحات لعضوية المجالس الشعبية البلدية و الجهوية التونسية على أساس مبدأ التناسف بين النساء والرجال في رئاسة القوائم الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية؛ وترفض قوائم الأحزاب أو الإئتلاف التي لا تحترم هذه القاعدة في حدود عدد القوائم المخالفة، ما لم يقع تصحيحها في الآجال القانونية التي تحددها الهيئة للتصحيح وفقا للإجراءات المبينة بالفصل 49 مكرر سادسا من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014.

وفي حالة عدم التصحيح تضبط الهيئة القائمة الملغاة باعتماد الأسبقية في تقديم الترشح، ويعتد في تحديد الأسبقية بتاريخ تقديم مطلب الترشح أو تحينه خلال فترة تقديم مطالب الترشح⁽²⁾.

كما أوجب المشرع التونسي ضرورة تضمين كل قائمة مترشحة من بين الثلاثة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحا لا يزيد سنه عن خمسة وثلاثين سنة يوم تقديم مطلب الترشح، كما ينص على كل قائمة مترشحة أن تضم من بين كل سنة مترشحين تباعا في بقية القائمة مترشحة أو مترشحا لا يزيد سنه عن خمسة وثلاثين سنة يوم تقديم مطلب الترشح؛ حيث تسقط القائمة التي لا تحترم هذه الشروط⁽³⁾ مع وجود من بين العشرة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحا ذا إعاقة جسدية، وحاملا لبطاقة إعاقة أين تحرم كل قائمة لا تحترم هذه القواعد من المنحة العمومية⁽⁴⁾.

ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن منع المشرع التونسي الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية مفاده منح فرصة أكبر لجميع المترشحين وتمكين كل المواطنين التونسيين ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة حقهم الدستوري وعدم اقتصره على فئة أو اشخاص أو أحزاب بعينها خاصة أحزاب السلطة وهو ما يصب في الإطار الدستوري القاضي بكفالة حق الجميع في التمتع بحق الترشح.

كما أن إشتراط المشرع التونسي عدم تجاوز سن المترشح لخمس وثلاثين سنة يهدف من ورائه إلى تمكين فئة الشباب من الولوج إلى المهام الانتخابية وهذا لا يتعارض البتة مع ما ينص عليه الدستور كونه يهدف

¹-الفصل 49 مكرر سابعا، مصدر نفسه،ص568.

²-الفصل 49 مكرر تاسعا من القانون الأساسي ع 07 لسنة 2017 ، مصدر سابق، ص569.

³- الفصل 49 مكرر عاشرا، مصدر نفسه،ص569.

⁴-الفصل 49 مكررادي عشر، مصدر نفسه،ص569.

إلى تحقيق غاية دستورية أخرى كفلها الدستور ضمن بنوده وهي تحسين وتشجيع تواجد الفئة الشبانية ضمن التمثيلات الانتخابية.

ثالثا: في المغرب.

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح من طرف كل مترشح أو وكيل كل لائحة بمقر السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات؛ بحيث لا تقبل الترشيحات الموجهة بواسطة البريد أو بأي سلطة أخرى على أن تقدم التصريحات الفردية بالترشح أولوائح الترشيح في ثلاث نسخ، وتحمل بخصوص إمضاءات المترشحين مصادقا عليها بالإضافة إلى اسم المترشح أو أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتاريخ، ومكان و ولادتهم وعناوينهم، ومهنتهم والدائرة الانتخابية التي قيدوا بها وتلك المترشح فيها، وانتماءاتهم السياسية عند الاقتضاء، وبعض البيانات التي أفردتها المادة 07 من القانون التنظيمي رقم 59/11⁽¹⁾.

وقد أحاط المشرع المغربي عملية تسجيل الترشيحات ورفضها بمجموعة من الضوابط الواجب مراعاتها حيث يمنع الترشيحات المتعددة، وإذا رشح الشخص نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة أو أكثر من لائحة واحدة فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أي دائرة من هذه الدوائر أو لائحة من هذه اللوائح، وفي كلتا الحالتين يعتبر انتخابه باطلا وكذا لوائح الترشيح التي تضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي⁽²⁾.

فإذا تبين أن تصريحاً بالترشيح قد أودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب وأنه مخالف لإحدى القواعد المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي وجب على السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشح رفضه، ولو في حالة تسليم الوصل النهائي المنصوص عليه في المادة 09 بعده⁽³⁾.

حيث تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالرشح لوكيل كل لائحة أو لكل مترشح وصلا مؤقتا عن إيداع على أن تسلم له وصلا نهائيا في ظرف 48 ساعة من إيداع الترشح إذا كانت تتوفر في المترشح أو المترشحين الشروط القانونية المطلوبة ما عدا في حالة الرفض المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 08 من نفس القانون، وسجل الترشيحات بحسب تاريخ تلقيها، ويثبت رقم تسجيلها في الوصل النهائي المتعلق بكل منها⁽⁴⁾؛ أين يبلغ رفض الترشيح الذي يجب أن يكون معللا بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية ومقابل وصل إلى وكيل اللائحة، أو إلى المترشح المعني بالأمر ويتم التبليغ حالا في العنوان في التصريح بالترشيح⁽⁵⁾.

¹-المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 59/11 ، مصدر سابق،ص5539.

²-المادة 08 فقرة 01 و 02 من القانون التنظيمي رقم 59/11 ، مصدر سابق ،ص5539.

³-المادة 08 فقرة 03، مصدر نفسه،ص5539.

⁴-المادة 09 فقرة 01 و 02 ، مصدر نفسه،ص5539.

⁵-المادة 09 فقرة 03 ،مصدر نفسه،ص5539.

وتسحب لائحة ترشيح أو تصريح بالفردى بالترشح من طرف الوكيل أو المترشح خلال الأجل المحدد لإيداع الترشيحات؛ كما يمكن سحب ملف ترشيح تضمن أخطاء مادية وتعويضه بملف جديد داخل نفس الأجل ولا يمكن سحب أي ترشيح بعد انصرام هذا الأجل، فإذا توفي أحد مترشيحي اللائحة وجب على وكيلها أو على المترشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة تعويضه بمترشح جديد إلى غاية اليوم الأخير من المدة التي تقدم خلالها التصريحات بالترشح، ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل، غير أن اللائحة المعنية تعتبر صحيحة إذا وقعت الوفاة بعد انصرام أجل إيداع التصريحات بالترشح أو يوم الاقتراع⁽¹⁾.
وبمجرد تسجيل الترشيحات تقوم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح بإشهارها بواسطة إعلانات أو أي وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال⁽²⁾.

يتضح مما سبق أنه لئن كان الفصل 111 من القانون التنظيمي 59/11 المعدل والمتمم يستثني مجالس الجماعات والأقاليم من تطبيق أحكام المادة الثامنة المشار إليها أعلاه ويبيح خلاف لها بشأن تضمين لوائح الترشيح المقدمة برسم انتخاب هذه المجالس أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد، أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء، فإن هذا الاستثناء يجد مبرره في محدودية القاعدة الانتخابية لهذه المجالس وهي الوحيدة ضمن مجالس الجماعات الترابية التي ينتخب أعضائها بطريقة غير مباشرة، مما قد يتعذر معه لدى تشكيل هذه المجالس التقيد الكامل بأحكام المادة الثامنة من القانون التنظيمي السالف الذكر.

كما أن الدستور المغربي يقضي من خلال فصله السابع أن الأحزاب السياسية تساهم في التعبير عن إرادة الناخبين ومن كونها تستفيد من دعم مالي تخوله لها الدولة حسب معايير تحدد بقانون تنظيمي، وفصله الأول من ربط المسؤولية بالمحاسبة فضلا عن كونه ثلاثة أخماس أعضاء مجلس المستشارين وهو هيئة سياسية يمثلون الجماعات الترابية يبيح للمشروع الخروج عن نطاق سلطة التقديرية من أجل صيانة هذه المبادئ، وتأمين تطبيقها تطبيقا سليما؛ أن يشترط عموما في لوائح الترشيح لمجالس الجماعات الترابية أن لا تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد، أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي.

إن المشروع المغربي وعلى خلاف ما جاء في القانون التنظيمي لمجلس النواب المستشارين لم ينص في ظل القانون التنظيمي 59/11 المتعلق بالانتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية على تخصيص دوائر إضافية للنساء فقد تبين للقضاء الدستوري من خلال إطلاعه على تقريره لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات

¹ - المادة 09 فقرة 05 و 06 ، مصدر نفسه، ص 5539.

² - المادة 09 فقرة 07، مصدر نفسه، ص 5539.

الأساسية لمجلس النواب وكذا تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين المتضمنين الأشغال التحضيرية للقانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية أن الدوائر الانتخابية الإضافية تخصص للنساء الأمر الذي يكون معه المشرع وإن لم يذكر ذلك صراحة في أحكام الباب السادس المخصص للدوائر الانتخابية الإضافية قد راعى ما ينص عليه الفصل 146 من الدستور من كون القانون التنظيمي السابق يحدد أحكام تحسين تمثيلية النساء داخل مجالس الجماعات المذكورة وهو ما يقره الدستور المغربي⁽¹⁾.

رابعاً: في موريتانيا.

تتم عملية الترشح للمجالس الجهوية بتقديم الترشيحات باسم الأحزاب السياسية لمعترف بها؛ أين تحرر تلك التصريحات بالترشح على رأسية الحزب السياسي ويجب أن توقع من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛ متضمنة كل من (الصفة المعطاة للائحة عند الاقتضاء، أسماء وألقاب وأعمار وموطن المترشحين، اسم الممثل المدعو الوكيل). وفي حالة التي يفقد فيها عمدة البلدية مأموريته إثر الاستقالة أو الوفاة، أو لأي سبب آخر يحل محله تلقائياً في مهامه كعمدة البلدية المستشار الذي يليه في ترتيب لائحة الأغلبية، على أن يفقد المستشار البلدي الذي يستقيل من حزبه و/أو من المجلس البلدي أثناء انتدابه مقعده بصفة تلقائية، وكذلك في حالة الوفاة ويحل محله بقوة القانون في كلتا الحالتين المرشح الذي يأتي مباشرة بعد آخر عضو منتخب من لائحته. ويتوجب على كل حزب يمثل لائحة مترشحة أن يختار لونا واحداً لطباعته وملصقاته وتعميماته على أن يكون مختلف عن ألوان المقدمة من طرف الأحزاب الأخرى، وفي حالة ما إذا كان للحزب السياسي المعني عدة ألوان أو شعارات فإنه يختار أكثرها شيوعاً مع ضمان عدم تشابه تلك الألوان لأي حال من الأحوال مع الشعار الوطني⁽²⁾، وتودع كل لائحة مترشحة للانتخابات البلدية كفالة بمبلغ خمسة آلاف (5.000) أوقية عن كل مرشح و لا ترد هذه الكفالة إلا للوائح التي حصلت على 3 بالمائة من الأصوات المعبر عنها⁽³⁾.

ليكون بعدها سجل انتخابي وحيد على المستوى الوطني يهدف إلى إعداد لائحة انتخابية تشمل جميع الناخبين الموريتانيين في سن التصويت، وتضمن إمكانية التتبع فيما يتعلق بمسار تسجيل الناخبين وخصوصاً المعلومات المتعلقة بتغيير الإقامة، وذلك كله انطلاقاً من (عمليات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي الذي تحدد طرق تنظيمه بموجب مرسوم، المراجعة الانتخابية السنوية العادية، المراجعة الانتخابية الاستثنائية، تخضع البيانات التي يتم جمعها في إطار الإحصاء الإداري على كامل التراب الوطني و في

¹ - قرار م.د.م.م رقم 821/11 ، مصدر سابق، ص5566.

² - Art 13(nouveau) de loi organique n°2018-009 modifiant et complétant certaines dispositions de la loi organique n°2012-032 modifiant certaines dispositions de l'ordonnance n°8-289 du 20 octobre 1987 abrogeant et remplaçant l'ordonnance n°86-134 du 13 aout 1986 instituant les communes J.R.M n°1407 ;28 février 2018 ;p87.

³ -Art 12;IBID;p87.

الخارج في سفارات وقنصليات الجمهورية الإسلامية، للمعالجة المعلوماتية والتجميع) ، لتعد اللائحة الانتخابية انطلاقاً من السجل الانتخابي حسب الدائرة الانتخابية ومكتب التصويت، وذلك لأغراض الاقتراع⁽¹⁾.

يتضح مما سبق بيانه أن تدابير التشجيع والتحفيز لاسيما تلك المتعلقة بفئة عمرية معينة بما تنطوي عليه من معاملة خاصة ينبغي في مجال ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية أن تكون تدابير استثنائية محددة في الزمن يتوقف العمل بها بمجرد تحقق الأهداف التي بررت اللجوء إليها وهو أمر يعود تقديره للمشرع الذي يسوغ له أيضاً اعتماد تدابير قانونية أخرى غير أسلوب الدائرة الانتخابية الوطنية لمواصلة السعي إلى بلوغ أهداف المرجوة والتي أقرها الدستور من خلال فصوله.

ليس من صلاحيات القضاء الدستوري التعقيب على السلطة التقديرية للمشرع في اختيار نوعية التدابير التشريعية التي يرتضيها سبيلاً لبلوغ الأهداف المقررة في الدستور لطالما أن ذلك لا يخالف أحكامه، كما أنه يعود للمشرع اختيار نوعية الأحكام التي يرتئها ملائمة لتحسين تمثيلية النساء وهي أحكام يقتصر دور القضاء الدستوري بشأنها على مراقبة مدى مطابقتها للدستور من عدمه فقط دون أن تكون له الصلاحية لتغييرها أو إبطال مفعولها⁽²⁾.

حيث أنه من المقرر وفقاً لاجتهاد القضاء الدستوري أن الأصل الدستوري لسلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يكن الدستور قد فرض عليه في شأن ممارستها ضوابط محددة تحد من إطلاقها باعتبار أن جوهر هذه السلطة يمثل في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم، موازناً تارتاً بينها ومرجحاً ما يراه أنسبها لمضمونها في خصوص الموضوع الذي يتناوله التنظيم تارة أخرى، إلا أن ممارسة هذه السلطة يبقى مقيداً بضوابط الدستور وحدوده ، والتي تعد سباجاً لا يجوز إقحامه أو تخطيه، فإذا ما عهد الدستور إلى السلطة التشريعية بتنظيم معين كان لزاماً على القواعد القانونية التي تصدر عن أي منهما في هذا النطاق ألا تتال من جوهر الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور، سواء بنقضها من أساسها باهدارها أو بانتقاصها من أطرافها بتهميشها وإلا كان ذلك بمثابة عدوان على مجالاتها الحيوية⁽³⁾.

فما تضمنته تشريعات الانتخابية في دول المغرب العربي بخصوص الضوابط القانونية لإجراءات الترشيح في هذه الدول ليس فيها ما يحد من هذا الحق-الترشح- أو يهدف إلى التقييد أو الانتقاص منه، فالمقتضيات التشريعية التي سنها المشرع الانتخابي في هذه الدول بخصوص الرفع من تمثيلية النساء في المجالس الوطنية والمحلية ليس فيها ما يتعارض مع مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في المشاركة السياسية بل هي مقتضيات تشريعية اقتضتها الضرورة للرفع من نسبة التمثيل لهذه الفئة في المجتمع ضمن المجالس الوطنية

¹ -Art 2 (nouveau) ;IBID;p87.

² -قرار م.د.م رقم 817/2011، مرجع سابق، ص5058.

³ -مروان محمد المدرس، (اختصاص المحكمة الدستورية البحرينية في حماية الحقوق والحريات العامة) ،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، م14، ع2، ديسمبر 2017، ص358.

والمحلية، كما أنها عبارة عن إجراءات ظرفية يمكن إعادة النظر فيها بمجرد التمكين للمرأة المغاربية في الحياة السياسية.

كما أن هذه النصوص إنما تفضي إلى تحقيق أهداف وغايات دستورية أخرى التي ترمي إلى تشجيع مشاركة الجميع في الحياة السياسية والعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظها التمثيلية في المجالس المنتخبة، فكلما اقتضت الضرورة إلى تحقيق غايات دستورية أخرى يهدف المؤسس الدستوري للوصول إليها يمكن للمشرع أن يتخذ في هذا الإطار بعض الإجراءات القانونية التي تهدف للوصول لتلك الغايات الدستورية وهو ما يجعل من هذه الأحكام غير متعارضة مع ما جاء في الدستور بشأن حق جميع مواطني دول المغرب العربي في ممارسة حقهم في الترشح بكل حرية وفقا لما أقره لهم الدستور.

ما تجب الإشارة إليه في الأخير أن أي قيد أو تنظيم لمسألة الترشح يجب أن يفرضها القانون وحده وبصراحة كون السلطة التشريعية هي السلطة الوحيدة التي تعبر عن إرادة الشعب من خلال النصوص التي تسنها؛ ويحق لها في إطار الدستور تنظيم مثل هذه المسائل لتجنب تجاوز السلطة التنفيذية للحدود التي رسمها لها الدستور والدوس على الحقوق التي كرسها بموجب مواد وفصوله.

فنظام حماية حق الترشح هو نظام متكامل أساسه الضمانات الدستورية غير أن أي خلل يصيب حلقات هذا النظام يؤدي إلى اضطرابات في المنظومة بأكملها؛ من هنا صار من الواجب اقتران الضمانات الدستورية بنصوص قانونية ملائمة لها تجد طريقها إلى التنفيذ عبر القنوات الملائمة وفرض رقابة على التشريع من قبل هيئات وسلطات فاعلة، ويبقى الشعب المرجعية الأساسية كون مصدر كل سلطة وصاحب الحق في الاستفادة من نظام حماية حق الترشح⁽¹⁾.

إن المنحى الذي يسلكه القانون تجاه تنظيم هذا الحق وجب أن يكون دقيقا ومضبوطا بالقدر الكافي ويتوافق مع معايير الوضوح والمفهومية، وإمكانية العلم به حتى يتمكن الفرد في المجتمع من إدراك والتنبؤ بدرجة عالية من اليقين بالحدود التي رسمها المشرع للممارسة هذا الحق المكفول دستوريا⁽²⁾؛ فالوضوح يقتضي في القاعدة القانونية الاقتضاب والدقة وتوحيد المصطلحات من طرف المشرع اختيار التعابير القانونية غير الملتبسة؛ أما المفهومية فهي مرتبطة بالمخاطب خصوصا وأن القاضي الدستوري يربطها بمسألة الولوج إلى القاعدة القانونية⁽³⁾.

¹ - عصام سليمان، مرجع سابق، ص 422.

² - هشام الصالح، (حق الانتخاب والترشح بين الدستور والقانون في الكويت) ،مجلة كلية القانون العالمية، ع2، السنة الخامسة، يونيو 2017، ص ص 45، 46.

³ - حسن حلوي، (القواعد القانونية بين الرقابة القبلية والرقابة البعدية دراسة تحليلية في إجتهادي القضاء الدستوري المغربي والقضاء الدستوري الفرنسي)، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع23، 2018، ص 117.

وقد أشار القاضي الدستوري الفرنسي إلى مفهومية القانون وسهولة الولوج إليه لأول مرة في قراره رقم 99.421DC واعتبر المفهومية وكذا الولوجية هدفا ذا قيمة دستورية، أين أصبح المشرع الفرنسي منذ هذه اللحظة ملزما أن يصيغ قواعد قانونية تستهدف الهدف الجديد وإلا حكم القاضي الدستوري لدى بسط رقابته على القانون المعروض عليه بعدم دستوريته؛ حيث لم يعد المجلس الدستوري الفرنسي يتساهل أبدا مع القوانين التي تخلوا من الدقة والوضوح وكذا القوانين التي لا يمارس من خلالها المشرع كامل اختصاصاته لافتقادها للهدف الدستوري المتعلق بمفهومية وسهولة الولوج إلى القاعدة القانونية؛ كما ربط مسألة حماية الحقوق والحريات بهذه المسألة وجعلها من بين الآليات الناجعة، والأكثر فعالية للتصدي للقوانين التي تنتهك تلك الحقوق والحريات⁽¹⁾.

فالمبدأ العام السائد في القانون والذي سعى القضاء الدستوري إلى تكريسه هو مبدأ عدم الانتقاص من الحريات العامة والحقوق الأساسية والتي من بينها حق الترشح؛ بحيث أنه لا يسمح للمشرع عندما يمس قانون يتناول هذه الحقوق والحريات الأساسية (حق الترشح) أن يعدل أو يلغي النصوص القانونية النافذة الضامنة لهذه الحقوق والحريات دون أن يحل محلها نصوص أكثر ضمانا أو تعادلا على الأقل فعالية وضمانة؛ أي أنه لا يجوز للمشرع أن يضعف من الضمانات التي أقرها بموجبه نصوصه السابقة لجهة حق أو حرية أساسية (حق الترشح) سواء عن طريق إلغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها أو بإحلال ضمانات أقل قوة أو فاعلية تمس بمكانة حق الترشح أو تهدف إلى الإخلال بها⁽²⁾.

المطلب الثالث: ضوابط الحملة الانتخابية بين التشريع الانتخابي ورقابة القضاء الدستوري.

إن التعرّيج على موضوع الانتخاب وحق الترشح لا يمكن تصوّره أو خلوه من التطرق إلى مسألة ضوابط الحملة الانتخابية كونها أهم مراحل العملية الانتخابية وأه تجليات مرحلة الترشح بالتحديد، حيث حيث تعمل هذه المرحلة على تمكين المترشحين من إدارة حملاتهم الانتخابية وعرض برامجهم على الهيئة الانتخابية.

كما أن الحملة الانتخابية تحل في طياتها جميع عناصر أو مكونات الحقوق والحريات السياسية الأخرى ضمن مرحلة واحدة، كحق الترشح و التجمع والتجمهر وحرية التعبير المكفولة من خلال وسائل الاتصال السمعي البصري، فهي بمثابة الجامع لكل الحقوق والحريات السياسية المكفولة للمواطن (المترشح)، ومن أجل البحث في تجليات هذا الموضوع ومحاولة معرفة موقف القضاء الدستوري إزاءها إرتئينا التعرّيج

¹ - مرجع نفسه، ص 118، 119.

² - بول مرقص شكر الله، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع المجلس الدستوري، كانون الأول 2014، ص 116.

من خلال (الفرع الأول) على مسألة الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية ومبادئها، لنقدم على دراسة موضوع الرقابة على دستورية التنظيم القانوني للحملة الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية ومبادئها.

سننظر من خلال هذا المطلب إلى تعريف الحملة الانتخابية والمبادئ الأساسية التي تحكم العملية.

أولاً: تعريف الحملة الانتخابية.

سنعالج من خلال هذا المطلب تعريف الحملة الانتخابية من الناحية اللغوية والإصطلاحية.

أ- من الناحية اللغوية.

ورد في لسان العرب لابن منظور "حملة على أمر يحمله حملاً فتحمل أي أغراه به، ويقال تحامل في الأمر وبك تكلفة على مشقة وإعياء وتحامل عليه أي كلفه ما لا يطيق⁽¹⁾."

كما جاء في معاجم اللغة العربية بمعنى الضغط والمشقة والإجهاد فيقال حملت المرأة حملاً أي حبلت وحملت الشجرة حملاً أي أخرجت ثمارها أما بكسر الحاء فنعني بها ما يحمل على الظهر.

وحملت الشيء على ظهري أحمله حملاً، أما بضم الحاء فيراد بها الأحمال والارتحال من مكان إلى آخر وذهب بعض اللغويين للقول أن الحملة نعني بها أيضاً الحرب والغزو والإغارة بمعنى الهجوم على العدو بكل الإمكانيات المتاحة من بشر وسلاح ومعدات لتحقيق الهدف من الهجوم⁽²⁾.

ب- من الناحية الإصطلاحية.

تعرف الحملة أو الدعاية الانتخابية على أنها مجموعة من الإجراءات التي يتخذها الكيان السياسي لاستمالة الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالحه⁽³⁾ أي النشاطات والفعاليات الانتخابية القانونية التي تقوم بها الهيئات الحزبية والقوائم الانتخابية المسجلة والمرشحون لشرح برامجهم الانتخابية للجمهور لناخبين وكذلك

¹ - محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص 93.

² - أحمد خلف حسين الدخيل وآخرون، (الإطار الزمني للحملات الانتخابية) مجلة جامعة تكريت للحقوق، ص 06، ع 30، حزيران، 2016، ص ص 03، 04.

³ - أحمد فاضل حسين، (التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية)، الباحث الإعلامي، ع 09 و 10، أيلول، 2010، ص 56.

الدعوات التي يوجهها المرشحون والهيئات الحزبية إلى الجمهور للتصويت لصالح مرشح أو أي من القوائم أو الأحزاب⁽¹⁾.

وهناك من عرفها على أنها مجموعة الأعمال التي يقوم بها المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيرية وذلك بقصد تحقيق الفوز بالانتخابات، أو أنها أنشطة الاتصالية المباشرة أو غير المباشرة التي يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة بهدف تحقيق الفوز بالانتخاب عن طريق الحصول على أكبر عدد ممكن من أصوات الهيئة الناخبة⁽²⁾.

كما عرفت على أنها مجموعة الأعمال التي تؤديها الأحزاب السياسية أو المرشحون الأحرار لإعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي لتكوين رأي العام موحد يمثل اتجاهها سياسيا موحدًا لحزب بهدف الوصول إلى السلطة⁽³⁾.

كما يمكن تعريفها بإضافة عنصر المدة بالقول أن الحملة الانتخابية هي مجموعة الوسائل وأساليب الاتصالية التي يستعملها الحزب أو المرشح المستقل في فترة معينة وبمناسبة انتخاب معين بقصد استمالة أكبر عدد ممكن من الناخبين والحصول على أصواتهم الانتخابية⁽⁴⁾ أو أنها جهود اتصالية تمتد إلى مدة زمنية معينة محددة تستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي يكون متوافقًا مع المعايير والقيم السائدة بهدف توجيهه وتدعيمه وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو أهداف مقبولة اجتماعيا مثل التصويت⁽⁵⁾.

ثانيا: مبادئ الحملة الانتخابية.

تحكم الحملة الانتخابية المبادئ الرئيسية التالية:

أ- مبدأ المساواة.

¹ مرتضى أحمد خضر القيسي، (الدعاية الانتخابية للأحزاب والكتل السياسية في محافظة صلاح الدين انتخاب مجلس نواب (2010)، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع06، السنة 6، ص246.

² أحمد خلف حسين الدخيل وآخرون، (الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية) مجلة جامعة تكريت، العراق، م03، ع29، 2016، ص03.

³ فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2015، ص120.

⁴ أحمد بنيني، مرجع سابق، ص235.

⁵ أحمد خلف حسين الدخيل وآخرون، (الرقابة على مصادر تمويل الحملة الانتخابية) مرجع سابق، ص03.

يقتضي هذا المبدأ المساواة المادية في منح الفرص المتكافئة لكل الأحزاب والمرشحين للتعبير عن اتجاهاتهم وأفكارهم وشرح برامجهم بكل الوسائل المشروعة على قدم المساواة ودون تمييز بالكلمة المرئية والمسموعة والشعارات والرموز⁽¹⁾.

فضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن إرادة الشعب يقتضي تحقق المساواة تكافؤ الفرص بين المرشحين في استخدام وسائل الدعاية مع ضرورة الابتعاد عن أساليب المحاباة أو التمييز الذي يختص به البعض من المرشحين أو الأحزاب دون البعض الآخر بسبب ثقل المركز المالي للمرشح أو التأييد الحكومي⁽²⁾.

وهو ما يكفل احترام النصوص الدستورية التي تقتضي بضرورة عدم التمييز بين المواطنين لأي سبب شخصي أو اجتماعي وكذا توفير سبل تولي الوظائف العامة في الدولة لجميع المواطنين دون تمييز ما يستدعي إضفاء مبدأ المساواة على كافة القواعد المتعلقة بإجراءات ووسائل الدعاية المسموح بها في القوانين المنظمة للانتخابات⁽³⁾ ، ويتجسد هذا المبدأ سواء من خلال الفترة المحددة للحملة الانتخابية من خلال احترام كل المرشحين والأحزاب السياسية لمواعيدها وفقا لما ينص عليه القانون⁽⁴⁾ ، أو المساواة في عرض الملصقات أين يمنح لكل مترشح مكانا محددا ومساحة لكل حزب متساوية في الأماكن المخصصة للصحف والإعلانات والمساواة في الوقت المخصص للمرشحين في الإذاعة والتلفزيون لعرض أفكارهم وبرامجهم⁽⁵⁾.

ب- مبدأ حياد السلطة الإدارية.

يعد حياد الإدارة مبدأ يتعين مراعاته في كافة مجريات العملية الانتخابية فكون الإدارة مشرفة على الانتخاب ينبغي لها التزام الحياد والتصرف وفقا لما يقتضيه القانون أين يعد هذا الحياد ترجمة لمبدأ المساواة بين المرشحين⁽⁶⁾.

ففي قانون الانتخاب الفرنسي ويضبط المادة 50 منه يمنع على الموظف العمومي سواء كان من المنتمين إلى السلطة العامة أو محلية من ممارسة أي عمل من شأنه المساس بنزاهة الانتخابات إلى السلطة كالقيام بتوزيع البطاقات الانتخابية أو المناشير لصالح أحد المرشحين⁽⁷⁾ ، مع ضرورة التزامه بحدود الاعتدال في

¹ - محمود علي يحي السقاف، مرجع سابق، ص 126.

² - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 236.

³ - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 236.

⁴ - لرقم رشيد، مرجع سابق ص 230.

⁵ - فريدة مزياني، مرجع سابق، ص 123.

⁶ - محمود علي يحي السقاف، مرجع سابق، ص 127.

⁷ - محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص 99.

الحملة الانتخابية لنفسه في حال كونه مرشحا وأن لا يقوم بتجريح غيره وإلا تعرض لعقوبات تأديبية في حالة إخلاله بهذه الالتزامات⁽¹⁾ حيث اعتبر القضاء الإداري الفرنسي قيام الموظف العام بالحملة لصالح حزب معين داخل أماكن العمل من قبيل الأخطاء التأديبية⁽²⁾.

غير أنه استثنى من هذا الأشخاص الذين يشغلون مناصب العليا كالوزراء إذ أنهم تبوؤوا هذه المناصب بسبب انتماهم السياسي حيث بقي القضاء مترددا حول التصرفات الرسمية الصادرة عن هؤلاء في الدعاية الانتخابية فأطلق على البعض منها وصف التصرفات غير المشروعة وتأسف عن البعض الآخر منها دون أن يبرز ما إذا كان مشروعة أو غير مشروعة فقد جاء في أحد أحكام المجلس الدستوري الفرنسي أن الخطاب الذي وقعه الوزيران يدعوان فيه الناخبين بصفتهم الرسمية إلى التصويت لصالح أحد المرشحين في الانتخابات التشريعية ما هو إلا سلوك مؤسف في حين قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء انتخاب الذي تدخل فيه أحد الوزراء حث من خلاله مجموعة من أعضاء المجلس البلدي بمساندة مرشح الحكومة إذا فازت القائمة التي ساندوها⁽³⁾.

وفي الجزائر نص القانون العضوي للانتخابات على مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وحيادهم حيث نص المادة 164 منه على ضرورة أن تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمرشحين بحيث يمنع على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيتها⁽⁴⁾، كما تنص التعلية الرئاسية المؤرخة في 07 فيفري 2004 المتعلقة بانتخابات الرئاسية لسنة 2004 لسنة 2004 بعض القواعد الواجب مراعاتها من طرف السلطات والأعوان العموميين في سبيل تحقيق مبدأ الحياد حيث نصت على أن التدابير الواردة في هذه التعلية مهما كانت وجهتها لن تحقق الغاية المرجوة منها إذا لم يعكف فعلا أعوان الإدارة المكلفون بتنفيذها على تحقيق الغاية المرجوة منها إذا لم يعكف فعلا أعوان الإدارة المكلفون بتنفيذها على تحقيق هذه الغاية ضمن الاحترام الصارم لمبدأ الحياد إزاء كافة المرشحين، الحياد الذي لا يعد حتمية يقتضيها النظام الديمقراطي والتعددية السياسية الذين أصبحا يشكلان أساس الدولة الجزائرية فحسب بل هو كذلك واجب قانوني يقع جهله أو خرقه تحت طائلة فرض عقوبات إدارية وجزائية حيا ل ذلك⁽⁵⁾.

¹ - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 239.

² - محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص 99.

³ - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 240.

⁴ - المادة 164 فقرة 1 و 03 من القانون العضوي 10/16، مصدر سابق، ص 32.

⁵ - التعلية الرئاسية المؤرخة في 07 فيفري 2004 المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ع، ع 09، المؤرخة في 11

فيفري 2004، ص 29.

أما المشرع التونسي فقد نص على هذا المبدأ من خلال الفصل 03 من القانون الأساسي العدد 16 حينما أقر بأن الحياد هو التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب أو تعطيل للحملة الانتخابية لقائمة مترشحة أو لمترشح أو لحزب في حملة الاستفتاء وتجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين⁽¹⁾.

وحظر المشرع الموريتاني على كل وكيل في السلطة العمومية الحكومية أو البلدية أن يوزع أي إعلان أو تعميمات أو بطاقة تصويت للمترشحين أو اللوائح مترشحة كإجراء لضمان حياد السلطة الإدارية⁽²⁾.

وورد هذا المبدأ أيضا في التشريع المغربي حينما نص المشرع على أنه لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية وأثناء مزاوله عمله بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية⁽³⁾.

ليس في القانون ما يمنع السلطات الإدارية من المشاركة في الحملة الانتخابية طالما أن هذه المشاركة تتم في إطار الضوابط القانونية المؤطر لها لاسيما ما يتعلق منها بعدم تسخير الوسائل المملوكة للدولة في احترام لمبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين والبت في ما يسجل من مخالفات على أطراف العملية الانتخابية موكول دستورا وقانونا إلى محاكم التنظيم القضائي والهيئات الرقابة الدستورية⁽⁴⁾.

لكن عدم التزام السلطات الإدارية بالحياد الذي يتوخاه منها القانون من شأنه المساس بنزاهة العملية وصدق العملية الانتخابية، فمشاركة بعض أعوان السلطة لاستمالة الناخبين وحملهم للتصويت لصالح مرشحهم⁽⁵⁾، واختيارهم ضمن لجان الإحصاء الانتخابية⁽⁶⁾، لا يتناسب ومبدأ حياد الإدارة وهو ما أقره القضاء الدستوري.

إن كانت غالبية التشريعات قد اتفقت على تبني هذا المبدأ إلى أن الواقع العملي يكشف غير ذلك وهو ما صرح به رئيس الوزراء الفرنسي بير كاسبيتر سنة 1831 حينما قال أن هناك فرق بين ما ينبغي على الحكومة أن تكون عليه وما هو مطبق بالفعل فعادة ما تلجأ إلى السلطات الإدارية والطبقة الحاكمة إلى استغلال نفوذها الشخصي والمالي من أجل التأثير على الناخبين واستمالة أصواتهم لصالح مرشحهم⁽⁷⁾.

¹ - الفصل 03 فقرة 04 من القانون الأساسي ع 16 لسنة 2014، مصدر سابق، ص 1382.

² - Article 15 de décret n°2012-279 ; OP cit ; p17.

³ - المادة 36 فقرة 02 من القانون التنظيمي 27/11، مصدر سابق، ص 5059.

⁴ - قرار مح.د.م رقم 74/18 المؤرخ في 03 ماي 2018، ج.ر.م.م ع 6674، المؤرخة في 17 ماي 2018، ص 2844.

⁵ - قرار م.د.م رقم 399/2000 المؤرخ في 13 جوان 2000، ج.ر.م.م ع 4810 الصادرة بتاريخ 06 جويلية 2000، ص 1972.

⁶ - قرار م.د.م رقم 704/2008 المؤرخ في 28 ماي 2008، مجلة م.د.م، ع 9، ب.ص.

⁷ - راجع في هذا الصدد أحمد ببنيني، مرجع سابق، ص 241.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية التنظيم القانوني للحملة الانتخابية.

تحاط مرحلة الحملة الانتخابية بمجموعة من الضوابط القانونية من أجل السير الحسن للعملية ومنع التجاوزات التي قد تشهدها هذه الأخيرة، حيث فرضت جل التشريعات الانتخابية مجموعة من الإجراءات والشروط الواجب استيفائها من أجل تنظيم الحملة الانتخابية سواء ما تعلق منها بالإطار الزمني للحملة الانتخابية أو الوسائل المستعملة خلالها، وكذا الاستفادة من وسائل الاتصال السمعي البصري واستطلاعات الرأي من أجل تنشيط الحملات الانتخابية.

إن دراسة مسألة دستورية هذه الضوابط القانونية يقتضي منا البحث في مدى توافق هذه الأحكام والإجراءات التي تبنتها مختلف التشريعات الانتخابية خاصة في دول المغرب العربي مع ما يقتضيه الدستور من مبادئ وأحكام لعل أبرزها هو حرية الانتخاب والترشح الذي هو موضوع بحثنا، لذا سنسلط الضوء على موضوع الرقابة على الإطار الزمني للحملة الانتخابية (أولاً)، ثم التطرق لموضوع الرقابة على وسائل الحملة الانتخابية (ثانياً)، لنصل في الأخير لموضوع الرقابة على استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري واستطلاعات الرأي (ثالثاً).

أولاً: الرقابة على الإطار الزمني للحملة الانتخابية.

عمدت غالبية التشريعات الانتخابية إلى العمل على تقييد فترة الحملة الانتخابية واستعمال الوسائل الدعائية بمدة زمنية قصيرة نوعاً ما وذلك من أجل فرض نوع من المساواة بين المترشحين وكذا التحكم في النفقات المرتبطة بالعملية الانتخابية للوصول إلى خلق توازن بين المترشحين لاختلافهم في النقل المالي وتخفيف لعبئ عن الدولة⁽¹⁾.

ففي فرنسا اختلفت مدة الحملة الانتخابية بحسب نوع الاستحقاق الانتخابي، فإذا تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية فإنه وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 03 من القانون الصادر في 06 نوفمبر 1962 تبدأ الحملة الانتخابية مع إعلان قائمة المرشحين في الجريدة الرسمية منتصف ليل الجمعة السابق للانتخاب، أما الحملة الانتخابية للدور الثاني فإنها تبدأ بالتزامن مع الإعلان عن أسماء المترشحين ويكون ذلك في يوم الجمعة التالي لانتخاب الدور الأول خاصة وأن الانتخابات والتنازل عن الترشيح تستمر حتى مساء الجمعة وإلى منتصف الليل منه على أن تنتهي في منتصف ليل الجمعة السابق على يوم الاقتراع⁽²⁾.

أما الانتخابات التشريعية ووفقاً لنص المادة 164 من قانون الانتخابات الفرنسي تبدأ الحملة الانتخابية قبل الاقتراع بعشرين يوماً لتنتهي وفقاً لأحكام المادة 26 من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب في يوم

¹ - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 245، 246.

² - محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص 130، 131.

الخميس السابق على الدور الأول أو منتصف ليل الجمعة الذي يسبق الدور الثاني، هذا وتبدأ الحملة الانتخابية خاصة بانتخابات مجلس الشيوخ من لحظة إعلان قرار دعوة الناخبين⁽¹⁾.

وفي انتخابات المجالس البلدية ومجلس بلدية باريس فتبدأ من يوم الاثنين الثاني السابق على الاقتراع وتستمر حتى يوم الاقتراع على أن تبدأ الحملة الانتخابية لمقاطعة سما بير ومكيلون يوم الاثنين السابق على يوم الاقتراع، وتنتهي بعد آخر سبت من يوم الاقتراع من منتصف الليل، وهو نفس الميعاد المعتمد في مقاطعة كورسيكا⁽²⁾.

وفي مصر يعين موعد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية والانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية وذلك قبل الموعد المحدد لها بخمسة وأربعين يوماً على الأقل⁽³⁾ دون تحديد الحد الأقصى، والملاحظ في هذا الصدد أيضاً أن المشرع المصري لم يحظر ممارسة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع مثلما هو عليه الحال في قانون انتخابات الفرنسي الأمر الذي قد يؤثر في إرادة الناخبين نظير التهديد والأعمال غير المشروعة التي قد تطالهم⁽⁴⁾.

ما يجب التنويه إليه في هذه النقطة أن الحملة الانتخابية في مصر لا تقتصر على انتخابات مجلس الشعب فقط، بل تمتد أيضاً إلى الانتخابات الرئاسية على اعتبار أنه لا يوجد أعداد من المرشحين بل يقوم البرلمان بأغلبية المطلقة بترشيح أشخاصاً معينين ثم يعرضهم بعد ذلك للاستفتاء غير أن المشرع المصري قد عدل عن ذلك على إثر قانون الانتخابات الرئاسية رقم 174 لسنة 2005 أين جاء في نص المادة 20 منه «تكون الحملة الانتخابية اعتباراً من بدء الثلاثة أسابيع السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع وحتى قبل يومين من هذا التاريخ وفي حالة الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة 12 ظهراً لليوم السابق على التاريخ المحدد»⁽⁵⁾.

وقد سارت دول المغرب العربي على نفس القاعدة، ففي الجزائر تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الاقتراع باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 103 فقرة 03 من الدستور⁽⁶⁾ والتي تقضي وجوباً بالقيام بكل العمليات الانتخابية من جديد

¹ - أحمد خلف حسين الدخيل وآخرون، (الإطار الزمني للحملة الانتخابية)، مرجع سابق، ص 10..

² - فريدة مزياي، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 124.

³ - محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص 131. أحمد حسين الدخيل وآخرون، (الإطار الزمني للحملة الانتخابية)، مرجع سابق، ص 11.

⁴ - محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص 131.

⁵ - أحمد خلف حسين الدخيل وآخرون، (الإطار الزمني للحملة الانتخابية)، مرجع سابق، ص 11.

⁶ - المادة 173 فقرة 01 من القانون العضوي 10/16، مصدر سابق، ص 33.

في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني، أو تعرضه لمانع شرعي بعد إعلان المجلس الدستوري لذلك أين تمدد آجال تنظيم الانتخابات لمدة أقصاها ستين يوما⁽¹⁾.

وإذا أجري دور ثاني للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتتح قبل اثنين عشر يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع⁽²⁾، فإذا انقضت الآجال المنصوص عليها سابقا لا يمكن لأي كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان القيام بالحملة الانتخابية⁽³⁾.

حيث يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري قد ألزم المرشحين التوقف عن الحملة الانتخابية قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع ولعل السبب الرئيسي في اعتماد لهذه المدة يكمن في فسح المجال أمام الولاية أو الممثلات القنصلية لتقديم تاريخ الاقتراع عن الموعد المحدد إذا ما استدعت الضرورة إلى ذلك⁽⁴⁾، حيث تقيد المادة 33 من قانون الانتخابات أنه يمكن للوزير المكلف بالداخلية وبطلب من الولاية أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما أين تنشر القرارات التي يتخذها الولاية من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع وتعلق في كل بلدية معينة بالأمر وذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة أيام على الأكثر.

كما يمكن للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وعلى اثر قرار مشترك تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين ساعة بطلب من رؤساء الممثلات الدبلوماسية والقنصلية⁽⁵⁾.

أما في المغرب فتبتدئ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية لانتخابات مجلس النواب في الساعة الأولى من اليوم الثالث عشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشر ليلا من اليوم السابق للاقتراع⁽⁶⁾، أما الحملة الانتخابية الخاصة بانتخابات مجلس المستشارين فتبتدئ في الساعة الأولى من اليوم

¹ - المادة 103 فقرة 03، مصدر نفسه، ص 26.

² - المادة 173 فقرة 02، مصدر نفسه، ص 33.

³ - المادة 174، مصدر نفسه، ص 33.

⁴ - ناصر صاولة، (الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 10/16)، مجلة العلوم الاجتماعية، ع 24 جوان 2017، ص 310.

⁵ - راجع في هذا الصدد المادة 33 من القانون العضوي 10/16، مصدر سابق، ص 13، 14.

⁶ - المادة 31 فقرة 01 من القانون التنظيمي 27/11، مصدر سابق، ص 527.

السابع الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشر ليلا من اليوم السابق للاقتراع⁽¹⁾، أين تعقد الاجتماعات الانتخابية وفقا للشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية⁽²⁾.

يلاحظ أن المشرع المغربي قد اعتمد مدد مختلفة للحملة الانتخابية باختلاف الانتخابات المزمع إجرائها كما أنه لم يتطرق إلى هذه المدة بخصوص انتخابات الجماعات الترابية.

في تونس تفتتح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل الاقتراع باثنين وعشرين يوما وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل الاستفتاء وتمتد لثلاثة أشهر، على أن تفتتح الحملة الانتخابية للدورة الثانية بالنسبة للانتخابات الرئاسية في اليوم الموالي لإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى وتنتهي الحملة في كل الحالات أربعة وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع⁽³⁾.

وتفتتح الحملة الانتخابية في موريتانيا خمسة عشر يوما قبل الاقتراع على أن تختتم عشيته عند الساعة صفر بغض النظر عن نوع الاستحقاق الانتخابي (الانتخابات رئاسية أو تشريعية أو بلدية)⁽⁴⁾.

ولم يخف القضاء الدستوري في دول المغرب العربي رقابته على الإطار الزمني للحملة الانتخابية، حيث تصدى المجلس الدستوري المغربي في هذا الصدد للحملة الانتخابية السابقة لأوانها في العديد من قراراته حيث جاء في قراره رقم 781/2009 الصادر في تاريخ 7 أكتوبر 2000 «حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه وبعض مساعديه قاموا بمخالفات نصت على عقوبتها المواد 46 و 47 و 56 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تمثلت في القيام بحملة سابقة لأوانها من خلال تقديم هدايا وتبرعات... الأمر الذي تكون معه هذه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح⁽⁵⁾».

كما جاء في قراره رقم 763/2009 الصادر بتاريخ 08 جوان 2009 «..حيث ما تضمنته الادعاءات المنسوبة للمطعون في انتخابه الثاني من قيامه بحملة انتخابية سابقة لأوانها ومن تقديم الوعود وبذل الأموال والضغط على بعض الناخبين وتهديدتهم تتعلق كلها بوقائع لم تدعم بأي حجة تثبت صحة حدوثها الأمر الذي يجعل من هذا المآخذ غير قائم على أساس سليم⁽⁶⁾».

ثانيا: الرقابة على وسائل الحملة الانتخابية.

¹ - المادة 32 فقرة 01 من القانون التنظيمي 28/11، مصدر سابق، ص 5058.

² - المادة 31 فقرة 02 من القانون التنظيمي 27/11، مصدر سابق، ص 5527. المادة 32 فقرة 02 من القانون التنظيمي 28/11، مصدر سابق، ص 5058.

³ - الفصل 50 من القانون الأساسي ع 16 لسنة 2014، مصدر سابق، ص 43.

⁴ - Art 3 de décret n°2012-275 ; OP cit ; p06. Art 6 de décret n°2012-278 du 17 décembre 2012 fixant les modalités de la campagne électorale et des opérations de vote pour les élections présidentielles J.R.M n°1279 ; du 15 janvier 2013 ; P12.

⁵ - ج.ر.م.م ع 5782، المؤرخة في 29 أكتوبر 2009، ص 5389.

⁶ - ج.ر.م.م ع 5749، المؤرخة في 06 جويلية 2009، ص 3830.

1- الرقابة على التجمعات الانتخابية: أحال المشرع الجزائري مسألة تنظيم التجمعات والاجتماعات الانتخابية للقانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية⁽¹⁾، حيث عرف هذا الأخير التجمعات الانتخابية على أنها تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق سهل على عموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة⁽²⁾.

وقد أخضعه المشرع الجزائري لمجموعة من الضوابط والقيود الواجب مراعاتها لدى القيام بالتجمع، حيث ينبغي أن يكون مسبقا بتصريح يبين من خلاله الهدف من وراء هذا التجمع ومكانه واليوم والساعة الذين يعقد فيهما ومدة وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية عند الاقتضاء، على أن يوقع على هذا التصريح ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية⁽³⁾.

وأوجب المشرع ضرورة التصريح بهذا الاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية، الوالي لبلديات ولاية الجزائر العاصمة الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى، أين يسلم وصل على الفور يبين أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية؛ وتاريخ تسليم الوصل ومكانه من جهة، وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه من جهة أخرى على أن يقدم المنظمون هذا الوصل للسلطات عند كل طلب⁽⁴⁾.

ويمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال أربعة وعشرين ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكانا آخر تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة و الأمن والسكينة العامة⁽⁵⁾؛ كما حظر المشرع عقد هذه الاجتماعات في مكان للعبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك، أو المساس بالثوابت الوطنية وكل مساس برموز الثورة أول نوفمبر، أو نظام العام والآداب العامة⁽⁶⁾.

وفي المغرب أحال المشرع مسألة عقد الاجتماعات الانتخابية إلى الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 15 نوفمبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية أين أخضعها هو الآخر لمجموعة من القيود الواجب مراعاتها في هذا المجال.

¹ - المادة 179 من القانون العضوي 10/16، مصدر سابق، ص 34.

² - المادة 02 من القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ج.رج.ج، ع، 04 الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 ج.رج.ج، ع، 62 المؤرخة في 04 ديسمبر 1991، ص 2377.

³ - المادة 04 من القانون 28/89، مصدر سابق، ص 163.

⁴ - المادة 05، مصدر نفسه، ص 163.

⁵ - المادة 06، مصدر نفسه، ص 163.

⁶ - المادتين 08 و 09، مصدر نفسه، ص 163.

حيث اعتبر اجتماع عمومي كل جمع مؤقت مباح للعموم وتدرس خلال المسائل مدرجة في جدول أعمال محدد من قبل؛ أين يمكن عقد هذه التجمعات العمومية دون الحصول على إذن سابق بشرط مراعاة بعض المقتضيات المنصوص عليها في هذا الظهير⁽¹⁾.

وقد أوجب المشرع المغربي ضرورة الحصول على تصريح سابق لعقد اجتماع عمومي يبين فيه اليوم والساعة والمكان الذي ينعقد فيه الاجتماع ويوضح فيه موضوع الاجتماع، على أن يوقع عليه شخصان يقطنان في البلدة التي ينعقد فيها ويتضمن اسم الموقعين وصفاتهم وعناوينهما ليتم بعدها تسليم هذا التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية ليسلم لهم وصل يثبت تاريخ التصريح وساعته، ويحتفظ بهذا الوصل للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة، ويجب أن لا ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عن أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الوصل أو 48 ساعة من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة الوصول⁽²⁾.

وقد حظر المشرع المغربي عقد مثل هذه التجمعات في الطرق العمومية أو أن تمتد إلى ما بعد الساعة التي تحددها السلطة ذات النظر لإقفال الأماكن العمومية أو حملة أسلحة ظاهرة خفية أو أدوات خطيرة على الأمن العام عند دخول الأماكن المخصصة للتجمع⁽³⁾.

وفي تونس قد منح المشرع الحرية لعقد الاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء شريطة إعلام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كتابيا قبل انعقادها بيومين على الأقل، أين يتضمن هذا الإعلام خاصة المكان والتوقيت وأسماء أعضاء مكتب الاجتماع العمومي، أو الاستعراض أو الموكب أو التجمع؛ على أن يتولى المكتب حفظ النظام العام والحرص على حسن سير الاجتماع أو الاستعراض، أو الموكب أو التجمع⁽⁴⁾.

وتخضع الاجتماعات الانتخابية في موريتانيا هي الأخرى للتصريح المسبق؛ أين يعرف هذا التصريح بأسماء وألقاب وعناوين منظمي الاجتماع الذين يشكلون المكتب المنصوص عليه في المادة 12 من مرسوم 279/2012، ويبين الهدف من هذا الاجتماع وتاريخه ووقته.

وتسلم السلطة الإدارية المختصة التي تتسلم الإعلان وصلا بذلك وتخير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽⁵⁾، وقد اشترط المشرع الموريتاني ضرورة أن يكون لكل اجتماع انتخابي مكتب يتكون من 03

¹ - الفصل الأول والثاني من الظهير الشريف رقم 1.58.377 المتعلق بالتجمعات العمومية، المؤرخ في 15 نوفمبر 1958 ج.ر.م.م، ع2404 مكرر، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 1958، ص2853.

² - الفصل 03 من الظهير الشريف رقم 1.58.377، مصدر سابق، ص2853.

³ - أنظر في هذا الصدد الفصلين 04 و05، مصدر نفسه، ص2854.

⁴ - الفصل 64 من القانون الأساسي لسنة 2014، مرجع سابق، ص1388.

⁵ - Art 11 de décret 2012-279 ;OP cit ;p16.
Art 8 de décret 2012-275 ;OP cit ;p07.

أشخاص على الأقل ويكلف المكتب بالمحافظة على نظام والحيلولة دون أية مخالفة للقوانين والنظم المعمول بها، ومحافظة الاجتماع على الطابع الذي أعطاه له الإعلان، ومنع كافة الخطب المخلة بالنظام العام أو المتضمنة إثارة أعمال توصف بالجرائم أو الجنح⁽¹⁾.

ومنعا للتجاوزات والخروقات التي قد تحدث في هذا الجانب فرض القضاء الدستوري في دول المغرب العربي رقابته على التجمعات الانتخابية لإضفاء نوعا من الشفافية في هذا المجال حيث جاء في قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 403/2000 المؤرخ في 21 جوان 2000 على أنه « أن المطعون في انتخابه كان يعقد اجتماعات مع الناخبين ويحثهم بطرق مختلفة على التصويت لصالحه قبل انطلاق الحملة الانتخابية في الموعد المحدد لها طبقا لمقتضيات القانون، حيث ارتى المجلس الدستوري أن الادعاءات المشار إليها أعلاه جاءت مجردة من أي حجة تدعمها الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح⁽²⁾ ». «

2- الرقابة على الإعلانات الانتخابية:

تحكم عملية نشر الإعلانات والملصقات الانتخابية وكذا توزيع الأماكن المخصصة لها للضوابط القانونية المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات والمراسيم التنفيذية له، فحرصا على تحقيق مبدأ الإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخابات تحدد المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين تحت إشراف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات قبل خمسة عشر يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، حيث يتوجب على مصالح البلدية في هذه الحالة أن تنهي وفي غضون 08 أيام التي تسبق تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية تعيين داخل كل مكان من الأماكن المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين بناء على توزيع المحدد من طرف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات.

أين يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قرار المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين⁽³⁾، وتراعي في تحديد عددها على مستوى كل بلدية نسبة الكثافة السكانية حيث ضبطها المشرع وفق النسب التالية:

- خمسة عشر مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها.

¹ - Art 12 de décret 2012-279 ;OP cit ;p16.

Art 9 de décret 2012-275 ;OP cit ;p07.

² - قرار م.د.م رقم 403/2000 المؤرخ في 21 جوان 2000، ج.ر.م.م، ع4812، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2000، ص2015.

³ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المؤرخ في 06 فيفري 2012 والمتعلق بتحديد كفاءات إشراف الترشيحات، ج.ر.ج.ع، ع08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012، صص25، 26.

- عشرون مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 40.000 نسمة.

- ثلاثون مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 .

- خمسة وثلاثون مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 .

- مكانان إضافيان لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 180.000 نسمة⁽¹⁾.

أين تبدأ عملية التعليق مع انطلاق الحملة الانتخابية بمبادرة من طرف المترشحين على أن يكون التعليق نهارا من الساعة السابعة صباحا إلى ساعة الساعة الثامنة مساء⁽²⁾، وفي الخارج تكلف مصالح المراكز الدبلوماسية، والفنصلية بتعيين المواقع المخصصة للتعليق على مستوى الممثلات الدبلوماسية والفنصلية بالتشاور مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات⁽³⁾.

أما في المغرب فنقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة ابتداء من تاريخ انتهاء أجل وضع التصريحات بالترشح بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية؛ حيث تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين أو اللوائح المرشحين غير أنه يجب أن لا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت:

-12 في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 2.500 ناخب أو أقل.

-18 في غيرها من الجماعات الحضرية أو الضرورية أو مقاطعات الجماعات مع زيادة مكان واحد عن كل 3.000 ناخب أو جزء يتجاوز 2.000 ناخب في الجماعات الحضرية أو القروية أو المقاطعات الموجودة بها أكثر من 5.000 ناخب⁽⁴⁾.

كما لا يجوز لأي مرشح أو وكيل لائحة أن يضع في الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه:

- أكثر من إعلانين انتخابيين يجب أن لا يتجاوز حجمهما 80 على 120 سنتيمتر.

- أكثر من إعلانين حجمهما 25 على 50 سنتيمتر لإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية ويجب أن لا يتضمن هذا الإعلان إلا تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الذين سيخطبون فيه وأسماء المرشحين، وقد حظر مشروع المغربي في هذا الصدد تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة⁽⁵⁾.

¹ - المادة 05، مصدر نفسه، ص25.

² - المادة 03 و 04، مصدر نفسه، ص25.

³ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 29/12، مصدر سابق، ص26.

⁴ - المادة 50 من القانون التنظيمي 09/97، مصدر سابق، ص 580، 581.

⁵ - المادة 51، مصدر نفسه، ص581.

وفي تونس تخصص البلديات والمعتمديات والعمادات طيلة الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وتحت رقابة الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات أماكن محددة ومساحات متساوية لوضع الملصقات لكل قائمة مترشحة، أو مترشح أو حزب، وتضبط الهيئة بالتعاون مع القنصليات والبعثات الدبلوماسية أماكن التعليق بالخارج في حدود ما تسمح به الدول المضيفة.

أين يحجر كل تعليق خارج هذه الأماكن وفي الأماكن المخصصة لبقية القوائم المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب، كما يحجر إزالة معلقة ثم تعليقها في المكان المخصص لها أو تمزيقها أو تغطيتها، أو تسويقها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت، أو بشكل يؤول إلى تغيير محتواها⁽¹⁾.

كما حظر المشرع التونسي على أي قائمة مترشح أو حزب أن يستعمل أو يجيز للغير استعمال الأماكن المخصصة لوضع الملصقات لأغراض غير انتخابية، أو التنازل فيها لغيره عن الأماكن المخصصة له⁽²⁾.

وفي موريتانيا تحجر السلطات الإدارية طيلة مدة الحملة الانتخابية أماكن خاصة لإصاق الإعلانات الانتخابية، حيث يعطي مساحات متساوية لكل مترشح أو مترشحة في هذه الأماكن على أن تتأكد اللجنة الوطنية المستقلة من المساواة في الأماكن المعهودة لذلك، ومن وضوح رؤيتها والوصول إليها من طرف الجمهور⁽³⁾، وقد حظر المشرع الموريتاني كل ملصقات المتعلقة بالانتخابات خارج الأماكن المحددة لذلك و كذلك يجب على كل لائحة احترام حدود الأماكن المخصصة لها⁽⁴⁾.

وتعطى أماكن الإعلانات حسب ورود الطلبات التي يجب أن تقدم أربعاً وعشرين ساعة على الأقل قبل الحملة الانتخابية أين تمسك السلطة الإدارية سجلاً تدون فيه كافة الطلبات مرتبة حسب إيداعها⁽⁵⁾.

ورغم الرقابة الإدارية المفروضة على الإعلانات الانتخابية، فهذا لم يمنع القضاء الدستوري في دول المغرب العربي من بسط رقابته هو الآخر على هذه العملية من أجل دفع التجاوزات التي قد تشوبها فقد جاء في قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 777/2009 «حيث أن المآخذ تقوم على دعوى..... أن المطعون في انتخابهم عمدوا خلال الحملة الانتخابية إلى تعليق إعلانات وملصقات خارج الأماكن المخصصة لهذه الغاية وذلك بمجموعة من الدكاكين والمقاهي والأكشاك وزجاج السيارات.....، حيث أن الإدعاءات المتعلقة بالحملة الانتخابية لم تدعم إلا بمجرد شكايات لم يبين الطرف الطاعن مراجعها حتى يتمكن المجلس

¹ - الفصل 62 من القانون الأساسي ع16 لسنة 2014، مصدر سابق، ص1388.

² - الفصل 63، مصدر نفسه، ص1388.

³ - Art 16 de décret 2012-279 ;OP cit ;p16.

Art 13 de décret 2012-275 ;OP cit;p07.

⁴ - Art 17 de décret 2012-279 ;OP cit ;p16.

Art 13 de décret 2012-275 ;OP cit ;p07.

⁵ - Art18 Aléna 1 et 2 de décret 2012-279 ;OP cit ;p16.

Art 15 Aléna 1 et 2 de décret 2012-275 ;OP cit ;p08.

الدستوري من التحقق منها تأسيسا على ذلك تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية غير مرتكزة على أساس صحيح⁽¹⁾ .»

ثالثا: الرقابة على استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري واستطلاعات الرأي.

يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية في الجزائر قصد تقديم برنامج للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛ حيث تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

ويستفيد المترشحون الأحرار المتكثلون بمبادرة منهم من نفس الترتيبات الواردة كما تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة وفقا لما هو معمول به في التشريع والتنظيم⁽²⁾.

أين يتعين على كل وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية ضمان توزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين؛ حيث تضبط سلطة السمعي البصري احترام أحكام هذه المادة⁽³⁾.

وقد حظر المشرع الجزائري نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل اثنين وسبعين ساعة على المستوى الوطني وخمسة أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع⁽⁴⁾.

وفي المغرب تستفيد الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية والجهوية والجماعية من وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية في حملاتها الانتخابية⁽⁵⁾، حيث تقوم الهيئة العليا للاتصال

¹ - قرار م.د.م رقم 777/2009 المؤرخ في 17 جويلية 2009 ج.ر.م.م ع 5760، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2009، ص 4343.

² - المادة 177 من القانون العضوي 10/16، مصدر سابق، ص 33.

³ - المادة 178، مصدر نفسه، ص 34.

⁴ - المادة 181، مصدر نفسه، ص 34.

⁵ - المادة 116 من القانون رقم 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذ ظهير شريف رقم 1.11.171 الصادر في 28 أكتوبر 2011 ج.ر.م.م ع 5991 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2011، ص 5273.

السمعي البصري المغربية، ودون المساس بالاختصاصات المسندة عليها باعتماد استعمال تلك الوسائل من لدن الأحزاب السياسية وفقاً للمبادئ التالية:

-ضمان وسائل الإعلام العمومية لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات مدد بث منصفة ومنظمة، وشروط برمجة متشابهة في إطار البرامج الخاصة بالحملة الانتخابية.

-تقرير مبدأ الإنصاف في توزيع وترتيب الحصص المخصصة للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أعلاه على أساس تمثيلية هذه الأحزاب في مجلس البرلمان.

أين يتحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والاتصال مدد الحصص الزمنية، وشروط وكيفيات ومسطرة ترتيب هذه الحصص سواء بالنسبة للتدخلات، والتصريحات أو البرامج الخاصة أو تغطية التجمعات التي تنظمها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات⁽¹⁾.

قد حضر المشرع المغربي على البرامج المعدة للحملة الانتخابية أن تتضمن بأي شكل من الأشكال (المساس بالنظام العام، المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير، المس بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون، الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال، التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف).

كما يجب أن لا تتضمن هذه البرامج (استعمال الرموز الوطنية، استعمال الجزئي أو الكلي للنشيد الوطني، الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن، الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية، إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية)⁽²⁾.

وفي تونس تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الحق في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري لكل المجموعات السياسية خلال مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء على أساس التعددية؛ كما تضمن نفس الهيئة تعددية الإعلام السمعي والبصري، وتنوعه خلال الحملة الانتخابية وإزالة العراقيل التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي البصري على أساس الإنصاف بين جميع المترشحين، أو القوائم المترشحة أو الأحزاب⁽³⁾.

أين خول المشرع التونسي للمترشحين والقوائم المترشحة وللأحزاب بالنسبة للاستفتاء في نطاق الحملة الانتخابية، أو حملة الاستفتاء استعمال وسائل الإعلام الوطنية ووسائل الإعلام الإلكترونية؛ غير أنه حجر

¹ - المادة 117، مصدر نفسه، ص 5273.

² - المادة 118 من القانون رقم 57/11، مصدر سابق، ص 5273.

³ - الفصل 65 من القانون الأساسي ع 16 لسنة 2014، مصدر سابق، ص 42.

عليهم اللجوء إلى وسائل الإعلام الأجنبية إلا في الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية للقوائم المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج؛ حيث تتولى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وكذا الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ضبط القواعد الخاصة باستعمال القوائم المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الاتصال الأجنبية السمعية والبصرية⁽¹⁾.

كما تتولى الهيئتان بموجب قرار مشترك قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام والاتصال السمعي البصري وإجراءاتها والشروط المتعلقة بانتخاب البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملة الانتخابية؛ على أن تحدد المدة الزمنية للحصص والبرامج المخصصة لمختلف المترشحين أو القوائم المترشحين أو الأحزاب وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية؛ وتراعى بالنسبة إلى المترشحين ذوي الإعاقة الاحتياجات الخصوصية الناجمة عنها⁽²⁾.

وفي موريتانيا توضع فترة زمنية مجانية متساوية في الإذاعة والتلفزيون وفي صفحات الصحف العمومية تحت تصرف كل مترشح أو لائحة مترشحة لعرض برنامجها وذلك حسب إجراءات تحددها السلطة العليا للصحافة السمعية-البصرية؛ على أن يتحمل المترشحون أو لوائح المترشحين التكاليف الأخرى الناتجة عن الأشكال الأخرى لاستعمال وسائل الإعلام حيث تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للموريتانية على احترام تساوي المترشحين أو اللوائح المترشحة في فرص الاستفادة من وسائل الإعلام العمومية⁽³⁾.

رغم الرقابة المفروضة من سلطات الضبط المستقلة على استعمال وسائل الاتصال السمعي والبصري واستطلاعات الرأي في الحملات الانتخابية في دول المغرب العربي، إلا أن هذا الأمر لم يمنع القضاء الدستوري في هته الدول من فرض رقابته هو الآخر على التجاوزات والخروقات الواقعة في هذا المجال نتيجة الطعون الواردة إليه؛ فقد اعتبر المجلس الدستوري المغربي أن إظهار العلم الوطني في برنامج معد للحملة الانتخابية يشكل بدوره مخالفة لمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال الاتصال السمعي البصري العمومية والذي يمنع استعمال الرموز الوطنية في البرامج المعدة للحملة الانتخابية الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء انتخاب المطعون في انتخابه⁽⁴⁾.

كما اعتبر في قراره رقم 2012/856 أن استعمال أماكن العبادات خلال الحملة الانتخابية يتعارض ومقتضيات نص المادة 118 من القانون 57/11 السالف الذكر؛ حيث أن هذه الممارسات منافية للمبادئ

¹ - الفصل 66، مصدر نفسه، ص42.

² - الفصل 67 من القانون 57/11، مصدر سابق، ص42.

³ - Art 23 de décret 2012-279 ;OP cit ;p17.
Art 18 de décret 2012-275.OP cit ;p8.

⁴ - قرار م.د.م رقم 919 /2013 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2013، مجلة المجلس الدستوري ، ع13، 2016.

والمقاصد المقررة بالدستور الرامية إلى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة باعتبارها أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، أين يسري حظرها على كافة وسائل الاتصال المستعملة في الحملة الانتخابية الأمر الذي يتعين معه إلغاء انتخاب المطعون في انتخابهم⁽¹⁾.

أما في قراره رقم 2014/934 فقد اعتبر أن استعمال عبارات التحقير خلال الحملة الانتخابية سلوك ينافي مهمة تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية التي أناطها الدستور بالأحزاب السياسية بموجب فصله السابع؛ كما ينافي مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57/11 والتي تفرض عدم تضمين البرامج المعدة للحملة الانتخابية ما من شأنه المساس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير؛ أين يسري حظرها على كافة وسائل الاتصال المستعملة في الحملة الانتخابية، وهو ما دفع بالمجلس الدستوري إلى الإقرار بإلغاء الانتخاب الجزئي الذي أجري بالدائرة الانتخابية المحلية مولاي يعقوب⁽²⁾.

ما يمكن قوله في هذا الإطار أن القضاء الدستوري كان شبه مغيبا تجاه مسألة الرقابة على دستورية الحملة الانتخابية رغم أهميتها تجاه حق الترشح وكفالة نزاهة العملية الانتخابية برمتها، رغم الطعون الكثيرة الواردة إليه بهذا الخصوص والتي كانت تحمل في طياتها العديد من المشاكل التي يطحها التنظيم القانوني للحملة الانتخابية خاصة ما تعلق منها بالمساواة بين المترشحين في الاستفادة من التمويل الحملة أو الحصول على حصص متساوية في وسائل الاتصال السمعي البصري أو الحرية في عقد التجمعات والتظاهرات الحزبية المنشطلة للحملة الانتخابية والتي كان يعاب عليها تمكين أحزاب لسلطة (مرشحيها) دون غيرها من الأحزاب الأخرى وبتوالي حرمان العديد من المترشحين من حقه في تنشيط حملاتهم الانتخابية بكل حرية ومساواة الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في هذه المسألة وتدخّل القضاء الدستوري من أجل فرض رقابته على دستورية المقتضيات التشريعية الناضمة للحملة الانتخابية.

¹ -قرار م.د.م رقم 856/2012 الصادر بتاريخ 13 جوان 2012، ج.ر.م.م ع6064، المؤرخة في 12 جويلية 2012، ص4173.

² -قرار م.د.م رقم 934 /2014 الصادرة بتاريخ 18 فيفري 2014 ج.ر.م.م ع6233، الصادرة بتاريخ 24 فيفري 2014، ص2949.

الفصل الثاني: الرقابة على دستورية الإطار القانوني لتكوين الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي.

أصبحت التشريعات الناظمة للعملية الحزبية في دول المغرب العربي على غرار نظيراتها من التشريعات المقارنة مجموعة من الضوابط القانونية والمبادئ الواجب مراعاتها من أجل تكوين الأحزاب السياسية في هذه الدول.

حيث تهدف من وراء ذلك إلى تنظيم عملية تأسيس الأحزاب السياسية والتحكم في نشاطها وفقا للأطر الدستورية والقانونية بما يتماشى والمصلحة العليا لهذه الدول ويحفظ مسألة التعددية الحزبية ويكفل المشاركة السياسية لجميع مواطني الدولة دون استثناء.

فالدستور عندما تبنى هذا الحق ضمن نصوصه وخول للمشرع صلاحية رسم المسار الذي تأسس وتبنى عليه يكون قد قيده وأخضعه بالرجوع إلى أحكامه عند سنه لأي مقتضى تشريعي ضمنا لتوافقه وتطابقه مع ما أقره من مبادئ.

فتدخله في هذه الحالة لا يعدوا كونه مقررا لهذا الحق وكاشفا له، أما مسألة إنشاء هذا الحق فقد سبقه في ذلك المؤسس الدستوري عند تضمين هذا الحق بموجب نصوصه الأمر الذي أضفى عليه الصفة الدستورية وحصنه من أي انتقاص أو تقييد أو إهدار قد يطاله من المشرع عند تجاوزه للحدود التي رسمها له الدستور. غير أن مجرد النص على هذا الأمر ضمن فحوى الدستور يعد غير كافي لضمان التزام المشرع بما جاء في الدستور تجاه الحق في تكوين الأحزاب السياسية، بل يتوجب توفر ضمانات أخرى تعمل على فرض رقابة على مدى حرص المشرع على تطبيق ما أقره له الدستور دون زيادة أو نقصان في سبيل تنظيم هذا الحق وتفعيله على أرض الواقع وهو ما تجسد في مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

حيث عكف القضاء الدستوري في دول المغرب العربي في إطار ممارسته لمهمة الرقابة على دستورية القوانين على فرض رقابة على الإطار القانوني المنظم لعملية تكوين الأحزاب السياسية في هذه الدول في سبيل ضمان تكريس هذا الحق والرقي به ومنعا للتجاوزات التي قد تطاله من طرف السلطة التشريعية. ومن أجل الخوض في هذا الموضوع نستهدف من خلال هذا الفصل دراسة كل من مفهوم الأحزاب السياسية في (المبحث الأول)، لنتناول المبحث الثاني: الرقابة على دستورية الإطار القانوني الناظم لتأسيس ونشاط الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الأحزاب السياسية.

تعد الأحزاب السياسية بمثابة حجر الزاوية في المبادئ الديمقراطية الليبرالية فإذا كان مفهوم الديمقراطية لدى الفكر السياسي الغربي قد تجلى في كل من حرية التعبير والتنقل وتكوين الجمعيات فإن مسألة حرية تكوين الأحزاب السياسية وتعددتها هي بمثابة المظهر الجوهري لهذه الديمقراطية، بل ذهب البعض إلى حد اعتبار أن هذه الديمقراطية تتنافى من الوجود بمجرد زوال الأحزاب السياسية أو انعدامها، حيث تمثل هذه الأخيرة حجر الأساس في تقويم السلطة وكشف أخطائها وإرجاعها إلى الطريق السليم وجادة الصواب، كما

تلعب هذه الأخيرة عدة وظائف مهمة في المجتمع كتثقيف الشعب وتبصيره بحقوقه وواجباته التي كفلها له الدستور.

رغم ما تحمله الأحزاب السياسية من أهمية في الحياة السياسية للدول إلا أنها لم تسلم هي الأخرى من سهام الانتقاد التي طالتها حينما اعتبرها البعض بمثابة أداة لإفساد الحياة السياسية ومبادئ الديمقراطية في الدول⁽¹⁾ وبين هذا وذاك وبغض النظر عن سهام الانتقادات التي عرفتها تبقى الأحزاب السياسية كركن أساسي في الحياة السياسية في الدول لا يمكن الاستغناء عنها مهما كانت الظروف وهو ما سنعمل على توضيحه وذلك من خلال التطرق لكل من تعريف الأحزاب السياسية ووظائفها (المطلب الأول)، المبادئ المكرسة لحرية تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية ووظائفها.

ينظر إلى الأحزاب السياسية على كونها ظاهرة سياسية مركبة ومعقدة يصعب تفسيرها من زاوية واحدة، وبالتالي صياغة تعريف شامل لها، حيث أن الأحزاب السياسية وكغيرها من الظواهر السياسية تأخذ مدلولات متنوعة يمكن من خلالها دراسة هذه الظواهر، فبالنسبة إلى المؤرخين يسلطون دراستهم على الجانب التاريخي للأحزاب السياسية، أما ما تعلق منها بالجانب التنظيمي وكذا قواعد الانضمام إليها واختيار قادتها وكذا الأحكام المرتبطة بإنشائها أو حلها فيختص به القانون في هذه الحالة، الأمر الذي عقد من إيجاد تعريف واحد لهذه الظاهرة كونه يتوجب مراعاة جميع هذه الجوانب المختلفة عند دراسة الأحزاب السياسية وإبراز المدلولات التي يمكن إصباغها على هذه الظاهرة ما نتج عنها طائفة تهتم بالجانب التنظيمي للأحزاب السياسية، وأخرى تسلط الضوء على أهدافها في صياغة تعريف لها، وهناك من ربطها بوظائف الحزب المتعددة⁽²⁾، والتي تأثرت هي الأخرى بهذا الزخم واختلاف في الرؤى للظاهرة الحزبية الأمر الذي نجم عنه أيضا تبني عدة وظائف لهذه الأخيرة بحسب رؤية كل طائفة، فإن وجهت الأنظار إلى طبيعة العلاقة التي تفرضها بين السلطة والمواطن اعتبر دورها في هذه الحالة بمثابة حلقة وصل بين الطرفين تعمل على إيصال انشغالات المواطنين للطبقة الحاكمة، وإن تم البث في مسألة التكامل القومي في الدول عدت بمثابة أداة لتعزيز اندماج مكونات مختلفة الاجتماعية والدينية والعرقية في الدولة الواحدة، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز مختلف التعاريف التي صيغت للأحزاب السياسية (الفرع الأول)، وكذا الوظائف التي نسبت إليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية.

سننتقل إلى تعريف الأحزاب السياسية من الناحية اللغوية (أولا)، وتعريفها من الناحية الاصطلاحية (ثانيا).

¹ - محمد نصر مهني، في النظم الدستورية والسياسية دراسة تطبيقية، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ط1، ص339.

² - ثامر الخرزجي، مرجع سابق، ص209.

أولاً: التعريف اللغوي.

تعني كلمة الحزب في اللغة العربية الطائفة من الناس وجمعها أحزاب، ويقال تحزب القوم بمعنى صاروا أحزاباً، ويوم الأحزاب هو يوم الخندق⁽¹⁾.

كما يراد بحزب الرجل أصحابه والحزب أيضاً الورد منه أحزاب القرآن، والأحزاب هي الطوائف التي تتجمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام⁽²⁾.

ويقصد بالحزب في اللغة الفرنسية (parti) وتعني قسم أو جزء أو جماعة من الناس لهم نفس الأفكار والمصالح فالحزب هو جزء في ظل الكل الذي هو الدولة⁽³⁾.

يتضح مما سبق أن الحزب السياسي من الناحية اللغوية يعني به جماعة من الناس تمارس العمل السياسي، وهو ذلك العمل الذي يسعى القائمون به إلى توجيه المجتمع في الاتجاه الذي يعتقدون أنه يحقق المصلحة العامة⁽⁴⁾.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي.

تعددت التعاريف الاصطلاحية للأحزاب السياسية بحسب المدلولات المرتبطة بها⁽⁵⁾.

1-مدلول التنظيمي: عرف معالجوا الظاهرة الحزبية في أولى دراساتهم الحزب السياسي على كونه تنظيمًا، حيث كان ينظر للحزب في تلك الفترة على أنه تنظيم لعملية انتخابية ومحاولة لتعريف الناخبين بمرشحيهم ودفع هؤلاء الناخبين عن طريق التنظيم لتدعيم مرشحي الحزب؛ أين عرفه "موريس ديفارجي" في هذا الصدد «إن الحزب ليس جماعة واحدة ولكنه عبارة عن تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر إقليم الدولة كاللجان الحزبية والمندوبيات، وأقسام الحزب والتجمعات المحلية، أقل هذه الجماعات يربط فيما بينها الرباط التنظيمي الذي يقوم على أجهزة الحزب المختلفة، وهذا الارتباط فيما بين الجماعات المختلفة يقوم على أساس حكومي هرمي⁽⁶⁾».

كما عرفه "فانسيو ليميو" الأحزاب السياسية على أنها «منظمات عادة ما تكون دائمة وهي وسيط بين الحكام والمحكومين تسعى من خلال الانتخابات الحصول على دعم الجمهور من أجل السيطرة على المناصب الرئيسية للسلطة في الجهاز الحكومي⁽⁷⁾».

¹- أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ط2، ص133.

²- أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986، ص56.

³- بوربي عبد اللطيف، (الأنظمة السياسية والأنماط الانتخابية مقارنة مفاهيمية)، مجلة المفكر، ع7، ص109.

⁴- عادل عفيفي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية (جمهورية مصر العربية نموذجاً)، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ط1، ص81.

⁵- ثامر الخزرجي، مرجع سابق، صص 209، 211. بوحنية قوي، (ديناميكية الحراك الحزبي في الدولة المغربية -دراسة في عجز أداء الأحزاب بالجزائر-)، دفاتر السياسية والقانون، ع خاص أبريل 2011، صص 105، 106.

⁶- مرجع نفسه، ص105.

⁷- المهدي الشيباني دغمان، (الأحزاب السياسية النقطة سوسيولوجية)، مجلة الجامعة، ع16، فيفري 2014، ص14.

وعرفه "فرنسوا قوئل" على أنه «تجمع منظم يشارك في الحياة السياسية بهدف السيطرة على السلطة جزئياً أو كلياً، ويمثل قيم وأفكار ومصالح المنتمين إليه»⁽¹⁾.

أما "هانس كلسن" فعرفه على أنه «المنظمة التي تجمع بين رجال ذوي رأي واحد لتضمن لها تأثيراً حقيقياً فعلياً في إدارة الشؤون العامة»⁽²⁾.

وعرفه كل من "ميكال" و"أندري هوريو" على أنه «إن الحزب السياسي تنظيم دائم يتحرك على مستوى الوطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي ويهدف إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة»⁽³⁾.

وعرف أيضاً على أنه «منظمة طوعية من الأفراد الذين تجمع بينهم غايات سياسية مشتركة ويخضع النظام الأساسي للحزب ولوائحه للقواعد الدستورية في النظام السياسي الذي يعمل في إطاره»⁽⁴⁾.

حيث يستخلص من التعاريف السابقة أن الحزب السياسي عبارة عن منظمة تقوم على أسس من النظريات والمواقف السياسية التي تضطلع مجموعة من السياسيين على وجوب احترامها وتنفيذها لتنظيم الحياة السياسية والاجتماعية في البلاد»⁽⁵⁾.

2- المدلول الوظيفي: يستمد تعريف الحزب في هذه الحالة من الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية لعل أهمها تولي الحكم؛ حيث يعرفه في هذا الصدد "ريمون آمون" الحزب على أنه «تنظيم دائم يضم مجموعة من الأفراد يعملون معاً من أجل ممارسة السلطة سواء في ذلك العمل على تولي السلطة أو الاحتفاظ بها، وفي ذلك المعنى يعرف الحزب على أنه مجموعة من الناس تسعى إلى السيطرة بالوسائل المشروعة على الجهاز»⁽⁶⁾.

أما "جون شارلوت" فيركز على أن الحزب «يقوم على مجموع وظائف غير منقطعة أهمها الوصول إلى السلطة»⁽⁷⁾.

¹-جمال منصور، (دور الأحزاب في التنمية السياسية في العالم الثالث)، دفاثر السياسة والقانون، ع خاص أبريل 2011، ص428.

²-منجد منصور محمود، (مساهمة في الحزب السياسيالجزور والآثار)، مجلة الحقوق ، ع10، 2010، ص61.

³-مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر 03، 2011/2012، ص201.

⁴-عادل عفيفي، مرجع سابق، ص81.

⁵-صفي الرحمن المباركفوري، الأحزاب السياسية في الإسلام، دار السبيل للنشر والتوزيع ، 2012، ط1، ص15.

⁶-بوحنية قوي، مرجع سابق، ص106.

⁷-بدري ابتسام، (دور الأحزاب السياسية في هندسة التحول الديمقراطي في الجزائر بين واقع الخصوصية وطموح تحقيق التكيف)، مجلة المفكر، ع9، ص461.

كما يعرفه "إبراهيم أبو الفار" على أنه «جماعة منظمة يشتركون في مجموعة من المبادئ والمصالح وتسعى هذه الجماعة الوصول للسلطة بهدف المشاركة في الحكم، وتحقيق هذه المصالح والمبادئ المختلفة⁽¹⁾».

يتضح من التعاريف السابقة أن الحزب السياسي وفق المدلول الوظيفي هو «بمثابة تجمع أفراد منظم إلى حد ما هدفه التعبير عن آراء ومواقف ومصالح وتطلعات أعضائه ومؤيديه؛ وعن خياراتهم السياسية وإفراح المجال أمامهم لممارسة السلطة فالحزب يطمح أساسا إلى تحمل مسؤولية ممارسة الحكم⁽²⁾».

3- المدلول الإيديولوجي: يستند هذا المدلول في تعريفه للأحزاب السياسية على المبادئ والأهداف التي يقوم عليها الحزب السياسي؛ حيث يعرفه بورك في هذه الحالة «مجموعة منظمة من الناس اجتمعت من أجل العمل المشترك لتحقيق مصلحة الوطن عن طريق تحقيق أهداف والمبادئ التي يعتقونها⁽³⁾».

وعرفت على أنها «مجموعة من الأشخاص يعتقدون نفس المبادئ السياسية أو مجموعة تتشكل بفعل الاتفاق العام حول أهداف سياسية معينة تعمل على تحقيقها⁽⁴⁾».

كما يحدد "إبراهيم عامر" في موسوعة الهلال الاشتراكية مفهوم الحزب وفق الشروط التالية «مجموعة من الناس ذوي الاتجاه الواحد والنظرة المتماثلة والمبادئ المشتركة والهدف المتفق عليه ويسيرونه بوعي وعن عمق وإصرار أن يحقق الأهداف التي يؤمنون بها، وأن يسودوا بنظرتهم ومبادئهم وهم قادرون بالفعل على أن يعملوا وينشطوا نشاطا يوميا دؤوبا في سبيل ذلك؛ وهم يرتبطون ببعضهم بعضا وفقا لقاعدة أو قواعد تنظيم مقبولة من جانبهم، فتتحدد علاقاتهم وأسلوبهم ووسائلهم في العمل، والنشاط⁽⁵⁾».

كما عرف على أنه «مجموعة مواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وأيديولوجية مشتركة، وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة وتحقيق برنامجهم⁽⁶⁾».

¹- صديق سعداوي، (أسس التنمية السياسية بين النص الدستوري وأهداف الأحزاب السياسية)، مجلة دراسات قانونية، ع2، ص08.

²- عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1989، ط2، ص94.

³- بوحنية قوي، مرجع سابق، ص106.

⁴- مرتضى أحمد خضر، (ظاهرة تعدد الأحزاب السياسية في العراق وموقفها من الاتفاقيات الثلاث: رؤية سياسية، إعلامية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، ع23، 2014، ص100.

⁵- نويهص وليد، السلطة والحزب مقالات في الرد على الماركسية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1988، ط1، ص134.

⁶- عبد الحق فكرون، أزمة القيادة في الوطن العربي وإشكالية الصراع بين السياسي والعسكري دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص82.

حيث يتضح من التعاريف السابقة على أن الحزب وفقا لهذا المدلول هو عبارة عن مجموعة منظمة من الناس تشترك فيما بينها في مجموعة من المبادئ والمصالح المختلفة، وتسعى هذه المجموعة لتحقيق بها المشاركة الفعلية والحقيقية في الحكم، ومن ثم وضع مبادئها وأهدافها موضع التنفيذ⁽¹⁾.

4- المدلول المؤسسي: يرى في هذا الصدد "فرانك سورف" أن الأحزاب السياسية «عبارة عن مؤسسة في السوق السياسي تسوق وتبيع برامجها من أجل جذب الولاء و الأعضاء الجدد باستمرار⁽²⁾».

وعرف أيضا على أنه «اتحاد بين مجموعة من الأفراد بغرض العمل معا لتحقيق مصلحة عامة معينة، وفقا لمبادئ خاصة متفقين عليها وللحزب هيكل تنظيمي يجمع قاداته وأعضائه، وله جهاز إداري معاون ويسعى الحزب إلى توسيع دائرة أنصاره بين أفراد الشعب⁽³⁾».

كما عرفها الكاتبان الأمريكيان "لايولمابرا" و"واينر" على أنها «تنظيم دائم على المستويين المحلي والقومي يسعى للحصول على المساندة الشعبية من أجل تحقيق هدف الوصول إلى السلطة وممارستها، ومن أجل تنفيذ سياسة محددة».

حيث يستخلص من هذا التعريف ضرورة توفر أربعة شروط لكي نعتبرها حزبا وهي: الاستمرارية في التنظيم، إقامة علاقات مستقرة على المستوى المحلي وعلى المستوى القومي، الرغبة في الوصول إلى السلطة وممارستها، الحصول على الدعم الشعبي في الانتخابات⁽⁴⁾.

يتضح من التعاريف السابقة أنها تختلف وتتراوح فيما بينها بحسب المدلولات التي تقوم عليها الأحزاب السياسية، وتبعاً لذلك يمكن تعريف الحزب السياسي على أنه «مجموعة من الناس يشتركون في المصالح والآراء والأفكار نفسها، ويجتمعون سويا في مؤسسة لديها تنظيم يستند إلى تشريعات توضح الأهداف والأيدولوجيا والمبادئ العملية من أجل الاستيلاء على السلطة، وممارستها ومن ثم تنفيذ مشروع سياسي أو برنامج مشترك في إطار احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية⁽⁵⁾».

¹- سعيد الصديقي، صنع السياسة الخارجية المغربية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، جامعة محمد الأول، مارس 2006، ص 194.

²- المهدي الشيباني دغمان، مرجع سابق، ص 14.

³- ثروت محمد، مفاهيم عصرية، دار الثقافة للنشر، 2007، ط 1، ص 16.

⁴- نصر الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، دراسة حالة الحرب على العراق 2003، أطروحة دكتوراه، قسم النظم السياسية والسياسات العامة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهريين، العراق، 2012، ص 03.

⁵- المهدي شيباني دغمان، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الثاني: وظائف الأحزاب السياسية.

تتنوع وظائف الأحزاب السياسية وتتعدد بين ضبط المعارضة (أولاً)، ضبط الرأي العام بتكوينه وتوجيهه (ثانياً)، حلقة وصل بين السلطة والمواطن (ثالثاً)، زرع ثقافة العمل السياسي (رابعاً)، تعزيز التكامل القومي (خامساً)، ضبط التداول على السلطة بطريقة سلمية (سادساً).

أولاً: ضبط المعارضة.

تبرز وظيفة المعارضة لدى الأحزاب السياسية في القيام بتوجيه سهام الانتقاد للحكومة القائمة بناء على أدائها في الساحة السياسية، أين يتصف هذا النقد بكونه شرح للأزمة التي تتخبط فيها الحكومة، ويبحث في الحلول البديلة التي يمكن أن يطرحها الحزب أو يجسدها على أرض الواقع إذا ما أتيحت له الفرصة لتولي مقاليد الحكم.

إن قيام المعارضة على هذا الطرح يقتضي توافر مناخ ونظم ديمقراطية تتيح لها الحرية والمساعدة في إنجاح أفكارها التي تهدف إلى تطبيقها على أرض الواقع من خلال كفالتها، وحمايتها للحقوق والحرريات العامة كحرية تكوين الأحزاب السياسية، وحرية الصحافة والرأي والتعبير، وإقامة التجمعات⁽¹⁾.....

ثانياً: ضبط الرأي العام بتكوينه وتوجيهه.

يقصد بعملية تكوين الرأي العام وتوجيهه هي إحالة أنظار واهتمامات الجمهور نحو الحياة السياسية من خلال دفعه إلى طرح انشغالاته وحاجياته وكل متطلباته، ومحاولة إيصالها إلى الطبقة السياسية المتشكلة في ظل أحزاب السياسية وصياغة هذه الإرادة في شكل قوانين نافذة، فكل هذه الافتراضات تحتاج بطبيعة الحال إلى توعية في أوساط الجمهور ومحاولة بلورة هذه الأفكار في برامج وأطروحات الأحزاب السياسية المستقبلية لما تحتوي عليه من إمكانيات بشرية ومادية تخولها القدرة على توجيه الرأي العام وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

وفي هذا الصدد يرى "الدكتور عبد الحميد متولي" ضرورة توفر مجموعة من الشروط لاعتبار الرأي العام بمثابة رأي الأغلبية يتوجب احترامه والعمل على تجسيده، وتحقيقه لخصها في النقاط التالية: (أن تكون هناك حكومة منظمة تجري العملية في إطارها، عدم وجود اختلافات أو انشقاقات في أوساط مواطني البلد الواحد سواء لسبب يعود إلى الجنس أو العرق أو الدين أو المذهب أو النزعة السياسية، تمكين المعارضة من الحرية في التعبير عن آرائها بجميع الوسائل السلمية).

¹ - تأمر الخرجي، مرجع سابق، ص 213.

إن كانت هذه الشروط هي بمثابة شروط البيئة السياسية رغم أهميتها ولكن لا ينطبق على موضوع الرأي العام بشموليته، على اعتبار أن الرأي العام لأي قطاع أو مكون للجماعة المنظمة له أهميته في القرار السياسي للحكومة⁽¹⁾.

ثالثا: حلقة وصل بين السلطة والمواطن.

تعد الأحزاب السياسية بمثابة حلقة وصل بين الطبقة الحاكمة والمحكومة من خلال هيكله الرأي العام وقياس مواقفه ونقلها للمسؤولين حسب الفقيه "دافيد أبتر"؛ حيث اعتبرت الأحزاب السياسية كأنها همزة وصل بين السلطة والمواطن من خلال عملها على التقرب من جميع شرائح المجتمع لمعرفة متطلباتهم وتحليل أفكارهم وتطلعاتهم وانشغالاتهم مهما كان نوعها وحجمها للطبقة الحاكمة، والعمل على تعبئة الأفراد ضد أي مشروع أو قرار سياسي يتعارض ومصالحهم؛ بمعنى السعي وراء التعبير عن إرادة الأمة وتوجيهها نحو تحقيق المصلحة العامة والغاية الفضلى⁽²⁾.

رابعا: زرع ثقافة العمل السياسي.

من بين الوظائف التي تسعى الأحزاب السياسية إلى تحقيقها هي نشر ثقافة العمل الحزبي والسياسي أو ما يطلق عليها بالتنشئة السياسية، أي "تلك العملية التي تهدف إلى تلقين وتعليم منظم للتصورات والسلوكيات والقيم السياسية بصورة عريضة وواعية".

ويتطلب من الحزب لتحقيق هذه الغاية مجموعة من الآليات والوسائل منها:

- العمل على إقامة دورات تدريبية وتربوية وتلقين أبعديات العمل السياسي من طرف كوادر والنخبة الفكرية وإطارات الحزب لباقي أعضاء التنظيم، حيث عادة ما يتم تخصيص لهذا الغرض مكتب متخصص يطلق عليه تسمية (مكتب إعداد الكوادر) من أجل تلقين الأعضاء والمنخرطين الجدد متطلبات العمل السياسي ومبادئه، حيث شهد هذا الأمر في السنوات الأخيرة بزوخ فكرة فتح مراكز أو مكاتب للأبحاث والدراسات تخصص لهذا الجانب التابعة إداريا للأحزاب السياسية تخصص كل طاقتها واهتماماتها من أجل عملية التنشئة السياسية.

- تكريس وسائل الإعلام للعمل على تقديم توضيحات وكذا تفسيرات لما يجري في الساحة الوطنية وتحليل الوقائع والأحداث وتوجيهها للأعضاء والجمهور؛ وكذا العمل على طبع وتوزيع منشورات والكتب، ونشر

¹-مولود محي الدين، نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن دراسة قانونية تحليلية، 2007، ط1، ص 107، 108، 109.

²-سهام حروري وإلهام سعدي، (خصوصيات وظائف الأحزاب السياسية في إفريقيا)، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع9، جويلية 2016، ص100.

مقالات في مختلف المجالات والنشريات تصب في نفس المنحى وهو زيادة وعي أفراد المجتمع بأهمية العمل السياسي، والفائدة التي يعود بها على مصلحة الوطن والمواطن على حد سواء.

-توجيه خطابات سياسية وأفكار الحزبية عبر مختلف القنوات الاتصالية يساهم بنسبة كبيرة في نشر الوعي الحزبي، والرفع من نسبة التنشئة السياسية لدى كافة أفراد المجتمع على اختلاف طبقاتهم ومستوياتهم الفكرية والتعليمية⁽¹⁾.

خامسا: تعزيز التكامل القومي.

يراد بالتكامل القومي إدماج العناصر الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعرقية في الدولة الواحدة، من خلال سعي الأحزاب السياسية إلى زيادة نمو والرفع من الإحساس بالوحدة القومية والانتماء إلى الوطن؛ حيث تعمل الكثير من الأحزاب السياسية في غالبية الدول وراء تحقيق التكامل القومي عن طريق بسط السيطرة على كافة أنحاء إقليم الدولة الواحدة، وكذا عزل والحد من ظاهرة الولاءات الذاتية الضيقة التي تؤسس إلى انتماء الأفراد إلى الأحزاب السياسية على مبادئ عرقية أو جنسية أو دينية وغيرها من العوامل والظواهر التي تهدف إلى تقسيم أفراد الوطن الواحد إلى فرق أو طوائف وغرس الحقد والعنصرية والكرهية فيما بينهم، إلى العمل على غرس أفكار وقيم نبيلة التي تهدف إلى نشر ثقافة الانتماء إلى الأحزاب السياسية على أساس المصالح والبرامج والأفكار التي تهم كل أطراف المجتمع، وتهدف إلى الرقي والرفع من مستوى التنمية في البلاد.

سادسا: ضبط التداول على السلطة بطريقة سلمية.

إن تواجد الأحزاب السياسية على الساحة الوطنية وتعددتها من شأنه ضمان انتقال مقاليد الحكم والترجع على عرش السلطة بطريقة سلمية ديمقراطية تقوم على مبدأ الانتخاب على كافة الأصعدة سواء بالنسبة للحكومة أو البرلمان أو المجالس المحلية؛ حيث الحزب الأكثر شعبية والذي يحوز ثقة عامة الناس هو الذي يتبوأ مكانة في السلطة بعيدا عن كل أساليب غير الشرعية أو غير السلمية الهادفة إلى زعزعة المحيط السياسي والأمني في الدول كالثورات العسكورية أو توريث الحكم⁽²⁾.

المطلب الثاني: المبادئ المكرسة لحرية تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية.

تحكم حرية تكوين الأحزاب السياسية مجموعة من المبادئ التي تجد أساسها في مجتمع يقوم على التعددية الحزبية كنظام حزبي، ويجسد الديمقراطية كمنهج سياسي.

¹ - مولود محي الدين، مرجع سابق، ص 111.

² - حسين رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2008، ص 120.

فتواجد هذه المبادئ الرئيسية يعكس مبدأ التداول السلمي على السلطة ويعزز مكانة الديمقراطية في ظل هذه المجتمعات مما ينعكس بدوره بالإيجاب على وحدة الدولة، ويكفل التعايش السلمي بين مختلف أطرافها. إن جل التشريعات الحديثة المنظمة للعملية الحزبية تصبوا نحو تكريس هذه المبادئ الأساسية الهادفة إلى ضمان حرية تكوين الأحزاب السياسية لعل أبرزها هي مبدأ المواطنة، والمساواة و مبدأ الانتخاب، لما لهذه المبادئ من أهمية بالغة في ترسيخ أسس نظام الديمقراطي وتكريس حرية تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية في أية دولة، ومنه سنتطرق إلى مبدأ المواطنة (أولاً)، ثم مبدأ المساواة (ثانياً)⁽¹⁾.

الفرع الأول: مبدأ المواطنة.

تعتبر المواطنة أحد المقومات الرئيسية التي ترتكز عليها الدولة، حيث تتطور عن طريق الواجبات والالتزامات التي تمنحها للمواطنين، ومبدأ المواطنة ليس وليد اليوم فقد عرف في ظل العصور التاريخية القديمة والوسطى والتي كانت تحت على تكريس مبدأ المساواة والمشاركة، والانتماء بين المواطنين في المجتمع الواحد⁽²⁾.

حيث أن هذا المبدأ يرتبط بأساس فلسفي قديم يرجع في الأساس إلى مفهوم (الدولة/المدينة) التي ظهر في اليونان بالقرن الرابع قبل الميلاد، والمواطنة ترجع إلى مفهوم اليونان حول ال polis بمعنى البلدة أو المقاطعة أو المدينة، أو أيضا تجمع السكان أو الأفراد الذين يعيشون في تلك المدينة وعلاقتهم ببعضهم البعض، والوحدة الأساسية في التكوين السياسي.

وفي المدن الإغريقية القديمة كان مصطلح المواطنة يقابله مصطلح الغرياء وهو المناخ الذي شهد بزوغ المعادلة الثانية التي تقضي بأن الأحرار هم المواطنون، أما الغرياء فيمثلون العبيد أين وجد اليونانيون في صفة المواطنة أساس للتمييز بينهم وبين السكان الآخرين غير الأصليين⁽³⁾، بمعنى أن طبقة المواطنين الأحرار هي التي تستفيد من حق المواطنة والمشاركة في الحياة السياسية، أما بقية الأفراد من المجتمع والغرياء والذين يمثلون طبقة العبيد فهم محرومون من هذه الحقوق⁽⁴⁾.

¹-غانم عبد دهش، (المبادئ المؤسسة لحرية تكوين الأحزاب السياسية (دراسة مقارنة))، مقال منشور على الرابط الإلكتروني <http://qu.edu.iq/.../بحث-المبادئ-المؤسسة-لحرية-تكوين-الأحزاب-السياسي...> نظر يوم 2018/12/16 على ساعة 14.11.

²-حمزة أبو شريعة، (المواطنة ودورها في بناء ثقافة الديمقراطية) ،دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية،م41، ملحق 2014، ص546.

³-أسامة خلف، (مفهوم المواطنة-دراسة نظرية تأصيلية) ،مجلة كلية التربية للبنات،م 25، 2014، ص444.

⁴-حمزة أبو شريعة، مرجع سابق، ص549.

ليعرف هذا المفهوم تراجعاً لدى الفكر السياسي في ظل العصور الوسطى بسبب زوال أو اندثار التجارب الديمقراطية المحدودة في واقع الحضارتين الإغريقية والرومانية من جهة، وكذا بسبب توجه الحضارات السائدة آنذاك إلى إقامة حكم ملكي مطلق غير مقيد، ليشهد هذا المبدأ أوجه عطائه مع بداية بزوغ الفكر السياسي العقلاني التجريبي الذي طفا إلى السطح بتزايد حركة الإصلاح الديني وما تلاها من حركات النهضة والتنوير في الحياة السياسية الذي استفاد كثيراً من الفكر السائد في ظل الحضارتين الإغريقية والرومانية⁽¹⁾.

أين كان لفلسفة الأنوار دور كبير في توسيع مفهوم المواطنة ليتسع لمختلف الأدوار التي يمكن أن ينقسمها المواطنون في سائر مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية من خلال المصطلحات التي استحدثوها كالمجتمع المدني، الرأي العام، السيادة الوطنية، والتي أثرت دون أدنى شك في المفاهيم السياسية التي كانت سائدة⁽²⁾.

فقد تركز مفهوم المواطنة لدى الكثير من المفكرين الغربيين وعلى رأسهم "توماس هوبس" حيث يرى في هذا الصدد ضرورة وجود سلطة أو إرادة مركزية لاكتساب حقوق المواطنة، وهو طرح يأتي بالتأكيد ضمن التصور العام لفكرة العقد الاجتماعي الذي طرحه "هوبز"، ففي نظره المواطنة ما هي إلا الصفة التي يكتسب من خلالها الانتماء لمجموعة من الناس من ذوي الإيرادات المختلفة وبالتالي يختلف عن مصطلح الرعية الذي يطلق على أفراد الدولة فقط حين يصبح الفرد عضواً في دولة ما.

أما "جان جاك روسو" فحاول المزج بين المواطنة والسيادة حينما اعترف لكل فرد ينتمي إلى الأمة بامتلاكه لصفة المواطنة مما يخول له الحق التمتع بالحقوق التي تكفلها الدولة لكافة مواطنيها والتي تعلق على القوانين الوضعية التي يصوغها المشرع، الأمر الذي يحتم عليه مراعاة واحترام حق المواطنة مع الإبقاء على الفرد كجزء من الأمة التي تعد وحدها صاحبة السلطة العامة⁽³⁾، حيث شكل بذلك روسو القطيعة الجذرية مع التصورات الإغريقية والاقروسطاطية لفكرة المواطنة من خلال إدراكه للنقص الموجود لدى الإغريق بسبب اقتصرهم المواطنة على الحقوق السياسية دونما الحقوق المدنية المخولة للمواطنين، حيث يرى أنه لا فرق بين المواطن وإنسان فكلهم من طبيعة بشرية واحدة.

¹ -ناهده محمد زيون، (مفهوم المواطنة في الفكر السياسي المعاصر في المفهوم والأبعاد) ،حولية المنتدى، م1، ع4، 2010، ص369.

² -زريق نفيسة، (قراءة في أبعاد المواطنة وانعكاساتها على البناء الديمقراطي في الجزائر) ،مجلة البحوث السياسية والإدارية، ع11، ص254.

³ -ناهده محمد زيون، مرجع سابق، ص ص369، 370.

إن هذه الأفكار التي طرحها الفقهاء السابقين كان لها الأثر البالغ في إرساء قواعد الديمقراطية بشكلها الحديث والتأسيس لعهد جديد من طبيعة العلاقة بين مؤسسات الحكم والمواطن، وظهور الدولة الحديثة ذات الأسس الدستورية والتوجهات الليبرالية مما جعلها مصدرا إلهاماً للثورة الفرنسية ومختلف تشريعات المنبثقة عنها كإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

وإن أردنا الخوض في مفهوم المواطنة لوجدناه يحمل عدة معاني وأوصاف، فمفهوم المواطنة لا يقف عند تعريف أو مدلول واحد فكل يعرفه حسب تصوره الذي يبينه تجاه هذا المبدأ.

فإن بحثنا في أصل هذه الكلمة من الناحية اللغوية لوجدنا أنها مشتقة من كلمة polis في اللغة اليونانية والتي يراد بها المدينة أو المشاركة في شؤون المدينة، أما في اللغة الإنجليزية فهي مستوحاة من كلمة citizenship المشتقة من كلمة city أي المدينة وفي اللغة الفرنسية نعني بها citoyenneté المشتقة من كلمة cité، وإن بحثنا في قواميس اللغة العربية لوجدنا أن هذا المصطلح مشتق من كلمة وطن والذي يعنى به المنزل الذي تقيم فيه أي موطن الإنسان ومحلّه⁽²⁾.

أما من الناحية الإصلاحية فيراد بها حسب دائرة المعارف البريطانية أنها "علاقة بين الفرد ودولته كما يحددها قانون تلك الدولة متضمنة مرتبة من الحرية وما يصاحبها من مسؤوليات وتسبغ عليه حقوقا سياسية مثل حق الانتخاب وحق تكوين الأحزاب السياسية، كما ميزت هذه الدائرة بين المواطنة والجنسية التي غالبا ما تستخدم في إطار الترادف إذ أن الجنسية تضمن فضلا عن المواطنة حقوقا أخرى مثل الحماية خارج الوطن"⁽³⁾.

كما تعرف في ظل موسوعة الكتاب الدولي على أنها "عضوية كاملة في دولة أو بعض وحدات الحكم وتؤكد أن المواطنين لديهم بعض الحقوق مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة، وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم"⁽⁴⁾.

¹-خالدي محمد، تمثلات المثقف للمواطنة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015، ص77.

²-بان غانم الصائغ، (التأصيل التاريخي لمفهوم المواطنة)، دراسات إقليمية، ع 13، 2009، صص 315، 340.

³-أحمد فكاك البدراني، (حقوق وحرريات المواطن في الدساتير العراقية دراسة تاريخية مقارنة)، دراسات إقليمية، ع13، 2009، صص 341، 394.

⁴-العدي صونية، (المجتمع المدني.... المواطنة والديمقراطية "جدلية المفهوم والممارسة")، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 2 و 3، جانفي-جوان 2018، ب.ص.

لتعرفها موسوعة (كولير) الأمريكية على أنها "أكثر أشكال العضوية اكتمالا في جماعة سياسية ما" أي أنها تحوز على كل مقومات القوة والارتباط والانتماء أكثر من أي مفهوم آخر⁽¹⁾.

فحين عرفها الدكتور "برهان غليون" على أنها «فكرة قائمة على أساس تحالف وتضامن بين أناس أحرار بكل ما تعنيه هذه الكلمة من معنى، أي بين أناس متساوين في القرار الدور والمكانة، ومن رفض التمييز بينهم على مستوى درجة مواطنيتهم وأهليتهم العميقة للممارسة حقوقهم المواطنة».

كما عرفها البعض على أنها «عضوية كاملة تنشأ من علاقة فرد ودولة، كما يحددها قانون تلك الدولة، بما تتضمنه هذه العلاقة من واجبات وحقوق يمارسها الفرد ضمن حدود هذه الدولة⁽²⁾».

إن اختلفت جل التعاريف السابقة من حيث مضامينها إلى أنها اتفقت في نقطة واحدة على أن المواطنة هي بمثابة أشد أنماط عضوية الفرد واكتماله في الدولة الحديثة، فهي تمثل الكينونة لجنس العلاقة الرابطة بين الفرد ومن ثم المجتمع بدولتهم التي ينتمون إليها بقدر كونها صورة باهتة لانتساب صوري بين أفراد المجتمع ودولتهم، فهي من مستلزمات الانتماء للمجموعة السياسية أو للدولة كوحدة سياسية متكاملة والتي تتألف من وطن، وشعب، وحكومة تسير شؤونها بالإضافة إلى سيادة على كامل الإقليم الترابي لتلك الدولة، مما يحتم بضرورة فرض حقوق وبيترتب في نفس الوقت التزامات في ظل منظومة قانونية متكاملة لا تعرف الفصل أو التفكيك انطلاقا من هذه العضوية المسماة بالمواطنة في ظل الدولة المعاصرة⁽³⁾.

إن ترتيب مبدأ المواطنة للحقوق والواجبات لصالح أفراد المجتمع الواحد يتوجب السعي إلى تكريس مبدأ المساواة بين جميع المواطنين وخلق مبدأ تكافؤ الفرص الذي يضبطه القانون كونه المرجع الوحيد لتحديد تلك الحقوق والواجبات، فأبي مساس بمبدأ المساواة يؤدي إلى خلق فوضى وعدم استقرار في أوساط أفراد المجتمع الواحد مما يؤدي بالأفراد إلى التمرد على قيم المواطنة وعدم الإيمان بالمبادئ والأبعاد التي تحملها، وهذا الأمر نشهده بكثرة في ظل المجتمعات التي تتعدد فيها الأصول العرقية والدينية واختلاف انتماءاتهم الثقافية والسياسية فلا يمكن ضبط وحدة واستقرار مثل هؤلاء المجتمعات إلى في ظل مبدأ المواطنة الذي يفرض مساواة قائمة ومتكاملة وينبذ كل أشكال التمييز والعنف بسبب اللون أو الجنس أو الأصل أو المعتقد الديني أو اختلاف الانتماء السياسي أو الفكري؛ فاختلاف في المقومات السابقة لا يجعل منها في ظل مبدأ المواطنة

¹-صبيحة خلف، (مبدأ المواطنة في السياسة الشرعية، مجلة كلية العلوم الإسلامية)، ع42، 2015، ص420.

²-وجدان حسن، (المواطنة ودورها في ترصين الوحدة الوطنية في العراق)، مجلة دراسات إسلامية معاصرة، ع6، السنة الثالثة، 2016، ص526.

³-مرجع نفسه، ص527.

سببا للتمييز أو ميول الكفة لصالح أطراف على حساب أخرى في ظل المجتمع الواحد، إنما يقوم على إتاحة الفرصة أمام الجميع للمشاركة في بناء الوطن الواحد على قدر من المساواة وتكافؤ في الفرص⁽¹⁾. إن مشاركة أفراد المجتمع الواحد في بناء دولتهم على قدر من المساواة وتكافؤ للفرص يستلزم انخراط هؤلاء في الحياة السياسية في الدولة التي ينتمون إليها بموجب مبدأ المواطنة، وهذا لا يتأتى إلا من خلال الانخراط في المنظومة الحزبية في الدولة من خلال إنشاء الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها كونها الوسيلة الوحيدة والآلية الرئيسية التي يستطيع من خلالها الأفراد التعبير عن أفكارهم وتجسيدها على أرض الواقع في حالة تبوئهم لمراكز قيادة في دولتهم.

فلا يختلف اثنان على أن هناك تلازم قائم بين الأحزاب السياسية ومبدأ المواطنة الواجب تأسيسها عليه، إذ يرتكز وجود الأحزاب السياسية على مبدأ المساواة القانونية بين المواطنين دون النظر إلى جنسهم أو مذهبهم أو عقيدتهم والذي يتجسد بصورة قطعية في ظل كل المواثيق الدولية والدساتير المقارنة، وهو ما تهدف إليه المواطنة بالأساس من خلال العمل على الحد من كل الصراعات العرقية أو الإثنية فردية كانت أو جماعية لقيامها على مبدأ المساواة ونبذ كل أشكال التمييز؛ حيث أن هذا المبدأ يرفض تشكيل الأحزاب السياسية على أي أساس ديني أو طائفي أو عنصري.... سواء ما تعلق منها بأهداف الحزب أو نشاطاته أو العضوية فيه لذا نجد جل التشريعات المنظمة للأحزاب السياسية تهتم بهذا المبدأ كأحد المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها الأحزاب السياسية وتأسس من أجلها⁽²⁾.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة.

تستند الحقوق والحريات في الوقت الحاضر على مبدأ دستوري أساسي ألا وهو مبدأ المساواة والذي كرسته جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدولية.

أين أعتبر جل المفكرين أن تكريس هذا المبدأ يعد بمثابة المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية وكفالة الحريات؛ فالمجتمع الذي يفتقد إلى المساواة يعيش في ظل التفرقة والتمييز بين جميع أفرادهم وفي شتى المجالات مما يقيد مسألة الحريات إن لم نقل يعدمها من الأساس.

لذا نجد أن الأساس الذي قامت عليه مختلف الثورات الكبرى التي عرفها العالم خاصة الثورة الأميركية والفرنسية كان باعثها الأول انعدام المساواة بين مختلف طبقات المجتمع، ولا يقوم هذا المبدأ على القضاء

¹ -أسامة خلف، مرجع سابق، ص446.

² -غانم عبد دهش، مرجع سابق.

على التمييز القائم على أسس عرقية أو دينية أو لغوية كما تطرقنا إليه سابقا فقط، إنما يتعداه إلى نشر العدالة في أوساط المجتمع الواحد مما يعود بالإيجاب لا محالة على الحقوق والحريات المكفولة للمواطنين؛ أين تصبح جميع شرائح المجتمع على قدر واحد من المساواة في التمتع وممارسة أي حرية أو حق كفلها لهم الدستور بموجب أحكامه⁽¹⁾.

إن محاولة البحث في مفهوم مبدأ المساواة يقتضي منا البحث في الدلالات اللغوية لهذا الأخير والغوص في نظرة المفكرين له والبحث في الأسس التي يقوم عليها لعلنا نصل في نهاية المطاف إلى الإحاطة بهذا المبدأ وتقريب وجهات النظر المبنية حوله، وإن كان هذا الأمر مستحيلا لاختلاف وجهات النظر والأفكار حول هذا الموضوع حيث باءت كل المحاولات لإصباح مفهوم موحد لهذا المبدأ بالفشل.

فبالعودة إلى الجانب اللغوي لهذا المصطلح نجد لفظ المساواة يشتق من كلمة سواء وتجمع على أسواء، وسواسية وسواس، حيث جاء في الحديث الشريف أن "الناس سواسية كأسنان المشط"، كما يقول ابن منظور في باب معنى الحديث "أن الأصل في عدم التساوي في الحديث راجع إلى أن الخير قليل في الناس، فإذا تساوا في الشر ولم يكن فيهم خير هلكوا"⁽²⁾.

فالمساواة في صورتها المجردة أو المثالية يراد بها عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو الجنس أو الثروة أو العقيدة، مما يبرز الصلة الوثيقة والمنتينة بين العدالة والمساواة فالأصل في المساواة ما هي إلا صورة أو وصف من أوصاف العدالة كون هذه الأخيرة تقتضي تحقيق المساواة بين جميع أفراد أمام القانون وعدم التفرقة بينهم متى اتحدت ظروفهم ومراكزهم القانونية⁽³⁾.

أما المساواة على إطلاقها فيراد بها غياب كل معاملة تفضيلية بين الأطراف في علاقة قانونية معينة، إن هذه الفكرة إنما ترتبط بكل ما هو حق وعدل وتلتقي مع فكرة الحرية في التعبير في ظل المجتمعات الديمقراطية الذي يقيم أسسه من منطلق هاتين الفكرتين (المساواة، الحرية)، حيث أصبح من مسلمات الوقت الحالي أن المجتمع الذي يغيب فيه أو تتعدم فيه فكرة المساواة والحرية يعد من المجتمعات الدكتاتورية المقيدة لمبادئ الديمقراطية التي تسعى كافة البشرية للوصول إليها⁽⁴⁾.

¹ - عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 326.

² - صالح الفرجاني، (مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي)، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع 6، يونيو 2015، ص 229.

³ - نوفل الصفو، (الإخلال بمبدأ المساواة في القانون)، الرافدين للحقوق، م 8، السنة الحادية عشر، ع 28، 2006، ص 229.

⁴ - ميثم الشافعي، (مبدأ المساواة كضمان للحقوق والحريات العامة)، مجلة الباحث، م 2، ع 3، 2012، ص 317، 354.

إن اتساع مفهوم المساواة دفع بالبعض إلى التمييز بين فكرة المساواة أمام القانون، والمساواة داخل القانون، والمساواة بواسطته.

في الحقيقة وإن اختلف مفردات الأفكار السابقة إلا أن مضمونها يعطي للأبعاد السابقة تكاملاً لمفهوم المساواة، وذلك انطلاقاً من فكرة أن الجميع متساوون في المعاملة القانونية دون أن تكون مساواة حسابية مع إمكانية التمييز في المعاملة وفقاً لأسباب موضوعية منطقية، وهذه الركائز جميعاً تساهم في تحديد مضمون المساواة القانونية أي المساواة أمام القانون فهي مساواة لا تتحقق إلا بداخل القانون وبواسطته.

كما يبرز أن لمفهوم المساواة طبيعة مزدوجة فهو من جهة يعد بمثابة حق أساسي مكفول للجميع المواطنين، ومن جهة أخرى يعتبر بمثابة الركيزة الأساسية والعمود الفقري لبقية الحقوق والحريات مما يجعل منه أداة ودليل لتفسير جميع الحقوق في حد ذاتها⁽¹⁾.

كما هو معلوم أن لكل مبدأ أساس يقوم عليه، فما هي الأسس التي يقوم عليها أو قام عليها مبدأ المساواة؟.

إن بحث في جذور هذا المبدأ يجد أن لنظريتي القانون الطبيعي و العقد الاجتماعي الأساس الجوهري في تبلور فكرة مبدأ المساواة، فوفقاً لنظرية القانون الطبيعي أن الأفراد الذين كانوا يعيشون في ظل أو في حالة الفطرة كانوا يتمتعون دون شك بالمساواة التامة فيما بينهم، ومارسوا حقوقهم وحرياتهم الطبيعية بدون أي تفرقة أو تمييز يذكر .

حيث يرى جون لوك في هذا الصدد أنه مدام الناس قد خلقوا بطريقة واحدة، من نوع واحد وأن لهم نفس القدرات الطبيعية، فيجب أن يكونوا متساوين فيما بينهم بلا تبعية أو خضوع، وبذلك يمكن القول أن مبدأ المساواة يجد أساسه من الطبيعة المشتركة لكل فرد مع أقرانه من المجتمع من جهة، ومن الالتزام المتبادل فيما بينهم باحترام كل فرد منهم لحقوق الآخرين من زاوية أخرى.

وفي ظل نظرية العقد الاجتماعي فإن أفراد المجتمع قد تعاقدوا فيما بينهم للخروج من حالة الفطرة إلى الحياة في ظل مجتمع أفضل يتمتعون فيه جميعاً بالمساواة التامة.

فوفقاً للفقهاء "روسو" أن الأفراد قد تنازلوا عن جميع حقوقهم وعن المساواة الطبيعية فيما بينهم لمصلحة الجماعة وهذا كله من أجل تأسيس السلطة السياسية المشتركة وتأسيس الإرادة العامة، ليكتسبوا بعد ذلك مساواة معنوية وشرعية تحل محل المساواة الطبيعية، يشار إليها بالمساواة القانونية، حيث انتقل الأفراد في

¹ -شورش حسن عمر، (الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه) ،مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، م32، ع2، 2017، صص 101، 102.

هذه الحالة من التمتع بالمساواة والحرية بموجب الفطرة إلى الحرية والمساواة المؤسسة في ظل حكومة مدنية تهدف إلى صونها والحرص على تمتع كافة أطياف المجتمع بها⁽¹⁾.

إن الملاحظ في هذا الشأن يردك أنه لا يكاد يفترق مبدأ المساواة عن مصطلح الحرية فكما أشرنا إلى المساواة ألحقنا بها مصطلح الحرية الأمر الذي يدفع إلى طرح التساؤل حول العلاقة القائمة بين المساواة والحرية؟.

ينطلق البعض من فكرة أن المساواة هي حرية حيث يرى الفقيه "بيردو" في هذا الشأن أن "الاهتمام بمبدأ المساواة وتطبيقه يمكن أن يثير بالضرورة صلته بالحرية، ولكن إذا أردنا تحديد أوجه الخلاف الذي يثار بينهما في هذا المجال خاصة بالنسبة -لمفهوم الليبرالي لمبدأ المساواة والمساواة الثورية في عالمنا المعاصر- فإنه يمكن القول بأن مفهوم الأول يحدد المساواة في صلاته بحريات الفرد القائمة، بينما يذهب المفهوم الثاني إلى اعتبار المساواة شرط لوجود الحرية ويلاحظ أنه بالنسبة للفلسفة الليبرالية يعتبر مبدأ المساواة تشخيصاً وتجسيداً للحرية، أما في ظل الفلسفة الماركسية فهو إرادة التحرير".

فحين يذهب البعض الآخر إلى أن مبدأ المساواة هو أساس الحرية، فلقد أجمعنا القول في السابق أن المرتكز الأساسي والدعامة الأساسية للعدالة في المجتمع هو تحقيق مبدأ المساواة، فدون وجود المساواة تنعدم في العدالة داخل أي مجتمع قائم وانتشار العدالة يمكن لا محالة من صيانة الحقوق والحريات بين جميع أفراد المجتمع مهما كان نوعها أو صنفها؛ وهو ما دفع بالدكتور عبد الحميد متولي للقول "أنه إذا لم تكن ثمة مساواة بين الأفراد في التمتع بالحرية فإنه لا يصح للسبب ذاته الإدعاء بأنه هناك حرية، لأن المساواة هي أساس الحرية"، كما أن العديد من الفقهاء قد ذهبوا إلى أبعد من ذلك حين اعتبروا أن المساواة ليست حرية عامة مستقلة، إنما هي حجر الزاوية لكل هذه الحريات فبغيب المساواة أو اندثارها ستنهار معها جميع الحقوق والحريات.

كما يرى الفقيه "كوليار" أن "ضرورات المساواة قد تخاطر بالاصطدام مع مستلزمات ممارسة الحرية، وليس من الممكن أن نرى مجتمعا تطبق فيه قاعدة المساواة المطلقة إلا بشرط أن يكون جميع عناصره غير متغيره ويخضعون بصفة متكاملة للنظام المستقر، كما أن كل انتقاص يرد على الحرية ينتج عنه انتقاص لهذا النظام، وبالتأكيد فإن الحرية لكي تصبح موائمة للمجتمع تستلزم النظام، لكن المساواة تتطلب أكثر من ذلك النظام لأنها تتكرر أن يرد على الحرية ميزة أو فرض التلاعب بها بقصد التفرقة بين الأفراد⁽²⁾".

¹- عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 327، 328.

²- ميثم الشافعي، مرجع سابق، ص 317، 354.

إن هذه الصلة الوثيقة بين مبدأ المساواة وبين الحرية دفعني إلى بحث عن تجليات هذا المبدأ في ظل احترام حرية تكوين الأحزاب السياسية والمساواة فيما بينها؛ فمادام أن حرية تكوين الأحزاب السياسية هي أحد أهم الحقوق السياسية المكفولة للفرد فلا شك أن مبدأ المساواة هو القوام الحقيقي والمرتكز الأساسي لتكريس هذا الحق، وهو ما سعى القضاء الدستوري المغربي إلى تكريسه من خلال قراراته العديدة في هذا المجال والرامية إلى صيانة حق تكوين الأحزاب السياسية، فإن كان الأصل هو المساواة بين الأفراد في حرية تكوين الأحزاب السياسية من خلال المساواة بين الأفراد في حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها، فإن هذا المبدأ يتجاوز هذا الحد إلى المساواة بين الأحزاب السياسية نفسها في إطار ممارستها لأنشطتها الحزبية كونها كيانات سياسية تهدف إلى الوصول إلى السلطة وممارستها والترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية وتمثيل الشعب على مستوى أجهزة الدولة ومؤسساتها، الأمر الذي يسمح بانسحاب هذا المبدأ ليمس المساواة بين الأحزاب السياسية في هذا الإطار وهو الأهم بالنسبة لمؤسسي الأحزاب السياسية؛ فمسألة المساواة بين الأفراد في إطار حرية تكوين الأحزاب السياسية تكاد لا تثير إشكال كبير كون أن الدستور قد كفل مسألة المساواة بين الأفراد في ممارسة الحقوق والحرية السياسية وأن أي تجاوز لهذا المبدأ من طرف المشرع من خلال إصباغ مقتضيات جديدة مخالفة لما أقره الدستور تتعرض للإلغاء لا محالة، إلا أن الإشكال يطرح حيال المساواة بين الأحزاب السياسية نفسها كون أن دساتير دول المغرب أقرت صراحة مبدأ عدم التمييز بين الأحزاب السياسية، وأقرت بمبدأ التعددية والتنافس فيما بينها من خلال ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي و الوطني والذي يتجلى بالتداول الديمقراطي عليها في إطار أحكام الدستور، إلا أنها لم تبرز الأسس أو مظاهر التي يمكن من خلالها للمشرع أن يتجاوز هذا المبدأ على إثر فرضه لمقتضيات جديدة عكس ما فعلت تجاه الأفراد حين حظرت (الدساتير) التمييز الممارس ضدها القائم على الأسس الدينية أو الجنسية أو العرقية أو أي شرط شخصي أو اجتماعي، وهو ما قد يستغله المشرع في سن مقتضيات تشريعية من أجل التضييق على الأحزاب السياسية في هذه المسألة كون أن الدستور لم يضبط له مجال معين يمكن أن يتقيد به عند تنظيمه لهذه المسألة انطلاقاً من الصفة العمومية التي ورد بها النص الدستوري.

إن عمومية النص الخاص بضمان مبدأ عدم التمييز بين الأحزاب السياسية في إطار سعيها للممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني لم يمنع القضاء الدستوري المغربي من الاجتهاد حيال هذه النقطة من أجل ضمان المساواة بين الأحزاب السياسية أمام القانون، وكذا المساواة بينها في الشروط المتعلقة بقبول الترشيح، وهو ما أقره المجلس الدستوري المغربي على إثر فرض رقابته على دستورية القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب رقم 31/97 السابق، حيث استند المجلس في قراره من أجل تبرير للمساواة بين

الأحزاب السياسية في الشطر الخاص بالمساواة بين الأحزاب السياسية في الشروط المتعلقة بقبول الترشيح وكذا المساواة فيما بينها أمام القانون لنص المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 31/97 السابق المتعلق بمجلس النواب، والتي تنص في فحواها أن لوائح الترشيح والتصريحات الفردية للترشيح عندما تكون مقدمة من لدن مرشحين ينتمون إلى حزب سياسي حصل خلال آخر انتخابات عامة لمجلس النواب على أقل من 3 % من الأصوات المعبر عنها في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية، يجب لقبولها من طرف السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات أن ترفق بالإضافة إلى تزكية مقدمة من لدن الحزب المذكور بوثيقة تتضمن لائحة التوقعات المصادق عليها لناخبي الدائرة المعنية تحمل على الأقل بالنسبة للدائرة الانتخابية المحلية مائة توقيع عن كل مقعد من المقاعد المخصصة لها، وبالنسبة للانتخاب برسم الدائرة الوطنية ألف توقيع لناخبين ينتمون إلى نصف عدد جهات المملكة، شريطة ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5 % من عدد التوقعات المطلوبة، وتطبيق هذه الأحكام نفسها على لوائح الترشيحات والتصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف مرشحين ينتمون إلى إتحاد أحزاب سياسية أو إلى حزب منبثق عن اندماج أحزاب، عندما لم يحصل أحد الأحزاب المؤلفة للاتحاد أو أحد الأحزاب المندمجة، خلال آخر انتخابات عامة على نسبة 3 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية⁽¹⁾.

بالرجوع إلى الفصل 3 من الدستور المغربي نجد أنه ينص في فقرته الأولى على أن الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، وفي فقرتها الثانية على أن نظام الحزب الوحيد غير مشروع. حيث يستفاد من تداخل أحكام الفقرتين السابقتين أن الفصل 3 من الدستور المغربي يتضمن بالإضافة إلى تحديد للمهام المنوطة بالأحزاب السياسية تصورا للإطار القانوني الذي تعمل ضمنه، فالأحزاب السياسية التي من مهامها المساهمة في تشكيل المؤسسات التمثيلية بترشيح المنتمين إليها والمقربين منها وباقتراح اختيارات وبرامج على المواطنين وبالمشاركة في تأطير العملية الانتخابية، تضطلع بهذه المهام ضمن منظومة حزبية منافية لنظام الحزب الوحيد، قوامها مبادئ لها قيمة دستورية منها التعددية الحزبية وحرية التنافس بينها، مع ما يقتضيه هذا النظام الدستوري للأحزاب من استقلالية في تسيير شؤونها الداخلية ومن المساواة بينها أمام القانون.

لئن كان للسلطة الحكومية المختصة بمقتضى الدستور أن تقن ممارسة الوظائف التمثيلية والترشح لها، وذلك في اتجاه تجميع وبلورة التيارات الحزبية المتقاربة في اختبارات كبرى قصد توضيح الرهانات الانتخابية وضمان مشاركة فاعلة للمواطنين، فإن هذا التقنين لا يمكن أن يتم إلا في حدود معينة وعبر أسلوب لا يترك

¹ - قرار م.د.م. رقم 630/2007 المؤرخ في 23 يناير 2007، مجلة م.د.م. ع 8، ص 24.

مجال التدخل الحاسم لغير المشرع وفي إطار المبادئ السالفة الذكر، أي حسب معايير مضبوطة ودالة ودائمة الوجود ولأسباب كافية وارتكاز على وقائع مؤكدة مع تغليب في كل الأحوال، الحلول الأكثر ضمانا للتعددية والتنافسية على الأخرى⁽¹⁾.

إن المجلس الدستوري وعلى إثر فحصه لنص المادة 20 من القانون التنظيمي السالف الذكر يستتبط النقاط التالية:

- إن الاعتماد لتطبيق الإجراءات الجديدة لقبول الترشيح على نسبة الأصوات المحصل عليها وحدها ضمن الدائرة الانتخابية الوطنية دون الدوائر الأخرى لا يتناسب مع الإطار الدستوري المحدد لعمل الأحزاب السياسية، إذ أنه من جهة لا يأخذ بعين الاعتبار بالقدر الكافي كون الانتخابات لعضوية مجلس النواب تجري بالتوازي في دائرة وطنية محلية تشمل هي أيضا مجموع التراب الوطني، وأن الأحزاب السياسية التي لها حرية تدبير شؤونها الانتخابية ليست مجبرة على تقديم مرشحين ضمن الدائرة الوطنية، ولا يجوز أن يتحول ولو ضمنا المعيار الذي تم اختياره لتقدير التنظيمات السياسية إلى وسيلة لمخالفة قواعد أو مبادئ لها قيمة دستورية، ومن جهة أخرى إن هذا المعيار الذي يركز على جزء فقط من نتيجة الانتخاب التي تشمل أيضا عدد المقاعد المحصل عليها من طرف كل لائحة بعد إعمال نمط الاقتراع المحدد قانونا ليس دالا ولا دائم الجاهزية، فنسبة الأصوات لا تتناسب دائما عدد المقاعد الذي هو ترجمة لها، إذ يمكن لحزب أن يتجاوز نسبة 3 % من الأصوات المعبر عنها في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية دون أن يحصل على أي مقعد وبإمكان أي تنظيم سياسي أن يكون ممثلا في مجلس النواب حتى في حالة عدم حصوله على هذه النسبة، كما أن انقضاء اتحاد أحزاب سياسية بعد الانتخاب -وهو الأمر الذي لا يمكن استبعاده تماما- سيستحيل معه بالنسبة للانتخابات اللاحقة ضبط نسبة الأصوات التي حصل عليها كل حزب من الأحزاب المؤلفة للاتحاد، مما قد يؤدي إلى إخضاع أحزاب إلى شروط الجديدة لقبول الترشيح، رغم ما يمكن أن يكون لها من فريق نيابي يشارك باستمرار في مهام التشريع والمراقبة داخل مجلس النواب، وإن هذا النموذج لما يمكن أن ينتج عنه اختيار نسبة الأصوات وحدها كعيار لتقدير تمثيلية الأحزاب السياسية يكشف عن وجود ثغرات قانونية ضمن النص تتطلب مزيدا من الضبط والتدقيق، وأن ذلك من شأنه أن يفسح المجال لتدخل الحاسم لغير المشرع تنميما للقانون التنظيمي السابق وهو ما يخالف أحكام الفصل 37 من الدستور المغربي.

- يستنتج من أحكام الفقرة السادسة من المادة 20 المذكورة ، من أن شروط الجديدة لقبول الترشيح تطبق على اتحادات أحزاب سياسية وعلى أحزاب منبثقة عن اندماج أحزاب سياسية ولو كانت مجموع الأصوات

¹ - قرار م.د.م رقم 630/2007 ، مصدر سابق، ص24.

المحصل عليها من طرف الأحزاب المؤلفة لهذه الاتحادات أو المندمجة تصل أو تفوق 3% من الأصوات المعبر عنها يعد مخالفة لمبدأ المساواة بين التنظيمات الحزبية.

- إن إخضاع الأحزاب السياسية التي تنشأ بعد آخر انتخاب لأعضاء مجلس النواب لنفس الشروط المطلوبة من التنظيمات الحزبية التي سبق لها أن شاركت في الانتخاب ولم تحصل على 3% على الأقل من الأصوات يركز على مجرد فرضية لا تجد مكانها ضمن حدود التي يمكن رسمها للمبادئ المشار إليها سابقا.

كل هذه الترتيبات دفعت بالمجلس الدستوري إلى تصريح بعدم دستورية المقترحات التشريعية التي قضت بها نص المادة 20 من القانون التنظيمي السالف الذكر لتعارضها مع المبادئ الأساسية التي أقرها الدستور المغربي كمبدأ المساواة ومبدأ التعددية والتنافسية بين مختلف الأحزاب السياسية والقوائم الحرة⁽¹⁾.

ما يمكن الإشارة إليه أن مبدأ المساواة في اجتهاد القضاء الدستوري ليس مطلقا، حيث يجيز في بعض الأحيان للمشرع الخروج عن القواعد العامة كل ما تعلق الأمر بالمصلحة العامة أو اختلاف في المراكز القانونية.

أولا: المصلحة العامة.

احتل مفهوم المصلحة العامة مكانة كبيرة في القانون العام (القانون الإداري والدستوري) إلا أنه وفي المقابل ذلك قد بقي متمسما بعدم الوضوح مما سمح في العديد من المرات الخروج عن القانون تحت غطاءه الشرعي الظاهر والسياسي في مضمونه الحقيقي.

هذا ولم يتمكن الاجتهاد الإداري أو الدستوري من صياغة تعريف للمصلحة العامة الأمر الذي يرتب علينا النظر إلى المصلحة العامة من باب الغاية منها وليس مضمونها المادي، والتي تتميز عن المصلحة الخاصة بطابعها الشمولي والعمومي؛ حيث أن الوصول إليها يتطلب منا المرور عن المصلحة الخاصة كما يرتبط مفهومها بمصلحة الدولة أو الجمهورية لذا يلجأ الاجتهاد الدستوري إلى ديباجة الدستور للبحث عنها كونها تحتوي على المبادئ الدستورية التي اتفق عليها المواطنون كحد أدنى⁽²⁾.

فبرجوع إلى ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري قد حاول من خلال فقراتها تجسيد المصلحة العامة والتي تتناسب والمصلحة العليا للدولة بالإضافة إلى صون المصلحة الخاصة للأفراد حيث جاء في الفقرة العاشرة منها على أن « الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية

¹ - قرار م.د.م رقم 630/2007 ، مصدر سابق، ص 24.

² - طارق زيادة، المصلحة العامة والقضاء الدستوري، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، م7، 2013، ص 142.

الفصل الثاني: الرقابة على دستورية الإطار القانوني لتكوين الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي.

والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية جمهورية⁽¹⁾ « وهو ما أقرته غالبية دساتير دول العالم. وقد جعل القضاء الدستوري من هذه المصلحة العامة سبيل نحو تجاوز المشرع لمبدأ المساواة وهو ما يتضح من خلال اجتهاد القضاء الدستوري الفرنسي الذي صرح في أحد قراراته على أنه « إن مبدأ المساواة لا يشكل عقبة في وجه المشرع عندما يريد تجاوز المساواة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة،» إلا أنه قد ضيق من هذه الرخصة في أحد قراراته حينما أورد أنه « ليس من حق المشرع اللجوء إلى أي أسباب متعلقة بالمصلحة العامة لكي يصل من خلالها إلى التمييز في المعاملة، لأنه لا بد من وجود رابط ضروري وعلاقة منطقية ما بين القاعدة النوعية (التي تميز بالمعاملة) والمصلحة العامة المحددة التي يهدف إليها القانون⁽²⁾ ». أما المجلس الدستوري اللبناني فقد جاء في قراره رقم 2001/4 أن « التشريع يرمي في حد ذاته إلى تنظيم الحياة العامة ومصالح الأفراد والمجموعات وهو في ذلك يتكيف مع مقتضيات هذه الحياة والمصالح ومستلزماتها وتطورها بحيث يوفر لها الأطر القانونية التي تضمن سلامة ممارسة الحقوق وحمايتها كما يوفر احترام المصلحة العامة وحمايتها أيضا، هكذا يفترض أن يكون التشريع هادفا إلى حماية المصلحة العامة والحقوق المشروعة للأفراد والمجموعات التي يتكون منها الإقليم الذي تمارس الدولة عليه سيادتها وأن الاعتبارات التي تدعو المشرع إلى التشريع لتحقيق أو مواكبة هذه الأهداف يفترض أن تكون دوما محققة لصالح العام، وأن المجلس الدستوري لا يسعى إعمال رقابة على هذه الاعتبارات التي تملي التشريع على المشرع وذلك لأن القضاء الدستوري لا ينظر في ملائمة التشريع بل في دستوريته، وهذا ما يعبر عنه بالاجتهادات الدستورية العربية أن الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد إلى ملائمة إصدارها وباجتهادات دستورية فرنسية ثابتة⁽³⁾ .

¹ - رأي رقم 16/01 رت د/م د المؤرخ في 28 يناير 2016 والمتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ع 06، المؤرخة في 03 فيفري 2016.

² - محمد منير حساني، (الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري)، دفاتر السياسة والقانون، ع15 جوان 2016، ص194.

³ - قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 2001/4 الصادر بتاريخ 2001/09/29 المتعلق بإبطال القانون رقم 359 الصادر بتاريخ 16 أوت 2001 المتضمن تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية المنشور على الرابط الإلكتروني <http://www.cc.gov.lb/ar/node/2586> نظر يوم 2018/04/10 على ساعة 09.29.

كما جاء في قراره رقم 02/ 2001 على أنه «وبما أنه من المعتمد أيضا في اجتهاد هذا المجلس كما في الاجتهادات الدستورية المقارنة أن مبدأ المساواة الذي يتمتع بالقيمة الدستورية -وهو في لبنان مبدأ دستوري نصي- ورد في مقدمة الدستور في المادة 08 منه ولا يمكن للمشرع الخروج عنه إلا عند وجود أوضاع قانونية مختلفة، ومميزة بين الأفراد وعند اختلاف الحالات أو عندما تقضي بذلك مصلحة عليا، وإذا كان هذا التمييز مرتبطا بأهداف التشريع الذي يلحظه⁽¹⁾».

وفي الجزائر قضى المجلس الدستوري فيما يتعلق بالمصلحة العامة أن « أن الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد ليس إلا كيفية لتوزيع المقاعد المطلوبة شغلها في المجالس الشعبية، ولا يمس في شيء الاختيار لدى المواطن وأن الأفضلية التي منحت القائمة التي تحصل على الأغلبية البسيطة مانعة لأي مشاركة في توزيع المقاعد المطلوب شغلها المتبقية، وهذه الأفضلية ليست تمييزية بل هي نابعة من الاختيار السيد لدى المشرع الحريص على التوفيق بين ضرورات التمثيل النسبي المنصف ومتطلبات التسيير الفعال لشؤون العمومية».

أي أن المجلس الدستوري قد خول المشرع السلطة التقديرية لتحقيق متطلبات الشؤون العمومية من خلال توضيح العلاقة الضرورية من هذه القاعدة النوعية والمصلحة العامة، والتي تقوم على التوفيق بين ضرورات التمثيل النسبي ومتطلبات سير المرافق العامة وتسيير الشؤون العمومية⁽²⁾.

ما تجب الإشارة إليه أنه إذا كانت الميزة الأسمى للقاعدة القانونية تكمن في عموميتها فإن القانون يرمي إلى تحقيق المصلحة العامة وليس الخروج عنها، إلا أن المشرع قد يجد نفسه في بعض الحالات مضطرا للاحتكام إلى المصلحة العامة من أجل صياغة أحكام تهدف للحفاظ على النظام العام متجاوزا مبدأ المساواة وجاعلا إياه يخضع لنطاق المجموعة الخاضعة لذات الأوضاع.

وقد عمل القضاء الدستوري من خلال اجتهاداته إلى توضيح أن مبدأ المصلحة العامة كقيمة دستورية هو مبدأ ثانوي ومكمل؛ حيث أن الرقابة على دستورية القوانين تستند في الأساس إلى مخالفة الأحكام الدستورية

¹قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 2001/02 الصادر بتاريخ 2001/05/10 والمتعلق بأحكام القانون المتخذ رقم 11214 بتاريخ 1999/01/04 المتضمن اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان المنشور على الرابط الإلكتروني <http://www.cc.gov.lb/node/2584> نظر يوم 2018/4/10 على ساعة 09.37.

²محمد منير حساني، مرجع سابق، ص ص 194، 195.

ولا تلجأ إلى مفهوم المصلحة العامة إلى كدرجة ثانية وبشكل ثانوي لذا لا يمكن القول أن مبرر القانون ودوافعه هما المصلحة العامة حيث يبقى هذا الأمر مجرد تحصيل حاصل ليس إلا⁽¹⁾.

ثانيا: اختلاف الأوضاع والمراكز القانونية.

يرى "luchaire" في هذا الجانب أنه «يدخل في نطاق مسألة اختلاف المراكز اختلاف في شروط الشخص أحيانا وحيناً آخر اختلاف في نشاط الشخص» ، حيث يرى أنه «يجب علينا في كل مرة نسعى لتحديد المراكز القانونية من زاوية النشاط أن نأخذ بعين الاعتبار مسألة الشروط المحيطة بالشخص لأن مثل هذا التمييز ما بين النشاط والشروط يعد عملاً أساسياً في مساعدتها على استيعاب الأسباب التي تجعلنا نقبل بالقاعدة النوعية التي تميز بالمعاملة⁽²⁾».

فكرة اختلاف المراكز القانونية مرهونة بإرادة المشرع والسلطة التنظيمية حين لا يضبط هذه الفكرة سوى القضاء الدستوري من خلال فرض رقابته على النصوص القانونية، أين تحتوي تمييزاً وفقاً لما يضعه المشرع من احتمالات للمراكز القانونية⁽³⁾.

فإن كان الأصل هو اتصاف مبدأ المساواة بالعمومية المطلقة دون ما تمييز من خلال تطبيق القانون على الجميع بدون اختلاف إلا أنه من الناحية العملية لا يمكن الوصول إلى تحقيق هذا الأمر، لذا يجب التسليم أن المساواة لا تكون إلا نسبية وهذه الأخيرة تتحقق في ظل المراكز القانونية المتماثلة لذا ليس من الضروري تطبيق القاعدة التي تقرر المساواة على كل أفراد المجتمع وإنما يكفي تطبيقها على من تتوافر فيهم الشروط يحددها القانون، فالأصل في القاعدة القانونية هو العمومية والتجريد بغض النظر لعدد الأفراد الذين يخضعون لها⁽⁴⁾.

حيث أقر المجلس الدستوري الفرنسي في أحد اجتهاداته على ضرورة معاملة الأشخاص المتواجدين في أوضاع قانونية مختلفة بصورة مختلفة حيث جاء فيه:

¹-طارق زيادة، مرجع سابق، ص142.

²-ميساء عثمان، دور المجلس الدستوري اللبناني في حماية مبدأ المساواة-دراسة مقارنة-أعمال مؤتمر كلية الحقوق الدولي الثاني المعنون بمبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية(2-3 نيسان 2014) ، ص386.

³-منير محمد حساني، مرجع سابق، ص193.

⁴-شورش حسن عمر، مرجع سابق، صص114، 115.

«le principe d'égalité né s'oppose ni à ce que le législateur règle de façon différent des situations différente ni à ce qu'il déroge à l'égalité pour des raisons d'intérêt général pourvu que ; dans l'un et l'autre cas, la déférence de traitement qui en résulte soit en rapport avec l'objet de la loi qui l'établi ».

كما أقر المجلس الدستوري اللبناني هذا الاتجاه من خلال قراره القاضي « إن مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ ذات القيمة الدستورية ومؤداه أن يكون القانون واحد في معاملته دون ما فرق أو تمييز في المعاملة بين المواطنين إلا إذا وجد هؤلاء في أوضاع قانونية مختلفة أو اقتضت المصلحة العامة ذلك شرط أن يكون هذا التمييز متوافقاً مع غايات القانون⁽¹⁾ .»

في حين أقرت المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحد أحكامها أن «مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني أن يعامل المواطنون المختلفة مراكزهم القانونية معاملة متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معرصة صور التمييز جميعها.. » .

وفي نفس السياق أقرت المحكمة الاتحادية العليا العراقية في الكثير من قراراتها على هذا الاتجاه حيث جاء في إحداها على أنه « وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المساواة المقصودة في المادة 19 من الدستور هي المساواة الواجب توافرها بين أبناء الشريحة الواحدة وليست المساواة بين الشرائح المختلفة⁽²⁾..... » .

ما ننوه إليه أن القضاء الدستوري قد اعتمد على معيار المراكز القانونية من أجل تبريره لخرق مبدأ المساواة شريطة وجود توافق ما بين التمييز في المعاملة والغاية في القانون، حيث أن القاعدة العامة أن مبدأ المساواة هو من مبادئ ذات القيمة الدستورية الذي يفترض معاملة الجميع دون تمييز أمام القانون إلا أنه قد يرد عليه استثناء، حيث بإمكان المشرع الخروج عن هذا المبدأ في حالة وجود أوضاع قانونية مختلفة واقتضت المصلحة العامة ذلك في هذه الحالة يمكن التمييز في معاملة المواطنين شريطة أن يكون متوافق مع الهدف من القانون⁽³⁾.

إن من أبرز تجليات مبدأ المساواة داخل الأحزاب السياسية أيضاً يكمن في احترام مبدأ الانتخاب داخلها، أي السماح بالتداول السلمي للسلطة داخل هذه الهياكل من خلال اعتماد طريقة الانتخاب في اختيار قادة وممثلي الأحزاب ومرشحيهم لمختلف الاستحقاقات الانتخابية مما يكرس مبدأ الديمقراطية داخل هذه الأحزاب

¹-ماري كورك، القضاء الدستوري ومبدأ المساواة، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني 2014م، ص8، صص311، 312.

²-شورش حسن عمر، مرجع سابق، ص118.

³-ميساء عثمان، مرجع سابق، ص386.

السياسية ويعزز مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المناضلين، وهو من شأنه السماح في كل مرة بوصول كوادر وكفاءات لمناصب حساسة داخل الحزب وفي مختلف المناصب العليا في البلاد الشيء الذي يدعم حرية تكوين الأحزاب السياسية.

المبحث الثاني: الرقابة على دستورية الإطار القانوني الناظم لتأسيس ونشاط الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي.

تحكم عملية تأسيس الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي و ممارسة نشاطها مجموعة من المبادئ والإجراءات القانونية التي أقرتها القوانين المنظمة للعملية الحزبية في هذه الدول، سواء ما تعلق منها بشروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية أو مسألة التنظيم القانوني لنشاط الأحزاب السياسية، حيث تهدف دراسة مدى دستورية النظام القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية ونشاطها في دول المغرب العربي البحث في مدى توافق كل من الأحكام والمواد القانونية المنظمة لهذه العملية مع ما أقره الدستور في هذا الجانب والبحث في اجتهادات القضاء الدستوري المغربي ومدى دوره في تكريس حرية تكوين الأحزاب السياسية وتعزيز نشاطاتها، وذلك من خلال التطرق لمسألة الرقابة على دستورية شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية (المطلب الأول)، الرقابة على دستورية التأطير القانوني لنشاط الأحزاب السياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة على دستورية شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية.

يبرز دور القضاء الدستوري في مجال الرقابة على دستورية شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي من خلال الرقابة التي يمارسها على القوانين الناظمة للعملية الحزبية، والبحث في مدى توافق نصوصها القانونية مع ما تقرره دساتير الدول من مبادئ وأحكام، فيجيز المطابقة منها ويسعى إلى تكريسها وتجسيدها على أرض الواقع من خلال اجتهاداته الصادرة في هذا المجال، كما يهدف إلى الكشف عن مواطن الأحكام المخالفة منها والإقرار بعدم دستورتيتها كل هذا من أجل صيانة تكريس حرية تكوين الأحزاب السياسية في هذه الدول، لذا سنحاول التطرق إلى الرقابة على دستورية شروط تكوين الأحزاب السياسية من خلال (الفرع الأول)، لنعرج في (الفرع الثاني) على الرقابة على دستورية إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية.

الفرع الأول: الرقابة على دستورية شروط تكوين الأحزاب السياسية.

إن البحث في مسألة الرقابة على دستورية شروط تكوين الأحزاب السياسية تتطلب منا البحث عن الرقابة على دستورية شروط تأسيس الحزب سياسي (أولاً)، الرقابة على دستورية تكريس شروط العضوية (الانخراط) والانسحاب من الحزب السياسي (ثانياً).

أولاً-الرقابة على دستورية شروط تأسيس الحزب السياسي:

تقتضي الرقابة على دستورية شروط تأسيس الحزب السياسي التطرق للرقابة على دستورية شروط تأسيس الحزب السياسي كمؤسسة، والرقابة على دستورية شروط تأسيس الأحزاب السياسية كأشخاص.

1-الرقابة على دستورية شروط تأسيس الحزب السياسي كمؤسسة.

يحجر الدستور الجزائري في هذا الصدد تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي⁽¹⁾، كما يحجر تأسيس أحزاب سياسية على أهداف مناقضة لكل من:

-القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية.

-لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي.

-للوحدة والسيادة الوطنية.

-للحريات الأساسية.

-لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

-الأمن الترابي للوطن وسلامته.

كما تمنع على أحزاب سياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها⁽²⁾.

أما بالنسبة للأحزاب السياسية التونسية فيحجر عليها أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أوفي برامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف، والكراهية والتعصب، والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جنسية أو جهوية⁽³⁾.

وفي المغرب يعد باطلا كل تأسيس لحزب سياسي يركز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي أو بصفة عامة على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان؛ كما يعتبر باطلا أيضا كل تأسيس لحزب سياسي يهدف إلى المساس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو المبادئ الدستورية أو أسس الديمقراطية أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة⁽⁴⁾.

أما في موريتانيا فيمنع على الأحزاب السياسية القيام بأية دعاية مخالفة لمبادئ الإسلام، أو إنفراد أي حزب سياسي بحمل لوائه، كما تلتزم بأن تخلوا أنظمتها الأساسية و برامجها وأدبياتها وأنشطتها السياسية من أي(دعوة إلى عدم التسامح، أو العنف،إثارة أية تحركات من شأنها المساس بالنظام والسلم والأمن

¹-المادة 52 فقرة 03 من قانون 01/16، مصدر سابق،ص12.

²-المادة 08، مصدر نفسه،ص11.

³-الفصل 15 من المرسوم ع87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية،ر.ج.ت ع 74، المؤرخة في 30 سبتمبر 2011،ص1994.

⁴-المادة 04 من القانون التنظيمي 29/11 المنظم للأحزاب السياسية المغربية، المؤرخ في 22 أكتوبر 2011،ج.ر.م ع 5989، المؤرخة في 24 أكتوبر 2011،ص5172.

العموميين، أي انحراف عن غرضها في اتجاه إقامة منظمات عسكرية أو شبه عسكرية أو ميلشيات مسلحة أو مجموعة حرب، كل دعاية تستهدف المساس بالحدود الإقليمية للبلاد أو من وحدة الأمة⁽¹⁾.

لقد اعتبر القضاء الدستوري المغربي أن هذه المبادئ التي كرستها الدساتير والتشريعات المغربية ليس فيها ما يحد من مبدأ الحرية الفكرية والسياسية للأحزاب السياسية ولا من مبدأ حريتها في تنظيمها الذاتي أو تقييد على نشاطاتها وهو ما يتضح من خلال قرار المجلس الدستوري المغربي 818/2011 والذي أقره من خلال أن أحكام هذه المواد تهدف إلى جعل الأحزاب السياسية تتقيد في أسسها وأهدافها وفي تنظيمها وتبدير شؤونها وممارسة أنشطتها بما يتضمنه الدستور من ثوابت جامعة وما ينص عليه في فصله السابع من أنه لا يجوز أن يكون هدف الأحزاب السياسية المساس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو المبادئ الدستورية أو الأسس الديمقراطية أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة، وتطابق تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها للمبادئ الديمقراطية....

بناء على الأسس الدستورية السابقة فإن ما توجبه هذه المواد من واجبات والتزامات على عاتق الأحزاب السياسية باعتبار دورها الدستوري ليس فيها ما يحد من مبدأ الحرية الفكرية والسياسية للأحزاب السياسية ولا من مبدأ حريتها في تنظيمها الذاتي، وبالتالي ليس فيها ما يخالف الدستور⁽²⁾.

يتضح من اجتهاد القضاء الدستوري المغربي أن لجوء المشرع في هذه الدول إلى سن مقتضيات تشريعية يهدف من خلالها إلى ضبط تأسيس الأحزاب السياسية لهذه الدول ومنع كل جماعة تهدف إلى تكوين حزب سياسي على أساس عرقي أو ديني أو لغوي، أو على المبادئ المناهضة للقيم والمكونات التي تقوم عليها شعوب دول المغرب العربي ليس فيها ما يخالف الأحكام التي أقرتها دساتير هذه الدول، كما أن هذه المبادئ والأسس ليس فيها ما يحد من حرية تكوين الأحزاب السياسية المقررة دستوريا ، لذا لا يوجد ما يمنع المشرع في هذه الدول من تبني مثل هذه الأسس والمبادئ حفاظا على قيم وهوية الشعوب على اختلاف أصولها وجذورها التاريخية بعيدا عن انقسامات الطائفية أو دينية أو العرقية، بل بالعكس من شأن هذه المقتضيات التشريعية أن تعزز من تواجد الأحزاب السياسية وتشجع على تأسيس الأحزاب السياسية من جهة، وتحفظ سيادة هذه الدول ووحدتها في إطار ممارسة الحريات السياسية المكفولة دستوريا.

2- الرقابة على دستورية شروط تأسيس الحزب السياسي كأشخاص:

أ- شرط الجنسية: اشترطت جل التشريعات المنظمة للأحزاب السياسية في دول المغرب العربي توفر شرط الجنسية في العضو المتقدم بطلب تأسيس حزب سياسي، ولم تميز هذه التشريعات في هذا الصدد ما بين الجنسية الأصلية أو المكتسبة، حيث يمكن للمتقدم بملف تأسيسه لحزب سياسي أن يكون حاملا لجنسيتين

¹-Art 4 de l'ordonnance n°91-024 du 25 juillet 1991 relative aux partis politiques ;J.R.M n°764 ;du 15 aout 1991 ;p569.

²-قرار م.د.م 818/2011، مصدر سابق، ص5172.

مختلفتين أو أكثر أثناء إيداعه للملف شريطة أن يودع ما يثبت حملته للجنسية أحد البلدان المغاربية المراد تأسيس حزبه عليها⁽¹⁾.

لقد جانبت التشريعات المغاربية الصواب في هذا الأمر تماشيا مع النصوص الدستورية المغاربية والتي تعترف للمواطن المغاربي بحقه في تأسيس الأحزاب السياسية دون قيود أو شروط تحد من حريته في هذا الجانب، وهو ما جسده المجلس الدستوري الجزائري من خلال رأيه الفاصل في مدى مطابقة الأمر رقم 09/97 والمتعلق بالانتخابات السابق للدستور من عدمه، حيث اشترط هذا الأمر على الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي أن يكونوا حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) على الأقل.

يتضح مما سبق أن هذه الأحكام قد فرضت شروطا يكون أثرها تضيق على حق إنشاء الأحزاب السياسية الذي يعترف به ويضمنه الدستور، كما أن الدستور قد حدد القيود التي يتعين الالتزام بها في ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية والتي لا تمت بأية صلة لشرط الجنسية الأصلية أو المكتسبة.

فدور القانون هو تطبيق المبادئ الدستورية بالنص على إجراءات وكيفيات ممارسته وليس تقليصه أو إفراغه من محتواه بفرض قيود عليه، كما أن الدستور يقتضي في أحد نصوصه أن الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون ومن ثم فإن كل تشريع مرتبط بهذا المجال ينبغي أن يتقيد بأحكام قانون الجنسية عند صياغة عباراته، فقانون الجنسية لم يقيد هذا الحق إلا بالنسبة للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية التي لا يجوز أن تسند إليه نيابة انتخابية إلا بعد مرور 05 سنوات من تاريخ تجنسه مع جواز إعفائه من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس، الأمر الذي يؤكد على هذا المنحى بموجب مرسوم التجنس مما يقتضي معه التصريح بعدم دستورية هذا الشرط⁽²⁾.

ليؤكد على هذا المنحى بموجب رأيه الفاصل في مدى مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور رقم 04/12، حيث اعتبر أن المشرع باشتراطه للجنسية الأصلية في العضو المؤسس للحزب السياسي يكون قد تناول موضوعا سبق للمجلس مطابقتها للدستور كما أوضحنا سابقا، وبالتالي لا يمكن

¹ راجع في هذا الصدد كل من المادة 17 فقرة 02 من القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج. ع 02 ، المؤرخة في 15 يناير 2012، الفصل 07 من المرسوم ع 87، مصدر سابق، ص 1993. المادة 05 من القانون التنظيمي 29/11، مصدر سابق، ص 5173.

Art 23(nouveau) de loi n°2010-023 du 11 février 2010 abrogeant et remplaçant certaines dispositions de la loi 61-112 du 12 juin 1961 portant code de la nationalité mauritanienne J.R.M n°1212 ;du 30 mars 2010 ;p451.

² رأي رقم 01 ر.أ.ق.ع.م.د. المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج. ع 12، المؤرخة في 06 مارس 1997، ص 40.

الخوض فيه مجددا بالنظر لكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن وترتب آثارها كاملة طالما أنها تستند إليها في منطوقها ولا زالت قائمة ما لم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل⁽¹⁾.

كما اعتبر المجلس الدستوري المغربي أن اشتراط المشرع في العضو أن يكون حاملا للجنسية المغربية وغير متحملين لأية مسؤولية سياسية في دولة أخرى قد يحملون جنسيتها هي نفسها الشروط الواجب توافرها في كل مواطن أو مواطنة لممارسة حقه في التصويت وفي المترشح للانتخابات طبقا للفصل 30 من الدستور، وتستجيب لما ينص عليه فصله السابع من أن الأحزاب السياسية تساهم "في التعبير عن إرادة الناخبين" مما يستلزم أن يكون مؤسسو ومسيرو الأحزاب السياسية هم أنفسهم مسجلين في اللوائح الانتخابية، أما ما تشترطه الفقرة الثانية من هذه المادة من أن الأعضاء المؤسسين أو المسيرين يجب أن لا يكونوا متحملين لأية مسؤولية سياسية في دولة أخرى قد يحملون جنسيتها فبدوره ما يترتب عن الجمع بين مسؤوليات سياسية في دولتين من التزامات قد تكون متباينة، وعليه فإن هذه الشروط لا يتواجد فيها ما ينتقص من حرية تأسيس الأحزاب السياسية المنصوص عليه في الفصل 07 من الدستور المغربي ولا من حقوق المواطنة المضمونة بموجب الفصل 17 للمغاربة المقيمين في الخارج مما يجعل مقتضيات هذه المادة ليس فيها ما يخالف أحكام الدستور⁽²⁾.

ب- شرط السن: والذي حدده المشرع الجزائري ب25 سنة على الأقل⁽³⁾، أما المشرع المغربي فقد حدده ب18 سنة شمسية كاملة⁽⁴⁾، والمشرع التونسي قد خفضه 16 سنة كاملة⁽⁵⁾، في حين حدده المشرع الموريتاني ب25 سنة⁽⁶⁾.

بالإضافة إلى بعض الشروط الأخرى التي انفرد بها كل المشرع على حدة منها:

بالنسبة لتأسيس الأحزاب السياسية الجزائرية:

- ألا يكونوا (المؤسسون) قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جنائية أو جنحة ولم يرد اعتبارهم.
- ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو 1992.

- ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

- يجب أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة من النساء.

بالنسبة لتأسيس الأحزاب السياسية المغربية:

¹- رأي رقم 01/ر.م.د/12 المؤرخ في 08 يناير 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.ع 02، المؤرخة في 15 يناير 2012، ص05.

²- قرار م.د.م 818/2011، مصدر سابق، ص5202.

³- المادة 17 من القانون العضوي 04/12، مصدر سابق، ص12.

⁴- المادة 5 من القانون التنظيمي 29/11، مصدر سابق، ص5173.

⁵- الفصل 07 من المرسوم ع87 لسنة 2011، مصدر سابق، ص1993.

⁶- Art 10 de l'ordonnance n°91-024 ; OP cit; p569.

التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة.

تستوجب النصوص القانونية الناظمة للعملية الحزبية في دول المغرب العربي في مؤسسي الحزب أن يكون حاملا لجنسية البلد المراد تأسيس حزب سياسي على أرضه، كما تفرض شرطا آخر يتمثل في شرط السن أين يتوجب على المؤسس أن يبلغ سنا معينة يتكسب الأهلية القانونية من أجل تأسيس حزبه، إلا أنه في بعض الحالات نجد أن تشريعات المغاربية قد تجاوزت الحد المسموح به في مثل هذه الحالات وحملت مقتضيات تشريعية تفرض شروط تعجيزية على مؤسسين، الأمر الذي انعكس على مسألة حرية تكوين الأحزاب السياسية في هذه الدول وقيدت منها، وهو ما تجسد في شرط الجنسية أين ذهبت بعض التشريعات إلى اشتراط الجنسية الأصلية أو المكتسبة منذ سنوات معينة الأمر الذي اعتبره القضاء الدستوري تعارضا مع حرية تكوين الأحزاب السياسية في هته الدول ويمس بمبادئ وأحكام أقرتها دساتير هذه الدول، الأمر الذي دفع به إلى إقرار عدم دستورية هذه المقتضيات التشريعية على اعتبار أن الدستور قد رسم حدود المبادئ والقيود الواجب مراعاتها لدى تأسيس الأحزاب السياسية في هذه الدول، وأي مقتضيات جديدة خارجة عما أقرته هذه الدساتير تعتبر لاغية وفي حكم النصوص القانونية المخالفة لأحكامها.

ثانيا: الرقابة على دستورية تكريس شروط العضوية (الانخراط) والانسحاب من الحزب السياسي.

كفلت التشريعات المغاربية الحق للمواطن في الانخراط إلى أي حزب سياسي يشاء دون قيود أو عوائق متى توفرت فيه الشروط القانونية المطلوبة، حيث فتح المشرع الجزائري المجال أمام كل جزائري أو جزائرية بلغ سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد ومن اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:

-القضاة.

-أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف للسلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء، قطع أي علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة⁽¹⁾.

وفي تونس يشترط في المنخرطين في حزب سياسي أن يكونوا حاملين للجنسية التونسية أن لا تقل أعمارهم عن ستة عشر (16) سنة ولا يجوز الانخراط في أكثر من حزب سياسي.

كما لا يجوز الانخراط في حزب سياسي بالنسبة إلى:

-العسكريين المباشرين والمدنيين مدة قيامهم بواجبهم العسكري.

-القضاة.

-الولاة والمعتمدين الأول والكتاب العاميين للولايات والمعتمدين والعمد.

-أعوان قوات الأمن الداخلي المباشرين.

¹-المادة 10 من القانون العسوي 04/12، مصدر سابق، ص11.

-سلك أعوان الديوانة⁽¹⁾.

أما في المغرب فيمكن للمواطنات والمواطنين البالغين سن 18 سنة شمسية كاملة الانخراط بكل حرية في أي حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية، غير أنه لا يجوز له أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد.

وتعمل الأحزاب السياسية على اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتسيير وتشجيع الانخراط في صفوفها وفق ما تنص عليه أنظمتها الأساسية والداخلية وعلى أساس احترام الدستور وأحكام القانون، ولا يمكن للعضو في أحد مجلسي البرلمان أو في مجالس الجماعات الترابية أو في الغرف المهنية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات تحت طائلة تجريده من عضوية في المجالس أو الغرف المذكورة. كما يمكن لكل عضو في حزب سياسي وفي أي وقت يشاء، أن ينسحب منه شريطة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن.

خلافًا لأحكام المادة 19 أعلاه لا يمكن أن ينخرط في الحزب السياسي:

-أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوات العمومية.

-القضاة وقضاة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات.

-رجال السلطة وأعوان السلطة.

-الأشخاص الآخرون غير المشار إليهم أعلاه، الذين لا يمكنهم ممارسة الحق النقابي عملاً بالمرسوم رقم 2.27.1466 الصادر في 05 فيفري من عام 1958 في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي كما وقع تفسيره بالمرسوم الملكي رقم 0.10.66 المؤرخ في 12 أكتوبر 1966⁽²⁾.

كما كفل المشرع الموريتاني حرية الانتماء إلى أي حزب سياسي، حيث أن هذا الحق مخول أمام كل مواطن موريتاني بلغ سن الأهلية الانتخابية، مع وجود بعض القيود المفروضة على بعض الأسلاك⁽³⁾.

وقد عمل القضاء الدستوري المغربي على تكريس هذا الحق من خلال اجتهاداته وهو ما جسده قرارات المجلس الدستوري المغربي في هذا المجال، حيث جاء في قراره رقم 475/2002 على أنه « قد يفهم من أحكام المادة 20 (من القانون التنظيمي رقم 06/02 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 31/97 المتعلق بمجلس النواب المعدل والمتمم) المشار إليها أعلاه اشتراط الانتماء السياسي للمترشح، وهو ما سوف يتعارض مع مقتضيات الفصل 09 من الدستور الذي يضمن للمواطنين حرية الانخراط في أي منظمة نقابية أو سياسية حسب اختيارهم ومع أحكام الفصل 12 الذي ينص على أن جميع المواطنين يمكنهم أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية⁽⁴⁾ ». «

¹ -الفصل 07 من المرسوم ع87 لسنة 2011، مصدر سابق، ص1993.

² -المواد 12 و22 و23 من القانون التنظيمي 29/11، مصدر سابق، ص5176.

³ -Art 3 de l'ordonnance n°91-024 ;OP cit ;p567.

⁴ -قرار م.د.م رقم 475/2002 المؤرخ في 25 يونيو 2002، ج.ر.م.م ع5017، المؤرخة في فاتح يوليو 2002، ص1950.

لئن كان من حق المواطنين في نطاق ممارستهم لحقوقهم السياسية المكفولة دستوريا تغيير انتماءاتهم الحزبية أو التخلي عنها في أي وقت شاءوا فإن مبادئ شفافية الانتخابات والمسؤولية والمواطنة الملزمة المقررة على التوالي في الفصلين 11 و31 من الدستور تستوجب أن يتم هذا التغيير أو التخلي بصورة صريحة وفقا لمقتضيات المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية لاسيما حينما يتعلق الأمر بالرغبة في الترشح للانتخابات.

حيث أن ترشح شخص ينتمي إلى حزب سياسي معين بتزكية صادرة عن حزب سياسي آخر دون انسحابه مسبقا من الحزب الأول وفق مقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية يعد بمثابة انخراط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد وهو ما يحظره ويعاقب عليه القانون التنظيمي المذكور بموجب مادتيه 21 و22⁽¹⁾.

إذا كانت ممارسة حرية الانتماء السياسي المكفولة بمقتضى الدستور تضمن الحق لأي منتخب في أن يتخلى إراديا عن الانتماء للهيئة السياسية التي ترشح باسمها للانتخابات فإن ذلك يبقى مقيدا بحقوق الناخبين الذين وضعوا فيه ثقتهم وكذا بحقوق الهيئة التي رشحته للمهمة الانتدابية التي تولاها في نطاق تعاقد معنوي بين الطرفين، وذلك إنطلاقا من مبدأ الوفاء السياسي والنقابي في إطار الديمقراطية للمواطنة التي جعلها الدستور، إلى جانب ربط المسؤولية بالمحاسبة من مقومات النظام الدستوري في تلاحم ثابت بين الحقوق والواجبات واعتبارا كذلك للدور المخول للهيئات السياسية في الحياة الوطنية وفقا لما تقتضيه أحكام الدستور⁽²⁾.

فإن كان الفصل 61 من الدستور المغربي ينص على أنه يجرد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، فإن هذا الفصل يتضمن بوضوح مبدأ الوفاء السياسي من قبل المنتخبين تجاه ناخبهم من خلال الهيئات السياسية التي ترشحوا باسمها، مما يجعل هذا المبدأ يسري أيضا على المنتخبين في مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية⁽³⁾.

¹ - قرار م.د.م. رقم 867/12 المؤرخ في 08 أوت 2012 ج.ر.م.م ع 6079، المؤرخة في 03 سبتمبر 2012، ص 4668. قرار م.د.م. رقم 870/12 المؤرخ في 11 أوت 2012، ج.ر.م.م ع 6080، المؤرخة في 06 سبتمبر 2012، ص 4715. قرار م.د.م. رقم 818/2011، مصدر سابق، ص 5203.

² - قرار م.د.م. رقم 820/2011 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011، ج.ر.م.م ع 5997 مكرر، المؤرخة في 22 نوفمبر 2011، ص 5565. ينص الفصل السابع من الدستور المغربي في هذا الصدد على أنه « تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنين وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة على أساس التعددية والتناوب بالوسائل الديمقراطية وفي نطاق المؤسسات الدستورية».

³ - قرار م.د.م. رقم 818/2011، مصدر سابق، ص 5203.

فعندما يتعلق الأمر بجزء ربطه الدستور بسبب محدد فإن المشرع لا يجوز له إضافة سبب آخر لترتيب نفس الجزء، فالتجريد من صفة عضو في مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية يضع حدا لانتداب ممثلي المواطنين والمواطنين في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزبه مما يترتب معه اعتبار هذه الفقرة المضافة إلى المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29/11 المتعلق بالأحزاب السياسية بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 35/15 مخالفة لأحكام الدستور⁽¹⁾.

إن الالتزامات والواجبات الأخرى التي يمكن للمشرع أن يقرها لإنشاء أحزاب سياسية كما يقتضيه الدستور لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرر على ما منعه الدستور صراحة من تمييز بل إن تدخل المشرع خاصة في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بهما دستوريا.

فالحريات وحقوق الإنسان والمواطن مكفولة دستوريا، حيث تعتبر بمثابة تراث مشترك بين جميع المواطنين والمواطنات وجب نقله من جيل لآخر كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية.

تتجسد الرقابة الدستورية المنصبة على إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الرقابة على المقترحات التي أقرها المشرع من أجل تكوين الأحزاب السياسية ومدى توافقها مع حرية تأسيس الأحزاب السياسية من عدمه، حيث أقر تارة عدم مساس هذه المقترحات بتلك الحرية، واعتبر في منحنى آخر تعارضها مع أحكام الدستور مما يترتب عليه بالنتيجة التضيق والتقييد من حرية تكوين الأحزاب السياسية، أين سنتطرق إلى إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في دول المغاربية، وموقف القضاء الدستوري في هته الدول إزائها.

أولا: تقديم طلب التصريح بتأسيس حزب سياسي.

يعتبر إجراء التصريح بتأسيس بمثابة رقابة مسبقة للإدارة كونه أول خطوة يتخذها الأعضاء المؤسسون للحزب السياسي حيث يشكل طلب التصريح من الناحية القانونية والإجرائية السبب المباشر والدافع لإعمال الإدارة لإرادتها في مجال مراقبة وتوجيه ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، حيث أوجبت مختلف التشريعات ضرورة إفراغ هذا الطلب في قالب معين كي تتمكن السلطة المختصة من فرض رقابتها عليه وفحصه لمنح أصحابه الترخيص بتأسيس حزب سياسي⁽²⁾.

فبالرجوع إلى أحكام القانون العضوي 04/12 المنظم للأحزاب السياسية في الجزائر فإن التصريح بتأسيس حزب سياسي يتم بإيداع ملف لدى وزير الداخلية⁽³⁾ يتضمن تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم وعنوان ومقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت بالإضافة إلى

¹-قرار م.د.م. رقم 969/15 المؤرخ في 12 يوليو 2015، ج.ر.م.م ع 6380، المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص 6755.

²-رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري "الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين"، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2015، ص 234، 235.

³-المادة 18 من القانون العضوي 04/12، مصدر سابق، ص 12.

تعهد مكتوب يوقعه عليه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل ويتضمن هذا التعهد مؤسسي الحزب السياسي باحترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها مع ضرورة عقد مؤتمر تأسيسي للحزب السياسي في أجل أقصاه سنة.

أين يرفق هذا الملف بمشروع قانون الأساسي للحزب في ثلاثة نسخ، مستخرجات عقود الميلاد الأعضاء المؤسسين، شهادات الجنسية والإقامة للأعضاء المؤسسين⁽¹⁾.

إن اشتراط المشرع لشهادة الإقامة لأعضاء المؤسسين في ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي الذي يودع لدى وزارة المكلفة بالداخلية اعتبره البعض يتعارض مع مقتضيات المادة 44 من الدستور التي تؤكد على حق كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته.

غير أن المجلس الدستوري كان له رأي مخالف لذلك حيث اعتبر أن المؤسس الدستوري باقتضاره على ذكر حرية اختيار موطن الإقامة دون ربطه بالإقليم كان يهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة إحدى الحريات الأساسية المكرسة في الدستور والمتمثلة في حرية اختيار موطن إقامته داخل أو خارج التراب الوطني، فإذا كانت نية المشرع باشتراطه تقديم العضو المؤسس للحزب السياسي شهادة الإقامة لا يقصد بها اشتراط إقامة المعني بالأمر على التراب الوطني بل أدرجت كوثيقة في الملف الإداري وهو ما لا يتعارض وأحكام الدستور⁽²⁾.

أما في المغرب فيودع الأعضاء المؤسسون لحزب سياسي مباشرة أو عن طريق مفوض قضائي ملفا لدى السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية تصريح بتأسيس حزب يحمل توقيعات المصادق عليها لثلاثة أعضاء مؤسسين، أين يحتوي هذا التصريح على أسماء الشخصية والعائلية لموقعي التصريح وتواريخ ومحلات ولادتهم ومهنتهم وعناوينهم، مشروع تسمية الحزب السياسي ومقره المركزي بالمغرب ورمزه مع ثلاثة نظائر من مشروع النظام الأساسي للحزب ومشروع برنامجه بالإضافة إلى الالتزامات مكتوبة في شكل تصريحات فردية ل300 عضو مؤسس على الأقل بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل أجل سنة على أبعد تقدير، بحيث يجب أن يكون كل تصريح فردي حاملا لتوقيع المعني بالأمر مصادقا عليه وأن يتضمن اسمه الشخصي والعائلي وجنسيته وتاريخ ومحل ولادته ومهنته وعنوانه مع إرفاق نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وشهادة التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة⁽³⁾.

كما أوجب المشرع المغربي أن يكون الأعضاء المؤسسين موزعين على مقرات إقامتهم الفعلية على ثلثي عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عددهم في كل جهة عن 05 بالمائة من الحد الأدنى للأعضاء المؤسسين المطلوب قانونا⁽⁴⁾.

¹-المادة 19 من القانون العضوي 04/12، مصدر سابق، ص12.

²-رأي رقم 01/ر.م.د/12، مصدر سابق، ص05.

³-المادة 06 من القانون التنظيمي رقم 29/11، مصدر سابق، ص5172.

⁴-المادة 06 فقرة 04، مصدر نفسه، ص5172.

حيث رأى المجلس الدستوري المغربي في هذا الصدد أن هذا النص يرمي من جهة إلى ضمان حد أدنى من الجدية في عملية تأسيس الأحزاب السياسية التي يتعين عليها على الأقل أن تكون قادرة بشريا على إنشاء هيكلها التنظيمية الوطنية والجهوية وهو ما لا يحد بطبيعة الحال من حرية المواطن المغربي في تأسيس الأحزاب السياسية، كما يرمي من جهة أخرى إلى تطبيق ما ينص عليه الدستور المغربي في فصله السابع من حظر تأسيس الأحزاب السياسية على أساس جهوي مما تكون معه مقتضيات المادتين 06 و 11 من القانون التنظيمي 29/11 ليس فيها ما يخالف الدستور⁽¹⁾.

وتوجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نسخة من ملف تأسيس الحزب للنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالرباط وذلك في أجل ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إيداعها لديها⁽²⁾.

أما في تونس فعلى الراغبين في تأسيس حزب سياسي أن يرسلوا مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوزير الأول يتضمن تصريح ينص على اسم الحزب وبرنامج وشعاره ومقره، حيث اشترط المشرع التونسي في هذا الأمر أن يختلف اسم الحزب عن أسماء الأحزاب المؤسسة بصفة قانونية وكذا نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمؤسسي الحزب وإرفاقها بنظيرين من النظام الأساسي للحزب يحملان إماءات مؤسسيه.

ويثبت عدل منفذ إرسال المكتوب تضمنه البيانات المنصوص عليها أعلاه ويحرر محضرا في كل ذلك في نظيرين يسلمهما للممثل الحزب⁽³⁾، وهذا خلافا لما كان عليه الحال في السابق أين كان يقدم طلب التصريح أمام وزير الداخلية ويشترط تقديمه في خمسة نظائر موقعة من طرف مؤسسين اثنين أو أكثر بالإضافة إلى خضوعه لحق الطابع⁽⁴⁾.

ومن أجل تأسيس الأحزاب السياسية في موريتانيا ينبغي التصريح لدى وزير المكلف بالداخلية من خلال إيداع ملف مقابل وصل، أين يشتمل هذا الملف على كل من (طلب موقع من طرف سبعة أعضاء مؤسسين على الأقل مع ذكر الأسماء والألقاب والتواريخ ومكان الازدياد ، ووظيفة الأعضاء المؤسسين والقادة على المستوى الوطني، سبع نسخ من الأنظمة الأساسية، نسخ عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين والقادة،ملفات السوابق العدلية للأعضاء المؤسسين والقادة،شهادات جنسية الأعضاء المؤسسين والقادة،اسم الحزب وعنوانه ومقره وممثلياته الجهوية والمحلية)⁽⁵⁾.

ويترتب على طلب تقديم التصريح بتأسيس حزب سياسي تسليم وصل إيداع التصريح:

¹ -قرار م.دم رقم 818/2011، مصدر سابق، ص5201.

² -المادة 6 فقرة 05 من القانون التنظيمي رقم 29/11، مصدر سابق، ص5172.

³ -الفصل 09 من المرسوم ع87 لسنة 2011، مصدر سابق، ص715.

⁴ -الفصل 11 من القانون الأساسي ع 32 لسنة 1988 المؤرخ في 03 ماي 1988 المتعلق بالأحزاب السياسية التونسية، ر.ج.ت ع 31، المؤرخة في 06 ماي 1988، ص715.

⁵ -Art 7 et 8 de l'ordonnance n°91-024 ;OP cit ;s.p.

1- تسليم وصل إيداع التصريح: ألزمت التشريعات المنظمة للأحزاب السياسية في دول المغرب العربي السلطة الإدارية المكلفة بتلقي طلبات التأسيس (الوزارة المكلفة بالداخلية) بضرورة تسليم وصل مقابل استلام ملف التأسيس مما يتيح للطالب الاحتجاج في حالة رفض ملفه أمام الجهات القضائية.

مما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن رفض تسليم وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي لا يعد كونه رفضا للترخيص وإنما فسرته مجلس الدولة الفرنسي في قراره بتاريخ 24 أكتوبر 1930 على أنه تجاوز للسلطة من طرف الجهة المختصة بتسليمه كما لا يشكل اعترافا قانونيا للحزب المزمع تأسيسه بل مجرد إجراء يثبت إيداع ملف على مستوى وزارة الداخلية تبرز أهميته في احتساب الآجال القانونية للرد على طلب التصريح أين يشكل دليل مثبت لتاريخ الإيداع⁽¹⁾، وبالتالي لا يرتب أثر أخرى أو حقوق للمؤسسين⁽²⁾.

ثانيا: الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي.

يتعلق الأمر هنا بإعمال السلطة التنفيذية لسلطتها في النظر والفصل في طلبات الترخيص المرفوعة إليها من ذوي الصفة والمصلحة أين تقوم بفحصه ودراسته، فهي مسألة إدارية تقنية بالدرجة الأولى حيث أن قرار الترخيص بتأسيس حزب سياسي يجب أن يبنى على أساس علمي وصحيح من الناحية القانونية من خلال فحص الطلب ودراسته والتدقيق فيه من حيث استيفائه للشروط القانونية التي تتطلبها قوانين المنظمة للأحزاب السياسية في دول المغرب العربي⁽³⁾، وهو ما يخول للإدارة فيما بعد سلطة قبول الطلب وبالتالي ترخيص بتأسيس حزب سياسي أو رفضه، وذلك في حالة عدم استيفائه للشروط القانونية المطلوبة.

حيث تتمتع الوزارة المكلفة بالداخلية على مستوى دول المغرب العربي بسلطة تقديرية واسعة عند النظر في طلب التصريح بالتأسيس المقدم إليها والبت فيه بقرار إداري فقد يكون إيجابيا للأعضاء المؤسسين وقد يكون سلبيا بالنسبة إليهم، وذلك رغم القيود التي فرضها المشرع على السلطة التقديرية للإدارة غير أنها تعد قاصرة نوعا ما سواء في حالة قبول الترخيص أو رفضه⁽⁴⁾.

¹ -رحموني محمد، مرجع سابق، ص 237.

² -جمال صباح، (الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04/12)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع 12، 2016، ص 123.

³ -عزوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2007، ص 255.

⁴ -ساسي إلياس وزنيط فريحة، (نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي 04/12 الصادر في 12 يناير 2012)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 3، جانفي 2016، ص 332.

أين تتصرف الجهة أو السلطة الإدارية في إطارها وتلتزم بمنح الرخصة إذا كان مركز الطالب متلائماً مع مضمون النصوص المنظمة للأحزاب السياسية، بحيث تلتزم الإدارة في هذه الحالة بالتصرف وفقاً للاتجاه الذي حدده لها القانون مسبقاً دون أن تكون لها حرية في الاختيار فيقتصر دورها كمرحلة ابتدائية على التأكد من مراعاة الشروط والإجراءات الواردة في النص القانوني المنظم للأحزاب السياسية، غير أنه من النادر أن يجد المؤسسين أنفسهم أمام هذا الوضع بهذا الوضوح والفهم، كون قوانين تحدد وتنظم سلطة الإدارة في مجال التراخيص الإدارية للتأكد من مراعاتها للمصلحة العامة التي لن تضار جراء مخالفتها الحظر بالترخيص مما يدل على الاعتراف لهذه الجهة الإدارية بسلطة تقديرية في مثل هذه الأمور⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد يقوم وزير الداخلية من التحقق من محتوى التصريحات ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط القانونية المطلوبة⁽²⁾، حيث يخول له القانون في هذا الصدد إما قبول التصريح بتأسيس حزب سياسي في حالة استجابته للشروط القانونية أو رفضه كما يعد السكوت عن الرد بمثابة قرار ضمني بالقبول.

1- قبول التصريح: في الجزائر وبعد دراسة الملف من طرف وزير المكلف بالداخلية ومراقبة مدى مطابقتها للشروط القانونية يقوم بمنح الترخيص بعقد مؤتمر تأسيسي للحزب مع تبليغ الأعضاء المؤسسين بذلك⁽³⁾.

ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، ويذكر في هذا الإشهار اسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد المذكور في نص المادة 19 من نفس القانون⁽⁴⁾، وهذا خلافاً لما كان معمول به في ظل الأمر 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية أين كانت توجب المادة 15 منه ضرورة نشر وصل التصريح بالجريدة الرسمية خلال أجل 60 يوماً موائية لتاريخ إيداع الملف⁽⁵⁾، وهو ما يراه البعض على كونه إضفاء نوع من السلاسة على الإجراءات المتبعة في تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر⁽⁶⁾.

لا يعد إشهار الترخيص قرار بقبول اعتماد الحزب السياسي، وإنما يخول للمؤسسين الحق في تحضير الشروط اللازمة لعقد مؤتمر التأسيسي لحزبهم في الآجال القانونية والمقدرة بسنة من تاريخ إشهار قرار الترخيص؛ فلا يترتب على هذا الإجراء منح الشخصية المعنوية والأهلية القانونية للحزب السياسي للممارسة نشاطه، وهو ما اعتبره البعض بمثابة نوع من التقييد على نشاط الأعضاء المؤسسين في هذه المرحلة؛ كونه

¹ - عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 260.

² - المادة 20 من القانون العضوي 04/12، مصدر سابق، ص 12.

³ - بوحنية قوي وهبة لعوادي، (إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري)، دفاتر السياسة والقانون، ع 2، 2015، ص 176.

⁴ - المادة 21 فقرة 01 من القانون العضوي 04/12، مصدر سابق، ص 12.

⁵ - المادة 15 من الأمر 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ج.ع 12، المؤرخة في 06 مارس 1997، ص 32.

⁶ - بوحنية قوي، مرجع سابق، ص 176.

يترتب عليه العديد من المشاكل العملية كالدفاع عن مصالح مشروع حزبهم في حالة تعرضه إلى الاعتداء، أو صعوبة تسيير ممتلكات واشتراكات الأعضاء والمقرات لإدارة الحزب واجتماعات أعضائه⁽¹⁾.

وفي حالة مطابقة الملف لشروط وإجراءات تأسيس الحزب في المغرب لأحكام القانون التنظيمي توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إشعاراً بذلك بواسطة رسالة مضمنة الوصول، مع إشعار بالتوصل إلى الأعضاء المؤسسين خلال أجل ثلاثين يوماً الموالية لتاريخ إيداع الملف⁽²⁾.

2-القبول الضمني: اعتبر كل من المشرعين الجزائري والتونسي سكوت الإدارة عن الرد بعد انقضاء الآجال المحددة لها والمقدرة بستين يوماً بمثابة قرار ضمني بالقبول خلافاً لما هو معمول به في النظرية العامة للقرارات الإدارية التي تعتبر مثل هذه الحالات بمثابة قرار سلبى بالرفض⁽³⁾.

حيث جاء في نص المادة 23 من القانون العضوي 04/12 على أنه « يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل ستين يوماً المتاح لها بمثابة ترخيص الأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي⁽⁴⁾»، كما جاء في نص الفصل 10 من مرسوم رقم 87 المنظم للأحزاب السياسية التونسية «يعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل ستين يوماً من إرسال المكتوب المشار إليه بالفصل 09 قرار ضمناً بعدم مطابقة الاعتراض على تأسيس حزب سياسي⁽⁵⁾»، في حين أن المشرعين المغربي والموريتاني لم يشيرا إلى هذه الحالة الأمر الذي يطرح العديد من التساؤلات، فلو افترضنا أن وزير المكلف بالداخلية المغربي لم يرسل الإشعار المنصوص عليه في نص المادة 08 من قانون الأحزاب السياسية، ولم يتقدم بطلب أمام الإدارة من أجل رفض التصريح بتأسيس الحزب خلال أجل ستين يوماً فهل يعد سكوت الإدارة في هذه الحالة قراراً ضمناً بالموافقة؟.

لو أعملنا القاعدة العامة المعمول بها في القرارات الإدارية واعتبرنا سكوت الإدارة بمثابة رفض ضمني لتأسيس الحزب السياسي فإن هذا الأمر يتناقض مع نص المادة 07 من القانون المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، والتي تدعو وزير المكلف بالداخلية المغربي للجوء إلى المحكمة الإدارية في حالة مخالفة شروط وإجراءات تأسيس الحزب للقانون مما ينبغي على المشرع المغربي تدارك هذا النقص في التعديلات القادمة من أجل السماح للأعضاء المؤسسين من مواصلة حقهم في تأسيس حزبهم السياسي في حالة تعسف الإدارة ومماطلتها عن الرد رغم مطابقة الملف للقانون⁽⁶⁾.

¹-ساسي إلياس وزنيط فريحة، مرجع سابق، ص333.

²-المادة 08 من القانون التنظيمي 29/11، مصدر سابق، ص5173.

³-جمال صباح، مرجع سابق، ص124.

⁴-المادة 23 من القانون العضوي 04/12، مصدر سابق، ص13.

⁵-الفصل 10 فقرة 05 من المرسوم ع87 لسنة 2011، مصدر سابق، ص1994.

⁶-لامية حمامة، (الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، المغرب وتونس)، مجلة العلوم القانونية

والسياسية ع 08 جانفي 2014، ص109.

المشكل المطروح أيضا بالنسبة للقرارات الإدارية الضمنية هو كيفية إشهار قرار الترخيص الضمني لأن المشرع الجزائري اعترف صراحة بأنه لا يعتد بقرار الترخيص أمام الغير إلا بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل هذا من جهة⁽¹⁾، ومن جهة أخرى كيفية احتساب أجل سنة من أجل عقد مؤتمر تأسيسي للحزب حيث أن النشر يسمح للأعضاء المؤسسين بعقد مؤتمر التأسيسي لحزبهم في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ إشهار الترخيص في يوميتين وطنيتين إعلاميتين⁽²⁾.

3- رفض الترخيص: يجوز للإدارة المكلفة بتلقي طلبات التصريح بتأسيس حزب سياسي رفض الملف لعدم مطابقته للشروط القانونية المطلوبة⁽³⁾، حيث خول المشرع الجزائري لوزير المكلف بالداخلية سلطة رفض التصريح بالتأسيس بعد التأكد من أن الشروط المطلوبة بموجب أحكام القانون العضوي غير متوفرة أين يبلغ قرار الرفض التصريح بالتأسيس معللا قبل انقضاء أجل ستين يوما ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من طرف الأعضاء المؤسسون⁽⁴⁾ في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ⁽⁵⁾.

ما يعاب على المشرع الجزائري في هذه الحالة أنه تخلى عن مبدأ التقاضي على درجتين الذي كان معمول به في ظل القانون العضوي السابق حين كان يسمح للأعضاء المؤسسون بالطعن في قرارات الرفض أمام الغرفة الإدارية للجهة القضائية التي يتبعها مقر الحزب كدرجة أولى من درجات التقاضي على أن يكون القرار الصادر عنها قابلا للطعن للاستئناف أمام مجلس الدولة، أما في ظل القانون العضوي الحالي فيتم الطعن مباشرة أمام مجلس الدولة مما يفوت على الأعضاء المؤسسين حق الاستئناف الأمر الذي يعتبر بمثابة تضيق عليهم وهو ما اعتبره البعض إضعافا لمبدأ التقاضي على درجتين، وتحقيق العدالة في هذا النوع من المنازعات⁽⁶⁾.

أما في المغرب فقد أحال هذا الموضوع إلى الجهات القضائية الإدارية الأمر الذي يعد ضمانا قوية في يد الأعضاء المؤسسين نظرا لاستقلالية هذا الجهاز ومصادقته إذا ما قارناه بالسلطة التنفيذية؛ فإذا كانت شروط والإجراءات تأسيس الحزب غير مطابقة لأحكام هذا القانون التنظيمي، فإن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية تقدم طلبا أمام المحكمة الإدارية بالرباط من أجل رفض التصريح بتأسيس الحزب داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تاريخ إيداع ملف تأسيس الحزب.

¹-أنظر في هذا الصدد نص المادة 21 فقرة 02 من القانون العضوي 04/12، مصدر سابق، ص12.

²-راجع في هذا الصدد جامل صباح، مرجع سابق، ص124.

³-بوحنية قوي وهبة لعوادي، (إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري)، مرجع سابق، ص176.

⁴-المادة 22 فقرة 04 من القانون العضوي 04/12، مصدر سابق، ص12.

⁵-المادة 21 فقرة 04، مصدر نفسه، ص12.

⁶-لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص134.

أين تبت المحكمة الإدارية وجوبا في الطلب في غضون أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها، وفي حالة الطعن بالاستئناف تبت المحكمة المختصة وجوبا في الأمر داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف إليها⁽¹⁾.

وفي تونس وعند تعارض مقتضيات النظام الأساسي للحزب مع أحكام الفصلين 03 و 04 من المرسوم المنظم للأحزاب السياسية التونسية يمكن في هذه الحالة للوزير الأول أن يتخذ موقرا معللا يرفض من خلاله تأسيس الحزب وذلك في غضون سنتين يوما من تاريخ تسليم المكتوب الوارد إلى الوزير الأول.

وخول المشرع التونسي لمؤسسي الحزب الطعن في مقرر رفض تأسيس الحزب أمام المحكمة الإدارية⁽²⁾.

ما يلاحظ في هذا الصدد أن كلا من المشرعين التونسي والجزائري قد ألزم الإدارة بتسيب قرارات الرفض والتي تعد أحد أهم الضمانات القانونية في يد المؤسسين، حيث يفرض القانون أن يكون هذا القرار مبنيا على أسباب محددة تجد شرعيتها في الشروط والقيود الواردة في القوانين المنظمة للأحزاب السياسية وأن يشكل خرقا أو تجاوزا للشروط المطلوبة⁽³⁾، ومن أجل التضييق من مجالات الرفض وجعل الإدارة في حرج عند عدم تأسيس قرارها القاضي بالرفض على أسباب قانونية⁽⁴⁾.

إن الدور الذي تضطلع به السلطات المكلفة بتلقي الملفات في مختلف مراحل إجراءات تأسيس حزب سياسي باعتبارها الجهة التي تتلقى ملفات التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية، حيث يقتصر دورها على مراقبة احترام هذه الأحزاب للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون، أين يتعين عليها في حال استيفاء ملف التصريح بتأسيس الحزب للشروط المطلوبة أن توجه وجوبا إشعارا بذلك للأعضاء المؤسسين في حالة ملاحظته لوجود إخلال بالشروط أو الإجراءات القانونية المطلوبة في تأسيس الحزب السياسي يجب عليها اللجوء إلى السلطات المختصة بذلك حيث كفل المشرع المغربي هذا الأمر للسلطة القضائية، فحين كفلت بقية التشريعات الأمر للجهة المكلفة بتلقي الملفات.

إن تقيد السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في المغرب في مراحل التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية وإسناد صلاحية رفض التصريح للسلطة القضائية وحدها يوضح احترام المشرع ما تقتضيه الفقرة الثانية من الفصل السابع من الدستور من أن تمارس الأحزاب وتمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون ما تكون معه مقتضيات هذه المواد ليس فيها ما يخالف أحكام الدستور⁽⁵⁾.

¹-المادة 07 من القانون التنظيمي رقم 29/11، مصدر سابق، ص5173.

²-الفصل 10 فقرة 01 و 02 من المرسوم ع87 لسنة 2011، مصدر سابق، ص1994.

³-ساسي إلياس وزنيط فريحة، مرجع سابق، ص335.

⁴-لامية حمامة، مرجع سابق، ص110.

⁵-قرار م.د.م.م رقم 818/2011، مصدر سابق، ص5201.

لقد كان المشرع المغربي أكثر حرصا من بقية التشريعات المغاربية على منح ضمانات قوية للمواطنين المغاربة الراغبين في تأسيس الأحزاب السياسية حين خول أمر رفض تأسيس إلى السلطة القضائية كونها سلطة مستقلة تلتزم الحياد تجاه الجميع (السلطة المكلفة بالداخلية وأعضاء المؤسسين) على أن يكون قرارها القاضي بالرفض أو القبول مبني على ما يقتضيه المشرع من شروط وإجراءات فحين إن منح هذا السلطة إلى الجهة المكلفة بالتلقي الملفات من شأنها المساس بنزاهة القرارات القضائية برفض التأسيس والتشكيك في مصداقيتها كونها مبنية على ما يقتضيه القانون من شروط وإجراءات الأمر الذي ينبغي معه إعادة النظر حيال هذه النقطة وحثو نفس توجه المشرع المغربي من أجل منح ضمانات قوية للأعضاء المؤسسين.

ثالثا: اعتماد الأحزاب السياسية.

قبل اعتماد الحزب السياسي ينبغي توفر مجموعة من الشروط والإجراءات التي ينبغي على الأعضاء المؤسسين للحزب القيام بها فلا يكفي الحصول على ترخيص بعقد مؤتمر تأسيسي للقول أن قد تم ميلاد حزب جديد ، فالحصول على هذا الترخيص هو مجرد خطوة لبداية مرحلة جديدة من الإجراءات القانونية من أجل الوصول بهذا الحزب إلى الميدان السياسي⁽¹⁾.

1- عقد مؤتمر تأسيسي للحزب: ضبط كل من المشرعين المغربي والجزائري الشروط المتعلقة بعقد مؤتمر التأسيسي للحزب السياسي سواء تعلق منها بالآجال القانونية لانعقاد المؤتمر أو عدد الأعضاء الواجب توفرهم لصحة انعقاده، في حين أن المشرع التونسي لا يوجب على الحزب السياسي عقد مؤتمره التأسيسي من أجل اعتماده.

أ- الآجال القانونية لعقد المؤتمر التأسيسي:

منحت للأعضاء المؤسسين مهلة قانونية من أجل استكمال التحضير لعقد مؤتمر التأسيسي لحزبهم⁽²⁾ حدده كل من المشرعين المغربي والجزائري بأجل سنة واحدة، تبتدئ وفقا لنص المادة 24 من القانون العضوي 04/12 من تاريخ إشهار قرار الترخيص في يوميتين إعلاميتين وطنيتين بالنسبة للأحزاب السياسية الجزائرية⁽³⁾ ومن تاريخ الإشعار بالتوصل الوارد إلى الوزير المكلف بالداخلية أو من تاريخ الحكم النهائي الذي يقضي بأن شروط وشكليات تأسيس الحزب مطابقة لأحكام القانون التنظيمي 29/11 بالنسبة للأحزاب السياسية المغربية⁽⁴⁾.

وفي حالة عدم احترام الآجال القانونية لعقد المؤتمر التأسيسي يصبح الترخيص الإداري القاضي بعقد مؤتمر لاغيا و باطلا⁽⁵⁾، وقد رتب المشرع الجزائري جزاء على تخلف هذا الشرط يقضي بوقف كل نشاطات

¹ -بوحنية قوي وهبة لعوادي، (إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري)، مرجع سابق، ص177.

² -رحموني محمد، مرجع سابق، ص241.

³ -المادة 24 من القانون العضوي 04/12، مصدر سابق، ص13.

⁴ -المادة 09 من القانون التنظيمي 29/11، مصدر سابق، ص5173.

⁵ -المادة 26 فقرة 01 من القانون العضوي 04/12، مصدر سابق، ص13.

نشاطات الأعضاء المؤسسين تحت طائلة تعرضهم للعقوبات الواردة في نص المادة 78 من القانون العضوي 04/12.

غير أن المشرع الجزائري قد أقر استثناء على هذه القاعدة ومنح إمكانية تمديد هذه الآجال مرة واحدة ولمدة أقصاها ستة أشهر في حالة وجود قوة قاهرة وذلك بموجب قرار صادر عن وزير المكلف بالداخلية هذا الأخير خوله القانون السلطة التقديرية لمنح هذا التمديد من عدمه على اعتبار أن نص المادة 26 جاء على سبيل الجواز (يمكن) على أن يكون القرار القاضي برفض تمديد الآجال القانونية لعقد مؤتمر التأسيسي قابلة للطعن أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما والذي ينظر فيها بصفة استعجاليه⁽¹⁾، ولم نجد مثل هذا النص في التشريع المغربي.

ب- شروط عقد المؤتمر التأسيسي:

ب-1- عدد أعضاء المؤتمر: لا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي وفقا لقانون الأحزاب السياسية الجزائرية إلا إذا كان ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) من عدد الولايات على الأقل موزعة عبر كامل التراب الوطني بحيث يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمئة (400) وخمسمئة (500) مؤتمر منتخبين من طرف ألف وستمئة (1600) منخرط على الأقل دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية⁽²⁾.

ما يعاب على المشرع في هذه الحالة وجود خلل في نص هذه المادة لصعوبة إعمالها من الناحية العملية فباشتراطه حد أدنى من المؤتمرين يصل إلى 400 مؤتمر من 16 ولاية على الأقل فهذا يفرض بعملية حسابية انبثاق نحو 25 مؤتمر عن كل ولاية كأقصى تقدير للوصول إلى عدد المطلوب، وهو ما اعتبره البعض بمثابة تضيق من المشرع على حرية إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر.

فكيف لأحزاب فتيّة وجديدة على الساحة الوطنية أن تعقد مثل هذا العدد الهائل من المؤتمرات خاصة إذا كانت تفتقد إلى قاعدة شعبية على الساحة الوطنية، بالإضافة إلى ضعف مواردها المالية والمادية من أجل إنجاح مثل هذه المؤتمرات⁽³⁾، حيث كان على المجلس الدستوري الجزائري التصدي لهذا المقتضى عند فرض رقابته على دستورية قانون الأحزاب السياسية لما يشكله من تضيق على حرية تكوين الأحزاب السياسية الفتية ومن هذا المنطلق ينبغي على المشرع إعادة النظر فيه خلال تعديلات القادمة لقانون الأحزاب السياسية.

وفي المغرب يعتبر اجتماع المؤتمر التأسيسي قانونيا إذا حضره 1000 مؤتمر على الأقل من بينهم ما لا يقل عن ثلاثة أرباع (4/3) الأعضاء المؤسسين موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على ثلثي (3/2) عدد جهات المملكة على الأقل شريطة أن لا يقل عددهم في كل جهة عن 05 في المائة من هذا العدد.

¹-المادة 26 من القانون العضوي 04/12، مصدر سابق، ص13.

²-المادة 24 فقرة 02، مصدر نفسه، ص13.

³-بوحنية قوي وهبة لعوادي، (إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري)، مرجع سابق، ص177.

بالرغم من الإشكاليات العديدة التي يطرحها هذا الشرط من تقييد على المؤسسين في عقد مؤتمر التأسيسي لصعوبة وصول إلى النصاب المطلوب خاصة ما تعلق منها بنسبة 05 بالمائة المفروضة توفرها في كل جهة من ثلثي المملكة، وضرورة إثبات إقامتهم الفعلية فيها، إلا أن المجلس الدستوري المغربي قد اعتبر في قراره رقم 818/2011 أن هذا الشرط لا يتعارض ومقتضيات أحكام الدستور المغربي، كونه يهدف إلى ضمان الحد الأدنى من الجدية في عملية تأسيس الأحزاب السياسية والتي يتعين عليها على الأقل أن تكون قادرة بشريا على إنشاء هيكلها التنظيمية الوطنية والجهوية؛ كما أنه لا يحد من حرية المواطنين المغاربة في تأسيس الأحزاب السياسية⁽¹⁾.

ب-2-توفر نسبة من النساء: اشترط المشرع الجزائري ضرورة توفر نسبة معينة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي⁽²⁾ وهو ما لم يكن موجودا في ظل الأمر 09/97 القديم وهذا من أجل تعزيز تواجد المرأة الجزائرية على مستوى الأحزاب السياسية والمجالس المنتخبة⁽³⁾، وفي المغرب ومن أجل تعزيز تواجد النساء داخل الأحزاب السياسية يعمل كل حزب سياسي على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد، حيث يسعى كل حزب سياسي لبلوغ نسبة الثلث (3/1) لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا وجهويا في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال⁽⁴⁾.

حيث يعد نظام الكوطة القانونية كوسيلة لإلزام الأحزاب السياسية⁽⁵⁾ من أجل تعزيز التمكين السياسي للمرأة المغربية وجعل المرأة ممتلئة للقوة والإمكانات والقدرة لتكون عنصرا فعالا في التغيير لتصل إلى مراكز صنع القرار⁽⁶⁾؛ ولعل السبب الرئيسي لتبني تشريعات المغربية لنظام الكوطة من أجل تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية يكمن بعدم التزام الأحزاب السياسية بإشراك المرأة بالقدر المطلوب في عضوية الأحزاب السياسية أو ما يطلق عليها بالكوطة الطوعية من أجل ضمان ترشيح عدد محدد أو نسبة محددة من النساء في القوائم الأحزاب⁽⁷⁾.

ويرى البعض في هذا الصدد أن تحديد هذه النسب كان من الأفضل أن يكون بحسب المناطق فلا يعقل إرغام المرأة على العضوية في الأحزاب السياسية في بعض المناطق التي لا زالت تتحكم فيها عادات معينة على أن يتم الرفع من نسبتها كلما لمسنا زيادة في الوعي السياسي عند المرأة في مثل هذه المناطق، كما أنه

¹ -قرار م.د.م 818/2011، مصدر سابق، ص5202.

² -المادة 24 فقرة 04 من القانون العضوي 04/12، مصدر سابق، ص13.

³ -رزيق عادل، (الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر)، مجلة المفكر، ع14، ص452.

⁴ -المادة 26 فقرة 01 و02 من القانون التنظيمي 29/11، مصدر سابق، ص5175.

⁵ -عصام بن شيخ، (تمكين المرأة المغربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود)، دفاتر السياسة والقانون، ع خاص أبريل 2011، ص274.

⁶ -صابر جلول، (التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م25، ع2، 2009، ص650، 651.

⁷ -عصام بن شيخ، مرجع سابق، ص274.

وفي ظل فلسفة وثقافة التضييق على المرأة الكفاء فإن الأحزاب وفي سياق احترامها الإلزامي للقانون تكون بصدد استكمال هذه النسب ضمن مستويات لا ترقى إلى التمثيل الحقيقي للمرأة النخبة في المجتمع⁽¹⁾.

ما يمكن التنويه إليه أنه إذا كان إلزام المشرع للأحزاب السياسية والمرشحين عموما بتقديم لوائح الترشح على الوجه المذكور من شأنه أن يقيد حرية هذه الهيئات والمجموعات في تكوين لوائح ترشيحاتها وترتيب المرشحين فيها بغض النظر عن جنسهم، فإن هذا الإلزام فضلا عن كونه جاء إعمالا لمبادئ أخرى يضمنها الدستور نفسه، يظل منسجما مع الدور المخول للأحزاب السياسية دستوريا باعتبارها أداة لتعزيز انخراط المواطنين والمواطنات في الحياة السياسية والمشاركة في ممارسة السلطة، مما يقضي تقديم لوائح ترشيح تتيح المشاركة المتوازنة للمواطنين والفعلية للجنسين معا في الحياة العامة⁽²⁾.

ب-3-مكان عقد المؤتمر: ألزم المشرع الجزائري الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي ضرورة عقد مؤتمر التأسيسي للحزب على التراب الوطني⁽³⁾ وهذا الشرط ليس بجديد على المشرع الجزائري فقد تبناه في ظل قانون 09/97 مع إعادة ضبط صياغته، إلا أن الإشكال المطروح في هذا الصدد هل يقتصر هذا الحظر على جل مؤتمرات الحزب أو فقط المؤتمر التأسيسي خاصة وأن المشرع استعمل صياغة المؤتمر التأسيسي للحزب، وإن كان كذلك لماذا اقتصر المشرع الأمر فقط على المؤتمر التأسيسي للحزب دون بقية المؤتمرات خاصة و أن العوامل والدوافع التي كانت وراء إدراج هذا المبدأ سنة 1997 لازالت قائمة لحد الآن لعل أبرزها منع احتواء هذه الأحزاب السياسية، وعرقلة أي محاولة من أجل التأثير عليها من طرف المصالح والأحزاب الأجنبية، واستعمالها كوسيلة لزعزعة استقرار البلاد؛ حيث أن المؤتمر يستمد مشروعيته وسلطته جراء المؤتمرات التي يعقدها الأمر الذي يستدعي مزيد من السيادة والاستقلالية في هذا المجال⁽⁴⁾.

ولم يرد مثل هذا الشرط في قانون التنظيمي للأحزاب السياسية المغربية، حيث اشترط المشرع المغربي في هذا الصدد فقط أن يكون تاريخ وساعة ومكان انعقاد المؤتمر التأسيسي موضوع تصريح يودع لدى السلطة الإدارية المحلية التابع لدائرة نفوذها مكان الاجتماع مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا للأعضاء المؤسسين وذلك قبل اثنين وسبعين ساعة على الأقل من تاريخ انعقاد المؤتمر.

ويجب أن يكون هذا التصريح موقعا من طرف عضوين مؤسسين على الأقل تحت طائلة عدم القبول⁽⁵⁾.

¹-كانوني سفيان، (المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة بين آليات تمكين السياسي وفعالية العضوية)دراسة ميدانية بالمجلس الشعبي الولائي لولاية سطيف))، أشغال الندوة العلمية الوطنية، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات وأبحاث المنعقدة يوم 15 مارس 2016 بجامعة محمد لباغين سطيف، ط1، مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2016، صص 390، 391.

²-قرار م.د.م رقم 820/11، مصدر سابق، صص 5563.

³-المادة 25 فقرة 01 من القانون العضوي 04/12، مصدر سابق، صص 13.

⁴-لوراري رشيد، مرجع سابق، صص 148، 149.

⁵-المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 29/11، مصدر سابق، صص 5173.

2- تقديم ملف الاعتماد:

أ- **الجهة المكلفة بتقديم ملف الاعتماد ومضمونه:** يفوض المؤتمر التأسيسي في الجزائر اثر انعقاده عضوا من أعضائه من أجل إيداع ملف طلب الاعتماد خلال ثلاثين يوما الموالية لانعقاده لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل تسليم وصل الإيداع على الفور.

أين يتكون ملف طلب الاعتماد من طلب خطي للاعتماد بالإضافة نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي التي يعدها المحضر القضائي مرفقا بالقانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاثة نسخ وبرنامج الحزب السياسي في ثلاثة نسخ مع قائمة نظم أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من القانون العضوي 04/12 بالإضافة إلى النظام الداخلي للحزب⁽¹⁾.

أما في المغرب وبعد اختتام المؤتمر التأسيسي يتولى وكيل ينتدبه المؤتمر بهذا الغرض في أجل أقصاه ثلاثون يوما بإيداع الملف لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم على الفور، أين يتضمن محضر المؤتمر مرفقا بلائحة تتضمن أسماء 1000 مؤتمر على الأقل تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من القانون التنظيمي 29/11 بالإضافة إلى توقيعاتهم وأرقام بطاقة تعريفهم الوطنية، وبلائحة أعضاء الأجهزة المسيرة للحزب، وكذا بثلاثة نظائر لكل من النظام الأساسي والبرنامج كما صادق عليه المؤتمر أين يتعين على الحزب السياسي وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه خلال سنة أشهر الموالية لتأسيسه القانوني على أن يتم إيداع ثلاثة نظائر من هذا النظام لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ لمصادقة عليه من طرف الجهاز المختص بموجب النظام الأساسي للحزب مقابل وصل مؤرخ ومختوم يتم تسليمه على الفور⁽²⁾.

ب- **فحص ملف الاعتماد:** منح المشرع الجزائري للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام القانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية من عدمه.

حيث بإمكانه خلال هذا الأجل وبعد إجراء التدقيق اللازم طلب استكمال الوثائق الناقصة أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها القانون العضوي⁽³⁾.

3- اعتماد الحزب السياسي:

أ- **قبول الصريح:** يعتمد الحزب السياسي في الجزائر بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية⁽⁴⁾.

حيث يأخذ على المشرع في هذا الصدد عدم الإشارة إلى المدة القانونية التي يتعين الرد من خلالها على الملف المودع وهو ما يعتبر بمثابة تراجع من طرف المشرع حيال هذه النقطة ومنح الجهة القائمة على دراسة

¹ - المادة 28 من القانون العضوي 04/12 ، مصدر سابق، ص13

² - المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 29/11، مصدر سابق، ص5174.

³ - المادة 29 من القانون العضوي 04/12، مصدر سابق، ص13.

⁴ - المادة 31 ، مصدر نفسه، ص14.

الملف سلطات واسعة في التصرف في طلبات اعتماد الأحزاب السياسية حيث يمكن للوزير أن يتماطل في مسألة نشر قرار اعتماد الأحزاب السياسية في الجريدة الرسمية مما يفقدها الشخصية المعنوية والأهلية القانونية لمباشرة مهامها، مما يعتبر قيذا إضافيا على حرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر، أين يتوجب على المشرع تدراك هذه النقطة في التعديلات القادمة لقانون الأحزاب السياسية. وفي المغرب يعكف الوزير المكلف بالداخلية على دراسة ملف الاعتماد والرد على الطلبات خلال أجل ثلاثين يوما الموالية على إيداع الملف بموجب رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام توجه إلى الأعضاء المؤسسين⁽¹⁾.

ب- قبول الضمني: اعتبر المشرع الجزائري سكوت الإدارة عن الرد على ملف الاعتماد المودع لديها بعد انقضاء أجل سنتين يوما بمثابة اعتماد للحزب السياسي على أن يقوم وزير المكلف بالداخلية بتبليغه إلى الهيئات القيادية للحزب ونشره في الجريدة الرسمية⁽²⁾.

أما في المغرب فيعتبر الحزب مؤسسا بصفة قانونية بعد انصرام أجل ثلاثين يوما يبتدىء من تاريخ إيداع الملف لدى سلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ما عدا في حالة التي تقدم عليها الخيرة برفع طلب أمام المحكمة الإدارية بالرباط داخل نفس الأجل وذلك من أجل إبطال تأسيس الحزب إذا كان هذا التأسيس يتعارض مع مقتضيات أحكام القانون التنظيمي 29/11 خاصة المادتين 04 و 06 منه.

بحيث تبت المحكمة الإدارية وجوبا في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها، وفي حالة الطعن فيه بالاستئناف تبت المحكمة المختصة وجوبا في الأمر داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.

كما يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تطلب من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته قاضي المستعجلات أن يأمر احتياطيا بتوقيف كل نشاط للحزب إلى حين البت في طلب إبطال تأسيسه على أن يبت رئيس المحكمة الإدارية في طلب في غضون ثمانية وأربعين ساعة وينفذ الأمر على الأصل⁽³⁾.

لطالما اعتبر موضوع الاعتماد الضمني بمثابة ضمان قانونية من أجل تجسيد مبدأ حرية تأسيس الأحزاب السياسية، والحد من تسلط وتماطل الإدارة في الرد على ملفات الاعتماد إلا أن التجربة العملية تفيد عدم فعالية هذا الإجراء منذ اعتماده من طرف المشرع الجزائري بموجب الأمر 09/97.

فرغم وجود أحزاب سياسية استوفت جميع الشروط الشكلية والإجرائية المطلوبة لتأسيس أحزاب سياسية في الجزائر وعقدت مؤتمراتها التأسيسية وانقضت الآجال القانونية المطلوبة لإيداع ملفات طلبات اعتمادها إلا أنها قوبلت بالرفض من طرف وزارة الداخلية ويتعلق الأمر بكل من حركة الوفاء والعدل لمؤسسها الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، وكذا الجبهة الديمقراطية لرئيس الحكومة الأسبق سيد أحمد غزالي.

¹ -المادة 07 من القانون التنظيمي رقم 29/11، مصدر سابق، ص5174.

² -المادة 34 من القانون العضوي 04/12، مصدر سابق، ص14.

³ -المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 29/11، مصدر سابق، ص5174.

حيث يعد هذا الأمر بمثابة انتهاك خطير وغير مبرر لمقتضيات أحكام وقانون الأحزاب السياسية من طرف وزارة الداخلية وإقرارها للرفض الضمني للاعتماد الذي فرضه المشرع⁽¹⁾، الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات فما الفائدة من إقرار نصوص قانونية وتبني مبادئ تقضي باحترام حرية تأسيس الأحزاب السياسية و التغمي بها إذا كانت السلطة التنفيذية أول منتهكيها، لذا كان من الباب الأولى تبني موقف المشرع المغربي في هذا المجال ومنح السلطة القضائية(القضاء الإداري) مسألة قبول رفض ملفات اعتماد الأحزاب السياسية كونها أكثر سلطة استقلالية، وضمان لمبدأ الحياد في مجال إقرار اعتماد الأحزاب السياسية.

ج-رفض الاعتماد:لوزير المكلف بالداخلية سلطة تقديرية لرفض ملفات الاعتماد في حالة عدم استيفائها الشروط القانونية المطلوبة ويجب أن يكون قرار رفض الاعتماد معللا تعليلا قانونيا كما خول المشرع الأعضاء المؤسسين صلاحية الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة خلال أجل شهرين من تاريخ تبليغه ، ففي حالة قبوله الطعن من طرف مجلس الدولة يعد هذا الأمر بمثابة اعتماد للحزب السياسي يبلغ قراره على الفور من طرف وزير المكلف بالداخلية ويبلغ للحزب السياسي المعني⁽²⁾.

يتضح مما سبق إفادته أنه معدى شرط الإقامة أو التوقيعات(التركية) الواجب استيفائها من طرف أعضاء المؤسسين للحزب السياسي، أو شرط النصاب القانوني الواجب بلوغه من أجل صحة عقد اجتماع المؤتمر التأسيسي للحزب ، وكذا شرط نسبة المعينة من النساء(شرط الكوطة) في مؤسسي الحزب السياسي تبقى بقية الإجراءات والشروط التي أقرتها تشريعات دول المغرب العربي بخصوص مسألة تنظيم إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية ليس فيها ما يخالف أحكام الدستور، وهو ما يستشف من خلاله أن هذه القتضيات التشريعية ليس فيها من النصوص القانونية ما يتعارض مع حرية تكوين الأحزاب السياسية في هذه الدول أو يعمل على التقييد منها.

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية التأطير القانوني لنشاط الأحزاب السياسية.

تعكف الأحزاب السياسية في سبيل ممارسة أنشطتها الاعتيادية وفقا لما ينص عليه القانون إلى ممارسة مجموعة من الحقوق التي أقرها لها القانون كالدخول في اتحادات أو اندماج فيما بينها في سبيل تعزيز التعاون المتبادل بين مختلف الأحزاب السياسية المتواجدة على الساحة الوطنية، بالإضافة إلى الدخول في معترك الاستحقاقات الانتخابية من أجل الوصول إلى سدة الحكم، حيث يمكن لها في هذا الجانب الاستفادة من مختلف مصادر التمويل العمومي أو الخاص دون أن يتعارض ذلك مع ما ينص عليه القانون شريطة مراعاة الأحكام والمبادئ المقررة دستوريا، وكذا الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الناظمة للعملية الحزبية، فالخروج عن هذه الأخيرة يعرض الأحزاب السياسية إلى مسألة التوقيف عن النشاط أو الحل بصفة نهائية.

¹-جامل صباح،مرجع سابق،ص125.

²-أنظر في هذا الصدد المادتين 30 و33 من القانون العضوي 12/ 04 ، مصدر سابق،ص14.

إذا كان القانون قد أقر للأحزاب السياسية الدخول في اتحادات فيما بينها واندماجها، وكذا الحصول على تمويل والعمل على توقيفها أو حلها في حالة مخالفة أحكامه فما مدى دستورية هذه التنظيمات التي أقرها القانون ومدى توافقها مع أحكام الدستور من عدمه؟، إن البحث في هذه المسألة تطلب منا التعرّيج على موضوع الرقابة على حرية الأحزاب السياسية في تكوين اتحادات أو اندماجها(الفرع الأول)، الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية(الفرع الثاني)، الرقابة على مراعاة إجراءات توقيف و حل الأحزاب السياسية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرقابة على حرية الأحزاب السياسية في تكوين اتحادات أو اندماجها.

فتح المشرع المغربي المجال أمام الأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية أن تنتظم في اتحادات تتمتع بالشخصية الاعتبارية بهدف العمل جماعيا من أجل تحقيق غايات مشتركة⁽¹⁾.

هذا ولا تعد هذه الاتحادات بمثابة أحزاب سياسية بمفهوم القانون التنظيمي 29/11 ولا تستفيد من التمويل العمومي الممنوح لفائدة الأحزاب السياسية غير أنه يخضع لمقتضيات القانون التنظيمي المنظم للأحزاب السياسية⁽²⁾.

إن تأسيس اتحادات بين الأحزاب السياسية أو انقسامها لعدة أحزاب يجب أن تخضع للمصادقة من لدن الجهاز المؤهل لذلك بموجب الأنظمة الأساسية للأحزاب السياسية المعنية ووفقا لمقتضيات المقررة في القانون، كما يجب التصريح بها لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية خلال ثلاثين يوما الموالية لتاريخ هذا التأسيس مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً، ويحتوي على توقيع ممثلي الأحزاب السياسية المكونة للاتحاد والمؤهلين لهذا الغرض بموجب النظام الأساسي وأن يبين فيه تسمية الاتحاد ومقره و رمزه مع إرفاق التصريح بلائحة المسيرين وصحتهم داخل الاتحاد بثلاثة نظائر من النظام السياسي للاتحاد⁽³⁾.

كما يجب أن يتم التصريح بكل تغيير يطرأ على تسمية الاتحاد أو مقره أو رمزه أو لائحة مسيريه للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التغيير مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً⁽⁴⁾. أما فيما يخص اندماجها فإنه يمكن لكل للأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية أن تندمج بكل حرية في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد، حيث كل قرار يتعلق باندماج حزب سياسي أو أكثر في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد يجب أن يصادق عليه مسبقا من لدن المؤتمرات الوطنية للأحزاب المعنية⁽⁵⁾.

¹-المادة 50 من القانون التنظيمي 29/11 ، مصدر سابق،ص5179.

²-المادتين 50 فقرة 02 و 51 ، مصدر نفسه،ص5179.

³-المادة 53 ، مصدر نفسه،ص5179.

⁴-المادة 54 فقرة 02، مصدر نفسه،ص5179.

⁵-المادة 55، مصدر نفسه،ص5179.

وكل حزب اندمج في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد يحل بحكم القانون ليحل الحزب القائم أو الحزب الجديد محل الأحزاب المندمجة في جميع الحقوق والالتزامات؛ وتخضع مسألة اندماج الحزب لنفس الإجراءات المتتبعة فيما يخص اتحادها من تصريح لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، كما يجب أن يكون هذا التصريح حاملا لتوقعات ممثلي الأحزاب السياسية المعنية المؤهلين لهذه الغاية بموجب النظام الأساسي لكل حزب ويجب أن يتضمن هذا التصريح تسمية الحزب القائم أو الجديد الذي تم الاندماج فيه والإشارة إلى مقره ورمزه مع إرفاقه ببعض الوثائق كمحضر المؤتمر الوطني الذي تمت فيه المصادقة على الاندماج بالنسبة لكل واحدة من الأحزاب، بالإضافة إلى ثلاثة نظائر من كل من النظام الأساسي والبرنامج ولائحة المسيرين وصفاتهم داخل الحزب⁽¹⁾.

أما في تونس فيجوز للحزب السياسي إقامة علاقات سياسية بأحزاب سياسية أخرى وطنية أو أجنبية أو باتحادات أحزاب سياسية دولية، كما يجوز للأحزاب السياسية الوطنية تكوين جهات سياسية أو تحالفات انتخابية⁽²⁾، فحين لم يشر كل من المشرعين الجزائري أو الموريتاني إلى هذه المسألة.

وفي سبيل تكريس هذه الحرية وضمان تقيد السلطات المكلفة بالداخلية باحترام ما ورد في التشريعات المنظمة للأحزاب السياسية بهذا الخصوص فإن الدستور ليس فيه ما يحول دون انتظام الأحزاب السياسية في اتحادات تتمتع بالشخصية الاعتبارية بهدف العمل جماعيا من أجل تحقيق غايات مشتركة كما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 50 من القانون التنظيمي 29/11 المعدل والمتمم المتضمن قانون الأحزاب السياسية المغربية، فإن ما نصت عليه الفقرة الأولى للفصل 47 من الدستور من أن الملك "يعين...رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها" وما أسنده الفصل السابع منه للأحزاب دون سواها من مهام والتي مراعاة لها حولها وحدها "الدعم المالي للدولة" وأناط بالمجلس الأعلى للحسابات طبقا للفصل 147 منه ، مهمة التدقيق "حسابات الأحزاب السياسية" يجعل ما تنص عليه المادتان المذكورة من عدم اعتبار الاتحاد حزبا سياسيا وعدم استفادة من التمويل العمومي وعدم السماح له بتقديم لائحة مشتركة لمختلف الاستحقاقات الانتخابية مطابقا للدستور⁽³⁾.

فنهوض الأحزاب السياسية بالمهام المنوطة بها-بموجب الفصل السابع من الدستور المغربي- يتيح لها التعاون فيما بينها؛ حيث أن التعاون بين الأحزاب السياسية يمكن أن يكتسي أشكالا عدة من ضمنها التحالف بين حزبين أو أكثر، وإن كان للمشرع أن يخضع كل شكل من أشكال هذا التعاون لضوابط وشروط خاصة طالما أنها لا تتعارض مع أحكام الدستور، فهذا الأخير ليس فيه ما يحول دون تأليف حزبين سياسيين أو أكثر لتحالف فيما بينها بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والجهوية، وكذا أعضاء الغرف المهنية ما دامت لوائح الترشيح مقدمة بتزكية من هذا التحالف لخوض الانتخابات المذكورة يشار فيها إلى الانتماء

¹- المواد من 55 إلى 59 من القانون التنظيمي 29/11 ، مصدر سابق،ص5179.

²-الفصل 15 من المرسوم ع 87 لسنة 2011، مصدر سابق،ص1994.

³-قرار م.د.م رقم 818/2011، مصدر سابق،ص5204.

السياسي لكل مترشح، ومادام المترشحون الذين يقوم التحالف بتزكيته في الدوائر الانتخابية التي يجري فيها الانتخاب عن طرق الاقتراع الفردي يشترط فيهم الانتساب وجوبا لأحد الأحزاب المؤلفة له⁽¹⁾.

إن الشروط المذكورة سابقا تتيح للناخبين التعرف المسبق على الانتماء السياسي للمترشحين في إطار تحالف انتخابي، وتتيح للأحزاب السياسية المؤلفة للتحالف احتساب الأعضاء المنتمين للفائزين بالمقاعد عقب إعلان النتائج، وبالتالي ليس في الأحكام السابقة ما يتعارض مع الدستور⁽²⁾.

ما يمكنه قراءته مما سبق ذكره أن دساتير دول المغرب العربي ليس فيها ما يحول دون اتحاد الأحزاب السياسية أو اندماجها فيما بينها بغية تحقيق غايات جماعية مشتركة، فليس في هذه الدساتير ما يمنع ذلك شريطة التزام هذه الأحزاب بما يمليه عليها القانون من شروط وضوابط تتوافق هي الأخرى مع أحكام الدستور ولا تحد من هذا الحق أو تعمل على التقييد منه.

فمسألة اتحاد الأحزاب السياسية واندماجها فيما بينها لا تتعرض البتة مع فكرة حرية تكوين الأحزاب السياسية ونشاطها بل بالعكس تعزز من هذه الأخيرة وتدعمها في سبيل النهوض بالقضايا المشتركة التي تتوافق عليها الإدارة الحزبية من أجل تطوير الممارسة الحزبية في دول المغرب العربي.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية تمويل الأحزاب السياسية.

إن دستورية المقترضات التشريعية المؤطرة لعملية تمويل العمومي للأحزاب السياسية تقتضي احترام النصوص التشريعية لبعض المبادئ الدستورية عند صياغة القاعدة القانونية الناظمة للعملية على غرار مبدأ المشاركة في الانتخابات التشريعية، ومبدأ المساواة أمام معايير الاستفادة المعتمد في منح هذا الدعم ومبدأ التناسب بين المقادير التمويل الممنوحة وعدد المقاعد والأصوات التي يتحصل عليها كل حزب، ومبدأ تسيير الأحزاب السياسية لشؤونها تسييرا مطابقا لمبادئ الديمقراطية، ومبدأ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة وفقا لما نصت عليها دساتير دول المغرب العربي، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح التساؤل حول مدى احترام المشرع المغربي للمبادئ السابقة عند تنظيمه لعملية التمويل العمومي الموجه لفائدة الأحزاب السياسية؟، حيث أن استهداف المبادئ السابقة يبقى توجه المشرع ضمن الإطار الدستوري الرامي إلى تمكين الأحزاب السياسية من مجموعة من الحقوق المكفولة دستوريا بهدف تعزيز حرية تكوين الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي وكذا الوصول للمبدأ الدستوري القاضي بعدم التمييز بين الأحزاب السياسية في الاستفادة من التمويل العمومي وهو ما سنحاول البحث عنه من خلال إيراد النصوص القانونية المنظمة لعملية تمويل

¹ قرار م.د.م رقم 969/2015 المؤرخ في 12 يوليو 2015، ج.ر.م.م ع 6380، المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص 6755.

قرار م.د.م رقم 1013/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، ج.ر.م.م ع 6490، المؤرخة في 11 أوت 2016، ص 5939.

² قرار م.د.م رقم 969/2015، مصدر سابق، ص 6755.

العمومي للأحزاب السياسية وإسقاطها على المبادئ السابقة من أجل الحكم على مدى دستورية المقتضيات التشريعية الخاصة بمسألة تمويل الأحزاب السياسية من عدمها.

أولاً: مبدأ المساواة والتناسب في استفادة الأحزاب السياسية من التمويل العمومي.

1- مبدأ المساواة والتناسب في استفادة الأحزاب السياسية من التمويل العمومي المباشر:

يراد بهذا المبدأ استفادة الأحزاب السياسية في دول المغرب من التمويل العمومي على وجه المساواة بين جميع الأحزاب السياسية مع مراعاة مبدأ التناسب بين مقادير التمويل الممنوحة وعدد المقاعد والأصوات المحصل عليها.

وفي هذا الإطار عرف تمويل العمومي للأحزاب السياسية المغربية عدة محطات بداية مع المنع الذي أقره ظهير الحريات العامة المؤرخ في 15 نوفمبر 1958 والذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات حين حظر الفصل 18 تلقي الأحزاب السياسية المغربية لأي شكل من الدعم المقدم من طرف الدولة حينما نص « لا يمكن للأحزاب السياسية ... أن تتسلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات من الدولة أو البلديات أو جماعات عمومية أخرى أو من المكاتب أو المؤسسات العمومية⁽¹⁾».

غير أن هذا الطرح لم يدم طويلاً أين عرف منحي آخر منذ سنة 1986 حينما تم إقرار فكرة التمويل العمومي للأحزاب السياسية المغربية عبر رسالة ملكية موجهة للوزير الأول في 22 ديسمبر 1986 والذي ربطت بين مهمة الأحزاب السياسية في تأطير المواطنين وتنظيمهم وتمثيلهم على أحسن وجه وبين ضرورة توفرها على الوسائل الضرورية للقيام بهذه المهمة⁽²⁾، ليتم الإشارة إلى هذا النوع من الدعم لأول مرة في المغرب من خلال مقتضيات المرسوم رقم 2.92.721 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1992 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الانتخابات التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وهي نفس المقتضيات التي أقرها مدونة الانتخابات المغربية بنصها « تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية».

¹- عبد الله لعسافر أوشن، (نتائج تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعملية الانتخابية)، أشغال لقاء دراسي معنون بضوابط تدبير الدعم العمومي المقدم للأحزاب السياسية، منظم بشراكة بين وزارة الداخلية ووزارة العدل والحريات العامة لفائدة أطر الأحزاب السياسية، المعهد العالي للقضاء، الرباط، 21 و22 يوليو 2015، ص 29.

²- عبد الصادق بنعدي، (المستجدات القانونية في مجال تمويل الحملات الانتخابية) ، أشغال لقاء دراسي معنون بضوابط تدبير الدعم العمومي المقدم للأحزاب السياسية، منظم بشراكة بين وزارة الداخلية ووزارة العدل والحريات العامة لفائدة أطر الأحزاب السياسية، المعهد العالي للقضاء، الرباط، 21 و22 يوليو 2015، ص 75.

ليكرسها بعد ذلك دستور المغربي لسنة 2011 من خلال الفصل السابع الذي ينص على اعتماد قواعد لمعايير تمويل الدعم المالي للدولة، وكذا كفاءات مراقبة تمويلها كما تنبأه القانون التنظيمي للأحزاب السياسية المغربية رقم 29/11⁽¹⁾.

حيث تبنى بذلك المشرع المغربي نوعين من الدعم:

-الدعم السنوي الذي تقدمه الدولة للمساهمة في تغطية مصاريف تدبير الأحزاب السياسية، وكذا الدعم المخصص للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العامة التي أقرها القانون التنظيمي رقم 29/11⁽²⁾ وفقا لهذا القانون فإن الدعم السنوي يمنح لجميع الأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية وفقا للقواعد التالية:

-تخصيص حصة سنوية جزافية لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، والتي غطت خلال فترة الترشيحات نسبة 10 بالمائة على الأقل من عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس النواب توزع بالتساوي فيما بينها.

-استفادة من مبلغ مالي إضافي يعادل الحصة الجزافية السالفة الذكر الأحزاب السياسية التي حصلت على الأقل على نسبة 3 بالمائة دون أن تصل إلى نسبة خمسة بالمائة من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس النواب.

-يخصص دعم سنوي للأحزاب السياسية التي حصلت على نسبة خمسة بالمائة على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات أعضاء مجلس النواب، ويوزع هذا المبلغ على أساس عدد المقاعد وعدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب سياسي خلال نفس الانتخابات.

إضافة إلى ذلك تستفيد جميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية والتي غطت نسبة 10 بالمائة على الأقل من عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس النواب مرة واحدة كل أربع سنوات من مبلغ مالي للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العامة، أين يحدد مبلغ هذه المساهمة في نسبة خمسين بالمائة من مبلغ الدعم السنوي الراجع للحزب السياسي برسم السنة السابقة لعقد مؤتمره التأسيسي⁽³⁾.

نلاحظ في هذا الصدد أن المشرع المغربي قد ربط مسألة حصول الأحزاب السياسية على الدعم من طرف الدولة المغربية بضرورة عقد الأحزاب لمؤتمراتها بشكل دوري، مما يبرز حرص الدولة على ضمان قيام

¹-رشيد الوظيفي، (المسؤولية القانونية للأحزاب السياسية عن تدبير الدعم العمومي)، أشغال لقاء دراسي معنون بضوابط تدبير الدعم العمومي المقدم للأحزاب السياسية، منظم بشراكة بين وزارة الداخلية ووزارة العدل والحريات العامة لفائدة أطر الأحزاب السياسية، المعهد العالي للقضاء، الرباط، 21 و22 يوليو 2015، ص58.

²-المادة 30 فقرة 05 من القانون التنظيمي 29/11، مصدر سابق، ص5176.

³-المادة 32، مصدر نفسه، ص5177.

الأحزاب السياسية المغربية بوظائفها تجاه المواطنين غير راضين عن نشاط الأحزاب السياسية، حيث يرى بعض أن من شأن هذا الربط أن يساهم في تأصيل الممارسة السياسية على الساحة المغربية دون شك لأن واقع حصول على دعم من طرف الحكومة المغربية سيجعل الأحزاب السياسية تعمل على عقد مؤتمراتها بصفة دورية⁽¹⁾.

-الدعم المخصص للأحزاب السياسية برسم المساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية في إطار الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية⁽²⁾.

علاوة على الدعم السنوي تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية الجهوية، وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، أين يحدد المبلغ الكلي لهذه المساهمة بقرار يصدره رئيس الحكومة باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية بمناسبة كل انتخابات عامة جماعية أو جهوية أو تشريعية.

وفي هذا الإطار تم بذل مجهود هام من أجل دعم الأحزاب السياسية لتمكينها من مواجهة مصاريف الانتخابية بمناسبة الاستحقاقات المقبلة، وهو إجراء ينسجم مع التصور الجديد القائم على فسخ المجال أمام الفاعلين السياسيين لتطوير حملاتهم الانتخابية عن طريق تحرير مجال الدعاية الانتخابية وتجاوز الأنماط التقليدية في مجال الحملة الانتخابية، وإبداع أشكال جديدة للتواصل من خلال استغلال وسائل الاتصال الحديثة.

أين تم تحديد مبلغ كلي لمساهمة الدولة المغربية والمقدر ب300 درهم منها 250 مليون درهم برسم الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية التي تم إجرائها في 04 سبتمبر 2015 على أن تخصص منها 150 مليون درهم لتمويل الحملات الانتخابية بمناسبة الانتخابات الجماعية و 100 مليون درهم برسم الانتخابات الجهوية، كما تم رصد مبلغ 50 مليون درهم لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين الذي تم إجرائها يوم 02 أكتوبر 2015 منها 30 مليون درهم لفائدة الأحزاب السياسية و 20 مليون درهم لفائدة المنظمات النقابية⁽³⁾.

على أن يتم صرفها وفقا للطريقة التالية:

-بالنسبة لانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية.

-يوزع شطر أول يساوي خمسين بالمائة من المبلغ الكلي للمساهمة على أساس عدد الأصوات المحصل عليها.

¹-لامية حمامة، مرجع سابق، ص308.

²-المادة 30 فقرة 06 من القانون التنظيمي 29/11، مصدر سابق، ص5176.

³-عبد الصادق بنعدي، مرجع سابق، صص84،83.

-يوزع الشطر الثاني يساوي خمسين بالمائة من المبلغ الكلي للمساهمة باعتبار عدد المقاعد المحصل عليها.
-بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين:

-فيما يخص صرف مبلغ مساهمة المخصص للأحزاب السياسية:

-يوزع شطر أول يساوي خمسين بالمائة من المبلغ الكلي للمساهمة على أساس عدد الأصوات المحصل عليها.

-يوزع الشطر الثاني ويساوي خمسين بالمائة من المبلغ الكلي للمساهمين باعتبار عدد المقاعد المحصل عليها.

-فيما يخص صرف مبلغ المساهمة المخصص للمنظمات النقابية:

-يوزع شطر أول يساوي خمسين بالمائة من المبلغ الكلي للمساهمة على أساس عدد الأصوات المحصل عليها.

-يوزع الشطر الثاني ويساوي خمسين بالمائة من المبلغ الكلي للمساهمين باعتبار عدد المقاعد المحصل عليها⁽¹⁾.

أما في تونس فقد عرف التمويل العمومي للأحزاب السياسية عدة مراحل بداية باعتراف لأول مرة بهذا التمويل في ظل القانون عدد 48 لسنة 1997، والمتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية أين اشترط هذا القانون على الأحزاب السياسية التونسية الحصول على دعم مالي من طرف الدولة أن يكون لها نائب أو أكثر ينتمون إلى مجلس النواب التونسي⁽²⁾.

حيث توزع هذه المنح كل سنة على جزئيين جزء قار وجزء متغير على حسب عدد نواب كل حزب في المجلس.

الجزء القار: يتمثل الجزء القار من منحة بالنسبة لجميع الأحزاب في مساعدة على مصاريف التسيير حدد مقدارها بستين ألف دينار لكل حزب يسدد على مرتين.

الجزء المتغير: يتم ضبط منحته بموجب أمر ويتم إسناد هذا الجزء بحسب عدد النواب لكل حزب وعلى مرتين⁽³⁾.

¹-المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.450 الصادر بتاريخ فاتح يوليو 2015 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، ج.ر.م.ع 6374، المؤرخة في 2 يوليو 2015، ص 6145.

²-الفصل 02 من القانون ع 48 لسنة 1997 المؤرخ في 25 جويلية 1997 المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية، ر.ر.ج.ت ع 59، الصادر بتاريخ 25 جويلية 1997، ص 1360.

³- الفصول 03 و 04 و 05، مصدر نفسه، ص 1360.

ونظرا للتعديلات العديدة التي طرأت على هذا القانون شهد الجزء القار والمتعلق بالمنحة الخاصة بمصاريف التسيير ارتفاعا ملموسا على ما كان عليه في السابق وصل إلى سبعين ألف دينار تونسي لكل حزب سياسي في ظل قانون عدد 2 لسنة 2001⁽¹⁾، ليرتفع إلى ما مقداره مائة وخمسة وثلاثين ألف (150.000) دينار تونسي لكل حزب سياسي في ظل قانون عدد 07 لسنة 2006⁽²⁾، كما تم رفع من مقداره سنة 2008 في ظل قانون عدد 11 لسنة 2008 ليصل إلى مائتين وسبعين ألف دينار (270.000) تونسي⁽³⁾.

غير أنه وبعد صدور المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المنظم للأحزاب السياسية التونسي اكتفى المشرع التونسي بالتنصيص على التمويل العمومي للأحزاب السياسية بموجب الفصل 21 منه دونما تحديد مقدار هذا الدعم، أو أي تفاصيل بخصوص مثلما كان مقرر في ظل القوانين السابقة⁽⁴⁾.

لكن بالرجوع إلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات التونسية نجد أن المشرع قد أقر لكل مترشح أو قائمة مترشحة منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية حيث يحصل المترشح أو القائمة على نصفها قبل انطلاق الحملة على أن يصرف النصف الثاني في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات شريطة استظهار ما يفيد إنفاق القسط الأول في مصاريف الحملة وإيداع الحسابات لدى محكمة الحسابات⁽⁵⁾.

كما تخصص منحة بعنوان مساعدة على تمويل حملة الاستفتاء لفائدة الأحزاب النيابية المشاركة في الاستفتاء توزع بالتساوي بينها، أين تصرف المنحة بعنوان استرجاع مصاريف بعد الإعلان عن نتائج الاستفتاء ولا يكون استرجاع المصاريف إلا بالنسبة إلى المصاريف المنجزة، والتي تكتسي صبغة نفقة تتعلق بالاستفتاء لأحزاب التي سلطت عليها محكمة المحاسبات حكما باتا بسبب مخالفة لأحكام التمويل العمومي المتعلقة بالاستفتاء⁽⁶⁾.

¹- الفصل 04 جديد من القانون ع02 لسنة 2001، المؤرخ في 23 جانفي 2001، المتعلق بتتقيح قانون ع48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997، المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية، ر.ج.ت. ع08، الصادرة بتاريخ، 26 جانفي 2001، ص203.

²- الفصل 04 جديد من القانون ع07 لسنة 2006، المؤرخ في 15 فيفري 2006، المتعلق بتتقيح القانون ع48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية، 1997، المتعلق بالأحزاب السياسية، ر.ج.ت. ع14، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 2006، ص835.

³- الفصل 04 جديد من القانون ع11 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008، المتعلق بتتقيح القانون ع48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997، المتعلق بتمويل العمومي للأحزاب السياسية، ر.ج.ت. ع24، المؤرخة في 15 فيفري 2008، ص735.

⁴- الفصل 21 من المرسوم ع87 لسنة 2011، مصدر سابق، ص74.

⁵- الفصل 78 من القانون الأساسي ع16 لسنة 2014، مصدر سابق، ص42.

⁶- الفصل 79، مصدر نفسه، ص42.

بالإضافة إلى ذلك تتمتع كل قائمة مترشحة للانتخابات البلدية بمنحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية تحمل على ميزانية الوزارة المكلفة بالمالية، أين يحتسب مبلغ المنحة المخصص لكل قائمة على أساس عدد الناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية، وتطور كلفة المعيشة وفقا للنسب الواردة في الفصل 03 من أمر حكومي عدد 1043 لسنة 2017.

كما أنه وبمناسبة أول انتخابات بلدية تجرى بعد دخول هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ تم الرفع من مبلغ المنحة المذكورة بالفصل 03 من هذا الأمر الحكومي بما مقداره خمسمائة (500) دينار بعنوان منحة تفاضلية لتمويل الحملة الانتخابية تستند لفائدة القوائم المترشحة من البلديات المحددة بعد صدور دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014⁽¹⁾.

وفي موريتانيا فيمكن للأحزاب أو تجمعات الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا أن تستفيد من مساعدة مالية من الدولة يدرج مبلغها في قانون مالية.

حيث توزع هذه المساعدات على النحو التالي:

-دفعة أولى قدرها 40 بالمائة موزعة بالتساوي بين الأحزاب أو تجمعات الأحزاب السياسية الحاصلة على نسبة 1 بالمائة على الأقل من مجموع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني إبان الشوط الأول من آخر انتخابات بلدية عامة.

-دفعة ثانية قدرها 60 بالمائة توزع بين الأحزاب السياسية أو تجمعات الأحزاب السياسية بصورة تتناسب مع عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو تجمع أحزاب إبان الشوط الأول من آخر انتخابات بلدية عامة.

ويتم حساب النصيب العائد لكل حزب أو تجمع أحزاب من الدفعة الثانية بعد خصم البطاقات البيضاء طبقا لعملية حسابية تتمثل في قسمة المبلغ الإجمالي للدفعة على العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني، ويضرب الناتج في عدد الأصوات التي يحصل عليها الحزب أو تجمع الأحزاب على أن تسدد المساعدة المالية على دفعتين نصف سنويتين وبالتساوي⁽²⁾.

بالرجوع إلى المادتين 36 فقرة أولى والمادة 37 فقرة الأولى من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية المغربي نجد أنه هاتين المادتين تنصان على تقسيم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة إلى حصة أولى جزافية توزع بالتساوي فيما بين الأحزاب السياسية، وإلى حصة ثانية يراعي في توزيعها عدد الأصوات وكذا عدد المقاعد

¹-أنظر في هذا الصدد الفصول 01 و02 و05 من الأمر الحكومي ع1041 لسنة 2017 مؤرخ في 19 ديسمبر 2017 يتعلق بتحديد سقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات البلدية، ر.ج.ت ع75، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 2017، ص3170.

²-Art 20(nouveau) de loi n°2018-031 modifiant certaines dispositions de loi n°2012-024 du 28 février 2012 modifiant certaines dispositions de l'ordonnance n°91-24 du 25 juillet 1991;modifiée relative aux partis politiques ;J.R.M n°1419 ;du 15 aout 2018 ;p546 ;547.

التي يحصل عليها كل حزب أو تحالف الأحزاب السياسية على الصعيد الوطني الفقرة الأولى من المادة 36 مع الإحالة فيما يخص تحديد مبلغ الحصة الجزافية وكيفيات توزيع المبالغ المخصصة للحصة الثانية إلى مرسوم الفقرة الأولى من المادة 37.

كما نص على تخصيص حصة أولى جزافية توزع بالتساوي فيما بين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وحصة ثانية يتم توزيعها حسب عدد الأصوات وعدد المقاعد التي يحزها كل حزب أو كل تحالف للأحزاب السياسية الأمر الذي يراعي من جهة استحضار المهام المسندة بموجب الفصل السابع من الدستور إلى الأحزاب السياسية تيسير مشاركتها في خوض غمار المنافسة الانتخابية بصرف النظر عن حجمها ووزنها، ويراعي من جهة أخرى مبدأ التناسب الوارد ضمناً في مبدأ التمثيل الديمقراطي المقرر في الفقرة الأولى من الفصل 11 من الدستور، وبالتالي ليس في أحكام هذه المواد ما يتعارض والمقتضيات التي أقرها الدستور.

2- مبدأ المساواة في استفادة الأحزاب السياسية من التمويل العمومي غير المباشر:

يتجسد تمويل العام غير المباشر فيما تقدمه الدولة للحزب من مزايا ومنافع مادية كالإعفاء من الضرائب والرسوم، حيث يهدف المشرع من خلال منح هذه المزايا في إرساء قواعد الديمقراطية والمشاركة في الحكم وكذا تقوية الوعي السياسي في الدولة⁽¹⁾.

ففي فرنسا مثلاً تجسد التمويل العام غير المباشر في منح الأحزاب السياسية إعفاءات ضريبية تقدر بنسبة خصم تصل ما بين 24 بالمائة و خمسين بالمائة من إيراداتها التي تحصل عليها من تأجيرها واستغلالها لعقاراتها المبنية وغير المبنية فضلاً عن الإعفاءات المقررة على ما تحتاجه الأحزاب السياسية من مواد أولية لازمة لإصدار الصحف والمطبوعات⁽²⁾، كما أبقى المشرع المصري مقرات ومنشآت المملوكة للحزب وأمواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية كنوع من تمويل غير المباشر للأحزاب السياسية المصرية⁽³⁾، أما في العراق فلم يشر المشرع العراقي إلى هذا النوع من التمويل رغم منح الأحزاب العراقية الحق في امتلاك العقارات لاتخاذها كمقرات له أو مراكز لفروعه⁽⁴⁾.

هذا ولم تحد تشريعات دول المغرب العربي عن هذه القاعدة، إذ تبنت مبدأ الدعم غير المباشر للأحزاب السياسية في سبيل ممارسة نشاطها وإن تباينت مواقفها من حيث الحجم المخصص لهذا الدعم، حيث أولى كلا من المشرعين التونسي والمغربي أهمية كبيرة لهذا النوع من الدعم ، فقد أقر المشرع التونسي امتيازات جبائية معتبرة لفائدة الأحزاب السياسية تتمثل في :

¹-حنان القيسي،مرجع سابق،ص ص63، 83.

²-ميثم حنظل شريف،مرجع سابق،ص157.

³-المادة 13 من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977.

⁴-المادة 34 من قانون رقم 36 لسنة 2015 المتعلق بالأحزاب السياسية العراقية،و.ق، ع4383،الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر

2015،ص32.

-الإعفاء من معلوم النقل الموظف على ملكية العقارات الضرورية لنشاطها إن كان ذلك عن طريق الشراء أو الهبة أو المعارضة.

-تسجيل العقود المبرمة مع الغير المتعلقة بالعقارات والضرورية لنشاطها بحساب معلوم التسجيل العقاري عند الالتجاء إلى المحكمة العقارية⁽¹⁾.

وفي المغرب تستفيد الأحزاب السياسية المغربية من الإعفاءات التالية:

-الإعفاء من الضرائب والرسوم المطبقة على الممتلكات العقارية والمنقولة لأحزاب السياسية، وعلى تحويل أصولها وممتلكاتها المسجلة في تاريخ صدور القانون التنظيمي للأحزاب السياسية باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب حيث تحدد قيمة هذه الإعفاءات بموجب قانون المالية المغربي.

-الاستفادة من البرامج التكوينية التي تنظمها الإدارة لفائدتها في المجالات المتصلة بتدبير شؤونها وممارسة مهامها وذلك وفق الشروط والكيفيات التي يحددها النص التنظيمي.

-إمكانية الاستفادة حسب إمكانات المتاحة من استعمال القاعات العمومية التابعة للدولة بصفة مجانية وفق شروط يحددها نص تنظيمي⁽²⁾.

من خلال استحضار النصوص القانونية السابقة والمتعلقة بضوابط تمويل الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي نجد أن هذه الأخيرة قد راعت المبادئ القاضية بمنح التمويل العمومي على أساس المشاركة في الانتخابات وكذا مبدأ التناسب بين المقادير الممنوحة وعدد المقاعد والأصوات المحصل عليها من طرف كل حزب وكذا تسيير الأحزاب السياسية لشؤونها تسييرا مطابقا لمبادئ الديمقراطية وهو ما يتماشى والنص الدستوري القاضي باستفادة الأحزاب السياسية المعتمدة في هذه الدول دونما أي تمييز من التمويل العمومي الأمر الذي يجعل من المقتضيات السابقة ليس فيها ما يخالف أحكام الدستور وهو ما يراعي حق إنشاء الأحزاب السياسية المكفول دستوريا.

ثانيا: مبدأ الحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

إن المادة 43 فقرة ثالثة المضافة إلى قانون التنظيمي للأحزاب السياسية المغربي والتي توجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائيا إلى الخزينة كل مبلغ لم يستعمله من الدعم أو المساهمة التي تلقاها برسم تغطية مصاريف تدبيره أو تمويل حملاته الانتخابية، وكذا المادة 45 من نفس القانون على أنه في حال عدم إرجاع هذا المبلغ يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني عن الحزب إنذار بهذا

¹-القانون ع33 لسنة 1988 المؤرخ في 03 ماي 1988 يتعلق بالامتيازات الجبائية المخولة لفائدة الأحزاب السياسية، ر.ج.ت ع31، الصادرة بتاريخ 06 ماي 1988، ص717.

²-المادة 31 فقرة 07 و09 و10 من القانون التنظيمي 29/11، مصدر سابق، ص5177.

الشأن يترتب عن عدم الاستجابة له فقدان الحزب المعني بحكم القانون وبكيفية فورية حقه في الاستفادة من مجموع التمويل العمومي المتعلق بالأحزاب السياسية إلى حين تسوية وضعيته تجاه الخزينة العمومية.

فالدعم المالي الذي تخوله الدولة للأحزاب السياسية يرمي إلى مساعدتها على النهوض بالمهام الموكلة إليها دستوريا في إطار المساعدة المحددة بموجب الفصل السابع من الدستور، والذي أناط بمقتضى الفقرة الأخيرة من فصله 17 بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بعملياتها الانتخابية.

كما نص الفصل 26 من مرسوم عدد 38 المنظم للأحزاب السياسية التونسية على خضوع القوائم المالية للحزب السياسي للتدقيق السنوي وتتم مراقبة حسابات الأحزاب السياسية حسب معايير تضبطها هيئة خبراء المحاسبين بالبلاد التونسية⁽¹⁾.

حيث ترمي المقتضيات السابقة إلى ضمان استخدام الأموال العمومية للغايات المخصصة لها وهو ما يتوافق مع الأحكام التي أقرتها دساتير دول المغرب العربي مما يجعل الأحكام السابقة ليس فيها ما يخالف أحكامها.

يفهم مما سبق أنه ليس في الدستور ما يتعارض مع فكرة حصول الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي على تمويل بمختلف مصادره شريطة مراعاة بعض المبادئ الدستورية التي كرستها دساتير دول المغرب العربي كمبدأ المساواة والتناسب في الاستفادة من التمويل، وكذا ضمان تسيير الأحزاب السياسية لشؤونها تسيير مطابقا لمبادئ الديمقراطية ومبدأ الحكامة الجيدة.

فمراعاة هذه المبادئ عند استفادة الأحزاب السياسية من هذا الدعم في سبيل قيامها بالمهام التي أسست من أجلها وكذا القدرة على المشاركة في جميع المحافل الانتخابية من شأنه أن يضمن تغطية جميع الأحزاب السياسية المتواجدة على الساحة الوطنية في دول المغرب العربي دون استثناء أو تمييز فيما بينها، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على الممارسة الحزبية في هذه الدول ويدعم نشاطاتها وفقا لما تقتضيه أحكام الدستور نفسه.

ما ينبغي الإشارة إليه في الأخير أنه وانطلاقا من المبدأ القاضي بأن المساواة لا تتحقق في إطار المنافسة الانتخابية إلا إذا كانت الوسائل التي تتوفر عليها كل الأطراف المتنافسة لعرض أفكارها وبرامجها متوازية من حيث أهميتها، فإن قانون الانتخابات المغربي أقر المبدأ الرامي إلى تقديم الدعم المالي من طرف الدولة للهيئات السياسية في شكل مساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية، الشيء الذي يمكن هذه الهيئات من القيام بالدور المنوط بها بموجب الدستور والمتمثل في المساهمة في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

¹-الفصل 26 من المرسوم ع87 لسنة 2011، مصدر سابق،ص74.

وبالموازاة مع هذه الإجراءات فإن قانون الانتخابات المغربي يقر نظاما وأحكاما تمكن من استبعاد كل شكل من أشكال التمويل السري للحملات الانتخابية وكذا ضمان احترام المرشحين للسقف المحدد للمصاريف الانتخابية.

كما أنه يرفع الإمكانية الممنوحة للهيئات السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية إلى مستوى مبدأ يكرسه القانون حسب المشرع المغربي⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الرقابة على مراعاة إجراءات توقيف و حل الأحزاب السياسية.

نظمت التشريعات الانتخابية مسألة حل وتوقيف الأحزاب السياسية حيث أحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية منها ضرورة استناد قرار الحل إلى مقرر (حكم) قضائي، وأن أي خروج عن هذه القاعدة يجعل من قرار الحل مخالف لأحكام القانون ومساس بحرية تكوين الأحزاب السياسية وهو ما سنحاول معالجته من خلال هذا الفرع أين سنتطرق إلى إجراءات توقيف وحل الأحزاب السياسية (أولا)، الرقابة على توقيف و حل الأحزاب السياسية (ثانيا).

أولا: إجراءات توقيف وحل الأحزاب السياسية.

1- توقيف الحزب السياسي: ميز المشرع الجزائري في هذه النقطة بين حالتين، توقيف نشاط الحزب السياسي قبل اعتماده وبعده، فقبل اعتماد الحزب السياسي لا يمكن توقيف نشاطه من طرف وزير المكلف بالداخلية إلى بموجب قرار معلل تعليلا قانونيا يثبت خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو التزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام أن يؤمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات ويبلغ قراره فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلا للطعن أمام المجلس الدولة⁽²⁾.

أما في حالة الحزب المعتمد فإن توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يخطرته الوزير المكلف بالداخلية قانونا، وينجر هذا التوقيف المؤقت عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام القانون العضوي والذي ينجم عنه (التوقيف المؤقت) توقف نشاطات الحزب وغلق مقره⁽³⁾.

ويسبق توقيف النشاط توجيه إعدار وتبليغه من قبل وزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون العضوي في أجل محدد و بانقضاء هذا الأجل وفي حالة عدم الاستجابة للإعدار يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناء على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية⁽⁴⁾.

¹- ينظر في هذا الإطار القانون التنظيمي رقم 09/97، مصدر سابق، ص 570.

²- المادة 64 من القانون العضوي 04/12، مصدر سابق، ص 16.

³- المادة 65 و 66، مصدر نفسه، ص 16، 17.

⁴- المادة 67، مصدر نفسه، ص 17.

وفي تونس يسبق عملية تعليق نشاط الحزب السياسي توجيه تنبيه من طرف الوزير الأول بعد تحديد المخالفة المرتكبة بضرورة إزالتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما(30) انطلاقا من تاريخ تبليغ التنبيه، وإذا لم تتم إزالة المخالفة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل يتخذ رئيس المحكمة الابتدائية بتونس وبطلب من الوزير الأول قرار تعليق أنشطة الحزب لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما(30) وللحزب الطعن في قرار التعليق وفق إجراءات القضاء الاستعجالي⁽¹⁾.

أما في المغرب فتطلب السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته قاضي المستعجلات أن يأمر بتوقيف الحزب وإغلاق مقره مؤقتا في حالة اتخاذ أجهزة التقريرية لحزب سياسي لقرار أو إجراء أو دعت إلى عمل يخل بالنظام، أين يبيت رئيس المحكمة الإدارية بالرباط في هذا الطلب وجوبا خلال أجل ثمانية وأربعين ساعة وينفذ الأمر على الأصل⁽²⁾.

ولا يجوز أن نقل مدة توقيف الحزب السياسي وفقا للتشريع المغربي وإغلاق مقره مؤقتا من شهر واحد وألا تتعدى أربعة أشهر، ويحق للحزب المعني أن يسترجع جميع حقوقه إذا انصرفت مدة التوقيف التي خصت بها المحكمة ولم يتم تقديم أي طلب بتمديدتها في حدود المدة الأقصى المشار إليها سابقا، وفي حالة عدم الإدلاء بأحد البيانات أو الوثائق أو المستندات المطلوبة، أو عدم احترام الإجراءات والآجال الإخلال بأحكام هذا القانون التنظيمي بتوجيه إشعار إلى حزب المعني قصد مطابقة تسوية وضعيته داخل أجل ستين يوما إذا لم يقم الحزب بتسوية وضعيته بعد انصرام هذا الأجل تطلب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية توقيف الحزب وفق الشروط والشكليات السابقة⁽³⁾.

وتختص المحكمة الإدارية بالرباط بالنظر في طلبات التصريح بالبطلان، وطلبات الإبطال والحل الواردة في القانون التنظيمي للأحزاب السياسي، أين يجوز للمحكمة السابقة الذكر أن تأمر احتياطيا بإغلاق مقر الحزب ويمنع اجتماع أعضائه، وذلك بغض النظر عن جميع أوجه الطعن⁽⁴⁾.

وفي موريتانيا يمكن للوزير المكلف بالداخلية تعليق نشاطات الحزب وغلق مقره بصفة مؤقتة في حالة خرق القوانين والنظم المعمول بها أو قيامه بقتل تهدد النظام العام وبصفة مستعجلة، ويعلم بذلك الممثل الشرعي للحزب.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق تسعين (90) يوما ويمكن أن يكون قرار القاضي بغلق مقر الحزب السياسي موضوع طعن أمام المحكمة العليا التي تبت في هذه الحالة على أساس الاستعجال⁽⁵⁾.

¹ -الفصل 28 فقرة 02 من المرسوم ع87 لسنة 2011، مصدر سابق، ص1996.

² -المادة 60 من القانون التنظيمي 29/11، مصدر سابق، ص5180.

³ -المادتين 61 و62، مصدر نفسه، ص5180.

⁴ -المادة 63، مصدر نفسه، ص5180.

⁵ -Art 24 de l'ordonnance n°91-024 ;OP cit s,p

2- حل الأحزاب السياسية: يثبت حل الأحزاب السياسية وفقا للقانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية الجزائرية 04/12 إما إراديا أو عن طريق القضاء⁽¹⁾.

حيث يوضح القانون الأساسي إجراء الحل الإرادي للحزب السياسي ويتم من قبل الهيئة العليا للحزب بعد إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقادها والموضوع الذي ستداول فيه⁽²⁾.

كما يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة الموالية: -قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي.

-عدم تقديم مرشحين الأربعة(04) انتخابات متتالية تشريعية محلية على الأقل والعود في مخالفة أحكام المادة 06 من القانون العضوي بعد أول توقيف.

-ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي⁽³⁾.

وفي حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة يخول للوزير المكلف بالداخلية اتخاذ جميع التدابير التنظيمية لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها، مع فتح المجال أمام الحزب السياسي المعني في هذه الحالة بتقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر ولا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار⁽⁴⁾.

ورتب المشرع الجزائري على الحل القضائي للحزب السياسي بعض الآثار منها توقيف نشاطات كل هيئاته، غلق مقراته، توقيف نشرياته، تجميد حساباته، كما يترتب على الحل النهائي للحزب أيلولة أملاكه طبقا لقانونه الأساسي لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك⁽⁵⁾.

أما في تونس فيتم حل الأحزاب السياسية التونسية بموجب حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بطلب من الوزير الأول وذلك عند تمادي الحزب في ارتكاب المخالفة رغم التنبيه عليه وتعليق نشاطاته واستنفاد طرق الطعن في شأن قرار التعليق، حيث تطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الإجراءات القضائية المتعلقة بحل الحزب وتصفية أملاكه⁽⁶⁾.

وفي المغرب تختص المحكمة الإدارية بالرباط بالنظر في طلب الحل الذي تتقدم به السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بشأن كل حزب سياسي يحرض على قيام بمظاهرات مسلحة في الشارع ويكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة مجموعات قتال أو فرق مسلحة خصوصية أو يهدف إلى

¹ -المادة 68 من القانون العضوي 04/12، مصدر سابق، ص17.

² -المادة 69 ، مصدر نفسه، ص17.

³ -المادة 70، مصدر نفسه، ص17.

⁴ -المادة 71 ، مصدر نفسه، ص17.

⁵ -المادة 73، مصدر نفسه، ص17.

⁶ -الفصل 28 فقرة 03 من المرسوم ع87 لسنة 2011، مصدر سابق، ص1996.

الاستيلاء على مقاليد الحكم بقوة ، أو يهدف إلى المساس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي، أو بالمبادئ الدستورية أو بالأسس الديمقراطية أو بالوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

حيث يبت في هذا الطلب داخل أجل ثلاثين يوما تحتسب من تاريخ رفع الطلب إليها، كما يجوز للمحكمة المذكورة وبطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تأمر احتياطيا بإغلاق مقار الحزب ويمنع اجتماع أعضائه وتبت المحكمة في هذا الطلب وجوبا داخل أجل ثمانية وأربعين ساعة وينفذ الأمر على الأصل⁽¹⁾.

وفي موريتانيا فيما عدا حالات الحل الاختياري أو طبقا لنظامه الأساسي يحل الحزب السياسي إذا لم يراعي تكوينه الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من الأمر 91-024، أو في حالة الخرق القوانين والنظم المعمول بها وخاصة المادتين 04 و 5 من نفس الأمر، أو في حالة تلقي إعانات من جهات أجنبية، أو في حالة تطبيق تعديل نظامي غير مقبول من طرف وزير الداخلية، حيث يتم الحل بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية ويجب أن يكون مسببا، مع قابلية الطعن فيه أمام المحكمة العليا⁽²⁾.

كما رتب المشرع الموريتاني بموجب القانون رقم 031-2018 حالات أخرى يمكن أن يحل بموجبها الحزب السياسي بقوة القانون في حالة تقديم كل حزب سياسي مرشحين لاقتراعين بلديين اثنين وحصل على أقل من 1 بالمائة من الأصوات المعبر عنها في كل اقتراع أو الذي لم يشارك في اقتراعيين بلديين اثنين متوالين، أين يؤكد هذا الحل بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالداخلية على ضوء النتائج النهائية للانتخابات البلدية⁽³⁾.

ثانيا: الرقابة على توقيف و حل الأحزاب السياسية.

من بين الضمانات التي أقرتها التشريعات المغاربية لفائدة الأحزاب السياسية هو استناد قرار توقيفها أو حلها على حكم قضائي صادر عن الجهات القضائية المختصة، وذلك لمنع تجاوز السلطة المكلفة بالداخلية في الدول المغاربية لصلاحياتها في سبيل توقيف الأحزاب السياسية أو حلها.

إن جعل مسألة توقيف أو حل الأحزاب السياسية بيد السلطات القضائية من شأنه منح استقرار وديمومة أكبر للأحزاب السياسية في سبيل أداء نشاطاتها بكل حرية واستقلالية، وفي سبيل تجسيد هذا الأمر لم يخف القضاء الدستوري رقابته في هذا الشأن والتأكد من مدى احترام السلطة المكلفة بالداخلية للإجراءات القانونية التي حددها لها المشرع في سبيل إقرار توقيفه لحزب سياسي عن نشاطاته أو حلها، وهو ما تجسد من خلال قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 818/2011 والذي قضى من خلاله أن المشرع قد حدد الجزاءات المقررة في مواجهة الأحزاب السياسية والأشخاص المعنيين بتطبيق القانون التنظيمي، كما حددت كلا من أسباب إبطال تأسيس الحزب السياسي وبطلان تأسيسه وفقا لما جاء في نص المادة 68 من هذا القانون.

¹-المادة 68 من القانون التنظيمي 29/11 ، مصدر سابق،ص5180.

²-Art 25 et 26 de l'ordonnance n°91-024 ;OP cit ;s.p

³-Art 20(nouveau) Aléna 5et 7 de loi n°2018-031 ;OP cit ;s.p.

يتضح من أحكام المواد السابقة أنها أسندت السلطة القضائية وحدها الاختصاص بإصدار الأحكام المتعلقة بإبطال أو بطلان تأسيسها أو حلها، واتخاذ التدابير الاستعجالية بشأنها بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وداخل آجال محددة في إطار الضمانات القضائية المكفولة دستوريا، مما يعد تطبيقا لمقتضيات الفصل التاسع من الدستور الذي ينص على أنه "لا يمكن حل الأحزاب السياسية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية إلى بمقتضى مقرر قضائي".

كما أن المادة 68 قد حددت على سبيل الحصر الأسباب الداعية إلى حل حزب سياسي، لذا فإن هذا الحل يجب أن يبنى إما على قيام حزب سياسي بأفعال منافية تماما لأساليب العمل السياسي السلمي والديمقراطي أو الأفعال محظورة دستوريا بموجب الفقرة الخامسة من الفصل السابع من الدستور، مما يجعل هذه المادة مطابقة لهذا الأخير مع مراعاة أن المقصود بالمبادئ الدستورية المشار إليها ضمن المادة 68 من القانون التنظيمي 29/11 هي المبادئ المقررة صراحة في الدستور، حيث أن هذه الأحكام تهدف إلى مراعاة مبدأ التناسب بين الأفعال المرتكبة والجزاءات المقررة لها⁽¹⁾.

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر بموجب نص المادة 73 فقرة 04 من قانون الأحزاب السياسية 04/12 أن الحل القضائي للحزب السياسي يترتب عنه تجريد منتخبيه من عهدتهم الانتخابية، وبهذا يكون قد ربط بين مسألة حل الأحزاب السياسية ومسألة تجريد المنتخب من عهدته.

باعتبار أن الدستور قد أقر من خلال نصوصه أنه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات، فإن تجريد المنتخبين من عهدتهم في المجالس الوطنية أو المحلية لا يتم إلا حسب الشروط والإجراءات التي حددتها المادة 107 (المادة 117 حاليا) من الدستور والقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات.

إن تجريد المنتخبين من عهدتهم الانتخابية لا علاقة له بانتمائهم الحزبي وعليه فإن مقتضيات هذه الفقرة (فقرة 04 من نص المادة 73) غير مطابقة لأحكام الدستور⁽²⁾.

ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن القانون قد حدد حصرا الأسباب التي يلجأ إليها في سبيل إقرار توقيف الأحزاب السياسية أو حلها وكذا الإجراءات الواجب اتباعها حيال هذه النقطة، لذا فإن الخروج عن هذه الأسباب أو التوسيع فيها ومخالفة إجراءات حلها أو توقيفها يعد أمر مخالف لأحكام الدستور القاضية بتشجيع حرية تكوين الأحزاب السياسية ونشاطها.

¹ -قرار م.د.م رقم 818/2011، مصدر سابق، ص5204.

² -رأي رقم 01/د.م.د/12، مصدر سابق، ص08.

خلاصة الباب الثاني:

نستعرض خلال هذا الباب الثاني المعنون بالتطبيقات الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي اجتهاد القضاء الدستوري في هته الدول في مادة الحقوق والحريات السياسية وبالأخص حق الانتخاب والترشح وحق تكوين الأحزاب السياسية، حيث حاولنا من خلال هذا الباب التطرق لمسألة مساهمة الهيئات المسؤولة عن فرض الرقابة على دستورية القوانين في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها من الانتهاك من طرف المشرع.

حيث حمل الفصل الأول موضوع الرقابة على دستورية قانون الانتخاب، أين استهدفنا دراسة كل من حق الانتخاب والترشح والمبادئ والشروط التي تحكمه وفقا لما تضمنته قوانين الانتخابية في دول المغرب العربي ومعرفة رأي القضاء الدستوري إزاءها ، فهل كان مؤيد لتوجه المشرع أم أنه حاول التصدي للانتهاكات التي قد تطال هذه القوانين من طرفه والقضاء بعدم دستورتها وهو ما يصب في مصلحة حماية هذين الحقين.

أما الفصل الثاني فكان يتمحور حول الرقابة على دستورية تكوين الأحزاب السياسية في هذه الدول من خلال التطرق للنظام القانوني الذي يحكمها وكذا الأسس والمبادئ التي تحكمها ومعرفة رأي القضاء الدستوري إزاءها وكذا استنتاج دوره في حماية هذا الحق من عدمه مما يكرس بالدرجة الأولى حرية المواطن المغربي في حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها بكل حرية وفقا لما يقتضيه الدستور وينص عليه القانون.

خاتمة

في ختام دراستنا يمكن القول أن واقع منظومة الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي لا يزال بعيدا عن ما هو سائد في الكثير من الأنظمة الدستورية المقارنة العريقة، ولولا وجود آلية الرقابة على دستورية القوانين الممارسة على التشريعات النازمة لهذه الحقوق والحريات لتمادى المشرع المغربي في الانتقاص والتقليل من شأن هاته الحقوق ، من خلال إقدامه على سن مقتضيات تشريعية جديدة يرمي من خلالها إلى تضيق الخناق على ممارسة المواطن لحقوقه وحرياته السياسية ، وفي مقدمتها حق الانتخاب وتكوين الأحزاب السياسية، كل ذلك خدمة لأهواء القائمين على السلطة التنفيذية في هذه الدول وتماشيا مع أجندتهم السياسية.

بناء عليه نخلص إلى إيراد سبق مجموعة من النتائج الموزعة على مختلف جوانب وجزئيات الدراسة لنطرح معها في المقابل بعض الحلول والاقتراحات الممكنة لها:

- يتجسد دور هيئات الرقابة على دستورية القوانين من خلال آليتين رئيسيتين هما: إخطار مباشر مكفول على سبيل الحصر لجهات معينة في الدولة وإخطار غير مباشر (الدفع بعدم الدستورية) مكفول بصفة خاصة للأفراد، حيث حاولت دول المغرب العربي في هذا الإطار محاكاة التجربة الفرنسية بالذات بخصوص الآليات المعتمدة في سبيل تحريك هيئات الرقابة الدستورية سواء ما تعلق منها بالإخطار المباشر أو غير المباشر الذي اعتمده المؤسس الدستوري الفرنسي إثر التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008.

- حاول القضاء الدستوري المغربي أن يجسد معادلة الموازنة بين المقتضيات التشريعية وما أقره الدستور من مبادئ وأحكام إثر رقابته على الشروط الموضوعية لممارسة حق التصويت ، حيث يقف في كل مرة ضد محاولات المشرع الرامية إلى التوسع في هذه الشروط أثناء سنه لمقتضيات تشريعية جديدة تخالف ما أقره الدستور وأوجبه، حيث يكون بذلك قد كفل مسألة ممارسة حرية التصويت وفقا لما يقره الدستور ويرمي إليه.

- حاول القضاء الدستوري كفالة حق التصويت بجميع تجلياته وفقا لما نص عليه الدستور في هذا الإطار، من خلال حرصه الشديد على تكريس المبادئ التي يقوم عليها هذا الحق لعل أبرزها مبدأ المساواة ومبدأ حرية التصويت ، لما تشكله من ضمان ودعامة قوية لحق التصويت ، ولم يشأ تقويت أي فرصة للمشرع من أجل إهدار هذا الحق من باب المساس بمبدأ المساواة أو الحرية التي يقوم عليها.

- لظالما عانت هيئات الرقابة على دستورية القوانين من مشكل التحرك التلقائي والتصدي للانتهاكات التي تظال مسألة الحقوق والحريات السياسية تحديدا ، غير أن تبني آلية الدفع بعدم الدستورية من شأنه المساهمة في تدراك تلك النقائص المسجلة التي كانت تعتلي مسألة الرقابة الدستورية، حيث بإمكانها منح

القاضي الدستوري صلاحيات واسعة من أجل فرض رقابة على دستورية النصوص التشريعية خاصة ما تعلق منها بالقوانين العادية موضوع الحقوق السياسية والتي تكون مشمولة بالرقابة الاختيارية، الأمر الذي قد يمكن القاضي الدستوري المغربي بعد هذا من إبراز اجتهاداته وفرض حضوره والمساهمة بفعالية في مجال حماية الحقوق والحريات السياسية المكفولة للأفراد.

إن الرقابة على دستورية الحقوق والحريات السياسية يمكن تصورهما بصفة أكبر في الجانب المتعلق بالحقوق والحريات السياسية المنظمة بموجب نصوص القانونية الخاضعة للرقابة الوجوبية والمحددة على سبيل الحصر، أين تبرز فعالية هذه الهيئات ويتجلى دورها بوضوح مما يعكس الاختصاص الضيق للقاضي الدستوري في دول المغرب العربي إزائها، ويبرز حضوره كقاضي متخصص في مجال الرقابة الدستورية.

- رغم التجاوزات التي عمد المشرع إلى إصباغها على مسألة اجراءات الترشح والمقتضيات التثبيطية التي استحدثتها من أجل عرقلة ممارسة المواطن لحقه الكامل في الترشح، إلا أن القضاء الدستوري المغربي وقف عاجزا حيال هذه المسألة ولم يكن تدخله حاسما، وبالقدر المعقول من أجل وضع حد للتجاوزات التي ضمنها المشرع ضمن نصوصه القانونية المستحدثة.

- إن موقف القضاء الدستوري المغربي تجاه المبادئ والأسس التي تقوم عليها الأحزاب السياسية واضح لا يحتاج إلى تفسير أو توضيح، حيث أنه يؤكد المنحى الذي سار فيه المؤسس الدستوري والذي يحجر قيام أو وجود أحزاب سياسية تتعارض مع القيم أو المبادئ التي تقوم عليها دول المغرب العربي وأي منحى يصب في غير هذا الإطار يجعل من هذه الكيانات عديمة الوجود من الأساس.

- إن القضاء الدستوري كان شبه مغيبا حيال مسألة الرقابة على المقتضيات التشريعية المؤطرة لإجراءات تكوين الأحزاب السياسية، إن لم نقل منعها تماما مما فتح المجال أمام المشرع لبسط سلطته في تمرير مقتضيات تشريعية وتبني نصوص قانونية من شأنها التثبيط والانتقاص من حق المواطن في تكوين الأحزاب السياسية بكل حرية وفقا لما يكفله له الدستور.

- حاول المشرع في دول المغرب العربي في مواطن عديدة أن يحدث مقتضيات جديدة يهدف من ورائها إلى إعادة تنظيم مسألة الشروط الموضوعية الواجب استيفائها بخصوص حق الترشح، حيث كان في كل مرة يرمي إلى إصباغ مقتضيات جديدة من شأنها إهدار أو الانتقاص من هذا الحق و التضييق من ممارسته، إلا أن القضاء الدستوري كان حاسما حيال هذه المسألة بالذات وقلص من تدخل المشرع من خلال قراراته القاضية بعدم الدستورية.

- إن الدور الذي يقتصر عليه المشرع في دول المغرب العربي في إطار سنه للمقتضيات التشريعية النازمة للحقوق والحريات السياسية لا يتجاوز كونه عملية كاشفة لما أقره الدستور من أحكام ومبادئ ويعمل على التأكيد عليها ضمن نصوصه وليس مقررا لها فهذه العملية يختص بها الدستور ضمن بنوده وفصوله.

- عمد المشرع المغربي في بعض المواطن إلى إحاطة الحقوق والحريات السياسية المكفولة للأفراد بمجموعة من المبادئ القانونية الهادفة إلى صيانة هذا الحقوق والحيلولة دون المساس بها، وبذلك يكون قد سن مقتضيات تشريعية تتوافق مع ما جاء في دساتير هذه الدول وتتطابق مع أحكامها الأمر الذي استحسنه القضاء الدستوري وعمل على تأكيده ضمن قراراته وآرائه..

- تحكم الحقوق والحريات السياسية مجموعة من المبادئ القانونية الهادفة إلى تعزيز استقلالية الفرد وضمان شفافية العمليات التي يقوم بها ونزاهتها نص عليها المشرع ضمن قوانينه، إلا أن الواقع العملي يطرح عدة صعوبات في إعمالها وتجسيدها ميدانيا وفقا لما تقتضيه الأطر القانونية والدستورية مما يحتم تسجيل بعض التهاون حيالها من أجل التكيف مع ما اقتضته الضرورة مما يترتب عنه في النهاية المساس بحقوقه وحرياته السياسية.

- تنفيذ سلطة هيئات الرقابة على دستورية القوانين بموجب آلية الإخطار بالنظر لافتقارها لأسلوب التحرك الذاتي أو التلقائي لمواجهة التشريعات المخالفة لأحكام الدستور قلص من دور هذه الهيئات في مجال حماية الحقوق والحريات السياسية وجعل منها مؤسسات دستورية خاضعة في كثير من الأحيان لأهواء الأشخاص القائمين على السلطة في دول المغرب العربي المكفول لهم حق الإخطار أو الإحالة على هذه الهيئات.

- إن فتح المجال أمام الأفراد والمعارضة من أجل ممارسة حقهم في الإخطار من شأنه تعزيز مجال حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي.

- إن توجه بعض دول المغرب العربي نحو الأخذ بمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال إنشائها للمحاكم الدستورية من شأنه تعزيز العدالة الدستورية في هذه الدول، والرقى بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين خاصة بعد الانتقادات العديدة التي عرفها أسلوب الرقابة السياسية الذي كانت تنتهجه في انتظار سير باقي دول الاتحاد على نفس النهج في السنوات القليلة القادمة، الأمر الذي من شأنه العودة بالإيجاب على مسألة حماية الحقوق والحريات السياسية في هذه الدول.

- إن تدخل المشرع لوضع حدود للحقوق والحريات السياسية لا يجب تأويلها في كل مرة على أنها مساس بالحقوق والحريات السياسية المكفولة للأفراد، فممارسة هذه الحقوق والحريات تقتضي تنظيمها وضبط

الجوانب الموضوعية والإجرائية المرتبطة بها ، إلا أنه لا ينفي وجود بعض الاستثناءات المسجلة حيال هذه القضية وتسجيل بعض الخروقات المرتكبة من طرف السلطة التشريعية.

- خول الدستور المشرع في العديد من المحطات مسألة تنظيم الحقوق والحريات السياسية، لذا على المشرع أن لا يستغل الفرصة ويتجاوز الحدود التي رسمها له من أجل عدم المساس بهذه الحقوق بموجب المقترحات التشريعية التي يصدرها.

-إن المبدأ العام الذي يسعى القضاء الدستوري إلى تحقيقه تجاه الحقوق والحريات السياسية هو مبدأ عدم الانتقاص من هذه الحقوق أو العمل على التقييد منها من خلال حرصه الدائم على تواجد الضمانات القانونية الكفيلة بالارتقاء بها، والسعي في كل مرة على ضمان سن نصوص قانونية تتطابق مع ما أقره الدستور في هذا الاتجاه.

- إن ممارسة الحقوق والحريات السياسية يجب أن يكون بعيد عن أي تمييز جنسي أو عرقي أو ديني أو جهوي أو لغوي ، فدول المغرب العربي معروفة بتنوعها الأيديولوجي والثقافي واللغوي الذي يسود لدى شعوب المنطقة ويعكس المورد الذي اكتسبته من عديد شعوب التي مرت بهذه المنطقة وأي مقتضى تشريعي يقضي بخلاف ذلك يكون جزاؤه الحكم بعدم الدستورية.

- إن مبدأ المساواة الذي أقره الدستور ضمن أحكامه من أجل إتاحة الفرصة أمام الجميع للتمتع بحقوقهم وحرياتهم السياسية لا يمكن للمشرع الخروج عنه إلا في حالة ظهور أوضاع قانونية مختلفة، أو إذا اقتضت المصلحة العليا للدولة ذلك، أو كان يهدف إلى تحقيق غايات دستورية أخرى وأي منحى آخر يستهدف الوصل إليه باستثناء ذلك يعد خروجاً عما أقره له الدستور من ضوابط وحدود.

- يستند جوهر الرقابة الدستورية في الأساس عند الحكم بعدم دستورية نص تشريعي على مخالفة نصوصه لأحكام الدستور ولا تلجأ إلى المصلحة العامة التي يقتضيها النص التشريعي إلا كمرحلة ثانية، وبالتالي لا يمكن تبرير خرق الدستور في كل مرة بحجة استهداف عن المصلحة العامة في للدولة.

- إن السبيل الوحيد لانخراط المواطنين في الحياة السياسية في الدولة التي ينتمون إليها يكمن في تأسيس الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها، وأي تقييد أو انتقاص يرد عليها من شأنه دفع الأفراد إلى العزوف عن المشاركة السياسية في هذه الدولة الأمر الذي يعود بالسلب على مسألة التنمية المحلية.

-إن أي عملية تستهدف تكوين الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي يجب أن تركز على ثلاثة مبادئ رئيسية(مبدأ المواطنة،المساواة،الانتخاب)، وأي تصور بعيد عن هذه المبادئ الثلاثة السابقة يرهن مصير حرية تكوين الأحزاب السياسية في هذه الدول.

-إن من أهم المبادئ المغيبة والمستبعدة التي تحكم نشاط الأحزاب السياسية هو مبدأ الانتخاب الذي يسمح بالتداول السلمي للسلطة داخلها، وهو ما نفتقر إليه الحياة السياسية في دول المغرب العربي.

ومن أجل الرقي بواقع الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي يتوجب:

- المقتضيات التي يدرجها المشرع يجب أن تتوافق والمبادئ التي كرسها الدستور ويجب أن تتصف بالظرفية وتتغير كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

- ضرورة إحاطة الحقوق والحريات السياسية بشرط المؤهل العلمي لممارستها من أجل الرقي بواقع هذه الحقوق والحريات في دول المغرب العربي والسماح بوصول فقط من يحوز على مستوى علمي وثقافي عالي إلى مراكز السلطة الأمر الذي من شأنه النهوض بمستوى التنمية المحلية والاقتصادية والاجتماعية.

-ضرورة تحديد سن القسوى لممارسة هذه الحقوق والحريات من أجل السماح فقط لمن هو مؤهل بدنيا وعقليا للوصول إلى السلطة وتبوء مراكز في المجالس الوطنية والمحلية ورئاسة الجمهورية، الأمر الذي من شأنه استبعاد ظاهرة تولي الشيوخ لسدة الحكم في هذه الدول والسماح للشباب بقيادة هذه المرحلة ، لما أظهرته من إمكانيات في التسيير والقيادة.توريث المناصب في الحكم ورئاسة الأحزاب السياسية التي تشهدها دول المغرب العربي

-ضرورة تبني مبدأ التحرك التلقائي لهيئات الرقابة على دستورية القوانين تجاه التشريعات التي تنتهك الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي.

- نهيب بالمؤسس الدستوري المغربي عدم الاكتفاء بالنتصيب الدستوري على الحقوق والحريات السياسية ، بل يتوجب إدراج مبدأ أو نص دستوري يتضمن ضرورة أن تكون التشريعات المنظمة للحقوق والحريات لا تمس جوهر هذه الحقوق أو تنتقص منها.

- ضرورة تفعيل آلية الإخطار الذاتي أو تلقائي لهيئات الرقابة على دستورية القوانين كلما تعلق الأمر بالحقوق والحريات السياسية للمواطنين.

- ضرورة تمسك الأفراد والمعارضة البرلمانية باستغلال الحق الإخطار المخول لهم كلما مس التشريع الحقوق والحريات السياسية المكفولة لهم.
- على المشرع تفادي استعمال العبارات الغامضة والمصطلحات المبهمة لدى سنه للقاعدة القانونية المنظمة للحقوق والحريات السياسية لتفادي التفسير الخاطئ لها.
- ضرورة منح الاستقلالية الكاملة لهيئات الرقابة على دستورية القوانين في ممارستها لمهامها، وذلك بالتخلي عن مسألة تعيين رئيسها من قبل السلطة التنفيذية لما له من تبعات سلبية ومساس بحياد المؤسسة ونزاهتها وتفعيل آلية الانتخاب لرئيسها من طرف الأعضاء لضمان رقابة فعالة وذات مصداقية على النصوص التشريعية المنظمة للحقوق والحريات السياسية.
- على المشرع الالتزام بالحدود الدستورية المخولة له في مجال التشريع، فدوره لا يتعدى كونه كاشف للحقوق والحريات السياسية وليس منشئ لها، وبذلك يحفظ هذه الحقوق ويتجنب المساس بها أو الانتقاص منها.
- عدم المغالاة أو الإفراط في التوسيع من الشروط السلبية التي تقيد من مجال الترشح للاستحقاقات الانتخابية التشريعية أو المحلية حتى لا يهدر حق الترشح بداعي فقدان الفرد لأحد الشروط الموجبة لاستيفاء هذا الحق.
- ضرورة تبني نفس توجه التشريعات المقارنة بخصوص التخلي عن فكرة مرور مدة زمنية معينة على اكتساب الجنسية لممارسة حق الترشح إذا ما تعلق الأمر بالانتخابات المحلية، كون المنصب المزمع الترشح من أجله ليس فيه أي خطر على الأمن العام أو المصلحة العليا للبلاد باعتبار أن الفرد أصبح مواطناً للدولة التي اكتسب جنسيتها ومن حقه التمتع بكامل الحقوق الممنوحة للأفراد الأصليين.
- يستوجب إعادة النظر في بعض الشروط المقررة لممارسة الحقوق والحريات السياسية لما لها من صعوبات عملية في التنفيذ من شأنها التقييد على الأفراد في التمتع بالحقوق المكفولة لهم كشرط التزكية أو النصاب المالي الواجب استيفائه من أجل صحة الترشح للاستحقاقات الانتخابية.

قائمة المصادر

والمراجع

I - قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية.

أولاً: قائمة المصادر.

1- النصوص القانونية:

أ- النصوص القانونية للجمهورية الجزائرية.

أ-1- النصوص الدستورية:

(1) دستور 1963 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ع 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

(2) دستور 1989 الصادر بتاريخ 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ع 09، المؤرخة في أول مارس 1989.

(3) دستور 1996 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ع 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

(4) دستور 2016 الصادر بتاريخ 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ع 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

أ-2- القوانين العضوية:

(1) الأمر 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب

السياسية، ج.ر.ج.ع 12، المؤرخة في 06 مارس 1997.

(2) القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ع 02

، المؤرخة في 15 يناير 2012.

(3) القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ع 50،

المؤرخة في 28 أوت 2016.

(4) القانون العضوي 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم

الدستورية، ج.ر.ج.ع 54، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

أ-3- القوانين والأوامر:

(1) الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل

والمتمم، ج.ر.ج.ع 105، المؤرخة في 18 ديسمبر 1970.

(2) القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية

ج.ر.ج.ع 04، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 21

ديسمبر 1991 ج.ر.ج.ع 62، المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

3)الأمر رقم 02/11 المؤرخ في 23 فيفري 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ ،ج.ر.ج.ج ع 12 ،المؤرخة في 23 فيفري 2011.

أ-4-المراسيم:

المراسيم الرئاسية:

1) المرسوم الرئاسي 196/91 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار،ج.ر.ج.ج ع 29 ،المؤرخة في 12 جوان 1991.

2)المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 09 فيفري 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ ،ج.ر.ج.ج ع 10 ،المؤرخة في 09 فيفري 1992 المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 320/92 المؤرخ في 11 أوت 1992،ج.ر.ج.ج ع 61 ،المؤرخة في 12 أوت 1992.

3) المرسوم الرئاسي 40/94 المؤرخ في 29 يناير سنة 1994 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،ج.ر.ج.ج ع 06، المؤرخة في 31 يناير 1994.

4) المرسوم الرئاسي رقم 201/16 الصادر بتاريخ 16 يوليو 216 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري،ج.ر.ج.ج ع 43، المؤرخة في 17 جويلية 2016.

أ-5-المراسيم التشريعية:

1) المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 06 يناير 1993 والمتضمن تمديد حالة الطوارئ،ج.ر.ج.ج ع 08 ، المؤرخة في 07 فيفري 1993.

أ-6-المراسيم التنفيذية:

1)المرسوم التنفيذي رقم 201/91 المؤرخ في 25 جوان 1991 والذي يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 191/91 المتضمن تقرير حالة الحصار،ج.ر.ج.ج ع 31، المؤرخة في 26 جوان 1991.

2) المرسوم التنفيذي رقم 202/91 المؤرخ في 25 جوان 1991 والذي يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها تطبيقا للمرسوم الرئاسي رقم 196/91 والمتضمن تقرير حالة الطوارئ،ج.ر.ج.ج ع 38، المؤرخة في 26 جوان 1991.

3)المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المؤرخ في 06 فيفري 2012 والمتعلق بتحديد كفيات إشهار الترشيحات،ج.ر.ج.ج ع 08 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

4) المرسوم التنفيذي رقم 250/17 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017 والمتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس التنفيذية البلدية والولاية، ج.ر.ج.ج. ع 53، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2017.

أ-7- الأنظمة الداخلية:

1) النظام المحدد لقواعد عمل م.د.ج ، ج.ر.ج.ج. ع 03، المؤرخة في 30 يونيو 2019.
أ-8- التعليمات:

1) التعليمات الرئاسية المؤرخة في 07 فيفري 2004 المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج. ع 09، المؤرخة في 11 فيفري 2004.

ب- النصوص القانونية للجمهورية التونسية:

ب-1- النصوص الدستورية:

1) القانون الدستوري ع 88 لسنة 1988 المؤرخ في 25 جويلية 1988 والمتعلق بتنقيح الدستور، ر.ج.ت. ع 50، الصادر بتاريخ 26 جويلية 1988.

2) القانون الدستوري ع 90 لسنة 1995 المؤرخ في 6 نوفمبر 1995 والمتعلق بالمجلس الدستوري ، ر.ج.ت. ع 90، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 1995.

3) القانون الدستوري ع 76 لسنة 1998 المؤرخ في 02 نوفمبر 1998 والمتعلق بتنقيح الفقرة الأولى من الفصل 75 من الدستور، ر.ج.ت. ع 89، الصادرة بتاريخ 06 نوفمبر 1998.

4) القانون الدستوري ع 51 لسنة 2014 المؤرخ في 01 جوان 2002 يتعلق بتنقيح بعض أحكام من الدستور ، ر.ج.ت. ع 45، الصادرة بتاريخ 3 جوان 2002.

ب-2- القوانين الأساسية:

1) القانون الأساسي ع 32 لسنة 1988 المؤرخ في 03 ماي 1988 المتعلق بالأحزاب السياسية، ر.ج.ت. ع 31، المؤرخة في 06 ماي 1988.

2) القانون الأساسي ع 26، لسنة 1996 المؤرخ في الفاتح من أبريل 1996 والمتعلق بالمجلس الدستوري، ر.ج.ت. ع 27 ، المؤرخة في 02 أبريل 1996 .

3) القانون الأساسي ع 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 والمتعلق بالمجلس الدستوري ، ر.ج.ت. ع 56، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2004 .

4) القانون الأساسي ع 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 المتعلق بالهيئة الوطنية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، ر.ج.ت. ع 32، المؤرخة في 22 أبريل 2014.

- (5) القانون الأساسي ع50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية، ر.ر.ج.ر.ع98، المؤرخة في 8 ديسمبر 2015.
- (6) القانون الأساسي ع 07 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي ع 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر.ر.ج.ت ع 4 ، المؤرخة في 17 فيفري 2017.
- (7) القانون الأساسي ع16 لسنة 2014، المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر.ر.ج.ت ع46 المؤرخة في 27 ماي 2014، المنقح والمتمم بالقانون الأساسي ع76 لسنة 2019، المؤرخ في 30 أوت 2019 ، ر.ر.ج.ت ع70، المؤرخة في 30 أوت 2019.
- ب-3- القوانين :**

- (1) القانون ع 25 لسنة 1969، المتعلق بالمجلة الانتخابية، ر.ر.ج.ت ع 14 ، المؤرخة في 15 أفريل 1969 المنقح والمتمم بالقانون الأساسي ع 58 لسنة 2003، ر.ر.ج.ت ع 62 المؤرخة في 05 أوت 2003.
- (2) القانون ع33 لسنة 1988 المؤرخ في 03 ماي 1988 يتعلق بالامتيازات الجبائية المخولة لفائدة الأحزاب السياسية، ر.ر.ج.ت ع31، الصادرة بتاريخ 06 ماي 1988.
- (3) القانون ع39 الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990 المتعلق بالمجلس الدستوري، ر.ر.ج.ت ع27، المؤرخة في 20 أفريل 1990.
- (4) القانون ع 48 لسنة 1997 المؤرخ في 25 جويلية 1997 المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية، ر.ر.ج.ت ع59 ، الصادر بتاريخ 25 جويلية 1997.
- (5) القانون ع02 لسنة 2001، المؤرخ في 23 جانفي 2001، المتعلق بتنقيح قانون ع48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997، المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية، ر.ر.ج.ت ع08 ، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2001.
- (6) القانون ع07 لسنة 2006، المؤرخ في 15 فيفري 2006، المتعلق بتنقيح القانون ع48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية، 1997، المتعلق بالأحزاب السياسية، ر.ر.ج.ت ع 14 ، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 2006.
- (7) القانون ع11 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 ، المتعلق بتنقيح القانون عدد 48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997، المتعلق بتمويل العمومي للأحزاب السياسية، ر.ر.ج.ت ع24 ، المؤرخة في 15 فيفري 2008.
- ب-4- الأوامر :**

(1) الأمر الترتيبي رقم 1414 المؤرخ في 16 ديسمبر 1987 والمتعلق بإحداث المجلس الدستوري للجمهورية، ر.ج.ت ع 88، المؤرخة في 18 ديسمبر 1987 .

(2) الأمر حكومي ع 1041 لسنة 2017 مؤرخ في 19 ديسمبر 2017 يتعلق بتحديد سقف الجملي للإفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات البلدية، ر.ج.ت ع 75، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 2017.
ب-5-المراسيم:

(1) المرسوم ع 06 لسنة 1963 المؤرخ في 28 فيفري 1963 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية، ر.ج.ت ع 11، المؤرخة في 05 مارس 1963.

(2) المرسوم ع 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، ر.ج.ت ع 74، المؤرخة في 30 سبتمبر 2011.

ت-النصوص القانونية للمملكة المغربية:

ت-1-النصوص الدستورية:

(1) الدستور المغربي لسنة 1962 المؤرخ في 07 ديسمبر 1962 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في ديسمبر 1992، ج.ر.م.م ع 2616 مكرر، المؤرخة بتاريخ 19 ديسمبر 1962.

(2) الدستور المغربي لسنة 1972 الصادر في 01 مارس 1972 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.062.72 الصادر بتاريخ 01 مارس 1972، ج.ر.م.م ع 3098، المؤرخة في 15 مارس 1972.

(3) الدستور المغربي لسنة 1992 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 1992، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.155 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1992، ج.ر.م.م ع 4172، المؤرخ بتاريخ 14 أكتوبر 1992.

(4) الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-91 الصادر في 29 جويلية 2011، ج.ر.م.م ع 5964 مكرر، المؤرخة في 30 جويلية 2011.

ت-2-القوانين التنظيمية:

(1) ظهير شريف رقم 1.77.176 المؤرخ في 09 ماي 1977 بمثابة قانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى، ج.ر.م.م ع 3366 مكرر، المؤرخة في 10 ماي 1977.

(2) القانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01/94/124 المؤرخ في 25/09/1994، ج.ر.م.م ع 4244، المؤرخة في 02 مارس 1994.

(3) القانون التنظيمي رقم 31/97 المتعلق بمجلس نواب الذي صدر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 01.97.185 الصادر في 04 ديسمبر 1997، ج.ر.م.م ع 4516، الصادرة في 11 سبتمبر 1997.

(4) القانون التنظيمي رقم 9/97 المتضمن مدونة الانتخاب المغربية المعدل والمتمم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 المؤرخ في 2 أبريل 1997، ج.ر.م.م ع 4470، المؤرخة في 3 أبريل 1997.

(5) القانون التنظيمي رقم 08/98 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 23/93 المتعلق بمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.126 المؤرخ في 08 سبتمبر 1998، ج.ر.م.م ع 4627، المؤرخة في 05 أكتوبر 1998.

(6) القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب والذي صدر لتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.11.165 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2011، ج.ر.م.م ع 5987، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 2011، المعدل والمتمم بالقانون التنظيمي رقم 20/16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 الصادر بتاريخ 10 أوت 2016، ج.ر.م.م ع 6490، المؤرخة في 11 أوت 2016.

(7) القانون التنظيمي رقم 28/11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، ج.ر.م.م ع 5997 مكرر، المؤرخة في 22 نوفمبر 2011، المعدل والمتمم بالقانون التنظيمي رقم 32/15، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.88 المؤرخ في 16 يوليو 2015، ج.ر.م.م ع 638، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

(8) القانون التنظيمي رقم 29/11 المنظم للأحزاب السياسية المغربية، المؤرخ في 22 أكتوبر 2011، ج.ر.م.م ع 5989، المؤرخة في 24 أكتوبر 2011.

(9) القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، ج.ر.م.م ع 5997 مكرر، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2011.

(10) القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية المغربية رقم 066.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 المؤرخ في 13 أوت 2014، ج.ر.م.م ع 6286، المؤرخة في 04 سبتمبر 2014.

(11) مشروع القانون التنظيمي رقم 86/15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات القانون التنظيمي رقم 13-66 المتعلق بالمحكمة الدستورية، ج.ر.م.م ع 6288، المؤرخة في 4 سبتمبر 2014.

ت-3- القوانين:

(1) قانون الجنسية المغربية الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1.58.250 المعدل والمتمم، ج.ر.م.م ع 2395 المؤرخة في 19 سبتمبر 1958.

(2) الظهير الشريف رقم 1.58.377 المتعلق بالتجمعات العمومية، المؤرخ في 15 نوفمبر 1958 ج.ر.م.م، ع2404 مكرر، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 1958.

(3) القانون 03.7 بمثابة مدونة للأسرة المغربية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.22 المؤرخ في 03 فيفري 2004 المعدل والمتمم، ج.ر.م.م ع5184، المؤرخة في 05 فيفري 2004.

(4) ظهير شريف رقم 01/08 المؤرخ في 23 ماي 2008 المتعلق بتعيين السيد (م.أ) رئيس المجلس الدستوري ابتداء من 08 جوان 2008، ج.ر.م.م ع5638، المؤرخة في 12 جوان 2008.

(5) القانون رقم 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذ ظهير شريف رقم 1.11.171 الصادر في 28 أكتوبر 2011 ج.ر.م.م ع5991 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2011.

ت-4-المراسيم:

(1) المرسوم رقم 2.15.450 الصادر بتاريخ فاتح يوليو 2015 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، ج.ر.م.م ع6374، المؤرخة في 2 يوليو 2015.

ت-5-القرارات:

(1) قرار رئيس مجلس النواب بتاريخ 23 ماي 2008 المتعلق بتعيين السيد (ر.م) عضوا بالمجلس الدستوري ابتداء من تاريخ 08 جوان 2008 ج.ر.م.م ع5638، المؤرخة في 12 جوان 2008.

(2) قرار رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 23 ماي 2008 المتعلق بتعيين السيد (م،أ،ل) عضوا بالمجلس الدستوري ابتداء من 08 جوان 2008 ج.ر.م.م ع5638، المؤرخة في 12 جوان 2008.

ث-النصوص القانونية للجمهورية المصرية:

(1) قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 48 لسنة 1979.

ج-النصوص القانونية للجمهورية اللبنانية:

(1) القانون رقم 250 المحدد لنظام المجلس الدستوري اللبناني الصادر بتاريخ 14/07/1993.

ح-النصوص القانونية للجمهورية العراقية:

(2) قانون رقم 36 لسنة 2015 المتعلق بالأحزاب السياسية العراقية، و.ق، ع4383، الصادرة بتاريخ 2015/10/12.

2-القرارات والآراء الصادرة عن هيئات القضاء الدستوري.

أ-آراء المجلس الدستوري الجزائري:

(1) رأي رقم 01 ر.أ.ق.ع/م.د. المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.ع.ج ع12، المؤرخة في 06 مارس 1997.

(2) رأي رقم 02/ر.ق.ع/م.د./ المؤرخ في 22 أوت 2004 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء الدستوري ، ج.ر.ج.ع.ج ع57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

(3) رأي رقم 01/ر.م.د./7 المؤرخ في 23 جويلية 2007 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتحديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة من انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية يوم 24 نوفمبر 2005 للدستور، ج.ر.ج.ع.ج ع 48 ، المؤرخة في 29 جويلية 2007.

(4) رأي رقم 02/ر.م.د./07 المؤرخ في 23 يوليو 2007 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر.ج.ع.ج ع 48، المؤرخة في 29 يوليو 2007.

(5) رأي 03/ر.م.د./11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر.ج.ع.ج ع 1، المؤرخة في 14 يناير 2012.

(6) رأي رقم 05/ر.م.د./11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.ر.ج.ع.ج ع1، المؤرخة في 14 يناير 2012.

(7) رأي رقم 01/ر.م.د./12 المؤرخ في 08 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.ع.ج ع 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

(8) رأي رقم 16/01 رقم ر.ق.د/م.د. المؤرخ في 28 يناير لسنة 2016 والمتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ع.ج ع06، المؤرخة في 03 فيفري 2016.

(9) رأي م.د.ج رقم 02/ر.ق.ع.م.د/16 المؤرخ في 11 أوت 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب للدستور، ج.ر.ج.ع 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

(10) رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د//18 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر.ج.ع 54، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

ب-قرارات المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية المغربية:

(1) قرار م.د.م رقم 399/2000 المؤرخ في 13 جوان 2000، ج.ر.م.م، ع 4810 الصادرة بتاريخ 06 جويلية 2000.

(2) قرار م.د.م رقم 403/2000 المؤرخ في 21 جوان 2000، ج.ر.م.م، ع 4812، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2000.

(3) قرار م.د.م رقم 412/2000 المؤرخ في 07 نوفمبر 2000، ج.ر.م.م، ع 4852، صادرة بتاريخ 30 نوفمبر 2000.

(4) قرار م.د.م رقم 475/2002 المؤرخ في 25 يونيو 2002، ج.ر.م.م، ع 5017، المؤرخة في 1 يوليو 2002.

(5) قرار م.د.م رقم 476/2002 المؤرخ في 25 يونيو 2002، ج.ر.م.م، ع 5017، المؤرخة في فاتح يوليو 2002.

(6) قرار م.د.م رقم 525/2003 المؤرخ في 15 جويلية 2003، ج.ر.م.م، ع 5134، المؤرخة في 14 أوت 2003.

(7) قرار م.د.م رقم 534/2004 المؤرخ في 21 يناير 2004، ج.ر.م.م، ع 5188، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2004.

(8) قرار م.د.م رقم 611/2005 المؤرخ في 04 ماي 2005، ج.ر.م.م، ع 5319، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2005.

(9) قرار م.د.م رقم 630/2007 المؤرخ في 23 يناير 2007، مجلة م.د.م، ع 8.

(10) قرار م.د.م رقم 636/2007 المؤرخ في 17 ماي 2007، مجلة مجلس الدستوري، 2008.

- 11) قرار م.د.م رقم 704/2008 المؤرخ في 28 ماي 2008 ،مجلة م.د.م، ع 9،2010.
- 12) قرار م.د.م رقم 762/2009 الصادر بتاريخ 02 جوان 2009،مجلة المجلس الدستوري المغربي، ع 10،2011.
- 13) قرار م.د.م رقم 763/2009 الصادرة بتاريخ 08 جوان 2009،ج.ر.م.م ع5749،المؤرخة في 06 جويلية 2009.
- 14) قرار م.د.م رقم 777/2009 المؤرخ في 17 جويلية 2009 ج.ر.م.م ع5760، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2009.
- 15) قرار م.د.م رقم 780/2009 الصادر بتاريخ 18 جويلية 2009،ج.ر.م.م ع 5760،الصادرة بتاريخ 13 أوت 2009.
- 16) قرار م.د.م رقم 781/2009 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2009،ج.ر.م.م ع5782، المؤرخة في 29 أكتوبر 2009.
- 17) قرار م.د.م رقم 817/2011 المؤرخ في 13 أكتوبر 2011،ج.ر.م.م ع5987،المؤرخة في 17 أكتوبر 2011.
- 18) قرار م.د.م رقم 818/11 المؤرخ في 20 أكتوبر 2011،ج.ر.م.م ع5989،الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2011.
- 19) قرار م.د.م رقم 820/11 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011،ج.ر.م.م ع5997،المؤرخة في 22 نوفمبر،2011.
- 20) قرار م.د.م رقم 829/12 الصادر بتاريخ 4 فيفري 2012، ج.ر.م.م ع 602، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2012.
- 21) قرار م.د.م رقم 856/2012 الصادر بتاريخ 13 جوان 2012،ج.ر.م.م ع6064، المؤرخة في 12 جويلية 2012.
- 22) قرار م.د.م رقم 867/12 المؤرخ في 08 أوت 2012 ج.ر.م.م ع6079،المؤرخة في 03 سبتمبر 2012.
- 23) قرار م.د.م رقم 870/12 المؤرخ في 11 أوت 2012،ج.ر.م.م ع6080،المؤرخة في 06 سبتمبر 2012.

- (24) قرار م.د.م رقم 13 /298 المؤرخ في 14 نوفمبر 2013، ج.ر.م.م ع 6208، الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 2013.
- (25) قرار م.د.م رقم 13.912 الصادر بتاريخ 01 يناير 2013، ج.ر.م.م ع 6114، الصادرة بتاريخ 03 يناير 2013.
- (26) قرار م.د.م رقم 2013 /919 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2013، مجلة المجلس الدستوري ، ع 13، 2016.
- (27) قرار م.د.م رقم 13.921 الصادر بتاريخ 13 أوت 2013، ج.ر.م.م ع 6185 ، الصادرة في 09 سبتمبر 2013.
- (28) قرار م.د.م رقم 13/929 المؤرخ في 19 نوفمبر 2013، ج.ر.م.م ع 6208، الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 2013.
- (29) قرار م.د.م رقم 2014 /934 الصادرة بتاريخ 18 فيفري 2014 ج.ر.م.م ع 6233، الصادرة بتاريخ 24 فيفري 2014.
- (30) قرار م.د.م رقم 2014/937 المؤرخ في 29 ماي 2014، م.د.م ع 6262 ، المؤرخة في 05 جوان 2014
- (31) قرار م.د.م رقم 2014/943 الصادر بتاريخ 25 جويلية 2014، ج.ر.م.م ع 6280، المؤرخة في 07 أوت 2014.
- (32) قرار م.د.م رقم 2015/953 بتاريخ 29 فيفري 2015 ، مجلة م.د.م ، ع 14، 2015.
- (33) قرار م.د.م رقم 15/969 المؤرخ في 12 يوليو 2015، ج.ر.م.م ع 6380، المؤرخة في 23 يوليو 2015.
- (34) قراره 15/974، الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2015، ج.ر.م.م ع 6410 ، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2015.
- (35) قرار م.د.م رقم 16/1013 المؤرخ في 03 أوت 2016، ج.ر.م.م ع 6490، المؤرخة في 11 أوت 2016.
- (36) قرار م.د.م رقم 18/70 المؤرخ في 06 مارس 2018، ج.ر.م.م ع 6455 ، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2018.

37) قرار مح.د.م رقم 74/18 المؤرخ في 03 ماي 2018، ج.ر.م.م ع 6674، المؤرخة في 17 ماي 2018.

ت-قرارات المجلس الدستوري الموريتاني:

1) قرار م.د.ج.م رقم 96/03 مجلس الشيوخ، ج.ر.ج.م، ع 886، المؤرخة في 15 سبتمبر 1996

2) قرار م.د.ج.م رقم 01، ج.ر.ج.م ع 914، المؤرخة في 15 نوفمبر 1997.

3) قرار م.د.ج.م رقم 02، ج.ر.ج.م ع 914، المؤرخة في 15 نوفمبر 1997.

4) قرار م.د.ج.م رقم 03، ج.ر.ج.م ع 914، المؤرخة في 15 نوفمبر 1997.

5) قرار م.د.ج.م رقم 04، ج.ر.ج.م ع 914، المؤرخة في 15 نوفمبر 1997.

6) قرار م.د.ج.م رقم 05، ج.ر.ج.م ع 914، المؤرخة في 15 نوفمبر 1997.

7) قرار م.د.ج.م رقم 2007/03، ج.ر.ج.م ع 1141، المؤرخة في 15 أبريل 2007.

8) قرار م.د.ج.م رقم 021/رئاسيات، ج.ر.ج.م ع 1150، المؤرخة في 30 أوت 2007.

ث-قرارات الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين التونسية:

1) قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، بخصوص القضية ع 02/2014، ر.ر.ج.ت ع 41، المؤرخة في 23 ماي 2014.

2) قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في قضية ع 04/2014، ر.ر.ج.ت ع 41، المؤرخة في 23 ماي 2014.

3) قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين ع 02/2015 المؤرخ في 08 جوان 2015 والمتعلق بمشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، ر.ر.ج.ت ع 47، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2015.

4) قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين ع 01/12016 (الصيغة المعدلة) بتاريخ 22 أبريل 2016 المتعلق بمشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، ر.ر.ج.ت ع 35، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2016.

5) قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين ع 01/2017 بتاريخ 11 أبريل 2017 والمتعلق بمشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي ع 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، ر.ر.ج.ت ع 31، المؤرخة في 18 أبريل 2017.

6) قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين ع 04/2017 بتاريخ 08 أوت 2017 المتعلق بمشروع القانون الأساسي ع 30/2016 المتعلق بأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة ، ر.رج.ت ع65،الصادرة بتاريخ 15 أوت 2017.

7) قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين ع 07/2017 بتاريخ 17 أوت 2017 المتعلق بمشروع القانون الأساسي ع 38/ 2017 المتعلق بهيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ع67،المؤرخة في 22 أوت 2017.
ج-قرارات المجلس الدستوري اللبناني:

1) قرار رقم 2015/1 والصادر بتاريخ 2005/08/06 والمتعلق بطلب تعليق وإبطال القانون رقم 679 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2005 المنشور على الموقع الالكتروني لمجلس الدستوري اللبناني www.cc.gov.lb/ar/node/2592 نظر يوم 2017/08/10 على ساعة 19.38.

2) قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 2001/4 الصادر بتاريخ 2001/09/29 المتعلق بإبطال القانون رقم 359 الصادر بتاريخ 16 أوت 2001 المتضمن تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية المنشور على الرابط الالكتروني <http://www.cc.gov.lb/ar/node/2586> نظر يوم 2018/04/10 على ساعة 09.29.

3) قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 2001/02 الصادر بتاريخ 2001/05/10 والمتعلق بأحكام القانون المتخذ رقم 11214 بتاريخ 1999/01/04 المتضمن اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان المنشور على الرابط الالكتروني <http://www.cc.gov.lb/node/2584> نظر يوم 2018/4/10 على ساعة 09.37.

3-إعلانات والمداولات:

1) مداولة م.د.ج.م رقم 97/01 ج.ر.ج.م ع 914،المؤرخة في 15 نوفمبر 1997.

2) إعلان رقم 97/01 رئاسيات، ج.ر.ج.م ع 914،المؤرخة في 15 نوفمبر 1997.

4-المعاجم والقواميس.

1) أبي الفضل جمال الدين محمد،لسان العرب،م 1،دار صادر بيروت،د.ت،ص752.

2) أبي بكر بن عبد النادر الرازي،مختار الصحاح،مكتبة لبنان،1986.

3) أحمد بن علي الفيومي،المصباح المنير،دار المعارف،القاهرة،د.ت،ط2.

4) أحمد سعيقان،،قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية (عربي،انجليزي،فرنسي)،مكتبة لبنان للنشر،لبنان،2004،ط1.

(5) أحمد مختار عمر ، اللغة العربية المعاصرة، م1، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ط.1.

(6) صالح العلي الصالح و أمينة الشيخ أحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، د.ن، د.ت. معجم الوجيز، معجم اللغة العربية، د.ن، 1989.

(7) المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية للنشر ، 2004، ط.04.
ثانياً: قائمة المراجع.

1- الكتب:

(1) أحمد سعيقان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية (عربي، انجليزي، فرنسي)، مكتبة لبنان للنشر، لبنان، 2004، ط.1.

(2) أحمد فؤاد عبد الجواد عبد المجيد، البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية، دار قباء للنشر التوزيع، القاهرة، 1998.

(3) أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2012- 2013.

(4) إكرام عبد الحكيم محمد محسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، 2007.

(5) إياد كامل إبراهيم الزياي، التداول على السلمي للسلطة في نظام الحكم الاسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د.ت.

(6) إيناس البهجي ويوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ط.1.

(7) بول مرقص شكر الله، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع المجلس الدستوري، كانون الأول 2014.

(8) توفيق حسين فرج، المدخل للعلوم القانونية (موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)، مؤسسة الثقافة الجامعية، د.ن، د.ت.

(9) ثامر كمال محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2004.

(10) جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، د.ن، د.ت.

(11) حسان محمد شفيق ألعاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، 1976.

- 12) حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري: النظرية العامة، 2009، ط1.
- 13) حسين عبد الحميد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2008.
- 14) حسين محمد عثمان، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
- 15) حمدي قبيلات، القانون الإداري ج 2، دار وائل لنشر، 2010، ط1.
- 16) حميد ابراهيم الحمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة مع تشريعات مصر العربية ودولة الكويت ومملكة البحرين، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ط1.
- 17) حميد خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ط1.
- 18) حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، ط1.
- 19) خالد توني حي، الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي من خلال قرار الغرفة الدستورية 1963 إلى 1994 والمجلس الدستوري 1994 إلى 2015، م.د.م.م، الرباط، 2015.
- 20) رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار الهومة، الجزائر، 2014، ط2.
- 21) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
- 22) رمزي طه الشاعر، رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار التيسير، القاهرة، 2004.
- 23) زهير أحمد قدورة، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري دراسة مقارنة، 2015، ط1.
- 24) سامر عبد الحميد محمد العوضي، أوجه عدم دستورية القوانين في الفقه والقضاء المحكمة الدستورية العليا، دار المطبوعات الجامعية، 2010.
- 25) سامي جمال الدين، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 26) سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دن، 2007.
- 27) سعد الدين مسعد هلال، الجديد في الفقه السياسي المعاصر، مكتبة وهبة، د.ت.
- 28) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، الأردن، 2009، ط1.
- 29) سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط10، 2009.

- (30) سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
- (31) سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 196-السلطة التنفيذية-ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- (32) سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الجزائر، 2011، ط1.
- (33) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ط2.
- (34) صالح جواد الكاظم وعلي غالب ألعاني، الأنظمة السياسية، د.ن، 1990-1991.
- (35) صفي الرحمن المباركفوري، الأحزاب السياسية في الإسلام، دار السبيل للنشر والتوزيع، 2012، ط1.
- (36) عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، 2011، ط1.
- (37) عادل عبد المقصود عفيفي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية (جمهورية مصر العربية نموذجا)، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ط1.
- (38) عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها ليصبح عصبه أمم شرقية، مؤسسة الرسالة للنشر، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ت.
- (39) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، 2012.
- (40) عبد العزيز محمد سلمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، د.ن، د.ت.
- (41) عبد الغاني بسوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، 1992.
- (42) عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ط4.
- (43) عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991.
- (44) عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1987.
- (45) عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومه، الجزائر، د.ت.
- (46) عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، 2011.

- 47) عبد اللاه شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 48) عبد الله أو هايبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار الهومة، د.ت.
- 49) عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، (المبادئ الدستورية العامة): الكتاب الأول، دار الفكر العربي: مصر، 1955، ط5.
- 50) عصام سعيد عيد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2013، ط1.
- 51) عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1989، ط2.
- 52) عصام علي الدبس، القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ط1.
- 53) عصام علي الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ط1.
- 54) عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب الأول، أسس التنظيم السياسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- 55) علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري ، مؤسسة دار الصادق للثقافية للطبع والنشر والتوزيع ، 2011، ط1.
- 56) عمار عوابدي، القانون الإداري: ج2 ، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ط2.
- 57) عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 58) عمرو هشام ربيع وآخرون، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز دراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، القاهرة، 2009.
- 59) عوض الليمون، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ، دار وائل للنشر ، 2016، ط2.
- 60) غالب علي الداودي ، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، 2004، ط7 .
- غربي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، 2016.
- 61) فريد علواش ، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر ، دار الجامعة الجديدة ، 2010.
- 62) فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، لانتخابات وأحكامها في الفقه الاسلامي، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية، 2009، ط1.

- 64) م.د.م ،دليل منازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، 2011، ط1.
- 65) ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مكتبة المشار الإسلامية، الكويت، 1970، ط1.
- 66) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 1995.
- 67) ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستورية القوانين دراسة تطبيقية: الكتاب الأول التطور التاريخي لفكرة الانحراف، 2013، ط1.
- 68) محمد جمال مطلق الذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، 2003.
- 69) محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 70) محمد سويلم، ببيان الدستور المعاصر دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ط1.
- 71) محمد علي السويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013.
- 72) محمد مجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، دار الجامعة، 2000.
- 73) محمد نصر مهنى، في النظم الدستورية والسياسية دراسة تطبيقية، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ط1.
- 74) المركز الديمقراطي لتطوير حكم القانون والنزاهة، مشروع التوعية على دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان، بيروت في 18 أيلول 2017.
- 75) مصطفى صالح العماوي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- 76) معهد الحقوق_جامعة بيرزيت، واقع الحقوق والحريات العامة في فلسطين بين التنظيم والتقييد والرقابة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2013.
- 77) منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، 2001.
- 78) منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتها، (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، 2009.
- 79) مورييس دوفرليه وترجمة سليم حداد، علم اجتماع السياسة، ط.أ، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت لبنان، 1991.

- 80) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007 .
- 81) مولود مراد محي الدين، نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن دراسة قانونية تحليلية ، 2007، ط1.
- 82) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
- 83) نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ط2.
- 84) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- 85) نواف كنعان، القضاء الإداري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 86) نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ودار العالمية للنشر والتوزيع، 2002، ط1.
- 87) نويهص وليد، السلطة والحزب مقالات في الرد على الماركسية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1988، ط1.
- 88) هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- 2- الأطروحات:
- 1) أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ماي 2016.
- 2) باسم صبحي بشناق، الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري الفلسطيني وأثره في إعمال حقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2011.
- 3) بالجيلالي خالد، السلطة التقديرية للمشرع دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2017.
- 4) بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغربية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2015.
- 5) بن سيحمو محمد المهدي، أسس وضوابط الحريات العامة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2016.

- (6) بن علي زهيرة، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2015.
- (7) بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون ، جامعة مولود معمري تيزو وزو، كلية الحقوق، 2011.
- (8) تريعة نورة، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي -دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2012.
- (9) حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2013.
- (10) خالدي محمد، تمثلات المثقف للمواطنة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2016.
- (11) خليفي محمد، الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2016.
- (12) رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري "الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين"، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2015.
- (13) زحل محمد الأمين، مبدأ الشرعية الدستوري والدولي، بحث لنيل درجة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة الخرطوم، 2006.
- (14) سعيد الصديقي، صنع السياسة الخارجية المغربية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،وجدة، جامعة محمد الأول، مارس 2006.
- (15) سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 02 نوفمبر 2011.
- (16) ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تقدم بها لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون، مجلس كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2007.
- (17) عبد الحق فكرون، أزمة القيادة في الوطن العربي واشكالية الصراع بين السياسي والعسكري دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014.

- 18) عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2007.
- 19) علي صغير جمال، رئيس الدولة في النظام الدستوري الجزائري-التونسي و المغربي-دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2009.
- 20) علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقهاء الاسلامي دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2004/2005.
- 21) عماد ذبيح، حماية الحقوق السياسية في التشريع الجزائري والفقهاء الاسلامي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015.
- 22) لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2014/2015.
- 23) لرقم رشيد، نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي الجزائر-مصر دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2016/2017.
- 24) لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2014.
- 25) محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2011.
- 26) محمود علي يحيى السقاف، الرقابة القضائية على انتخاب المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2016/2017.
- 27) مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام الجزائر 03، 2011/2012.
- 28) مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2015.

29) مصطفى حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2006/2005.

30) مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة)، رسالة تقدم بها الباحث والتي هي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.

31) موساوي فاطمة، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية الجزائرية والفرنسية والمصرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016-2017.

32) نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

33) نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، دراسة حالة الحرب على العراق 2003، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية العلوم السياسية جامعة النهريين، وهي جزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية، قسم النظم السياسية والسياسات العامة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهريين، 2012.

34) يعيش تمام شوقي، الطعون الانتخابية للمجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014.

3- عرائض الطعن:

1) عريضة الطعن في دستورية مشروع القانون الأساسي ع 27/2017 الذي يتعلق بتفويض وإتمام القانون الأساسي ع 34 لسنة 2016 والمؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء والمسجلة بمكتب هيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين في 03 أبريل 2007.

2) عريضة الطعن المقدمة من طرف مجلس نواب الشعب في 12 جويلية 2017 والمتعلقة بدفع بعدم دستورية مشروع القانون العدد 30 لسنة 2016 المتضمن المصادقة على مشروع القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة للهيئات الدستورية المستقلة والمصادق عليها من طرف مجلس نواب الشعب بتاريخ 05 جويلية 2017.

3) عريضة الطعن المقدمة من قبل مجموعة من أعضاء مجلس النواب لدى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين ومرفقاته المسجل في أمانة الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين في 27 جويلية

2017، والمتعلق بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والمصادق عليه من قبل مجلس الشعب التونسي بتاريخ 19 جويلية 2017.

4-المقالات:

(1) أحمد إسماعيل ، (حول تفعيل دور المحكمة الدستورية العليا في سورية "دراسة مقارنة")، مجلة جامعة دمشق ، م17، ع2 ، 2001.

(2) أحمد خلف حسين الدخيل وآخرون، (الإطار الزمني للحملات الانتخابية) ،مجلة جامعة تكريت للحقوق،م06،ع30،حزيران 2016.

(3) أحمد خلف حسين الدخيل وآخرون، (الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية) ،مجلة جامعة تكريت،العراق،م03،ع29، 2016.

(4)أحمد فاضل حسين، (التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية) ،الباحث الإعلامي،ع09و10،أيلول،2010.

(5) أحمد فكاك البدراني، (حقوق وحرقات المواطن في الدساتير العراقية دراسة تاريخية مقارنة) ،دراسات إقليمية،ع13، 2009.

(6) الأخصر بن عزي، (الدساتير في المغرب العربي ما يميزها ويقرب بينها) ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، ج41،ع04 ، 2013.

(7) أسامة خلف، (مفهوم المواطنة-دراسة نظرية تأصيلية)، مجلة كلية التربية للبنات،م25، 2014..

(8) إسماعيل محمود البدر، (المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على دستورية القوانين) ،مجلة الكوفة،العراق، ع13.

(9) إسماعيل الجبوري، (نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري -دراسة مقارنة-) ،دفاتر السياسية والقانون،ع14، جانفي2016.

(10) أمير حاسم جاسم، (نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة) ،مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية،م14، ع08، جويلية 2007 .

(11) أوكيل محمد الأمين، (عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي) ،حوليات جامعة الجزائر1، ع32، الجزء الثاني جوان 2018.

(12) أوكيل محمد الأمين، (نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية في القوانين المقارنة وأفق تطبيقه في الجزائر) ،مجلة صوت القانون،ع8، 2017.

(13) أونيسي ليندة، (التعديل الدستوري لسنة 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، ع05 جوان 2015 .

- 14) أونيسي ليندة، (ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر) ،مجلة المفكر، ع10، الجزائر .
- 15) بان غانم أحمد الصائغ، (التأصيل التاريخي لمفهوم المواطنة) ،دراسات إقليمية، ع 13 ، 2009.
- 16) بدري ابتسام، (دور الأحزاب السياسية في هندسة التحول الديمقراطي في الجزائر بين واقع الخصوصية وطموح تحقيق التكيف) ،مجلة المفكر، ع9 .
- 17) بن زاغو نزيهية، (التجربة المغاربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين) ،مجلة الفكر البرلماني، ع 25، أبريل 2010.
- 18) بن عيشي حفصية وبن عيني حسين، (ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة) ،مجلة المفكر، ع 11 .
- 19) بن محمود بوزيد، (مبدأ حرية الترشح لانتخابات الرئاسية في الجزائر) ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع6، جوان 2015.
- 20) بوحنية قوي وهبة لعوادي، (إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري) ،دفاتر السياسة والقانون، ع2عشر، 2015.
- 21) بوحنية قوي، (دينامية الحراك الحزبي في الدولة المغاربية -دراسة في عجز أداء الأحزاب بالجزائر-) ، دفاتر السياسية والقانون، ع خاص أبريل 2011.
- 22) بوربي عبد اللطيف، (الأنظمة السياسية والأنماط الانتخابية مقارنة مفاهيمية) ،مجلة المفكر، ع7 .
- 23) بوسطلة شهرزاد و مدور جميلة ، (مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في التشريع الجزائري)،مجلة الاجتهاد القضائي، ع4، الجزائر .
- 24) بوسماحة نصر الدين، (الرقابة على دستورية المعاهدات اتفاقية روما نموذجا) ،مجلة المجلس الدستوري، ع3، 2014.
- 25) توفيق بوقرون، (الضمانات الدستورية والقانونية لضمان نزاهية عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر)، مجلة العلوم الاجتماعية، م15، ع28، 2008.
- 26) جامل صباح، (الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04/12) ،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع12، 2016.
- 27) جمال منصر، (دور الأحزاب في التنمية السياسية في العالم الثالث) ،دفاتر السياسة والقانون، ع خاص أبريل 2011.

- 28) جميلة الشرجي ، (دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1973 و 2012)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، م 29 ، ع3، 2013.
- 29) جوادي إلياس، (تقييم الدور الرقابي للمجلس الدستوري (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد ، ع2، الجزائر .
- 30) حاحة عبد العالي و يعيش تمام آمال ، (تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996)، مجلة الاجتهاد القضائي ، ع04 .
- 31) حساني خالد، (نفاذ المعاهدات الدولية في النظم القانونية الوطنية)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة ، ع3 ، جانفي 2014.
- 32) الحسن الجماعي، (معالم اجتهاد القاضي الدستوري المتعلق بحماية مبدأ المساواة في الترشح للانتخابات الانتخابية)، المجلة المغربية للإدارة المحلية، ع131، 2016 .
- 33) حسن حلوي، (مفهومية القواعد القانونية بين الرقابة القبلية والرقابة البعدية دراسة تحليلية في إجتهادي القضاء الدستوري المغربي والقضاء الدستوري الفرنسي)، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع23، 2018.
- 34) حسين فرجية ، (المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين)، مجلة المفكر ، ع 04 ، الجزائر .
- 35) حسينة شرون، (دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية")، مجلة الاجتهاد القضائي، ع6.
- 36) حمزة أبو شريعة، (المواطنة ودورها في بناء ثقافة الديمقراطية)، دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، م41 ، ملحق 2014، 1.
- 37) حنان ميساوي، (أثر تعديل الدستوري لسنة 2016 على المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية) ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، ع 04 ، جوان 2016.
- 38) خالد حساني، (حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري)، مجلة المجلس الدستوري، ع 02، 2013.
- 39) خالد دهينة ، (أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية)، مجلة الفكر البرلماني، ع 14، نوفمبر 2006.
- 40) خلاف بدر الدين، (تأثير تعيين أعضاء المجلس الدستوري على رقابة دستورية القوانين في الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع5 ، جانفي 2016.
- 41) رزيق عادل، (الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر)، مجلة المفكر، ع14 .

- (42) رشيد مدور، (تطور الرقابة الدستورية في المغرب) (الغرفة الدستورية-المجلس الدستوري-المحكمة الدستورية))، مجلة دراسات دستورية، المحكمة الدستورية، مملكة البحرين، م3، ع6، يناير 2016.
- (43) رشيدة العام ، (الرقابة السياسية على دستورية القوانين)، مجلة الاجتهاد القضائي ع4 .
- (44) رشيدة العام، (المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات) ، مجلة العلوم الإنسانية، ع7، فيفري 2005 .
- (45) رندا ماروني، (الحقوق السياسية في قرارات المجلس الدستوري اللبناني) ، الكتاب السنوي لمجلس الدستوري اللبناني، 2012، م06.
- (46) زريق نفيسة، (قراءة في أبعاد المواطنة وانعكاساتها على البناء الديمقراطي في الجزائر) ، مجلة البحوث السياسية والإدارية، ع11 .
- (47) زيد عدنان محسن العكلي، (الأسس القانونية للانتخاب بين النظرية والتطبيق في العراق بعد عام 2003)، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، م18، ع03، 2016.
- (48) سعيد الطواف، (مستجدات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور 2011) ، مجلة العلوم القانونية، سلسلة دراسات الدستورية والسياسية، ع2، 2014.
- (49) سعيداني نورة، (مدى فعالية العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م12، ع02، 2015.
- (50) سليم نعيم خيضر الخفاجي، (الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية) ، مجلة أهل البيت ، ع8، 2009، جامعة أهل البيت، العراق.
- (51) سنبل عبد الجبار أحمد ، (مبدأ سمو الدستور وكفالة احترامه ،دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق.
- (52) سهام حروري وإلهام نايت سعدي، (خصوصيات وظائف الأحزاب السيادة في إفريقيا) ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع9، جويلية 2016.
- (53) سيدي محمد بن سيد أب ، (التطور الدستوري والسياسي في موريتانيا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،جامعة الجزائر، ج41، ع04، 2003.
- (54) سيدي محمد بن سيد أب، (النظام القانوني للرقابة على دستورية القوانين في موريتانيا) ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع22، يناير، مارس 1998.
- (55) شبل بدر الدين وشهيرة بولحية، (العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة) ، مجلة الاجتهاد القضائي، ع4 .

- (56) شورش حسن عمر، (الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه) ،مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون،جامعة بغداد،م32،ع2، 2017.
- (57) صابر جلول، (التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع) ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد25،ع2، 2009.
- (58) صابر مفلح المومني ، (تطور الرقابة على دستورية القوانين في الأردن)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، م04، السنة الرابعة ، ع 16.
- (59) صالح أحمد الفرجاني، (مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي)،مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع 6، يونيو 2015.
- (60) صبيحة علاوي خلف، (مبدأ المواطنة في السياسة الشرعية،مجلة كلية العلوم الاسلامية) ،ع42، 2015.
- (61) صديق سعداوي، (أسس التنمية السياسية بين النص الدستوري وأهداف الأحزاب السياسية) ،مجلة دراسات قانونية،ع2.
- (62) صلاح البصيصي، (المعاهدات الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد) ،مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ،جامعة الكوفة،م02، ع 12، 2009.
- (63) طارق زيادة، (المصلحة العامة والقضاء الدستوري) ،الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني،م7،2013.
- (64) عبد الجبار حسين ، (مظاهر مبدأ سمو الدستور)(دراسة مقارنة في دستور العراق لعام 2005)،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، ع1، السنة السادسة .
- (65) عبد الحليم مرزوقي ، (التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات)،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، ع14، أكتوبر 2016.
- (66) عبد الرحمان السحمودي،(مكانة حقوق الإنسان في الدستور المغربي من خلال الفقه والقضاء الدستوريين) ،المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،ع17، 1998.
- (67) عبد الله خلف الرقاد و مشهل محمد الرقاد، (تعديل الدستور) ،مجلة دراسات وأبحاث ،المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ع 24 سبتمبر 2016،السنة الثامنة.
- (68) عدنان عاجل عبيد و ميسون طه حسين، (الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري(دراسة مقارنة)) ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،جامعة بابل ، العراق ، ع2،السنة الثامنة،2016.

- 69) عصام بن شيخ، (تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود) ،دفاتر السياسة والقانون، ع خاص أبريل 2011.
- 70) عصام سليمان، (الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية من منظور دستوري) ،الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني 2009-2010، م 04.
- 71) علي عبد الرزاق التريدي، (الانتخاب أهم وسائل التعبير الحكومي) ،مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العراق، ع 01، 2006.
- 72) علي محمد ، (متطلبات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديلات الدستورية) ،مجلة القانون والمجتمع، ع 8، ديسمبر 2016.
- 73) علي يوسف الشكري، (الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة في الدساتير العربية) ،مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق، م 19، ع 10، سنة 2008.
- 74) علي يوسف شكري وآخرون، (مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي السياسي الحديث) ،مجلة بابل للدراسات الإنسانية، م 7، ع 2، 2017.
- 75) عليان بوزيان، (آلية الدفع بعدم دستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية) ،مجلة المجلس الدستوري، ع 02، 2013.
- 76) عمار عباس، (دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور) ،مجلة المجلس الدستوري، ع 1، 2013.
- 77) عمر عبد الله، (الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة))، مجلة جامعة دمشق ، م 17، ع 2، 2001.
- 78) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، (الوقاية من الجريمة الانتخابية) ،مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، ع 3، 2001.
- 79) عمر فلاق، (إخطار القاضي الدستوري في الدساتير المغاربية الجزائر، تونس، المغرب) ،مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدينة، م 04، ع 01.
- 80) العيدي صونية، (المجتمع المدني... المواطنة والديمقراطية"جدلية المفهوم والممارسة") ،مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 2 و 3، جانفي-جوان 2018.
- 81) غضبان مبروك وغربي نجاح، (قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر) ،مجلة المفكر، ع 10.
- 82) فالح أحمد ودولة أحمد عبد الله، (تعديل الدستور وأثره في تغيير خصائص الدساتير) ،مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل ع 44، سنة 2009.

- 83) فتاح شبل، (مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع5، مارس 2015.
- 84) فريد علوش، (المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم والاختصاصات)، مجلة المنتدى القانوني، ع5.
- 85) فريد علوش ونبيل قرقور، (مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية)، مجلة الاجتهاد القضائي، ع4.
- 86) فريدة مزياني، (الرقابة على العملية الانتخابية)، مجلة المفكر، ع5.
- 87) فيصل شطناوي و سليم حتامله، (الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن)، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، م40، ع02، 2013.
- 88) لامية حمامة، (الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، المغرب وتونس)، مجلة العلوم القانونية والسياسية ع08، جانفي 2014.
- 89) لشهب حورية، (الرقابة السياسية على دستورية القوانين)، مجلة الاجتهاد القضائي، ع4، الجزائر.
- 90) لمعيني محمد، (دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر دراسة نظرية وقانونية)، مجلة مفكر، ع2.
- 91) ليلي حنتوش ناجي الخالدي و علي يوسف الشكري، (أسباب امتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين)، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، م24، ع2، 2016.
- 92) ماجد نجم عيدان الجبوري و رزكار جرجيس عبد الله الشواني، (دور القضاء العراقي في ضمان الشرعية الدستورية)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، م5، ج1، ع19، 2016.
- 93) ماري كورك، (القضاء الدستوري ومبدأ المساواة)، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، 2014، م8.
- 94) ماز حسن، (القضاء الدستوري طريق نحو الديمقراطية) (دراسة في التجارب الدستورية المقارنة))، مجلة البدر، ع1.
- 95) مالك مسني الحسيني، (التنظيم الدستوري والقانوني لإعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق)، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العراق، م3، ع08 و 09، 2010.
- 96) ماية بن مبارك ووهيبة قابوش، (حق رئيس الدولة في حل البرلمان -دراسة مقارنة- في بعض دساتير العربية)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع3، جانفي 2015.

- 97) محفوظ عبد القادر و سويقي حورية ، (أوجه الطعن بعدم دستورية في القضاء الدستوري الجزائري) مجلة ندوة للدراسات القانونية، ع2، 2014.
- 98) محمد أحمد بمبا، (الرقابة على دستورية القوانين في موريتانية)، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع4، 2003.
- 99) محمد أحمد محمود، (تعديل الدستور دراسة مقارنة في ضوء الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ)، الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، العراق، 2010.
- 100) محمد أمين لعجال أعجال ، (حدود الرقابة الدستورية مقارنة في النظم المقارنة) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، ع4.
- 101) محمد أوسوس، (حق المواطنين في الولوج إلى العدالة الدستورية-دراسة قانونية مقارنة-)، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع07، 2014.
- 102) محمد خالد برع وماهر فيصل صالح، (الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانونين الدستوري والدولي) ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، ع3، 2011.
- 103) محمد صالح بوعافية، (الانتخابات التشريعية في ظل التعددية السياسية في مصر) ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع خاص أبريل 2011.
- 104) محمد لمين لعجال أعجال ، (دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية 1989-1996-2008-2016 وأثرها على المسار الديمقراطي والحريات) ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع14، أكتوبر 2016.
- 105) محمد لمين لعجال، (حدود الرقابة الدستورية مقارنة في النظم المقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي ، ع4.
- 106) محمد منير حساني، (الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري) ، دفاتر السياسة والقانون، ع15، جوان 2016.
- 107) مرتضى أحمد خضر القيسي، (الدعاية الانتخابية للأحزاب والكتل السياسية في محافظة صلاح الدين انتخاب مجلس نواب 2010) ، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع06، السنة 6.
- 108) مرتضى أحمد خضر، (ظاهرة تعدد الأحزاب السياسية في العراق وموقفها من الاتفاقيات الثلاث: رؤية سياسية، إعلامية) ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، ع23، 2014.
- 109) مروان محمد المدرس، (اختصاص المحكمة الدستورية البحرينية في حماية الحقوق والحريات العامة) ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ع14، 2 ديسمبر 2017.

- (110) مصطفى قلوب، (رقابة دستورية القوانين على ضوء مقتضيات الفصل 26 من الدستور المغربي)، المجلة المغربية للإدارة المحلية، ع38-39، 2011.
- (111) معيفي عبد القادر، (المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية لسنة 2016)، مجلة تاريخ العلوم، ع3.
- (112) مفتاح عبد الجليل، (البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري)، مجلة الاجتهاد القضائي، ع4.
- (113) منجد منصور محمود، (مساهمة في الحزب السياسي الجذور والآثار)، مجلة الحقوق، ع10، 2010.
- (114) مها بهجت يونس، (إجراءات إصدار الحكم الدستوري)، مجلة كلية القانون، م21، ع1، 2008.
- (115) المهدي الشيباني دغمان، (الأحزاب السياسية الثقافة سوسيولوجية)، مجلة الجامعة، ع16، فيفري 2014.
- (116) ميثم حسين الشافعي، (مبدأ المساواة كضمان للحقوق والحريات العامة)، مجلة الباحث، م2، ع3، 2012.
- (117) ميلود بوطريكي، (تنزيل الفصل 133 من دستور 2011، ضباب في المؤسسات)، مجلة الفقه والقانون، ع21 يوليو 2014.
- (118) ناصر صاولة، (الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 10/16)، مجلة العلوم الاجتماعية، ع24، جوان 2017.
- (119) ناهده محمد زبون، (مفهوم المواطنة في الفكر السياسي المعاصر في المفهوم والأبعاد)، حولية المنتدى، م1، ع4، 2010.
- (120) نسرین طلبة، (الرقابة على دستورية القوانين)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م27، ع1، 2011.
- (121) نوفل علي الصفو، (الإخلال بمبدأ المساواة في القانون)، الرافدين للحقوق، م8، السنة الحادية عشر، ع28، 2006.
- (122) هشام الصالح، (حق الانتخاب والترشح بين الدستور والقانون في الكويت)، مجلة كلية القانون العالمية، ع2، السنة الخامسة، يونيو 2017.
- (123) وجدان فالح حسن، (المواطنة ودورها في ترصين الوحدة الوطنية في العراق)، مجلة دراسات إسلامية معاصرة، ع6، السنة الثالثة، 2016.

124) ياسين قوتال ، (النظام الانتخابي الجزائري وسبل إصلاحه حسب القانون العضوي 02/12) ،مجلة دراسات وأبحاث، ع 19.

125) يامة إبراهيم ، (انعكاسات التعديلات الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري الجزائري على ضمان حقوق وحرية الأفراد) ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،م10 ، ع1 ،جامعة الجلفة،2017.

5-الملتقيات:

1) رشيد الوظيفي، (المسؤولية القانونية للأحزاب السياسية عن تدبير الدعم العمومي) ، أشغال لقاء دراسي معنون بضوابط تدبير الدعم العمومي المقدم للأحزاب السياسية،منظم بشراكة بين وزارة الداخلية ووزارة العدل والحريات العامة لفائدة أطر الأحزاب السياسية، المعهد العالي للقضاء،الرباط،21و22 يوليو2015.

2) سعيداني لونا سي ججيقة، (آلية الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري) ،مداخلة ضمن ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016،إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة ،يوم 27 أبريل 2017،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية.

3) سليمان السعيد، (نحو تعزيز ضمانات واستقلالية المجلس الدستوري)،مداخلة ضمن ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016،إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة ،يوم 27 أبريل 2017،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،ب.د.

4) عبد الصادق بنعدي، (المستجدات القانونية في مجال تمويل الحملات الانتخابية) ، أشغال لقاء دراسي معنون بضوابط تدبير الدعم العمومي المقدم للأحزاب السياسية،منظم بشراكة بين وزارة الداخلية ووزارة العدل والحريات العامة لفائدة أطر الأحزاب السياسية، المعهد العالي للقضاء،الرباط،21و22 يوليو2015.

5) عبد الله لعسافر أوشن، (نتائج تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعملية الانتخابية) ،أشغال لقاء دراسي معنون بضوابط تدبير الدعم العمومي المقدم للأحزاب السياسية،منظم بشراكة بين وزارة الداخلية ووزارة العدل والحريات العامة لفائدة أطر الأحزاب السياسية، المعهد العالي للقضاء،الرباط،21و22 يوليو2015.

6) عمار عباس، (شروط الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا)، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016،إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة ،يوم 27 أبريل 2017،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية.

7) فؤاد خوالدية، (المجلس الدستوري 2016 قراءة قانونية في الحال والمآل) ، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016،إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة ،يوم 27 أبريل 2017،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،ب.د.

8) قراءة في دستور الجمهورية الثانية(دستور 27 جانفي 2014)، أعمال ملتقى الدستور الجديد للجمهورية التونسية أيام 08،09،10 مارس 2014، منشورات مدرسة الدكتوراه بكلية الحقوق الصفاقس عدد 04، مجمع الأطرش للنشر والتوزيع، ط1، 2017.

9) كانون سفيان، (المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة بين آليات تمكين السياسي وفعالية العضوية(دراسة ميدانية بالمجلس الشعبي الولائي لولاية سطيف))، أشغال الندوة العلمية الوطنية، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات وأبحاث المنعقدة يوم 15 مارس 2016 بجامعة محمد لباغين سطيف، ط1 ،مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2016.

10) محرز مبروكة، (الدفع بعدم دستوية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016) ، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة ،يوم 27 أبريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ب.ص.

11) ميساء عثمان، (دور المجلس الدستوري اللبناني في حماية مبدأ المساواة-دراسة مقارنة-) أعمال مؤتمر كلية الحقوق الدولي الثاني المعنون بمبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية(2-3 نيسان 2014).

6-المواقع الإلكترونية:

1) أعميمي رضوان، (مساهمة في تنزيل السليم لمقتضيات الفصل 133 من الدستور)، مقال منشور على الرابط الإلكتروني <http://www.hespress.com> في 20 يناير 2016 على ساعة 12،08 ونظر يوم 10/08/2017 على ساعة 10،29.

2) الانتخابات التشريعية والرئاسية في تونس، التقرير النهائي لمركز كارتر، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 2014 المنشور على الرابط الإلكتروني <file:///C:/Users/User/Desktop/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3/tunisia-arabic.pdf> ال 052815-

3) التعليق العام رقم 25 المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة السابعة والخمسون (1996) المنشور على الرابط الإلكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc25.html> نظر يوم 2019/06/17 على ساعة 13.55.

- (4) تقرير لجنة التشريع العام حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالحكمة الدستورية (ع48-2015)، مجلس نواب الشعب، الجمهورية التونسية، نوفمبر 2015 منشور على الرابط الإلكتروني <http://www.tn.arp.arp.com> ، نظر يوم 2018/09/15 على الساعة 30.14.
- (5) سالم حداد، (الرقابة البعدية لدستورية القوانين بالمغرب في ظل دستور 2011) ،مقال منشور على الرابط الإلكتروني <http://zaiocity.net> يوم الخميس 10 مارس 2016،نظر يوم 14،أوت 2017 على ساعة 18,07.
- (6) سعيد شحاته، (الانتخابات البرلمانية المصرية في الميزان) ،مقال منشور على الرابط الإلكتروني <http://www.ihec.iq/ihecftp/Research-and-Studies/Electronic-Library/63.pdf> يوم 2007/08/13 نظر يوم 2018/02/15 على ساعة 12.46.
- (7) سعيد مرقوش، (مشروع قانون تنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية اخلالات تشريعية) ،مقال منشور على الرابط الإلكتروني <http://www.marocdroit.com> ، نظر يوم 2018/09/21 على ساعة 10,18.
- (8) طالب عوض، (حقوق الانسان والانتخابات) مقال منشور على الرابط الإلكتروني <http://www.pdf-palestine.org/hokokinsan.pdf> نظر يوم 2018/02/23 على ساعة 15.51.
- (9) عبد الرحمن أحمد علي ، (الرقابة على دستورية القوانين العادية في المغرب وموريتانيا الحلقة الأولى)، مقال منشور على الرابط الإلكتروني www.alikhbaria.net/node/ . يوم خميس 23 /07/ 2015 على الساعة 11.31 نظر يوم 2017/12/18 على ساعة 12.06.
- (10) غانم عبد دهش، (المبادئ المؤسسة لحرية تكوين الأحزاب السياسية(دراسة مقارنة).) مقال منشور على الرابط الإلكتروني <http://qu.edu.iq/.../بحث-المبادئ-المؤسسة-لحرية-تكوين-الأحزاب-السياسي...> .نظر يوم 16/12/2018 على ساعة 14.11.
- (11) كزافي فليب، (الرقابة القضائية والمحكمة الدستورية في الدستور التونسي)، مقال منشور على الرابط الإلكتروني: <http://www.arabstates.undp.org> نظر يوم 2018 /09/15 على الساعة 18.06.
- (12) محمد الزكراوي، (الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول المحال على أنظار المحكمة الدستورية على ضوء مشروع القانون التنظيمي رقم 86/15(المخالفة الموضوعية الدستورية و الانحراف التشريعي)) ،مقال منشور على مجلة منازعات الأعمال على الرابط الإلكتروني التالي، <http://frssiwa.blogspot.com> ،نظر يوم 2017/08/11.

1- Les lois constitutionnelles:

1) la constitution française ;constitution de 04 octobre 1958 ;JORF n°0238 du 05 octobre 1958 ;modifié par la loi constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet 2008 ;JORF n°0171 du 24 juillet 2008 .

2) l'ordonnance n°91/022 du 20 juillet 1991 portant constitution de la république islamique de Mauritanie J.R.M n°763 ;du 3 juillet 1991.

3) La loi constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République(1) J.O .R.F n°0171 24 juillet 2008.

4) La loi constitutionnelle Référendaire n°2017-022/p.r portant révision de certaines dispositions de la constitution du 20 juillet 1991 ;J.R.M n°1393 Bis ;du 15 Aout 2017 .

2-les lois organiques:

1)loi organique n°2012-028 modifiant certaines dispositions de l'ordonnance n°91-02 du 7 octobre 1991 ;modifiée ;relative à l'élection du président de la république ;J.R.M n°1262 ;30 avril 2012.

2)loi organique n°2012-029 modifiant certaines dispositions de l'ordonnance n°91-028 du 07 octobre 1991 ;modifiée portant loi organique relative à l'élection des députées à l'assemblée nationale ;J.R.M n°1262 ;30 avril 2012 .

3) loi organique n°2012-029 modifiant certaines dispositions de l'ordonnance n°91-028 du 07 octobre 1991 ;modifiée portant loi organique relative à l'élection des députées à l'assemblée nationale ;J.R. M n°1263 ;15 mai 2012.

4) loi organique n°2018-006 portant modification de certaines dispositions de la loi organique n°2012-029 du 12 avril 2012 modifiant l'ordonnance n°91-028 du 07 octobre 1991 ;modifiée portant loi organique relative à l'élection des députés à l'assemblée nationale ; J.R.M n°1407 ;28 février 2018.

5) loi organique n°2018-006 portant modification de certaines dispositions de la loi organique n°2012-029 du 12 avril 2012 modifiant l'ordonnance n°91-028 du 07 octobre 1991 ;modifiée portant loi organique relative à l'élection des députés à l'assemblée nationale ; J.R.M n°1418 ;10 août 2018 .

6) loi organique n°2018-008 modifiant et complétant certaines dispositions de la loi organique n°2012-034 du 12 avril 2012 modifiant certaines dispositions de l'ordonnance n°2006-029 du 22 août 2006 portant loi organique relative à la promotion de électoraux et aux fonctions électives ; J.R.M n°1407 ;28 février 2018.

7) loi organique n°2018-009 modifiant et complétant certaines dispositions de la loi organique n°2012-032 modifiant certaines dispositions de l'ordonnance n°8-289 du 20 octobre 1987 abrogeant et remplaçant l'ordonnance n°86-134 du 13 août 1986 instituant les communes J.R.M n°1407 ;28 février 2018.

8) la loi organique n°2018-013 fixant les modalités de la recomposition du C.C.M, J.R.M n°1407, du 28 février 2018.

9) la loi organique n°2019-026 modifiant certaines dispositions de l'ordonnance n°91-02 du 7 octobre 1991 portant loi organique relative à l'élection du président de la république ; modifiée par la loi organique n° 012-028 du 12 avril 2012 ; J.R.M n°1439 ; 15 juin 2019 .

3-Les lois:

1) Loi n°2010-023 du 11 février 2010 abrogeant et remplaçant certaines dispositions de la loi 61-112 du 12 juin 1961 portant code de la nationalité mauritanienne J.R.M n°1212 ; du 30 mars 2010 .

2) Loi n°2018-031 modifiant certaines dispositions de loi n°2012-024 du 28 février 2012 modifiant certaines dispositions de l'ordonnance n°91-24 du 25 juillet 1991 ; modifiée relative aux partis politiques ; J.R.M n°1419 ; du 15 août 2018.

4-Les ordonnances:

1) l'ordonnance n° 87-289 du 20 octobre 1987 abrogeant et remplaçant l'ordonnance n°86-134 du 13 août 1986 instituant les communes ; J.R.M N° 696-697 ; 28 octobre 1987.

2) l'ordonnance n°91-024 du 25 juillet 1991 relative aux partis politiques ; J.R.M n°764 ; du 15 août 1991 .

3) l'ordonnance n°91-02 du 07 octobre 1991 portant loi organique relative à l'élection du président de la république ; J.R.M n°769 ; 30 octobre 1991.

4) l'ordonnance n°91-027 du 07 octobre 1991 portant loi organique relative à l'élection du président de la république ; J.R.M n°769 ; du 30 octobre 1991 .

5) l'ordonnance n°92-04 du 18 février 1992 portant loi organique sur le conseil constitutionnel J.R.M n°777 ; 29 février 1992 .

6) l'ordonnance n°2007-001 modifiant et complétant certaines dispositions de l'ordonnance n°91.027 du 7 octobre 1991 portant loi organique relative à l'élection du président de la république ; J.R.M n°1136 ; 31 janvier 2007.

5-Les décrets:

1) Décret n°75-1123 du 05/12/1975 portant le code procédure civile français ; JORF n°0285 ; du 09/12/1975.

2) décret n°92-041 du 22 août 1992 relatif à l'organisation du secrétariat Général et au régime financier du conseil constitutionnel ; J.R.M n°790 ; 15 septembre 1992.

3) décret n°92-043 du 22 août 1992 sur les obligations des membres du C.C.M ; J.R.M n°790 ; du 15 septembre 1992.

4) décret n°2012-132, du 22 mai 2012 ; fixant les indemnités et les avantages du président et des membres du C.C.M ; J.R.M n°1264 ; du 31 mai 2012 .

5) décret n°2012-275 du 06 décembre 2012 fixant les modalités de la campagne électorale et les opérations de vote pour les élections municipales ; J.R.M n°1279 ; du 15 janvier 2013.

décret n°2012-278 du 17 décembre 2012 fixant les modalités de la campagne électorale et des opérations de vote pour les élections présidentielles J.R.M n°1279 ; du 15 janvier 2013.

6) décret n°2012-278 du 17 décembre 2012 fixant les modalités de la campagne électorale et des opérations de vote pour les élections présidentielles J.R.M n°1279 ;du 15 janvier 2013

7) décret n°2012-279 du 17 décembre 2012 fixant les modalités de la campagne électorale et des opérations de vote pour les élections des députés à l'assemblée nationale ;J.R.M n°1279 ;15 janvier 2013 .

8) décret n°0118-2014 du 20 avril 2014 portant convocation du collège électoral pour l'élection du président de la république ;J.R.M n°1312 ;30 mai 2014.p449.

6-Les règlements:

1) règlement n°002 du 12 novembre 1992 complétant les dispositions du décret n°92-041 PR du 22 août 1992 relatif à la carte d'immunité des membres du C.C.M;J.R.M n°797 ;du 30 décembre 1992 .

2) règlement n°003 du 29 avril 1993 modifiant certaines dispositions du règlement n°002 du 3 décembre 1992 complétant les dispositions du décret n°92-04 du 22 août 1992 relatif à la carte d'immunité des membres du C.C.M;J.R.M n°807 ;du 30 mai 1993.

3) règlement n°002 du 5 août 1997 complétant les procédures suivies devant le C.C.M relatives à l'élection du président de la république ;J.R.M n°908 ;du 15 août 1997.

7-Décision:

1) Déc n°001/94/sénat. Boutilimit de le C.C.M ;J.R.M n°837 ;du 30 août 1994.

2) Déc n°002/94/ sénat .aoujeft de C.C.M ;J.R.M n°837 ;du 30 août 1994.

8-Arrêté :

1) Arr n° 1134 du 02 mars 2009 portant ouverture d'une période de révision extraordinaire de la liste électorale 2009,J.R.M n°1198 ;30 août 2009.

9-Délibération:

1) première Délibération n°0 11/97/cc du 10 août 1997 fixant le modèle de formulaires de déclaration de candidature à la présidence de la république ; J.R.M n°908 ;du 15 août 1997 ;p367.

ثانيا: قائمة المراجع.

1-Les thèses:

1) Antonis panagopoulous, **Modèle américain ou modèle européen de justice constitutionnelle ? étude comparative à travers le cas Hellénique**, Thèse pour le doctorat en droit Aix Marseille ;Ecole doctorale science juridique et politique ;France ;28 ;01 ;2011.

2) Ayman Fathy Mohamed, **Le contrôle de constitutionnalité des lois en France et en Egypte**, Thèse pour l'obtention du Doctorat en Droit public, U.F.R de Droit et Science politique, Université de Bordeaux, 19 mars 2015.

3) Hervé Andres ;**le droit de vote des étrangers** ,thèse pour le doctorat de science juridique et politique spécialité de philosophie politique ;université paris 07 Denis Diderot année universitaire 2006/2007.

4) Olivier Hasenfratz, **QPC [Question prioritaire de constitutionnalité] et procédure pénale : Etats des lieux et perspectives**, Thèse Pour le Doctorat en droit public,Ecole doctorale de droit et de science politique, Faculté de Droit, Université de Droit de Montpellier 1, Présentée et soutenue publiquement Le 06 janvier 2012.

2-Les Articles:

- 1) Abdelkhaleq Berramdane ;(Considérations sur le Conseil constitutionnel marocain), Annuaire international de justice constitutionnelle, 12-1996, 1997.
- 2) Ahmed Salem ould Boubouti ,(Les juridictions constitutionnelles en Afrique - Évolutions et enjeux) , Annuaire international de justice constitutionnelle, 13-1997, 1998.
- 3) Ahmed Salem ould Boubouti, (Le développement de la justice constitutionnelle en Mauritanie), Annuaire international de justice constitutionnelle, 9-1993, 1995.
- 4) Ahmed Salem ould Boubouti,(Mauritanie) , Annuaire international de justice constitutionnelle, 12-1996, 1997.
- 5) Alian garrigou ; (Le secret de l'isoloir) ; Actes de recherche en science sociales.Vol 71-72 ;mars 1988 .
- 6) Antonin Gelblat, (De l'opposition constituante à l'opposition constitutionnelle : réflexion sur la constitutionnalisation de l'opposition parlementaire à partir des cas tunisien et marocain), La Revue des droits de l'homme,6/2014.
- 7) Antonin Gelblat, (De l'opposition constituante à l'opposition constitutionnelle : réflexion sur la constitutionnalisation de l'opposition parlementaire à partir des cas tunisien et marocain), La Revue des droits de l'homme,6/2014.
- 8) Baya Amouri,(La Cour Constitutionnelle Tunisienne) Comparative Law Working Papers, Vol 2, No. 1. 2018 – Hallgatói különszám.
- 9) Christine Horevoets ;(Exception d'inconstitutionnalité : Changement de fonctionnement Traitement des affaires : organisation et gestion interne)», RCCA , numéro thématique sur « l'exception d'inconstitutionnel» , N° 8 – 2017.
- 10) Democracy reporting international rapport ;la cour constitutionnelle tunisienne analyse de la physionomie de l'adoption de la loi organique du 3 décembre 2015.
- 11) Emira chaouch et sana gouia ;(Tunisie) ;Annuaire international de justice constitutionnelle ;19 ;2003.
- 12) Emmanuel Piwnica, (L'appropriation de la Question prioritaire de constitutionnalité par ses Acteurs), pouvoir, RFCP, (La question prioritaire de constitutionnalité) , N°137.
- 13) Francis Delperee, (L'Exception d'inconstitutionnalité: Notion, approche comparée et bonnes pratiques), RCCA , numéro thématique sur « l'exception d'inconstitutionnel» , N° 8 – 2017.
- 14) Haykel BEN MAHFOUDH, (TUNISIE), (MIGRATIONS INTERNATIONALES ET JUSTICE CONSTITUTIONNELLE), Annuaire international de justice constitutionnelle, 32-2016, 2017.
- 15) Henry Roussillon, (La saisine du Conseil constitutionnel. Contribution à un débat), Revue internationale de droit comparé ,Vol. 54 N°2, Avril-juin 2002.
- 16) Hervé Andres ;(le droit de vote des Résidents Etrangers Est-il une compensation à une fermeture de la nationalité ?);Migrations Société ;vol 25 ;n°146 ;mars-avril 2013 .
- 17) Honneur Fraternité, (Mauritanie. République islamique de Mauritanie), Annuaire international de justice constitutionnelle, 9-1993, 1995.

- 18) Hubertrus buchstien et pierre –antonie schorderet ;(démocratie et secret du vote.la contrverse entre scrutin public et vote secret dans les luttes électorales en prusse) ;politix(analyses politiques allmandes) ;vol14 ;n°55 ;troisième trimestre 2001 .
- 19) Ibrahima Diallo, (À la recherche d'un modèle africain de justice constitutionnelle)Annuaire international de justice constitutionnelle, 20-2004, 2005.
- 20) Janine mossuz-lavau ;(l'évolution du vote des femmes) ;Revue-pouvoir ;82 ;1997 .
- 21) Janine mossuz-lavau ;(le vote des femmes en France(1945-1993)) ;Revue française de science politique ;43^e année ;n°4 ;1993 .
- 22) Jean jacques pardini,(question prioritaire de constitutionnalité et question incidente de constitutionnalité italienne :AB origine fidelis), pouvoir, RFCP, (La question prioritaire de constitutionnalité) , N°137.
- 23) Jean-Claude Colliard,(un nouveau conseil constitutionnel), pouvoir, RFCP, (La question prioritaire de constitutionnalité) , N°137 ;avril 2011.
- 24) Jean-Louis Halpérin, (La question prioritaire de constitutionnalité : une révolution dans l'histoire du droit français ?) ; Les Cahiers du Conseil constitutionnel, CAHIERS ;DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N° 28 (DOSSIER : L'HISTOIRE DU CONTRÔLE DE CONSTITUTIONNALITÉ) - JUILLET 2010,S.P.
- 25) Jorge miranda ;(Portugal) ;Annuaire international de justice constitutionnelle ;19 ;2003.
- 26) La Question Prioritaire de Constitutionnalité – QPC devant le juge administratif, article publié sur le site www.courdecassation.fr/IMG/DP2011_fiche_QPC.pdf, regarder le 21/02/2018,15.00.
- 27) Laurent Fabius, (« La question prioritaire de constitutionnalité en France 2010-2017 : les principaux enseignements »), RCCA , numéro thématique sur « l'exception d'inconstitutionnel» , N° 8 – 2017.
- 28) Malcolm crook et Toom crook ;(l'isolier universel ? la globalisation du scrutin secret au XIX^e siècle) ;Revue d'histoire du XIX^esiècle ;n°43 ;2011/2 .
- 29) Marc Guillaume, (QPC : textes applicables et premières décisions),Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel 2010/3 (N° 29).
- 30) Marc Verdussen, (LA COEXISTENCE DE LA SAISINE PARLEMENTAIRE ET DES AUTRES VOIES D'ACCÈS AU JUGE CONSTITUTIONNEL EN DROIT COMPARÉ), Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, 2015/3 N° 48.
- 31) Marie Joëlle roder fichot ;(le conseil constitutionnelle, la question prioritaire de constitutionnalité et les « droits et les libertés que la constitution garantit »), CRDF,n°9,2011 .
- 32) Maryse baudres etautre ;(Italie) ;Annuaire international de justice constitutionnelle ;19 ;2009 .
- 33) Mathieu Disant, (L'exception d'inconstitutionnalité et la transformation des systèmes normatifs et juridictionnels), RCCA , numéro thématique sur « l'exception d'inconstitutionnel» , N° 8 – 2017.
- 34) Mouna Kraïem Dridi, (Tunisie), Annuaire international de justice constitutionnelle(Juges constitutionnels et Parlements), 27-2011, 2012.
- 35) Nadia bernousi ;(Maroc) ;Annuaire international de justice constitutionnelle ;19 ;2003.

- 36) Nadia Bernoussi ;(la constitution 2011 et le juge constitutionnel);ENSA 2017 cycle préparatoire ;droit constitutionnel
<http://www.ensaadmin.ma/resumes2017/DocBERNOUSSI.pdf> regarder le 16/01/2018;16.10.
- 37) Nadia Bernoussi, (« Exception d'inconstitutionnalité : Procédure de nature juridictionnelle »), RCCA , numéro thématique sur « l'exception d'inconstitutionnel» , N° 8 – 2017.
- 38) Odile Rudelle ;(le vote des femmes et la fin de" l'exception française " in vingtième siècle);Revue de d'histoire ; n°42 ;1994 .
- 39) olivier duhamel,(la QPC et les citoyens), pouvoir, RFCP, (La question prioritaire de constitutionnalité) , N°137.
- 40) Omar Bendourou, (LA NOUVELLE CONSTITUTION MAROCAINE DU 29 JUILLET 2011), R F DC, 2012/3 n° 91.
- 41) Pierre bon,(la question d'inconstitutionnalité en Espagne), pouvoir, RFCP, (La question prioritaire de constitutionnalité) , N°137.
- 42) Rafaâ Ben Achour et Sarra Maaouia-Kacem, (Tunisie), Annuaire international de justice constitutionnelle, 30-2014, 2015.
- 43) Rafaâ Ben Achour, Abdesslem Lachaal, (Le contrôle de la constitutionnalité des lois (état de la question)), Annuaire international de justice constitutionnelle, 7-1991, 1993.
- 44) Rafâa BEN ACHOUR, (L'ÉTAT DE DROIT EN TUNISIE), Annuaire de l'Afrique du Nord, tome XXXIV, 1995, CNRS Éditions.
- 45) Rafaâ Ben Achour, (Maghreb (Algérie, Maroc, Tunisie)), Annuaire international de justice constitutionnelle, 8-1992, 1994.
- 46) Rafaâ Ben Achour, (Maghreb), Annuaire international de justice constitutionnelle,(Le statut constitutionnel des juges du siège et du parquet), 11-1995, 1996.
- 47) Raymond FERRETTI, (La question prioritaire de constitutionnalité (QPC)),Article publié sur le site <http://ferretti.ilingo.net/qpc.pdf>,regarder le 23/2/2018,10.12.
- 48) Richard Ghevontian ;(la nation de sincérité du scrutin);cahiers du conseil constitutionnel ;n°13 ;janvier 2003 .
- 49) Salem Ould Boubout, (La révision constitutionnelle du 20 mars 2012 en Mauritanie), L'Année du Maghreb, n° 10, 2014.
- 50) Serguey KAZANTSEV, (L'examen des plaintes individuelles dans le cadre de la procédure constitutionnelle: l'expérience russe »), RCCA , numéro thématique sur « l'exception d'inconstitutionnel» , N° 8 – 2017.
- 51) Taube caroline ;(suicide) ;Annuaire international de justice constitutionnelle ;19 ;2003 .

3-Les sites:

- 1) La question prioritaire de constitutionnalité Article publiée sur le site <https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default> regarder le 20/02/2018.11,10.
- 2) Marthe fatin et Rouge stefanini,(Les qualités d'une Cour constitutionnelle : retour sur la dénomination du Conseil constitutionnel et la contestation de son caractère juridictionnel en comparaison avec le cas de la Belgique).Article publiée sur le site <http://www.droitconstitutionnel.org/congresNancy/comN4/stefaniniTD4.pdf>,regarder le 23/02/2018,10.13.
- 3) QPC_guide_ pratique, Article publiée sur le site <https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/>,regarder le 21/02/2018.14.00.

4) Yves GUÉNA, (LE CONSEIL CONSTITUTIONNEL FRANÇAIS), Communication faite à l'occasion de l'ouvrage oublié par la Cour constitutionnelle d'Arménie le 31 décembre 2002, Article publié sur site https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/pdf/Conseil/armenie.pdf regarder le 19/01/2018.15.33.

الفهرس

1	مقدمة.
13	الباب الأول: الإطار العام للرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في دول المغرب العربي.
15	الفصل الأول: الإطار التأسيلي للرقابة على دستورية القوانين.
15	المبحث الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين.
16	المطلب الأول: ماهية الرقابة على دستورية القوانين.
16	الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين وأهميتها.
16	أولا: تعريف الرقابة على دستورية القوانين.
16	1- تعريف الرقابة على دستورية القوانين من الناحية اللغوية.
18	2- تعريف الرقابة على دستورية القوانين من الناحية الاصطلاحية.
19	ثانيا: أهمية الرقابة الدستورية.
27	الفرع الثاني: نظم الرقابة على دستورية القوانين.
27	أولا: الرقابة السياسية على دستورية القوانين
29	ثانيا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين.
40	المطلب الثاني: نطاق الرقابة على دستورية القوانين.
41	الفرع الأول: الرقابة الدستورية على المخالفة الشكلية للدستور.
41	أولا: الرقابة الدستورية على عيب عدم الاختصاص.
42	1- عدم الاختصاص العضوي والموضوعي.
43	2- عدم الاختصاص الزمني والمكاني.
44	ثانيا: الرقابة الدستورية على عيب الشكل والإجراءات.
45	1- نطاق الرقابة الدستورية على القواعد الشكلية والإجرائية.
47	2- ضوابط الرقابة الدستورية على مخالفة الشكل والإجراءات.
48	الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على المخالفة الموضوعية للدستور.
48	أولا: الرقابة الدستورية على عيب المحل.
50	ثانيا: الرقابة الدستورية على عيب السبب.
51	المبحث الثاني: التطور التاريخي للرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي.
52	المطلب الأول: تطور الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي.

52	الفرع الأول:تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر وموريتانيا.
52	أولا:تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر .
52	1-المرحلة الأولى:مرحلة الإقرار المحدود للرقابة على دستورية القوانين.
52	أ-الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1963.
56	2-المرحلة الثانية:مرحلة الإقرار الواسع للرقابة على دستورية القوانين.
56	أ-الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1989.
58	ب-الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996.
61	ثانيا:تطور الرقابة على دستورية القوانين في موريتانيا.
61	1-الرقابة على دستورية القوانين في ظل اللجنة الدستورية.
62	2-الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 20 مارس 1961.
63	3-الرقابة على دستورية القوانين في ظل المرحلة الانتقالية.
64	4-مرحلة إنشاء مجلس دستوري.
64	الفرع الثاني:تطور الرقابة على دستورية القوانين في المغرب وتونس.
64	أولا:تطور الرقابة على دستورية القوانين في المغرب.
64	1-الرقابة على دستورية القوانين في ظل الغرفة الدستورية.
66	2-الرقابة الدستورية وفق نظام المجلس الدستوري.
72	3-رقابة وفق نظام المحكمة الدستورية.
72	ثانيا:تطور الرقابة على دستورية القوانين في تونس.
72	1-المرحلة الترتيبية.
74	2-المرحلة القانونية.
75	3-المرحلة الدستورية.
80	المطلب الثاني:ضمانات استقلالية هيئات الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي.
80	الفرع الأول:تشكيلة هيئات الرقابة على دستورية القوانين وتنظيم العضوية فيها.
80	أولا: تشكيلة هيئات الرقابة على دستورية القوانين.
83	ثانيا:تنظيم العضوية في هيئات الرقابة على دستورية القوانين.
83	1-شروط العضوية في هيئات الرقابة على دستورية القوانين.
86	2-مدة العضوية وتجديدها.
88	3-التنافي مع عضوية هيئات الرقابة على دستورية القوانين.

90	4-شغور العضوية.
94	الفرع الثاني:استقلالية هيئات الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي.
94	أولا:استقلالية هيئات الرقابة على دستورية القوانين كمؤسسة.
94	1-استقلال الإداري لهيئات الرقابة على دستورية القوانين.
94	أ-مجلس الدستوري الجزائري.
95	ب-المحكمة الدستورية المغربية.
96	ت-المحكمة الدستورية التونسية.
96	ث-المجلس الدستوري الموريتاني.
97	2-الاستقلال المالي لهيئات الرقابة على دستورية القوانين.
97	أ-المجلس الدستوري الجزائري.
97	ب-المحكمة الدستورية المغربية.
98	ت-المحكمة الدستورية التونسية.
98	ث-المجلس الدستوري الموريتاني.
98	ثانيا:استقلالية أعضاء هيئة الرقابة على دستورية القوانين والقيود الواردة عليهم.
98	1-الضمانات الممنوحة لاستقلال أعضاء هيئات الرقابة على دستورية القوانين.
104	2-القيود الواردة على استقلالية أعضاء هيئات الرقابة على دستورية القوانين.
104	أ-الالتزام بواجب التحفظ.
109	الفصل الثاني:الإطار الوظيفي لهيئات الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي.
109	المبحث الأول:اختصاصات هيئات الرقابة على دستورية القوانين.
110	المطلب الأول:الاختصاصات الأصلية لهيئات الرقابة على دستورية القوانين.
110	الفرع الأول:الرقابة الوجوبية(الإلزامية).
110	أولا:رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور.
111	ثانيا:رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية للدستور.
112	الفرع الثاني:الرقابة غير الوجوبية (غير الإلزامية).
112	أولا:رقابة دستورية المعاهدات والتعديلات الدستورية.
112	1-الرقابة على دستورية المعاهدات.
118	2-الرقابة على التعديلات الدستورية.
119	أ-1-إجراءات المتبعة لتعديل الدستور.

123	ثانيا:رقابة دستورية القوانين العادية والتنظيمات.
123	1- الرقابة الدستورية على القوانين العادية.
123	2- الرقابة الدستورية على التنظيمات.
124	المطلب الثاني:الاختصاصات الاستثنائية لهيئات الرقابة على دستورية القوانين.
124	الفرع الأول:الاختصاص الاستشاري لهيئات الرقابة على دستورية القوانين.
125	أولا: في الظروف الاستثنائية.
125	1- مفهوم الظروف الاستثنائية.
127	2- حالات الظروف الاستثنائية.
130	3- دور هيئات الرقابة على دستورية القوانين في حالي الحصار والطوارئ.
131	4- دور هيئات الرقابة على دستورية القوانين في الحالة الاستثنائية.
131	5- دور هيئات الرقابة على دستورية القوانين في حالة الحرب.
134	ثانيا:تمديد مهمة البرلمان.
136	ثالثا:حل البرلمان أو أحد غرفتيه.
137	الفرع الثاني:الاختصاص التقريري لهيئات الرقابة على دستورية القوانين.
137	أولا:إقرار حالة المانع أو الشغور.
141	ثانيا:إقرار بطلان مداوات البرلمان.
141	المبحث الثاني:آليات عمل هيئات الرقابة على دستورية القوانين.
141	المطلب الأول:ضوابط تحريك إختصاص هيئات الرقابة على دستورية القوانين.
142	الفرع الأول:الإخطار المباشر.
142	أولا:الجهات المخولة بالإخطار.
142	1-الإخطار من طرف السلطة التنفيذية.
145	2-الإخطار من طرف السلطة التشريعية.
156	ثانيا:إجراءات الإخطار (الإحالة).
158	ثالثا:آجال الفصل في الإخطار.
159	الفرع الثاني:الإخطار غير المباشر (الدفع بعد دستورية القوانين).
159	أولا:الإطار المفاهيمي للدفع بعدم دستورية القوانين.
159	1-تعريف الدفع بعدم دستورية القوانين.
162	2-الشروط الواجب توافرها لإثارة الدفع بعدم دستورية القوانين.
170	ث-عدم البت في دستورية القانون من قبل (استبعاد قرينة الدستورية).

170	ثانيا:آليات النظر والفصل في الدفع بعدم دستورية القوانين.
171	1-إثارة الدفع.
173	2-مرحلة الإحالة.
180	3- الفصل في الدفع بعدم دستورية القوانين.
181	المطلب الثاني: ضوابط ممارسة عمل هيئات الرقابة على دستورية القوانين.
182	الفرع الأول:التحقيق.
185	الفرع الثاني:المداولة.
188	الباب الثاني:تطبيقات الرقابة الدستورية على الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي.
190	الفصل الأول:الرقابة على دستورية قانون الانتخاب.
191	المبحث الأول: دور القضاء الدستوري المغربي في الرقابة على حق الانتخاب.
191	المطلب الأول:مفهوم حق الانتخاب.
191	الفرع الأول:تعريف حق الانتخاب.
196	الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للانتخاب.
197	أولا:الانتخاب حق شخصي.
198	ثانيا:الانتخاب وظيفة.
200	ثالثا:الانتخاب حق ووظيفة.
201	رابعا:الانتخاب سلطة قانونية.
202	الفرع الثالث:الجهة المكلفة بالانتخاب.
202	أولا:تعريف الجهة المكلفة بالانتخاب.
202	ثانيا:تشكيل الجهة المكلفة بالانتخاب.
205	المطلب الثاني: الرقابة على دستورية الضوابط القانونية لممارسة حق الانتخاب.
205	الفرع الأول: الرقابة على دستورية شروط التمتع بحق الانتخاب.
206	أولا: الرقابة على دستورية الشروط الموضوعية للتمتع بحق الانتخاب.
206	1-شروط الجنس.
207	2-شروط التمتع بالجنسية.
209	3-شروط السن.
210	4-شروط الأهلية الأدبية.
211	5-شروط الأهلية العقلية.

213	ثانيا: الرقابة على دستورية الشروط الشكلية للتمتع بحق الانتخاب.
214	1- مبدأ الشمولية.
215	2- مبدأ ديمومة القائمة الانتخابية.
217	الفرع الثاني: الرقابة على تكريس مبادئ الانتخاب.
217	أولا: مبدأ سرية التصويت.
219	1- إعلان الناخب عن مرشحه.
219	2- استماع المجلس الدستوري إلى المترشحين.
219	3- وضع علامات على أوراق التصويت.
219	4- كشف المكان المخصص للانتخاب (العازل).
221	ثانيا: مبدأ حرية التصويت.
223	المبحث الثاني: دور القضاء الدستوري المغربي في الرقابة على حق الترشيح.
224	المطلب الأول: الرقابة على دستورية الضوابط القانونية للتمتع بحق الترشيح.
224	الفرع الأول: تعريف حق الترشيح ومبادئه.
224	أولا: تعريف حق الترشيح.
225	1- من الناحية اللغوية.
225	2- من الناحية الاصطلاحية.
225	ثانيا: مبادئ حق الترشيح.
225	1- مبدأ عمومية الترشيح.
226	2- مبدأ إلزامية الترشيح.
226	الفرع الثاني: الرقابة على دستورية شروط الترشيح.
227	أولا: الرقابة على دستورية الشروط الإيجابية.
227	1- شرط الجنسية.
229	2- شرط السن.
232	3- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
234	4- شرط التسجيل في القوائم الانتخابية.
235	5- الخدمة العسكرية.
235	6- شرط المؤهل العلمي.
238	ثانيا: الرقابة على دستورية الشروط السلبية.
238	1- في الجزائر.

238	ب-انتخابات المجلس الشعبي البلدي والولائي.
238	2-في تونس.
239	3-في المغرب.
243	4-في موريتانيا.
246	المطلب الثاني:الرقابة على دستورية الضوابط القانونية لإجراءات الترشيح.
246	الفرع الأول:الرقابة على دستورية إجراءات الترشيح لانتخابات الرئاسية.
247	أولا: في الجزائر.
247	تركية.
249	ثانيا:في تونس.
250	ثالثا:في موريتانيا.
252	الفرع الثاني:الرقابة على دستورية إجراءات الترشيح لانتخابات البرلمانية.
252	أولا:في الجزائر.
254	ثانيا:في تونس.
256	ثالثا:في المغرب.
260	رابعا:في موريتانيا.
262	الفرع الثالث:الرقابة على دستورية إجراءات الترشيح لانتخابات المجالس المحلية.
262	أولا:في الجزائر.
264	ثانيا:في تونس.
265	ثالثا:في المغرب.
267	رابعا:في موريتانيا.
271	المطلب الثالث:ضوابط الحملة الانتخابية بين التشريع الانتخابي ورقابة القضاء الدستوري.
271	الفرع الأول:الإطار المفاهمي للحملة الانتخابية ومبادئها.
271	أولا:تعريف الحملة الانتخابية.
271	أ-من الناحية اللغوية.
272	ب-من الناحية الاصطلاحية.
273	ثانيا:مبادئ الحملة الانتخابية.

273	أ-مبدأ المساواة.
274	ب-مبدأ حياد السلطة الإدارية.
276	الفرع الثاني: الرقابة على دستورية التنظيم القانوني للحملة الانتخابية.
277	أولاً: الرقابة على الإطار الزمني للحملة الانتخابية.
280	ثانياً: الرقابة على وسائل الحملة الانتخابية.
280	1- الرقابة على التجمعات الانتخابية.
283	2- الرقابة على الإعلانات الانتخابية.
285	ثالثاً: الرقابة على استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري واستطلاعات الرأي.
290	الفصل الثاني: الرقابة على دستورية الإطار القانوني لتكوين الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي.
290	المبحث الأول: مفهوم الأحزاب السياسية.
291	المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية ووظائفها.
291	الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية.
292	أولاً: التعريف اللغوي.
292	ثانياً: التعريف الاصطلاحي.
296	الفرع الثاني: وظائف الأحزاب السياسية.
296	أولاً: ضبط المعارضة.
296	ثانياً: ضبط الرأي العام بتكوينه وتوجيهه.
297	ثالثاً: حلقة وصل بين السلطة والمواطن.
297	رابعاً: زرع ثقافة العمل السياسي.
298	خامساً: تعزيز التكامل القومي.
298	سادساً: ضبط التداول على السلطة بطريقة سلمية.
298	المطلب الثاني: المبادئ المكرسة لحرية تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية.
299	الفرع الأول: مبدأ المواطنة.
303	الفرع الثاني: مبدأ المساواة.

310	أولاً:المصلحة العامة.
313	ثانياً:اختلاف الأوضاع والمراكز القانونية.
315	المبحث الثاني:الرقابة على دستورية الاطار القانوني الناظم لتأسيس ونشاط الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي.
315	المطلب الأول:الرقابة على دستورية شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية.
315	الفرع الأول:الرقابة على دستورية شروط تكوين الأحزاب السياسية.
316	أولاً-الرقابة على دستورية شروط تأسيس الحزب السياسي.
320	ثانياً:الرقابة على دستورية تكريس شروط العضوية(الانخراط) والانسحاب من الحزب السياسي.
323	الفرع الثاني: الرقابة على دستورية إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية.
323	أولاً:تقديم طلب التصريح بتأسيس حزب سياسي.
326	1-تسليم وصل إيداع التصريح.
326	ثانياً:الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي.
331	ثالثاً:اعتماد الأحزاب السياسية.
331	1-عقد مؤتمر تأسيسي للحزب.
335	2-تقديم ملف الاعتماد.
335	3-اعتماد الحزب السياسي.
337	المطلب الثاني:الرقابة على دستورية التأطير القانوني لنشاط الأحزاب السياسية.
338	الفرع الأول:الرقابة على حرية الأحزاب السياسية في تكوين اتحادات أو اندماجها.
340	الفرع الثاني:الرقابة على دستورية تمويل الأحزاب السياسية.
341	أولاً:مبدأ المساواة والتناسب في استفادة الأحزاب السياسية من التمويل العمومي.
341	1-مبدأ المساواة والتناسب في استفادة الاحزاب السياسية من التمويل العمومي المباشر.
350	الفرع الثالث:الرقابة على مراعاة إجراءات توقيف و حل الأحزاب السياسية.
350	أولاً:إجراءات توقيف وحل الأحزاب السياسية.
350	1-توقيف الحزب السياسي.
352	2-حل الأحزاب السياسية.
353	ثانياً:الرقابة على توقيف و حل الأحزاب السياسية.
356	خاتمة.
363	قائمة المراجع.
415	الفهرس.

ملخص:

تشكل حماية الحقوق والحريات السياسية أهم الأسس التي تقوم عليها الأنظمة الدستورية الحديثة، حيث تعتمد إلى إحاطتها بمجموعة من المبادئ والضوابط الدستورية، وذلك حرصاً منها على ضمان تمتع جميع المواطنين بها دون تمييز أو استثناء.

إن هذا النص الدستوري للحقوق والحريات السياسية والمبادئ والأسس التي تقوم عليها غير كفيل بضمان حماية هذه الحقوق والحريات من الانتهاك أو الانتقاص أو الإهدار من طرف السلطة التشريعية نظير المقتضيات التشريعية الصادرة عنها والمنظمة لتلك الحقوق والحريات السياسية، مما دفع بالأنظمة الدستورية إلى تبني آلية رقابية على تلك النصوص التشريعية متمثلة في الرقابة الدستورية.

هذه الأهمية التي تحظى بها الحقوق والحريات السياسية في الحقل القانوني دفعتني إلى البحث عن مدى مساهمة القضاء الدستوري -المغربي- في حماية هذه الحقوق والحريات، وفي سبيل الوصول إلى هذا المبتغى ارتأينا خلال هذه الأطروحة تقسيم موضوع دراستنا إلى محور رئيسين، يقوم أولهما على الإطار العام للرقابة الدستورية يتخلله البحث في مسار هذا المبدأ وتجلياته ضمن الإطار الدستوري والقانوني لدول المغرب العربي.

ليكون موضوع محورنا الثاني تطبيقات هذا المبدأ في سبيل حماية الحقوق والحريات السياسية في هذه الدول، أين عمدت خلال هذه الدراسة التركيز على كل من حق الانتخاب والترشح وحق تكوين الأحزاب السياسية باعتبارهم أكثر الحقوق التي حظيت باهتمام القضاء الدستوري وسلط جل اجتهاداته في سبيل حمايتها ولعل السبب الرئيسي في ذلك يعود لكون هذه الحقوق محمية بموجب قوانين تخضع للرقابة الوجودية، عكس بقية الحقوق والحريات السياسية الأخرى التي تستوجب إثارة الدفع بعدم الدستورية تجاه النصوص المنظمة لها كونها تخضع للرقابة الاختيارية.

Abstract:

The protection of political rights and freedoms constitute the most important foundations of modern constitutional systems, where intentionally to her with a set of constitutional principles and disciplines, in order to ensure that all citizens, without discrimination or exception.

This constitutional provision and the political rights and freedoms and the principles and bases of the non-guarantor to ensure the protection of these rights and freedoms of the violation or the Abridgement or waste by the legislative authority for the legislative requirements of the organization and those of political rights and freedoms, prompting the constitutional regulations to adopt a mechanism to those legislative texts represented in constitutional control.

This importance of political rights and freedoms in the legal field prompted me to search for the extent of the contribution of the Constitutional Court of the Maghreb in the protection of these rights and freedoms, in order to reach this goal we figured during this thesis, the division of the subject of our study to the axis of two presidents, one based on the general framework of the constitutional control Punctuated search in the course of this principle and its manifestations within the constitutional and legal framework for the Arab Maghreb countries.

To be the subject of our second applications of this principle in the protection of political rights and freedoms in these countries, where, in this study focus on all of the right to vote and the right to form political parties as more rights which received the attention of the Constitutional Court and highlighted issues starved for protected term perhaps the main reason for that is the fact that these rights are protected under the laws of the subject official vacations, unlike the rest of the other political rights and freedoms, which requires raising the constitutional motion toward the texts of the Organization as the Convulse optional control.